فقه الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الحلال والحرام

قواعد الشريعة ، مطالب الإيمان ، الأمور الفطرية ، الحظر والإباحة ، وتوجيهات الإسلام العامة في ما يتعلق بالحياة البشرية

تأليف

الشيخ خالد سيف الله الرحماني

مدير المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد ، والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي (الهند)

تقديم

الدكتور محمد محمد أنور الشلبي

رئيس لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية

الطبعـــة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الكتاب : فقه الحلال والحرام

تاليف : الشيخ خالد سيف الله الرحماني

نقله إلى العربية : الأستاذ نثار أحمد حصير القاسمي

النشر والتوزيع

مؤسسة إيفا للطبع والنشر (الهند)

١٦١- ايف، جوغابائي، ص .ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي- ١١٠٠٣٥

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

تصدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد!

فإن الدين الإسلامي الحنيف الذي ارتضاه الله لنا فقال عز وجل في سورة المائدة: "وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا".(المائدة:٣)، وارتضاه لنفسه فقال سبحانه: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ".(آل عمران: ١٩)، وقال: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ". (سورة آل عمران:٨٥)، وأنزل عز وجل القرآن على نبيه ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا, وأمرنا في هذا الكتاب بتناول الحلال الطيب في كل نواحي الحياة، وحرم علينا الخبائث، فقال عز وجل في بيان صفة الحبيب صلواته عليه وآله وسلم: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ". (الأعراف:١٥٧)، وقال سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله صلوات الله وتسليماته عليه وآله وسلم: "إن الله تعالى طيب، لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ". (المؤمنون:٥١)". وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ". (البقرة:١٧٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به". وقال أيضا صلوات ربي وتسليماته عليه: "الحلال بين والحرام بين... الحديث". وقال علماؤنا وأئمتنا رضوان الله عليهم أجمعين في تعريف الفقه: هو: معرفة الحلال والحرام.

وبكل اعتزاز وتقدير اطلعت على كتاب "فقه الحلال والحرام" لكاتبه

ومؤلفه الأخ الحبيب فضيلة الشيخ العلامة خالد سيف الله الرحماني مدير المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد، وأمين مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، والتقيت به أول ما التقيت مساء الخميس الموافق الخامس من شهر نوفمبر سنة تسع بعد الألفين الميلادية في المعهد العالي الإسلامي الذي يديره أثناء انعقاد الورشة الفقهية حول موضوع "أصول الفقه وتطبيقها على قضايا معاصرة" المنعقدة بالمعهد، وكنت أحد المشاركين فيها, فرأيت ليلتها سَمت العلماء عليه ونور الإيمان في وجهه، فهو مظهر الصلاح والعلم والخلق الجيد.

ووهبني كتابه هذا "فقه الحلال والحرام"، فاطلعت عليه، فوجدته كتابا طيبا حسنا في موضوع موفق فيه كاتبه إلى بيان وجه الحلال والحرام في شتى نواحي الحياة التي نعيشها حتى يلقى ربه، وجمع في كتابه هذا بين نصوص الكتاب والسنة وإيضاحات الفقهاء الكرام ، وأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في عرض المواضيع، وتشبّث باللب دون القشر والراجح دون المرجوح من المسائل، تمسك بالشدة في المسائل المنصوص عليها، وبالتسامح والرفق في المسائل المجتهد فيها، وهذا هو دأب الصالحين من فقهاء الإسلام، فكان فريدا في عرضه، مميزا في دقته، سهلا في أسلوبه، يعين المتخصص في البحث، ويخدم المسلم غير المتخصص, فجزى الله كاتبه خيرا، وجعل عمله هذا في ميزان حسناته إن شاء الله تعالى.

أسأل الله تبارك وتعالى له التوفيق والسداد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه د/ محمد محمد أنور شلبي

رئيس لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية – جمهورية مصر العربية

نزيل حيدرآباد (الهند) مساء الأحد ٨/ نوفمبر ٢٠٠٩م

مقدمة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي ۞

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد !

فإن الإسلام عبارة عن النظام الثابت المكتمل للحياة ، الذي كلف الله سبحانه وتعالى به الكائن الإنساني ، فكل من يعترف بالوحدانية والرسالة ، ويؤمن بتعاليم الكتاب والسنة عليه أن يتخذ نظام الحياة الإسلامي ، ويقضى حياته ويعيش على هذا النظام والدستور إلى آخر أنفاس حياته .

ومعروف أن طبائع الإنسان تجمع الأضداد في ذاها ، ففيها عاطفة الخير والبر والمعروف ، بجانب شهوات النفس والمنكرات ، وفيها الود والحب والألفة ، بجانب العداوة والنفور ، وتحب النصح والمجاملة والتعاطف ، كما ترغب في الإفساد والشر وإثارة الفتنة .

ولإصلاح هذه الطبيعة الإنسانية ، و إقامتها على الاعتدال بعث الله الأنبياء والرسل في كل عصر من العصور ، وجاء آلاف الأنبياء من آدم إلى خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ الذين أرشدوا الإنسانية إلى الطريق السوي المستقيم ، وهوهم عن الزيغ والضلال ، وعرفوهم على التمييز بين الحلال والحرام والمسموح والممنوع ، وبشرهم على إتباع الصراط المستقيم ، وأنذرهم بالوعيد على اختيار غيره من السبل ، وبين الله سبحانه وتعالى في آخر كتابه الحلال والحرام في قالب الأصول والكليات ،

۞ رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم في ديوبند (الهند) .

وشرحه نبيه رسول الثقلين ﷺ ثم حمل مسئولية الشرح والاستنباط والتبليغ صحابته رضي الله عنهم ، ومجتهدوا الأمة ، ولعبوا دورا هاما في إبلاغه ونشره ، واستنبطوا المسائل الفقهية والجزئيات في ضوء الأصول والكليات الواردة في الكتاب والسنة ، واستخرجوا الأحكام والمسائل ورتبوها على الأبواب وقدموها للأمة الإسلامية كي تتم الاستفادة منها عند مسيس الحاجة والتعرض للصعاب ، ويؤدي واجب الاهتداء بها في الظلام ، ولا يفوز حزب الشيطان في الإضلال والإبعاد عن طريق الحق والصواب .

وكلما تقدمت الأزمان والعصور ، تطورت حوائج الإنسان وضرورياته ، وحدثت المسائل المستجدة المتنوعة قام الفقهاء العظام بتوفير الأجوبة على هذه المسائل المستجدة ، وهي محفوظة حتى الآن — ولله الحمد — في مؤلفات ضخام ، ومتوارثة جيلا بعد جيل ، ولا يزال العلماء يستفيدون من هذه المجموعات القيمة وسوف يستمر الاستفادة منها إن شاء الله .

والحلال والحرام سواء يتعلقان بالمجتمع الإنساني أو بالحياة العائلية ، يتعلقان بالمأكولات والمشروبات أو بالكسب والعمل أو بشعب أخرى من الحياة ، لا توجد أية ناحية من نواحيها إلا وقد سلط الإسلام الضوء عليها .

وقد ورد في الكتاب كل من مسائل الحلال والحرام قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ** ﴾(١) .

وقيل في النكاح : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾(٢) .

وقيل في البيوع : ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾(٣) .

(١) رقم الآية : ٣ ، من سورة : المائدة .

(٢) رقم الآية : ١٤ ، من سورة : النساء .

(٣) رقم الآية : ، من سورة : البقرة .

وقيل في الخمر والميسر : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾(١) .

وقيل في أكل مال الغير وخاصة مال اليتيم عن طريق غير مشروع : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٢) .

وقيل في ذم الكذب وعبادة الأصنام : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾(٣) .

وقيل في الزنا والزناة : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾(٤) ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾(٥) .

وقيل في بيان حد القذف : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾(٦) .

وقيل في المأكل والمشرب : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾(٧) .

ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾(٨) .

---

(١) رقم الآية : ١١ ، من سورة : المائدة .

(٢) رقم الآية : ١٠ ، من سورة : النساء .

(٣) رقم الآية : ٢ ، من سورة : الحج .

(٤) رقم الآية : ٢ ، من سورة : بنى إسرائيل .

(٥) رقم الآية : ٢ ، من سورة : النور .

(٦) رقم الآية : ٤، من سورة : النور .

(٧) رقم الآية : ٥ ، من سورة : النور .

(٨) رقم الآية : ١٧٢ ، من سورة : البقرة .

والأحاديث النبوية أكثر إيضاحا وصراحة في ذلك ، وبينت الكثير من الحلال والحرام ، فقال عليه الصلاة والسلام : "ألا لا يحل مال إمرأ إلا بطيب نفس منه"[١] ، وقال ﷺ في موضع آخر : "لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع"[٢] ، وقال ﷺ : "إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولاضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم إلا إذا أعطوكم الذي عليهم"[٣] ، وقد نهى النبي ﷺ عن المحظورات في أمور كثيرة مختلفة : "إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[٤] ، "إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي"[٥] ، "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" وعن أبي ثعلبة قال : "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية"[٦] .

والأحاديث النبوية زاخرة بالحلال والحرام ، ذكرت منها البعض على سبيل المثال ليعرف بأن أساس الحلال والحرام وأصولهما مبسوطة في الكتاب والسنة ، وكل ما جمع ودون الفقهاء فيما بعد من أحكامهما ومسائلهما المتواجدة المحفوظة في كتب الفقه والفتاوى لدى الأمة ، والتي تتخذها الأمة حتى الآن مرجعا لإصدار فتوى الحلال والحرام إنما كان على أساس الكتاب والسنة وفي ضوئها .

وقد أنبأ النبي ﷺ أنه يأتي زمان لا يميز فيه الإنسان بين الحلال والحرام : "قال عليه الصلاة والسلام : يأتي على الناس زمان لا يبالي المرأ ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام"[٧] ، رغم وضوح الحلال والحرام وظهورهما ، ودلالـــة

(١) مشكاة المصابيح .
(٢) مشكاة ٢٩ .
(٣) مشكاة ٢٩ .
(٤) مشكاة ، ص : ٢٤١ .
(٥) مشكاة ص : ٢٤١ .
(٦) مشكاة ص : ٢٥٩ .
(٧) مشكاة ص : ٢٤١ ، رواه البخاري .

العلماء عليهما بالتحديد والتعيين ، لا يكترث الناس بهما ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس"(١) ، وليعلم أن كل غذاء له تأثير في الجسم ، فكل ما يتولد من اللحم والدم بأكل الحرام يسري فيه كل نوع من الشناعة والفساد ما يمنع صاحبه عن أعمال الخير ، والبر ، والصلاح ، ويجره إلى الشر والحيوانية ، وهم الذين يثيرون الفتنة والبلبلة والفساد في الأمة والبلاد ، ويحدثون الفوضى ويزعزون الأمن والسلامة ، ويتسببون في سفك الدماء والقتل والحرق والنهب والسرقة والاغتصاب حتى تصل الأوطان إلى حافة الدمار والخراب ، ولا يرتاح الشعب ولا يعم الهدوء في المجتمعات ، ويصيب الشعب بالأرق ويقض مضاجعهم .

وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى أنهم حطب جهنم ، فعن أبي بكر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام"(٢) .

والفقهاء قد عرفوا الحلال بما يلى : "الحلال في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة أي ما أباحه الله ، وضده الحرام"(٣) ، وقالوا في تعريف الحرام : "الحرام ضد الحلال ، قال الراغب الحرام الممنوع منه"(٤) ، وقالوا في المباح : "المباح هو ما يستوي طرفاه يعنى ماليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب"(٥) .

صحيح أن هذا الكون بأسره قد خلق الله للإنسان ، ويحق لهم الاستفادة والتمتع به ، ولا يعني ذلك أن يرفض التمييز بين الحلال والحرام ، ويترك طريق

---

(١) رواه البخاري ، مشكاة ص : ٢٤١ .
(٢) مشكاة ، ص : ٢٤٢ .
(٣) التعريفات الفقهية .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

الحق والصواب في المسموح وغيره ، ويصرف النظر عن المشروع والممنوع ، قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ ، ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ ، ثم من الحرام ما يكون حراما لذاته ، ومنه ما يكون حراما لغيره ، والمحرمات تتفاوت في القبح والشناعة ، فمنها ما تشتد حرمته ومنها ما هو دونه ، لكنه حرام في جميع الأحوال ، والحرمة الثابتة بالدليل القطعي والتي لا تحتمل التأويل يجب تركها ويكفر منكرها كما يكفر منكر الفرائض الثابتة بالدليل القطعي ، نعم : إن اقترف الحرام علما بأنه حرام ولا ينكر حرمته فلا يمرق عن الإسلام وإنما يكون آثما .

والعصر الراهن هي عصر المادية ، شذت فيه الروحية والتقوى وندرت الاثبات على العقيدة والصفاء في المعاملات والطهارة في الأعمال والأخلاق ، وفكرة الإلحاد والابتعاد عن الدين قد بلغت إلى أوجها ، والحاجة ماسة في مثل هذه الظروف للاعتناء بنشر المسائل الدينية وبيان الحلال والحرام بين أوساط المسلمين ، حتى لا تختفي هذه المسائل عن أعينهم .

ومن فضل الله العميم ومنّه وإحسانه قد انتشرت شبكات المدارس الدينية في أرجاء البلاد كلها ، ويتم عن طريقها إعداد عدد كبير من العلماء والمشايخ الذين يعمرون بمساعيهم الدعوية والتعليمية كل منطقة من مناطق شبه القارة الهندية والعالم أجمع ويستفيد منهم الخاصة والعامة .

ومنذ أمد بعيد كانت الحاجة ملحة لجمع مسائل الحلال والحرام المنتشرة في كتب الفقه والفتاوى المختلفة في مؤلف ، ونشر مجموعتها باللغة الأردية المنطوقة في شبه القارة الهندية ، والمتداولة في معظم بلاد العالم ، فجزى الله خيرا فضيلة الأستاذ خالد سيف الله الرحماني على التفاته إلى هذا الجانب ، وجمع هذا التراث المنثور في طي واحد بمجهوداته المشكورة ، وقد سبق نشر مؤلفاته العديدة التي

حظيت بالقبول العام .

ولا شك أن الأستاذ الرحماني يتمتع بموهبة خاصة يمتاز بها بين العلماء الشباب المعاصرين ، وله القدح المعلّى في الفقه الإسلامي وخبرة واسعة لإفتاء ، قد تخرج من جامعة دار العلوم الإسلامية بديوبند ، وينتمي إلى أسرة علمية معروفة .

والكتاب الذين هو بين أيدينا جامع من كل الجوانب ، لغته سهلة وفصيحة وأسلوبه سلس خلاب ، تمت الاستفادة فيها من المراجع المعتمدة ، واختار المؤلف المسائل والأحكام بالتبصر والدقة ، وأجاد في ترتيبه وتهذيبه ، أرجو أن يتحقق نافعا للأمة ويقوم بواجب إرشاد المسلمين إلى ما ينفعهم .

أدعو الله جل شأنه أن يتقبل مساعيه الدينية المشكورة ويعم نفعه في المسلمين وما ذلك على الله بعزيز ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وصلى الله وسلم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

طالب الدعاء

محمد ظفير الدين غفر له

المفتي العام بدار العلوم ديوبند

٨/ربيع الآخر ١٤١٢ ه

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد!

فإن الميزة التي يمتاز به الإنسان عن أخرى الخلائق ، هي تمتعه بالعقل والوعي ، وقد أودعت في فطرته موهبة التمييز بين الخير والشر ، وانطلاقا من هذه الموهبة الفطرية قد كلف الإنسان بالأحكام الشرعية ، وقرر الشارع منها حلالا وحراما ، ومن الأعمال ما تستحب ممارستها ويثنى على فاعلها ، ومنها ما يكره اقترافها وتستنكر ، ومنها ما فيه السعة ويخير الإنسان إن شاء فعل حسب ظروفه وأوضاعه وإن شاء ترك ، وهذه الخيارات واللزومات هي التي عبرها القرآن بـــ " التكليف " .

والأحكام التي وجهت إلى الإنسان بصفته مكلفا تحيط بحياته كلها من المهد إلى اللحد ، وهي مرصودة متوفرة في ثنايا الكتاب والسنة ، ورتبها الفقهاء والمجتهدون باجتهاداتهم واستنباطاتهم ، وعرضوا الشريعة الإسلامية في قالب نظام الحياة المكتمل ، وهذا منة منهم على رقاب الأمة ، فجزاهم الله خير الجزاء عن هذه الأمة المرحومة ، فالفقه الإسلامي ليس إلا عصارة ما احتوى عليه الكتاب والسنة ، ولم تستخدم في تدوينه وترتيبه إلا العقول

الفائقة والأذهان النيرة الفاضلة المميزة في التاريخ الإسلامي .

وحيث تم استيعاب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأحكام الاجتماعية في كتب الفقه ، قد اهتم الفقهاء بجمع المسائل والوقائع التي تكثر وجودها في الحياة البشرية ، وبوجه خاص نجد لدى فقهاء الأحناف مختارات من مثل هذه المسائل ترصد ضمن "كتاب الحظر والإباحة" كما ذكرها بعض الآخرين من أهل العلم ضمن " كتاب الاستحسان " أو "كتاب الكراهية" ، فقد جمعت تحت هذا العنوان أحكام مفيدة كثيرة الوقوع في مختلف شعب الحياة الإنسانية ، وكنت أودّ منذ زمن بعيد أن أقوم باختيار المسائل التي يذكرها الفقهاء تحت هذا العنوان ، وأجمع أهمها في مؤلف مع زيادة الاهتمام بذكر هدي النبي ﷺ وسننه في السلوك اليومي محيلاً إلى كتب الحديث المعروفة الموثقة ، لأن خلاصة حياة المسلم ليست إلا اتباع هذه السنن والاهتداء بهديه .

وقد تعودت إنجاز مثل هذه الأعمال في شهر رمضان المبارك وقت الفراغ لمثل هذه المهمات لأجل حصول الإجازة الفصلية في مدارس ومعاهد الهند ، ومن حسن حظي أن وقفت لزيارة الحرمين الشريفين أول مرة في عام ١٤١٢هـ ، وكان تحت يدي عمل تأليف " قاموس الفقه " الذي ألفته في اللغة الأردية ، وجمعت فيه الأحكام والمصطلحات الفقهية وفق ترتيب حروف المعجم ، وتمت طباعته من الهند وباكستان في خمس مجلدات ضخمة ، وقد شق عليّ الاعتناء بتأليف هذا القاموس أثناء السفر لكثرة الاحتياج إلى المراجع ، وعدم المقدرة على اصطحاب مثل هذه المراجع الكثيرة في السفر ،

فخطر ببالي أن عمل " قاموس الفقه " ، وإن لم يمكن الاستمرار فيه في السفر ، ولكن يمكن إنجاز ذلك العمل الذي استحوذ على الذهن ، و لم أوفق له بعد ، فانعكفت على تصفح الكتب أياما ، واقتبست منها أشياء ، وصورت منها بعض العبارات وجمعت المواد الكافية ، وشرعت في التأليف أثناء السفر ، وكتبت أكثر من بابين خلال إقامتي في الحجاز ، وكتبت صفحات منه تيمنا عند مقام إبراهيم بالمسجد الحرام ، وعند الصفة بالمسجد النبوي الشريف .

وكنت أتوقع أن أنجز شطرا كبيرا من هذا الكتاب في السفر ، ولكن قد بدا لي أن أمثالي من العصاة أيضا أن يرغبوا في شيء سوى الذكر والعبادة ولا يرتاحون إلا بالإنشغال في الأوراد والوظائف في هذا المقام الشريف ، فرجعت إلى الهند أواخر شهر رمضان المبارك ، ولم أتمكن من الإنجاز إلا يسيرا ، ثم انشغلت بالرحلات المدرسية والمسؤليات الإدارية ، و لم ألتفت إلى هذا العمل حتى بدأ شهر ذي القعدة ، ومنذ منتصف شهر ذي القعدة حتى انتهاء شهر ذي الحجة عام ١٤١٢ ﻫ قد أنهيت تأليف هذا الكتاب ، لما وجدت السعة في الوقت في بداية العام الدراسي بخفة الثقل الدراسي في البداية ، وخلال هذه الفترة ما تمكنت من ترتيبه وتهذيبه ، وقدر ما نجحت في محاولتي هي بين أيديكم .

وقد راعيت فيه ذكر نصوص الكتاب والسنة ، قبل ذكر نصوص الفقهاء ، والتزمت أن تكون نصوص الكتاب والسنة مقدمة على اجتهادات الفقهاء ، وأقوال الشارحين .

والنسخة الأردية من هذا الكتاب قد طبعت في الهند وباكستان من

مختلف المكتبات أكثر من خمس عشرة طبعة ، وترجمته البنغالية نشرت من بنجله ديش ، وبعض العلماء من أهل السنة والجماعة يقومون الآن بترجمته إلى اللغة الفارسية في إيران ، واللغة التلغوية من أهم اللغات الحية المعروفة المنطوقة في جنوب الهند ، يقوم بعض الشخصيات العلمية بترجمته إلى هذه اللغة المحلية أيضا .

وكنت أتمنى منذ زمن بعيد أن ينقل هذا الكتاب إلى اللغة العربية التي تعتبر لغة الإسلام الرسمية ، وحبها متغلغل في أحشاء المسلمين ، ويميل إليها أبناء الأمة المسلمة بفطرتهم السليمة ، فجزى الله خيرا صديقي العزيز الأستاذ نثار أحمد القاسمي حفظه الله على أنه حقق أمنيتي هذه ، و الأستاذ القاسمي من أفاضل المتخرجين في أزهر الهند – دار العلوم بديوبند — وتدرّب تدريس اللغة العربية في جامعة الملك سعود بالرياض ، وقام بإدارة تحرير مجلة " الثقافة " العربية ، وعمل كمساعد التحرير في جريد "الداعي" الصادرة من ديوبند .

و قد سبق أن نقل فضيلته المقالات المختارة من كتاب لي في القضايا المعاصرة وذلك في خمس مجلدات بالأردية – إلى العربية في مجلدين ضخمين ، وقد طبع المجلد الأول قبل فترة وسوف تتم طباعته بالإضافة إلى المجلد الثاني منه قريبا إن شاء الله ، وإنه كما يتمتع بموهبة النقل من الأردوية إلى العربية ، يتمتع ببراعة الترجمة من العربية إلى الأردية كذلك ، فقد ترجم كتاب الأذكار للإمام النووي ، وشرح الفقه الأكبر للشيخ عبد الرحمن الخميس إلى الأردية ، وقد تلقت كتبه هذه بالقبول العام في الهند ، بالإضافة إلى ذلك يكتب فضيلته بالمواظبة في جريدة "منصف" اليومية من كبرى الجرائد

الأردوية في الهند ، ويقوم بخدمة التدريس في قسم الاختصاص في علوم الحديث بالمعهد العالي الإسلامي حيدرآباد .

أدعو الله جل شأنه أن يجزل له الأجر والمثوبة ، ويبارك في علمه وعمره وأعماله ، ويكتب له النجاح في الدنيا والآخرة .

و لم أقصد بتأليف هذا الكتاب إلا ترسيخ المحبة لأسوة الرسول ﷺ الحسنة ، وسننه المباركة ، وغرس توقير الحضارة الإسلامية وتعاليمها السنية في نفوس المسلمين ودعوتهم إلى العمل بمقتضى هذه المحبة والتوقير ، فإن وصل النفع إلى أفراد ، ودبت السنن إلى حياتهم وإن قل عددهم ، فذلك ثمرة جهدي ورغبتي ، وبارقة أملي في الآخرة ، وبالله التوفيق .

خالد سيف الله الرحماني

غرة/ شوال ١٤٢٨هـ مدير المعهد العالي الإسلامي ، حيدرآباد

١٥/ أكتوبر ٢٠٠٧ م الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي (الهند)

فقه الحلال والحرام

الباب الأول

الشريعة الإسلامية : مبادئها وأصولها الرئيسية

الشريعة الإسلامية : مبادئها وأصولها الرئيسية

تنطلق الشريعة الإسلامية من تصور أن الله خلق هذا الكون بأسره ، وبيده وحده الأمر والنهي ، "ألا له الخلق ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾[1] هو الحاكم في الأرض في الأرض ويسجد له كل من في السموات والأرض ، ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّات كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[2] والنواميس الكونية كلها ليست الأطوع إشارته ، ورهن أمره ونهيه ، حتى القمران ودورانهما، والسحاب المسخر بين السماء والأرض وازجائه، والبحار الزاخرة وتلاطمها، والليل والنهار واختلافهما ، والأرض بنجادها ورهادها ، وبغودها وسهولها، والجبال الراسيات ، كل ماض في تمثيل أوامره وتطبيق أحكامه ، ومضطر إلى عبادته .

ولقد خلق الله هذا الإنسان — وهو أحسن الخالقين –، خليفة في الأرض وجعل ما فيها خادما له ؛ ولكن قرن خلقه وإكرامه بالابتلاء والامتحان أيضا فمنحه قوة الإرادة وطاقة الخيار لينظر خاله وربه ومكرمه كيف يعمل هذا الإنسان في الأرض ؟ وهل هو يعمل إرادته وخياره في وجهتها الصحيحة حتى يدرك رضا ربه ، ويتجنب سخطه وغضبه بثباته على الحق بالإنتهاء عن الغي والضلال أم يكون طيعا لهواه وعصيا لمولاه وتبيعا لما يملى عليه الشيطان الذي هو عدو مبين للإنسان ؟ ولكن الإنسان كان ظلوما جهولا فأكثر ما ينسى هذه الحقيقة !

فلا يعزبن عن بال هذا الإنسان المخلوق وإن كان مخيرا في هذا الكون إلا أن المقصد الأصيل والهدف الرئيس من خلقه أن يعبد الله وحده وينخرط في مسلك عباده

(١) رقم الآية : ٥٤ ، من سورة الأعراف .

(٢) رقم الآية : ٢٤ ، من سورة النور .

الصالحين ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون** ﴾[(١)] والواجب عليه أن يختار الطريق الذي يوجب له رضا ربه ، ويثبت له الأجر والثواب ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾[(٢)]، فلو لم يكن حكم الله نافذا وقانون الله مهيمنا فهو كفر وفسق وظلم كما عبر عنه القرآن في مواضع مختلفة ، فقال : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[(٣)] ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[(٤)] ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[(٥)] ولو جعل هذا الإنسان في أقضيته وتحليله وتحريمه نصيبا لآخر سوى الله فهو عنده شرك ، ولما كان اليهود والنصارى قد أحلوا أقوال الأحبار والرهبان محل الحكم الإلهي أنكره الله بقوله : ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ**﴾[(٦)] ، وكان النبي ﷺ قد منع على نفسه بعض ما لم يحرمه الله ، لم يرض به الله وقال ... فكما أن تحليل المرء حراما وتحريمه حلالا من عند نفسه ضلال وزندقة وغواية كذلك تحريم حلال بدون نص بدعة ومنازعة في حقوق الله واختياراته ، وكلاهما في المعصية سواء .

الحرام في مصطلح الفقهاء

"الحرام" هو المنع ، و"الحريم" هو سور البئر الذي يمنع شيئا عن الوقوع فيها ، وفي مصطلح الفقه "الحرام" ما منع عن ارتكابه ، ويوجد تفاوت يسير فيما عبر به العلماء لأداء هذا المعنى ، وأحسنها انضباطا وشمولا ما اختاره العلامة الآمدي حيث قال : "ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له" .

وقيد "ما يينتهض فعله سببا للذم" قد أخرج الواجبات والمستحبات عن

(١) رقم الآية : ٥١ ، من سورة الذاريات .
(٢) رقم الآية : ٥٧، من سورة الأنعام .
(٣) رقم الآية : ٤٤ ، من سورة المائدة .
(٤) رقم الآية : ٤٥ ، من سورة المائدة .
(٥) رقم الآية : ٤٧ ، من سورة المائدة .
(٦)رقم الآية : ٣١ ، من سورة التوبة .

الحرام لأنهما تستحقان المدح في الشريعة لا الذم .

وقصد بلفظة " وجه ما " استثناء المباح الذي يذم مرتكبه أحيانا في بعض الصور لا في جميع الأحوال ، والحرام مذموم في جميع الأحوال .

و" من حيث هو فعل له " قصد منه أن مباحا قد يستلزم أحيانا لترك واجب فيصير مذموما من أجل ترك الواجب وإلا فإنه غير مذموم به في حد ذاته ، وارتكاب الحرام مذموم به في حد ذاته(١) .

ويقول الإمام الرازي أن الحرام له أربعة مصطلحات في الشريعة ، الحرام أو المحرم ، المحظور ، المعصية ، والذنب(٢) .

تعبيرات الحرام في الكتاب والسنة

أساليب وتعبيرات في النصوص استعملت لبيان معنى الحرمة ، وهي :

١. استعمال صيغ النهي والمنع ، كما قال تعالى ﴿ **لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾(٣) أو كما قال النبي ﷺ : "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" رواه مسلم(٤) .

٢. استعمال لفظة الحرام ومشتقاته ، كما قال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾(٥) .

٣. التصريح بعدم الجواز والحلّ ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾(٦) .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٥٦/١ .

(٢) انظر : المحصول في علم الأصول ١٩/١ .

(٣)رقم الآية : ١٣٥ ، من سورة آل عمران .

(٤) مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، رقم الحديث : ٣٨١١ .

(٥) رقم الآية : ٣ ، من سورة المائدة .

(٦) رقم الآية : ٢٢٩ ، من سورة البقرة .

٤. أفعال وأعمال عينت لها الحدود الشرعية ، كما قال تعالى : ﴿ **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[١] .

٥. أعمال أوجبت الكفارة على ارتكابها ، ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ** – الآية﴾[٢] .

٦. أفعال أنذر على ارتكابها بعذاب الآخرة ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[٣] .

٧ . أعمال نفي الإيمان على القيام بها ، "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٤] .

٨ . جعل العمل إثما ومعصية ﴿ **وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾[٥] .

٩. ثم إختيار تعبير ينبأ عن المنع والاجتناب عنه كما قال الله تعالى : ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ .

١٠. استعمال لفظة النهي مكان صيغ النهي ، مثلا : " نهي الله " ، " نهي الرسول ﷺ " ، ينهون وما إلى ذلك .

وأحيانا يقصد بصيغ النهي ولفظته ، وبعبارات تشير إلى المنع والاجتناب أو إدانة العمل وتقريره إثما ومعصية ، إظهار الكراهة "لا الحرمة" ويعرف ذلك بالقرائن وأسباب المنع وإدراك الطبيعة الشاملة للشريعة ، كما أن صيغ الأمر ولفظته للوجوب أصلا ، لكن قد يعبر به عن المباحات والمندوبات .

---

(١) رقم الآية : ٣٨ ، من سورة المائدة .

(٢) رقم الآية : ٨٩ ، من سورة المائدة .

(٣) رقم الآية : ٩٣ ، من سورة النساء .

(٤) رقم الآية : ٢١٩ ، من سورة البقرة .

(٥) جامع الترمذي ، رقم الحديث : ٢٦٢٥ ، سنن النسائي ، رقم الحديث : ٤٨٧٣ .

المحرم والمكروه

وأما المحرم فمعروف ، وأما المكروه فهو ما يقاربه معنى والفقهاء يستعملون صريحا لفظة " الحرام " على ما يدل على المنع عنه دليل قاطع وما لا يوجد عليه الدليل والنص القطعي تطلق عليه لفظة الكراهة احتياطا(١) ، فكأن والمكروه في مقارنة الحرام كالواجب في مقارنة الفريضة ، والواجب يقارب الفريضة يأثم تاركه وهكذا المكروه يقرب من الحرام ويأثم مرتكبه ، وهذا الحكم للمكروه التحريمي ، والفقهاء أينما يطلق المكروه يعنون به التحريمي ، وفي مقابلته المكروه التنـــزيهي ، وذلك يقرب من الجواز ، فكل ما يخالف الأولوية والاستحباب يسمى في مصطلح الفقهاء بالمكروه التنـــزيهي(٢) .

أصول وقواعد مهمة

أشياء قد وردت أحكام في الشريعة عن حلّها أو حرمتها ، لكن هناك أحوال ووقائع وأمور تحدث في الحياة البشرية لا يوجد عنها الحكم الصريح فيها ، وإنما أشيرت إلى أصول وقواعد يمكن في ضوئها تعيين الحكم عن التحليل والتحريم لتلك النوازل في الظروف المستجددة .

وهذا طبيعي أن لا ينحصر أو يتحدد الدين الذي يخلد إلى يوم القيامة ولا يأتي بعده أي دين ، في الوقائع والتفاصيل الجزئية فحسب لما فيه من صعوبة الاستيعاب ، وفي بعض الأحيان لا يلائم ذكر بعض الوقائع الجزئية التي سوف تحدث مستقبليا أمام عقول البشر المحدودة القاصرة ، وإنما الأنسب لها في مثل هذا الدين أن توضح الخطوط الجلية الأساسية والمبادئ التوجيهية الرائدة ومقاصد الشريعة وطبيعتها ومذاقها ، يمكن تطبيق المسائل المستجدة في كل عصر من العصور استناءاً

(١) انظر : رد المحتار ٥/ ٢١٤ .

(٢) انظر : الدر المختار على هامش رد المحتار ٢١٤/٥ كتاب الحظر والإباحة .

إليها ويجعل أساسا ومبدأ لاستنباط الحكم .

وثمة عدد لا بأس به من هذه القواعد والأصول توجد تتواجد في الكتاب والسنة ، بالتصريح أحيانا أو بالاستنباط والاجتهاد في حين آخر... وتوجد قواعد عن الحلال والحرام لدى الفقهاء لها من الأهمية ما لا يخفى يجدر بنا الآن ذكر ما هو الأهم منها .

الأصل في الأشياء الإباحة والتحليل

في مواقع عديدة ذكر في القرآن أن هذا الكون قد خلقه الله لبني آدم ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾[١] ، وعرف منه أن الإنسان كما خلق لعبادة الله وحده ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[٢] ، كذلك قصد بخلق الكون حوله ترويح بني آدم وخدمته ، وفي الكون أشياء لا يمكن أن يستفيد منها الإنسان إلا أن تكون حلالا ، لأجل ذلك نرى الفقهاء يصرحون بأن الأصل في الأشياء الإباحة[٣] وما دام لا يقوم الدليل على حرمته يبقى مباحا ، هذا هو رأي الإمام الشافعي وإليه ذهب المحققون من الفقهاء كأمثال الإمام الكرخي والمرغيناني وغيرهما[٤] ويؤيده الحديث الذي رواه الترمذي في "باب ما جاء في لبس الضراء" ، وابن ماجه في "باب أكل الجبن والسمن" "الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفا عنه" . ويمكن الاستفادة من هذا الأصل ، فالحيوان الذي لم يذكر[٥] في الكتاب والسنة أنه حلال أم حرام ، ولا تنطبق عليه

(١) رقم الآية : ٢٩ ، من سورة البقرة .
(٢) رقم الآية : ٥٦ ، من سورة الذاريات .
(٣) الأشباه للسيوطي ١٣٣ .
(٤) الأشباه للسيوطي ١٣٣ .
(٥) انظر الأشباه للسيوطي ١٣٤ .

الأصول المستنبطة منهما يتصور حلالا ، ولا يختلف حكم أنواع مختلفة من النبات والثمار ، أو يمكن تطبيق هذا الأصل بوجه خاص على المخترعات والمبتكرات والآلات والاكتشافات الحديثة .

الأصل في العفاف الحرمة

نظرا إلى أن قضية عفاف المرأ وعصمته خطير ومهم قرر له الفقهاء أصلا مستقلا وقالوا : "إن الأصل في الأبضاع الحرمة"[١] .

وعلى سبيل المثال : شخص له زوجات ، وطلق واحدة منهن ، ولم يذكرها بالتقييد ، فتحرم عليه الجميع حتى يعين الواحدة منهن ، وهكذا إن طلق واحدة غير معينة من المجموع فتحرم الجميع حتى تعينها ولا تجوز له المجامعة والمعاشرة الزوجية معهن جميعا قبل تعيين الخاصة بالطلاق ، وهذا إذا كانت الحرمة ثابتة ، أما إذا كانت الحرمة مشتبهة فهي لا تثبت بالشبهة والشك ، كما أن امرأة أعطت ثديها صبيا أو صبية ، ووقع الشك في خروج اللبن وهي تزعم عدم خروجه فلا تثبت حرمة الرضاعة بمثل هذا النوع من الشك[٢] .

الضرورات تبيح المحظورات

الأصول التي قررها الفقهاء عن الحلال والحرام منها أن الضرورات تبيح المحظورات ، ويصبح الحرام حلالا بالأعذار والاضطرار ، ويوجد أساس هذا الأصل في الكتاب والسنة ، فقد أباح القرآن أكل الميتة والخنزير عند الاضطرار شريطة أن يكتفي بإبقاء رمق الحياة ولا يتعداه[٣] وورد في الحديث أن "لا ضرر ولا ضرار" رواه السيوطي نقلا عن المؤطا للإمام مالك والبيهقي والحاكم في المستدرك عن

(١) الأشباه لابن نجيم ٦٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رقم الآية : ١٧٣ ، من سورة البقرة .

أبي سعيد الخدري ﷺ ، وعن ابن ماجه عن عبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما[١] .

وهذا هو مقتضى الضرورة البشرية والظروف الطارئة الحرجة ، ولأجل ذلك قد عرف هذا الأصل لدى الفقهاء أصلا ثابتا لتطبيق الأحكام وتوضيحها .

هذا : وقد أضاف إليه العلامة السيوطي الشافعي الشرط الاحتياطي أن لا تكون الضرورة دون ما يره عليه من الحرام ، فإن كانت فليس له إذن في إتيان الحرام ، وعلى سبيل المثال : إن أكره على الزنا أو قتل انسان آخر ، فلا يحل له ذلك ، لأن خشية ضياع نفسه أدنى من الزنا والقتل[٢] .

ويوجد في كتب الفقه مئات الأحكام التي ترجع إلى هذا الأصل ، مثلا : تعلقت اللقمة في الحلق ولا يجد مشروبا سائلا يدفعها غير الخمر فيجوز له شرب الخمر ، ويجوز تلفظ كلمة الكفر لحفظ النفس[٣] . وإن خاف على نفسه جوعا ويجد عند رفقة السفر ما يسد به الجوع فيجوز له أكله بدون إذنه[٤] ويجوز لبس الحرير إن لم يجد غيره لستر العورة أو أداء الصلاة[٥] ومسألة جواز العلاج والتداوى بالحرام تتعلق بهذا الأصل ، والاضطرار الذي يبيح المحظورات مؤقتا إما أن يكون مما لا مفر منه ولا مخلص ، كخشية ضياع النفس بدونه ، أو يكون مما يخشى وقوعه في المشقة والصعاب المتراكمة إن لم يغترفها ، والأول يسمى في مصطلح الفقهاء

---

(١) انظر : كتاب المؤطا : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، باب : القضاء في الرفق ، رقم الحديث : ٣٦ ، ابن ماجة : رقم الحديث : ٢٣٤١ .

(٢) انظر : الأشباه للسيوطي ١٧٣ — ١٧٤ .

(٣) انظر : الأشباه للسيوطي ١٧٣ — ١٧٤ .

(٤) انظر الهندية ٥/ ٢٣٨ .

(٥) انظر : الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤١٨ .

"بالضرورة" والثاني "بالحاجة"[١] والأصل عند الفقهاء أن الحاجة تنــزل منــزلة الضرورة[٢] ويساوي حكمها .

والشرط الأساسي لهذا الأصل أن يكون ذلك بقدر الضرورة ، فإن اضطرت المرأة لكشف العورة عند الطبيب فلا يحل لها الكشف إلا الموضع الذي دعت الحاجة إلى كشفها ، وعليها ستر الباقي من جسمها[٣] .

الاحتياط في التحليل والتحريم

إن الشريعة الإسلامية قد راعت الاحتياط البالغ في التحليل والتحريم ، فإن اجتمعت جوانب الحلال والحرام في شيء فيرجح جانب الحرام .

"ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال"[٤] وقد روى البعض عن النبي ﷺ بمثله ، لكن العلامة العراقي قد صرح بأنه غير صحيح لاأصل له وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٥] وهذا يكفي للدلالة على الأهمية والاعتبار كما تؤيده طبيعة الشريعة العامة الشاملة .

وهذه القاعدة الفقهية المذكورة تستمدّ مما روي عن النبي ﷺ "أن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات"[٦] فينبغي التجنب عن هذه المشتبهات أيضا ، فإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ومن لا يتجنب عن المشتبهات يوشك أن

---

(١) انظر : الأشباه للسيوطي ١٧٦ .
(٢) انظر : الأشباه للسيوطي ١٧٥ .
(٣) انظر : الأشباه للسيوطي ١٧٥ .
(٤) انظر : الأشباه لإبن نجيم ١٠٩ .
(٥) انظر : المرجع السابق .
(٦) وانظر : صحيح البخاري ، برقم الحديث : ٢ ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبراء لدينه .

يقع في الحرام ، والمتولد من البهائم باختلاط الحلال والحرام من الحيوان يعتبر حراما احتياطا ، وإن رمي السهم على صيد فوقع الصيد على الجبل أولا ثم سقط على الأرض ، فيحتمل أنه مات بالسهم فيكون حلالا ويحتمل أنه مات نتيجة السقوط والصدمة ، فيكون حراما فرجح الفقهاء جانب التحريم وحرموه .

وإن كان السكين في يد مسلم ويمسك يده كافر أو يمر على حلقوم الذبيحة ، فتحرم الذبيحة احتياطا لمشاركة كافر في الذبح(١) .

وثمة مسائل كثيرة تبتني على هذا الأصل .

سد ذرائع الحرام

لو يقصد المنع عن شيء فبالطبيعة يفرض المنع عن الأسباب والدوافع والذرائع له ، والإساءة إلى ذاته تبارك وتعالى شناعة ووقاحة ، وذم الأرباب المختلفة الباطلة يجر إلى الإساءة بشأنه تعالى ، لأجل ذلك ورد النهي في القرآن عن سباب آلهة الكفار(٢) أريد المنع عن الزنا فمنع عن الخلوة مع الأجنبي والسفورة وخلع الحجاب سدا لذريعته .

والممنوع هو الخمر والربا ، لكن النبي ﷺ قد لعن على الأسباب والذرائع التي تعين عليه وتشجعه أوتثير الرغبة فيه ، والمنع عن دوافع شيء فاسد بغية الكف عن حقيقته أصلا يسمى في مصطلح الفقهاء بـــ "سد الذريعة" والذي يكون في ظاهره مباحا لكنه يؤدي إلى ما هو الممنوع شرعا(٣) .

ولكن ما هو الحد للذرائع الذي يكون ممنوعا أو يكون مسموحا ؟ سؤال

(١) انظر الأشباه لإبن نجيم ١١٠ .

(٢) انظر : سورة الأنعام ١٠٨ .

(٣) انظر : الموافقات ٤/ ١٩٨ وإعلام الموقعين ٣/١٣٦وبعده .

يحتاج إلى الإيضاح ، فإن الذرائع البعيدة وذرائع الذرائع لو يمنع عنها ليشق على الأمة ويقعون في حرج شديد .

وما أشار إليه دونه علماء الأصول في هذا الخصوص يتمثل في أربع درجات للذريعة .

١. الأولى : تكون الذريعة دافعة للمفاسد بالتأكيد ، وهي محظورة بالإجماع ، فإن كانت هي ممنوعة في حد ذاتها فلا خفاء في عدم جوازها لوجود سبب آخر للمنع وإلا لم يكن كذلك فسبب المنع هو كونه ذريعة للفساد .

٢. الثانية : لا يجزم كونها دافعة للمفاسد لكن يغلب على الظن تسببه ، وحكمه حكم الأول ، لأن الظن الغالب يحل محل اليقين في الأحكام العملية .

٣. الثالثة : يندر كونها دافعة للمفاسد ، فلا تعتبر هي ولا يحكم عليها بالمنع ، وهذه الصور الثلاث قد اتفق عليها الفقهاء .

٤. الرابعة : الذرائع التي تسبب المفسدة في حين دون آخر ، وتكون بين الدرجة الثانية والثالثة ، ويتعارض فيها الأصلان : ويحتمل الجانبين جانب يقتضي جوازها ، لأن الشريعة قدأبقاها مسموحة في حد ذاتها ، وجانب يتطلب أن يمنع عنها ، لأنها تجر إلى المفسدة أحيانا .

والأحناف والشوافع قد وضعوا الجانب الأول محطة أنظارهم و لم يروه كافيا للمنع عنه ، والمالكية نظروا إلى الجانب الثاني وقرروا عدم جوازه .

مثلا إن باع سلعة بعشرة دراهم مؤجلا إلى شهر، ثم اشترى نفس السلعة بخمسة دراهم خلال المدة المؤجلة وقبل تمام هذه المدة ، فالبائع قد استرجع عين سلعته وسلم خمسة دراهم واستلم عشرة درهم ، فصار البيع ذريعة للربا عن طريق غير مباشرة .

يقول الإمام أبو اسحاق الشاطبي : إن الأحناف والشوافع قد جوزا هذا

البيع المزعوم ، والمالكية منعوا عنه بناء على اختلافهما في هذا الأصل .

أقول : لكن الواقع أن الأحناف أيضا قد أفتوا بعدم جواز هذا البيع وأمثاله(١) .

المالكية يرون أن صورتها الظاهر لا تهم ، وإنما المهم الذي يسترعي الانتباه وهو النتائج وإرادة المتعامل ، فيوجد في جانب إذن الشريعة ، وفي جانب آخر حماية إنسان من إضرار إنسان آخر ، والجانب الثاني أقوى مصلحة باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد .

هذا وتشهد الروايات والأحاديث العديدة بحرمة ما هو المسموح أصلا لكن ورد النهي عنه بناء على تسببه في معظم الأحيان للمفاسد كالخلوة مع الأجنبية ، والسفر بدون محرم أو مع الأجانب ، وبناء المساجد على القبور ، وشرط الاقتراض في صفقات البيوع وأمثال ذلك(٢) فيكون هذا النوع من الذريعة معتبرة في عدم جوازها وأراه أقرب إلى الصواب .

التعاون على المعاصي

الأصل الذي سبق ذكره آنفا عن سد الذريعة قد نبعت منه مسئلة التعاون على المعصية ، وماذا سيكون حكمها ؟ ونظرا إلى هذا الأصل ينبغي أن تكون هذا التعاون عين المعصية ، لأنها تعارض الأمر الرباني ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾(٣) لكن يمكن أن يتسائل أحد أن التعاون البعيد لو منع عنه ليشق على الأمة وخاصة في المعاملات والعقود ، ويبتلون بالحرج والخناق الشديد ، حينما الشريعة الإسلامية ترعى اليسر والسهولة لا العسر والمشقة ، فبالنظر إلى هذين الجانبين قد قرر الفقهاء بعدم جواز بعض صور منها وجوز البعض منها .

(١) انظر : الهندية ٤١/٣ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٢٥٣/٢ .

(٣) رقم الآية : ٢ ، من سورة المائدة .

وبهذا الخصوص يوجد التباين والاختلاف في تصاريح الفقهاء واجتهاداتهم ، لكن يمكن القول في ضوء الجزئيات والتصاريح الفقهية المختلفة أن ثلاث صور منها تعتبر معصية ولا تجوز .

١. الأولى : أن يعمل عملا لا يقصد به إلا المعصيةكتجارة الوسائل والآلات المخصصة للهو واللعب والمعاصي ، كبيع الأصنام وصناعتها وبيع وسائل الأغاني والمعازف وأشرطة الأفلام الماجنة وأغانيها ونشر وطبع كتب وصورة ذات طابع إباحي التعاون الكتب والصور الماجنة ، فهذه الأشياء كلها ذريعة للمعصية ولا يقصد بها إلا إشاعة المعاصي فلا خفاء في حرمتها .

٢. الثانية :- أن يكون العمل مباحا في حد ذاته ولا ينوى به المعاصي ، وإنما توجد هناك دلالات وقرائن توحي كونه مؤيدا ومعينا في المعصية ، ويكون هو على علم به فيعتبر هذا أيضا من التعاون على المعصية ونظيره ما قاله الفقهاء أنه يكره بيع الرقيق الأمرد على من عرف أنه المتعود لعمل قوم لوط ، أو بيع الأسلحة على دولة تحارب العالم الإسلامي ، التي تسمى في المصطلح الفقهي بدار الحرب ، وذلك لأن شراء الصبي الأمرد من المتعود باللواطة ، وشراء الدولة التي تعادي الإسلام والمسلمين الأسلحة ، فيها قرائن واضحة أن استخدامها تتم في المعصية والإضرار بالعالم الإسلامي .

٣. الثالثة : أن يقوم بعمل ينوى به الإعانة على المعصية وإن لم يكن العمل في حد ذاته مخصصا للمعصية وإنما يمكن استخدامه للمعصية ، فلا يجوز هذا العمل أيضا ، لأن شناعة العمل إما أن يكون باحتوائه على المعصية أوبما أريد به من المعاصي رغم صحته في حد ذاته .

فالصورتان الأوليان ، كان العمل فيهما قبيحا وشنيعا من أصله فاعتبرتا الإعانة على المعاصي ، قصد به المعاصي أو لم يقصد ، وفي الثالثة العمل صحيح وجائز لكن النية والإرادة قد صيرته شنيعا وممنوعا .

الحيل في الشريعة

من أهم المواضيع الخاصة بالحلال والحرام وأخطرها هي موضوع الحيل ، والحيلة في اللغة "مهارة التدبير " وفي المصطلح الفقهي "إختيار التدابير والمخلص عن المعاصي والحرام "التي أباحته الشريعة[١] لأجل ذلك قال البعض : " إنما هو الهروب من الحرام"[٢] . فالحيلة اسم للتجنب عن الحرام وليس معناها ارتكاب الحرام وخدع النفس والآخرين .

ولا خفاء في أن الكتب الفقهية قد ورد فيها ذكر بعض حيل لا تساير مع طبيعة الشريعة ولا تلائمها ، ولا يعنى ذلك أن الفقهاء قد أباحوا مثل تلك الحيل أو يشجعوها ، وإنما المقصود منها البيان أن شخصا ما ارتكبه فماذا يكون حكمه وماذا يترتب عليه ، وقد أشار إليه ابن نجيم ردا على أقاويل البعض ، فقال : "إنما المعنى أنه لو فعل كذلك لكان حكمه كذا "[٣] وبحثا عن صور الحيل المباحة والمحرمة قد لخص الإمام السرخسي البحث بما يلي : والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾[٤] هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة ، فإنه حين قالت له : لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله تعالى ، وقال تعالى ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ**﴾[٥] ، ﴿ **كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ** ﴾[٦] وذلك من حيلة ، وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده

(١) انظر : المبسوط ٢١٠/٣٠ .
(٢) الأشباه لإبن نجيم ٤٠٦ .
(٣) انظر : الأشباه والنظائر لإبن نجيم ٤-٦ .
(٤) رقم الآية : ٤٤ ، من سورة ص .
(٥) رقم الآية : ٥٩ ، من سورة يوسف .
(٦) رقم الآية : ٧٦ ، من سورة يوسف .

حينئذ ، ليوقف إخوته على مقصوده ، وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام ﴿ **قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِرًا** ﴾(١) ولم يقل على ذلك بالتأكيد ، لأنه فيه سلامته بالاستثناء ، وهو مخرج صحيح قال الله تعالى ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ** ﴾(٢) .

وأما السنة فما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة : " فلعلنا " أمرناهم بذلك ، فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام : " الحرب خدعة " وكان ذلك منه اكتساب حيلة ، ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل ، ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بالطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له : "طلقها واحدة ، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها" وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة ، من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة(٣) .

والحيل التي ذكرها الفقهاء يبدو بدراسة مجموعتها تأييده ، وعلى سبيل المثال ، لو ادعت المرأة على شخص بالنكاح ويأباه الرجل ولا بينة معها ، فالمشكلة أن الرجل لا يطالب بالطلاق ؛ لأنه منكرالنكاح ، والمرأة لا تستطيع عقد الزواج والنكاح الثاني ؛ لأنها تقر النكاح معه ، فالحيلة فيه أن يطالب الرجل بأن يقول : إن نكحتها فهي طالقة وبه ينفتح لها باب النكاح الثاني(٤) ، أو قال أحد لزوجته : إن لم تطبخي طبخة نصفها حلال ونصفها حرام فأنت طالقة فعليها أن تطبخ البيضة مع قشرتها في قِدر مليئ بالخمر ، فالخمر لا يتسرب إلى البيضة لقشرته ويكون حلالا ،

---

(١) رقم الآية : ٦٩ ، من سورة : الكهف .
(٢) رقم الآية : ٢٣ ، من سورة : الكهف .
(٣) المبسوط ٢١٠/٣٠ .
(٤) انظر : الأشباه لابن نجيم ص ٤٠٧ .

والخمر يبقى حراما ، وهكذا المرأة تطبخ ما نصفه حرام ونصفه حلال وتكف نفسها عن وقوع الطلاق أبغض المباحات عليها ، وتحمى الأسرة والعائلة عن الانتشار والتفكك[1] .

وبعد إمعان النظر في هذه الصور من الحيل يتجلى أن وراءها لا تكمن إلا عاطفة الابتعاد عن الحرام وإغلاق باب المعصية والبحث عن الحلال مع البقاء في حدود الشريعة .

وينبغي الانتباه في هذا المقام أن محاولة ارتكاب الحرام والمعصية متسترا بالحيل ، أو إلقاء غطاء الدين على الظلم والعدوان محرم وإثم بلا ريب ، وتطاول على خداع الرب عز وجل ، ﴿ **يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم** ﴾[2] وقد ذكر القرآن نزول العذاب على طائفة من بنى إسرائيل بسبب حيلهم المذمومة حيث كانوا يعدون في السبت أو يتخذون بالحيل الخاصة لصيد السماك وقد نهوا عنه .

وباب الحيل خطير جدا للعوام والعلماء بوجه خاص ، ولا ينبغي طرق بابها إلا في حاجة ملحة ، ويلاحظ أن الغرض منها لدى السلف كان التجنب والابتعاد عن الحرام لا تحليل الحرام وتطييبه .

---

(١) انظر : الأشباه لابن نجيم ص ٤٠٩ .

(٢) رقم الآية : ٩ ، من سورة البقرة .

الباب الثاني

العقيدة والإيمان

بناء العقيدة في الإسلام على وحدانية الله تباك وتعال وتتمحور حولها، والنظرة الإسلامية للتوحيد الإلهي الأجمع والأشمل ، إذ تعني أن الرب واحد في ذاته ، فرد في صفاته ، ليس له ند في ملكه ولا شريك في حقوق عبادته لا في العامة منها ولا المخصوصة به من الدعاء والسجود والذبح ، إن عقيدة التوحيد في الإسلام تعنى أن الله يدبر الأمر بنفسه و هو السميع العليم ، لا يحتاج في تدبير الكون إلى حكام و عمال ، ولا إلى أمراء و وزراء ، ولا يحتاج العباد للتقرب إليه إلى وسائط و وسائل ، بل هو أقرب إلى عباده من حبل الوريد ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[1] وأشد ما يغضب الله ويجلب سخطه هو أن يشرك به والله أغير من كل غير أن ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾[2] .

هذه النظرة الإسلامية الشاملة الجامعة للوحيد تنفخ في المجتمع روح الأمل ونشاط الحياة ، وتخلق المساواة البشرية وتمحو الفوارق العنصرية ، تنقذ الإنسان من مهوى اليأس السحيق ، وترجيه رحمة ربه وعطفه ، وفي جانب آخر أن قهره وجبروته يردع الإنسان من إرتكاب المحظور ويزعجه من الجرائم ، والتقرب إلى الله بدون وسائط واتعبد له يرفع من قدر البشرية ويسمو بها إلى نجم الكمال وكوكب الجمال، والواقع أن تصور الإسلام للتوحيد تصور لا مثيل له ولا نظير ، وأحكام الشريعة كلها تنبع وتنبثق من هذه العقيدة وتتمثل في تجديد الاعتراف بها والإقرار لها ، فالصلاة مبدأها توحيد العظمة والكبرياء لله ومنتهاها الشهادة بوحدانيته ، وهل

(١) رقم الآية : ١٦ من سورة ق .
(٢) رقم الآية : ٤٨ ، من سورة النساء .

الصوم إلا إمتثال لأمره ؟ ولما يكمل العبد صومه يعلن : "اللهم لك صمت" وليست الزكاة إلا رمزا لقبول حكم الله في ماله وفي كل ما في يده ، والحج زيارة لبيته ، والأضحية عقد العزم على تضحية النفس في سبيل الله وبذل كل غال و رخيص في سبيله ، والخطبة قبل النكاح تعبر عن أنه لا يحرم ولا يحلل إلا الله ، فبحكمه حل الواحد للآخر ، وما أثر من الأدعية والأذكار صباحا مساء ، ذهابا وإيابا ، قياما وقعودا ، سراء و ضراء ، في المنشط والمكره ، ليس إلا اعترافا لعظمة الخالق والشكر على نعمائه والاطراح على عتبته والاستعانة به في كل ما ينوب المرء ويصيبه .

ولكن الأسف الشديد أن عقيدة التوحيد التي كانت أكبر ميزة وأغلى ثروة للأمة الإسلامية ، وكانت الأمم الأخرى تغبطها و تراودها حتى اقتبست منها في حياتها ولو صورة مشوهة ، ولكن الأمة اليوم تنساق وراء كل لون من الشرك وتحاول أن تقع في حفرته وتجرى نحوها بخطى حثيثة؛ فبدلا عن أن تعتز بعقيدة التوحيد إنها ترى فخر أو عزا في الخضوع للعباد والسجود للقبور وشد الرحال إلى الزوايا والآستانات ، فيا للعار ! ويا للمذلة والهوان !!!

الحضور إلى الكهنة

الإسلام يؤكد على أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، فلا أحد يعرف بما يحدث مستقبلا في الحياة البشرية ، وقد نهى النبي ﷺ الاستخبار بالعرافين والكهنة ، وروي عن النبي ﷺ قال : "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[١] وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[٢].

(١) صحيح مسلم ١٧٥١/٤/ح ٢٢٣٠ ، رقم الحديث : ٥٨٢١ ، ونصه : عن صفية عن بعض أزواج النبي عن النبي ﷺ قال : " من أتى عرافا ، فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة " (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان — كتاب السلام) .

(٢) أبوداؤد ٢٢٥/٤ / رقم الحديث : ٣٩٠٤ والترمذي ١/ ٤١٨ ، رقم الحديث : ١٣٥ وابن ماجه ١١٧/١ /رقم الحديث : ٦٣٤ ، عن أبي هريرة مع اختلاف اللفظ .

ويدخل في هذا الوعيد كل من يدعي بمعرفة الغيب ويخبر بالقدر ، وما يحدث في المستقبل سواء كان كاهنا أو عرافا أو صوفيا أو زاهدا مزعوما أو درويشا مرتزقا ، أو قائما بعرض الأعاجيب في الشوارع والقاعات ، ويحرم إعطاءه شيئا هدية أو أجرة ، والإيقان بأخباره والاعتقاد بصدقه كفر لايغفر كما صرح به الملا علي القاري(١) .

البدعة ومعرفتها

بوصفنا مسلمين نعتقد أن الله تبارك وتعالى قد أخبرعن طريق آخر الأنبياء والرسل بكل ما يحبه ويرضى به ، فكل ماجاء به النبي ﷺ وأخبرنا به خير ورحمة وكل ما كان فيه الخير دل عليه النبي ﷺ بالتصريح أوببيان الأصول والمبادئ .

فلا يجوز بعده القص والتفصيل والاقتضاب والتشذيب في الدين ، ولا يجوز الإضافة والزيادة فيه ، وإنها تثير الغضب الرباني ، وهذه الإضافة في الدين يسمى في مصطلح الشريعة "بالبدعة" فهي إيجاد واختراع عمل في الدين مماثل للشريعة يقصد به المبالغة في العبادة والاسترضاء(٢) .

وقد ورد في الحديث أن كل بدعة ضلالة(٣) وفي رواية ومعناها أن من أحدث بدعة أو آوى مبتدعا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٤) ، وقد اشتد

(١) انظر : شرح الفقه الأكبر ص ٢٢١ .

(٢) انظر : الاعتصام ٣٧/١ .

(٣) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، باب تخفيف الصلوة والخطبة ، رقم الحديث : ٢٠٠٥ ، ونصه : عن جابر بن عبد الله قال إذا كان رسول الله ﷺ خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جبيش يقول : صبحكم ومساكم ويقول : "بعثت أنا والساعة كهاتين " ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ،ويقول : " أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي ، هدي محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " ثم يقول : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ " .

(٤) انظر : صحيح البخاري باب حرم المدينة ، رقم الحديث : ١٨٦٧ .

الصحابة والسلف الصالحون على البدعة ، والأولياء والأخيار من الأمة الذين تغترف البدع بأسمائهم ، كانوا أشداء على البدعة ويذمونها ويخالفونها ، وكان الحسن البصري يقول : "المجالسة مع المبتدع تمرض القلب" ، وفضيل بن عياض يقول : "من جالس المبتدع حرم من أسرار الدين و حكمه ، وكان الشيخ عبد القادر الجيلاني ينكر بوجه خاص في خطبه على البدع[1] ، وصرح به الفقهاءكراهة الاقتداء بالمبتدع[2] .

والبدع الرائجة في ديارنا والراسخة في أذهان أهاليها ، تطول قائمتها مع الأسف ، ولا تزال تطول بالجهالة والابتعاد عن الدين ، البعض منها اعتقادية وصلت إلى درجة الكفر ، والبعض الآخر عملية ، ارتكابها من الكبائر .

ولا أريد في هذا المقام ذكر كل واحد منها بالانفراد ولا يسعه المجال ،

وإنما أذكر بعض علاماتها تكون أصلا للاسترشاد إلى الحق والصواب ، وتتميز بها الصحة عن غيرها .

١. العبادات التي ثبتت في السنة تأديتها بالانفراد ، لا تجوز تأديتها والقيام بها بالاجتماع[3] .
٢. ما ثبت في السنة إخفاؤه يجب القيام به خفية ولا يجوز الجهر فيه ، لأجل ذلك صرح الفقهاء بأن "رفع الصوت بالذكر بدعة"[4] .

---

(١) أنظر:فيوض يزداني ، ص : ٥٠٧ .

(٢) أنطر : الفتاوى الهندية ٤٣/١ .

(٣) انظر : رد المختار ٢٣٥/٢ .

(٤) الفتاوى البرازية على هامش الهندية ٣٧٥/٣ .

٣ . الشريعة لا تخصص لعمل وقتا معينا ، فإن يقام ذلك العمل بتخصيص الوقت والاهتمام بتعيينه فهي بدعة ، فقد صرح الإمام الشاطبي بأن إقامة العيد بمناسبة تاريخ ميلاد النبي ﷺ بدعة[١] .

٤. لم تثبت في الحديث لعمل هيئة أوكيفية خاصة ، ويلتزم بها بذلك فهي بدعة ، ففي عهد الإمام مالك كان الناس في الإسكندرية يجتمعون ويقرؤن سورة من القرآن الكريم جماعيا فأفتى الإمام ببدعته .

٥. أي عمل يشعر بالزيادة أو النقص في الدين ، أو يوهم أكثر أهمية لأمر غير مهم فيمنع عنه وصرح العلماء ببدعته حتى لا يورث الفهم الخاطئ في العوام ولا يتسبب لإساءة التفكير[٢] .

٦. لا يكون العمل واجبا في الدين ويلتزم به إلى حد يطعن على تركه وإهماله ويوهم بوجوبه فهو بدعة .

٧. يكون العمل خيرا ولم يثبت في الحديث اختصاصه به ، فهذا العمل أيضا لا يخلو من البدعة ، فقد ذكر أن هشام بن عبد الملك قد ابتدع الأذان والإقامة للعيدين فأفتى العلماء ببدعته وكراهته[٣] .

٨. التشبه بغير المسلمين في الأمور الدينية بدعة ، وعلى سبيل المثال أن فئات وطوائف من غير المسلمين يستخدمون بذلات وملابس بلون مخصوص ، فبدأ بعض الزهاد المزعومين بالتزام لبس الألوان الخاصة كاللون الأخضر أو الأصفر فهي بدعة على ما صرح به العلماء[٤] .

---

(١) انظر الإعتصام ٣٩/١ .
(٢) انظر : الإعتصام ٣٢/٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق ١٨/٢ .
(٤) المرجع السابق .

وهذه عدة أصول يمكن الاستنارة منها في معرفة البدعة ويتسنى التمييز بين الحق والباطل ، وللتفصيل يمكن مراجعة الاعتصام للإمام الشاطبي ، وفي اللغـــة الأردية طريق السنة للأستاذ محمد سرفراز خان ، والبدع الشائعة في نظر فقهاء الإسلام لكاتب هذه السطور .

والواقع أن تقسيم البدع إلى الحسنة والسيئة ، وتجويز البعض دون البعض ، غلطة وواهمة وغرور فإن كل إضافة في الدين بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، كما قال ﷺ : "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" .

ويقول الإمام الشاطبي : إن هذا التقسيم إلى الحسنة والسيئة لا يوجد بها أي دليل شرعي[١] .

وذكر الشيخ أحمد سرهندي الملقب بالمجدد الثاني أن أية بدعة لا نور فيها ، فهي ظلمة بحتة[٢] ، وللتفصيل راجع الكتب المذكورة .

مكانة الصحابة

الوساطة التي وصل الدين عبرها إلينا أولها واسطة الصحابة رضي الله عنهم ، وهم نخبة من أصدق العباد الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة النبي ﷺ ومرافقته ، والواقع أن من يطالع ويدرس تاريخ العالم والأمم بالصدق والأمانة يعترف بأن سلوك هولاء النخبة مع نبيهم ﷺ وقائدهم يندر نظيره في أي قوم من أقوام العالم مع مقتداهم وقائدهم ، فلا مثيل لهم في الحب والإيثار والوفاء ، والتضحية والتفاني والفداء ، وبذل الأموال والطاعة والاتباع ، ومعرفة الرب والمسئولية والشعور بالمحاسبة في الآخرة ، والخشية والإنابة ،وحفظ كل حركة وجانب من حياة نبيهم

(١) انظر : الاعتصام ١/١٩١ .

(٢) انظر : المكتوبات لمجدد الألف الثاني ٢/٣٣ .

ﷺ ، والمسابقة في النصر والإعانة في ضرورات الدين والاستغناء عن النفس والابتعاد عن السمعة والرياء ، والتحاشي عن المنصب والرتبة وهجر الرغبات في الدنيا ، والجهد المتواصل لنشر الإسلام ودعوته والاستمتاع بالأخلاق العالية وسعة القلب واتحاده مع اللسان والتجنب عن النفاق والمظاهرة ، فهذه هي صفات لم يتصف بها أتباع أي قائد غير الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه .

والإعراب عن عدم الثقة بهؤلاء النخبة ، والثرثرة والانتقاد عليهم وإثارة البحث والنقاش على اختلافاتهم يرادف إضرار أساس الدين واستئصال جذوره في قالب الدين ، فإن المبنى لا يسلم من الانهدام والاندثار إن ضعفت قواعده ، والأغصان لا تقاوم العواصف والعاهات إن وهنت جذورها ، لأجل ذلك قد أنكر السلف الصالحون على البحث والمناقشة والاسترسال في اختلافهم ، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن جماعة الصحابة رضي الله عنهم ، هم أفاضل الأمة وخيارهم بعد الخلفاء الراشدين الأربعة ، وهم نجوم يهتدى بهم رغم تفاوتهم في الأقدمية والأحدثية في الإسلام وفي التضحية والفدء والتفاني[1] .

واختلافاتهم تعود إلى الاختلاف في الفكر والاجتهاد ، فمن أصاب منهم فهو صائب ، ومن أخطأ فقد أخطأ في الاجتهاد ، يثاب عليه وليس من الضلال والانحراف .

ومنذ نصف قرن أخير قد ظهرت كتابات ورسائل في اللغة الأردية قد جعلها بعض حملة الأفكار المسمومة ميزان عدل أقرّ فيه البعض من الصحابة مدعيا والبعض الآخر من يدعى عليه ، وجعل نفسه حكما بزعمه وبدأ يثرثر في المحاسبة والنقد عليهم – رضي الله عنهم – ولا شك أنه غواية وضلال ومخالف لما أوصى به النبي ﷺ عن صحابته ، ومشاركة مع العلم أو بدونه في الإضرار بالدين أعاذنا الله وإياهم من هذه المهالك .

---

(١) انظر :شرح الفقه الأكبر ص ١٧٨ .

وهكذا لا يجوز الغلو في شأن بعضهم على منوال أهل الرفض والتشيع كالقول "مولا علي" و"المدد يا علي" و"ياعلي" وما أشبه ذلك من الأقاويل والهتافات ، لأن أمثال هذه الكلمات يوشك أن تكون كفرا ، كما لا ينبغي كتابة "عليه السلام" مع اسم أبي طالب وحسين بن علي — رضي الله عنه — وقد روي عن أبي حنيفة نفسه الإنكار على ذلك .

فتنة إنكار الحديث

فتنة إنكار الحديث من فتن العصر الكبرى ، وحجية أحاديث الرسول ﷺ ثابتة بالآيات القرآنية البينة الواضحة والأحاديث القاطعة الجلية ، وعدم الاعتراف بصحة انتساب الحديث إلى الرسول ﷺ بالضعف في المتن أو السند ، أو الانصراف عن معناه الظاهري من القرائن الخاصة بسبب احتمال المعاني العديدة ، واختيار التأويل والتوجيه فيه شيء آخر ، ويعمل به منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا الاختلاف في التأويل اختلاف في الخطأ والصواب لا في الهداية والضلال .

لكن إنكار حجيته بأسره والزعم بعدم ثبوته ومصدره للشريعة أو الاستهزاء به ، – كما فعل به في عصرنا هذا رجال الإباحية والإلحاد والمتزعمون أنفسهم ، "بالمتنورين والمتقدمين" — ضلال وغواية وتحريف في الدين ، والحديث من حيث الحديث يجب تعظيمه والعمل به ، وأرى أن إنكاره والاستهزاء به كفر أو يكاد كفرا .

وقد ذكر ملا علي القاري نقلا عن خلاصة الفتاوى ، وهذا نصه : "من رد حديثا قال بعض مشايخنا : يكفر ، وقال المتأخرون :إن كان متواترا كفر ، أقول هذا

هو الصحيح إلا إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والإنكار"(١) .

فعلى المسلمين التيقظ والانتباه على هذه الفتنة الكبرى ، لأن إنكاره في الواقع هجمة على أساس الدين وقواعده ومحاولة لإستئصال جذوره وتدميره .

إنكار ختم النبوة

الإيمان بالرسول ﷺ يشمل الإيمان بختم الرسالة وانتهاء سلسلة النبوة عليه ﷺ وعليه إجماع الأمة ، يقول ملا علي القاري :

" ودعوى النبوة بعد النبي ﷺ كفر بالإجماع"(٢) .

وفي الأشباه والنظائر لإبن نجيم أن من لم يعتقد بأن النبيﷺ خاتم النبيين لا يكون مسلما(٣) ، وفي الفتاوى الهندية أن من يدعي بالنبوة بعده ﷺ يكفر ، وعقيدة ختم النبوة ثابتة ومذكورة لدى كافة الفقهاء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين بكامل الوضوح ، لا مجال للإنكار أو الريــبة لأي إنسان سليم العقل والفكر .

فمن يدعي بالنبوة بعده ﷺ لا يمكن أن يكون مؤمنا ولو كان في ظاهره تقيا ، ودعوى الإيمان والإسلام منه خدعة لنفسه ، وفي بلاد العجم قد ظهر في القرن الماضي رجل كذاب يسمى بــ "مرزا غلام أحمد قادياني" وادعى بدعاوى ، منها دعوى النبوة ، ولا شك في ارتداده وزندقه وإلحاده وكفر من يعتقد بنبوته وصلاحه وإيمانه : فهم كفار لا يجوز منهم المناكحة والموالاة والارتباط ، والابتعاد عنهم إظهاراً للعلاقة مع الله ، والصداقة والموالاة معهم تبدي فقدان الغيرة والحمية الدينية وشهادة للحرمان من حب الرسول ﷺ .

---

(١) شرح الفقه الأكبر : ٢٤٧ .
(٢) شرح الفقه الأكبر : ٢٠٢ .
(٣) انظر : الأشباه والنظائر ص : ١٣٨ .

ويخدع البعض أنهم من أهل القبلة ، وقد ورد النهي عن تكفير أهلها ، لكنه غلطة وتلبيس ، لأن المرأد بأهل القبلة من لا ينكر بضرورات الدين وما ثبت بالنص القطعي يقول ملا علي القاري :

"المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين ، وأن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته"[١] ، وذكر العلامة الشامي أن من أنكر من ضرورات الدين ، يكفر وإن كان من أهل القبلة ، ولا خلاف فيه لأحد[٢] ، فالقادياني كافر وزنديق ومارق عن الإسلام – هداهم الله – .

أصول التكفير والاعتدال بين الإفراط والتفريط

إن مسألة الكفر والإيمان مسألة خطيرة حساسة ، فلا يصح الإصرار على إسلام من أصيب بالفساد الإعتقادي ويستهزئ بالدين وأحكامه وينكر الأمورالثابتة في الشريعة ، وتجاوز إلى حد الكفر بأعماله أو أقواله ، لأن الإسلام ليس عبارة عن الأسماء الخاصة بالمسلمين أو تقاليد الآباء والأجداد الوراثية وإنما هو عبارة عن أمور يجب الإيمان بها كشرط أولي.

كما لا يصح أن يفرط الإنسان في التكفير ويحمل سيفه المسلول في كل آونة ، ويكفر الآخرين في اختلاف فرعى بسيطا كان أو عظيما ، ولا يرضى بأقل التكفير ، وقد ورد النهي في الكتاب عن التكفير بدون البحث والتحقيق والتبيب ، وتم التأكيد عليه إلى حد لا يصح الإقدام على قتل عدو مغلوب في ساحة القتال إن ادعى

---

(١) شرح الفقه الأكبر ٢٣٠ .

(٢) انظر : رد المحتار ٤١٣/١ كتاب الصلاة .

بالإيمان والإسلام رغم احتمال كذبه[١] لأجل ذلك قد أفاض الفقهاء البحث على الأعمال والأقوال التي تتسبب للكفر ويخرج بها المرأ عن دائرة الإسلام .

وينبغى إدراج بعض الأصول المهمة عن الكفر في هذا المقام ، وهي :

١. أي عمل يجر إلى الاستخفاف والاستهزاء بالدين ، يكون كفرا ،كما يقول أحد : " لا أفهم لماذا كتب الله هذا في القرآن " فيكون ذلك كفرا[٢] ، وهكذا يجب الاجتناب عن استخدام الآيات القرآنية في المزاح والمواقع الغير المناسبة حتى لا يكون استهزاء به ويوصله إلى حد الكفر والارتداد ، وتلاوته هزلا ومزاحا كفر بلا ريب ، وقراءته في موقع غير مناسب كالقول في الأماكن المزدحمة " فجمعناهم جمعا " يخالف الاحتياط ويخشى أن يكون كفرا[٣] .

٢. إجراء كلمة الكفر باللسان بدون جبر ولا إكراه كفر ، وإن كان قلبه مطمئنا بالإيمان[٤] .

٣. إثبات الصفات الخاصة بالله جل وعلا لغير الله كفر ، كمسألة علم الغيب ، فإن عالم الغيب صفة يخص به الله سبحانه وتعالى ، ولا يعلمه إلا هو ، والاعتقاد بأن النبي ﷺ يعلم الغيب كفر على أقوال السلف ، يقول ملا علي القاري :

" وذكر الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى ﴿ **قُلْ لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ "[٥] .

(١) انظر : سورة النساء آية ٩٤ .

(٢) انظر : شرح الفقه الأكبر ص ٢٤٩ ، ورد المختار ٢٨٤/٣ .

(٣) انظر : شرح الفقه الأكبر ٢٥٠ .

(٤) رد المختار على هامش الدر المحتار : ٣/ ٢٨٣ .

(٥) انظر : شرح الفقه الأكبر : ٢٢٥ .

ومن يؤول في علمه ﷺ الغيب ويفرق بين العلم الذاتي والوهبي والعطائي فهو أيضا ضلال وغواية لمعارضة ما ورد في الكتاب بالتصريح ، ولحاملي هذه العقيدة إن لم أقل بكفرهم فلا أقل من احتمال الكفر . (أعاذنا الله من ذلك)

٤. وهكذا المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة تحليلها وتجويزها والاستهانة بها تفضي إلى الكفر(١) .

٥. من أنكر من ضرورات الدين وما ثبت بالإجماع أو الدليل القطعي فقد كفر ، وقد ذكر العلامة ابن الهمام ضمن بيان موجبات الكفر "وكذا مخالفة ما أجمع عليه وإنكاره بعد العلم"(٢) .

ويقول ملا علي القاري :

" وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصوم والصلاة والزكاة والغسل من الجنابة كفر ، قلت : وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه "(٣) .

فعلى المسلمين أن يحذروا من استهزاء الأحكام الدينية وإنكار الأحكام الشرعية ، وربما يتطرق الكلام أثناء المزاح والمحادثة إلى تلفظ كلمة توجب الكفر ولا يشعر به المتكلم كالتمسخر باللحية والسواك أو القول في الصوم : " لست أنا عديم الأغذية وفاقدها حتى أصوم " وهكذا أقوال يوشك أن تكون كفرا .

فكما أن إجراء كلمة الكفر على اللسان يخرج المرأ من دائرة الإيمان ، كذلك يخرج الإنسان من دائرته بالقيام بعمل يكون كفرا صريحا وإن لم ينطق بلسانه كالسجود للأصنام والأوثان ولغير الله(٤) .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع لسابق .

(٣) انظر : شرح الفقه الأكبر ٢٥٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

وتكثر الجزئيات في كتب الفقه ما يمكن بها الحكم في التكفير ، وقد ذكرها الفقهاء عامة في باب الارتداد .

وإعراضا عن سرد كل جزئية من هذه الجزئيات حاولت الاكتفاء بذكر الأصول والقواعد الأساسية ، يمكن الاستنارة بها في تقرير الأحكام لكل جزئية حادثة .

هذا : وإن مسألة التكفير مسألة خطيرة ،يجب الابتعاد بقدر الإمكان عن تكفير أهل القبلة ، ولا ينبغي للعوام أن يحكموا بالكفر والإيمان بزعمهم ، وإنما عليهم بإتخاذ الاحتياط والحذر ومراجعة العلماء الثقات وأهل الإفتاء المعتمدين .

الباب الثالث

الطهارة وخصال الفطرة

حصول النظافة والطهارة والنـــزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية مما توحيه الفطرة البشرية ، و لم يزل للنظافة والطهارة أثر ملموس ودور رائد في إقامة الصحة وإيجاد السلامة ؛ بل لها مساس مباشرة بالخلق و المستوى الفكري ، وذلك مشاهد وملموس في الإنحطاط الفكري والتدهور الخلقي للأقوام الذين ألفوا النجاسة والقذارة وعاشوها وتعودوها في أعمالهم ونشاطاتهم ؛ حتى في طعامهم وشرابهم ، ولكن الإسلام أمر بتحصيل الطهارة والنظافة في كل شأن من شؤون الحياة وفي كل قطاع من قطاعاتها ، و فرض على المسلم الصولات خمس مرات في يوم وليلة ، وأوجب لصحتها الوضوء ، بل أكد الوضوء حتى للتطوع من العبادات أيضا ، ثم في الوضوء يتكرر غسل الأعضاء التي كشفها أكثر وتلوثها بالنجاسة أقرب كاليدين و الأرجل و الوجه و شعر الرأس ، ثم اليد من الأعضاء المغسولة عضو يجترح به المرء و يستعمله أكثر من الجوارح الأخرى ، فقد أضاف الإسلام إلى غسلهاإلى المرفقين غسل الرسغ ثلاث مرات ، كذلك جعل لتنظيف الأنف الاستنشاق و للفم المضمضة وللأسنان السواك ، وعند ما يستيقظ المرء من النوم أمر بغسل اليدين ثلاث مرات ؛ لأنه لا يدري أين باتت يده ؟[1] ، ولما كانت الحاجة إلى غسل البدن كله فاتخذ الإسلام لذلك طريقا لطيفا حيث جعل الغسل يوم الجمعة سنة وبالغ النبي ﷺ في تأكيده ، كما روي عن أوس بن أوس ، ولما كان الشبان و الأحداث يزاولون العمل أكثر و يجهدون

---

(١) انظر : سنن الترمذي عن أوس بن أوس ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث : ٤٩٦ .

أنفسهم أشد فتتعرق أبدانهم ، و للأوساخ بأبدانهم عهد قريب تجمعا فتطرق الإسلام إلى حل هذه المشكلة بحكمة عجيبة وبتدبير خفي حيث أوجب الغسل بما لا بد منه ، وهو الاحتلام و الجماع ، كما أمر بتطهير الثياب و ترجيل الأشعار و استعمال الطيب ونتف الابط والعانة ، ولو أصاب الثوب أو الجسم من البول والغائط أو غيرهما من النجاسات شيء فقد أكد غسله وإزالته تأكيدا بالغا ، إذ ناط صحة الصلاة و أدائها بتطهيرها ؛ فالإسلام لم يقم بالأمر بالنظافة و الطهارة فحسب ؛ بل قدم لذلك نظاما عمليا ومنهاجا تطبيقا ، والنبي ﷺ بيّن كل ذلك وكشف المبهمات منها وسهل صعابها بعمله و أسوته .

آداب الاستنجاء

ومن أحكامها الاستنجاء وقضاء الحاجة ، وبخصوص ذلك قد أوصى النبي ﷺ بأمور تضمن الطهارة والنظافة ، وتراعي الحياء والصحة البدنية ، وكان العرب وقتئذ واقعين في الانحطاط العميق حتى كانوا يتصورون الاستتار أمرا غريبا مضحكا ، فأوجب به النبي ﷺ وأمر بالاستتار ولو بجمع كوم من الأحجار والرمال إن لم يجد ما يستر به[١] ، وكان من عادته ﷺ أنه كان يبتعد عن المساكن عند قضاء الحاجة[٢] ،

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أبي هريرة ، باب الإستتار في الخلاء ، رقم الحديث ٣٥ ، ونصه : عن النبي ﷺ قال : " من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، ومن لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد عن المغيرة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، رقم الحديث ، ونصه : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد .

وكان يحب التخلي في غابات النخل وغيره(١) ، وكان ﷺ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(٢) ، وقد ثبت عنه ﷺ قضاء الحاجة في المبنى مثل ما يوجد في العصر الحاضر من دورات المياه(٣) .

وهكذا نهى النبي ﷺ أن يتحدث المرأ مع الآخرين عند الاستنجاء ، وأشار إلى غضب الرب سبحانه وتعالى عليه(٤) . وكان ﷺ يبول فسلم عليه أحد المارين فلم يرد عليه(٥) ، لأن الكلام في أثناء ذلك يعارض الحياء .

وإن دخل أحد الخلاء ومعه ما فيه ذكر الله فعليه أن يتركه في الخارج(٦) ، وقد روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء ينـــزع الخاتم

(١) انظر : سنن ابن ماجه عن عبد الله بن جعفر ، باب الارتياد للغائط والبول ، رقم الحديث ٣٤٠ ، ونصه : قال : كان أحب ما استتر به النبي لحاجته هدف أو حائش نخل .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن حذيفة : باب في الإستتار عند الحاجة ، رقم الحديث : ١٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه ، فدعاني حتى كنت عند عقبيه ...فتوضأ ومسح على خفيه .

(٣) انظر : سنن النسائي ١/ ١٠ .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، باب كراهية الكلام عند الخلاء رقم الحديث : ١٥ ، ونصه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك" .

(٥) انظر : سنن أبي داؤد ، عن ابن عمر ، باب في الرجل يرد السلام وهويبول ، رقم الحديث : ١٦ ، ونصه : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام .

(٦) المغني ١/١٠٧ .

يتركه في الخارج[1] لأن الخاتم كان منقوشا فيه "محمد رسول الله" وإن يشق تركه ويمكن إخفاءه في الجيوب فلا بأس في الدخول به ، وقدجوز الفقهاء أن يميل فص الخاتم المنقوش إلى باطنه أويحفظ الأشياء المحتوية على ذكر الله بالتستر حيث لا يخشى سقوطها[2] .

فإن كانت النقود منقوشة بالآيات القرآنية فلابأس باصطحابها في الخلاء[3] ، ويجب على كل مسلم أن يحاول عند الاستنجاء للتجنب عن رشات البول بقدر الاستطاعة ، ولأجله قد أحب النبي ﷺ البول جالسا ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : من يقول أنه ﷺ بال قائما فلا تصدقوه[4] . وإن كان البول قائما بعذر فلا بأس فيه . فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه بال قائما ولعل ذلك من عذر[5] . ويفضل أن يختار الإنسان للبول أرضا رخوة حتى لا يتناثر وقد أوصى به النبي ﷺ بالتصريح[6] .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أنس ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، رقم الحديث : ١٩ ، ونصه : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

(٢) انظر : المغني ١/١٠٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن عائشة ، وقال : هذا أصح شيء في الباب ٩/١٧ ، رقم الحديث : ١٢ ، باب ما جاء في النهي عن البول قائما ، ونص الحديث : قالت : من حدثكم أن النبي كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، رقم الحديث ١٣ ، ونص الحديث : أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال عليها قائما ، فأتيته بوضوء ، فذهبت لأتأخر عنه ، فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه .

(٦) انظر : سنن ابي داؤد ، عن أبي موسى الأشعري ، رقم الحديث : ٣ ، باب الرجل يتبوأ لبوله ، ونصه : قال : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دمثا في أصل جدار فبال ، ثم قال ﷺ : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا " .

ولا يبول معاكسا لمجرى الرياح لاحتمال إصابة النجاسة وتلوث الثياب برشاته[١] .

وقد بنيت حاليا في بلادنا دورات المياه في الأماكن العامة بشكل يضطر الإنسان فيها للبول قائما ، فلا بأس فيه بسبب العذر وإلا كانت عادته وسنته ﷺ البول جالسا .

أماكن يكره فيها الاستنجاء

لا يصح قضاء الحاجة في أماكن يتأذى به الناس فيها ، ويضطر للإساءة والذم واللوم كالطرقات والممرات والظلال التي يمر بها الناس ويرتاح فيها ، والواحات والبرك والعيون والأحواض وغيرها من الموارد والمناهل ، " اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل "[٢] . لأنها تؤذي عامة الناس وتؤلمهم .

وهكذا يكره قضاء الحاجة في أماكن الجلوس والتحدث[٣] . وإن رأفته ﷺ ورحمته لم يراع مصلحة البشر فحسب وإنما شملت المخلوقات الأخرى أيضا ، فقد ورد النهي عن البول في الجحر[٤] لأن فيه إيذاء الحشرات كما يحتمل أن ينال الإنسان جراءه بمرارة اللدغات والعضات وهكذا ينبغي التجنب من قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة[٥] .

---

(١) انظر : المغنى ١/١٠٧ .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن معاذ ، رقم الحديث ٢٦ باب المواضع التي نهى عن البول فيها ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل " .

(٣) انظر : فتح العزيز مع شرح المهذب ١/٤٦١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١/٨٤ ، نقلا عن سنن أبي داؤد عن عبد الله بن سرجس ، نهى أن يبال في الجحر .

(٥) انظر فتح العزيز ١/٤٦٥ .

ويكره الاستنجاء على القبور وحولها ، ويحرم في المساجد ولو كان في إناء ولا يتلوث به المسجد[(١)] . وإن خص إناء للبول في المنــزل فلا بأس فيه للحاجة ، وكان للنبي ﷺ إناء يبول فيه[(٢)] .

ويبالغ في الاهتمام بصيانة المياه من النجاسة ، وقد أوصى به النبي ﷺ بوجه خاص وأكد عليه بقوله ، "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد"[(٣)] .

ولا يفهم منه جواز البول في الماء الجاري لأن المراد بقوله ﷺ أن الماء الراكد القليل يتنجس بالبول فيه فأكد بتصريحه وإلا فإن الماء الجاري يكره فيه البول أيضا رغم عدم تنجسه لمعارضة النظافة الطبيعية ، وبكثرة البول أن تغيرت أوصاف الماء (من اللون والطعم والريح) فيتنجس الماء وإن كان جاريا أو كثيرا[(٤)] ، وهكذا ورد النهي عن الاستنجاء في الحمام – الخاص بالاغتسال – [(٥)] .

الوضع المندوب لقضاء الحاجة

ينبغي اختيار وضع عند قضاء الحاجة يمد في إخراج البول والبراز بسهولة ويخرج كامل أجزائه ، ففي رواية يجلس على شقه الأيسر ويرخي شقه الأيمن[(٦)] .

ويرخى بدنه عند التطهير واستعمال الماء ويوسع مابين الفخذين[(٧)] .

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٩/١ .

(٢) انظر : المغنى ١١٠/١ .

(٣) انظر : الترمذي ، عن أبي هريرة ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : ٦٨ ، ونصه : عن النبي ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " .

(٤) انظر : المغنى ١١٨/١ .

(٥) انظر : الترمذي ، عن عبد الله بن مغفل ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : ٢١ ، ونصه : أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه ، وقال : "إنّ عامة الوسواس منه".

(٦) انظر : المغنى ١٠٨/١ ، نقلا عن الطبراني عن سراقة بن مالك .

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى ٢٤/١ .

ولا يجلس طويلا على مكان الاستنجاء لاحتمال إصابة بعض الأمراض الضارة ثمة ، ولكي لا يطول انتظار الآخرين إن كانوا هناك[١] .

والكراسي الأفرنجية المتواجدة في دورات مياه العصر لا يمكن قضاء الحاجة عليه على الوجه المسنون ، وأرى انه يخالف الفطرة السليمة فينبغي الاحتراز عنه بقدر الإمكان ، ولا بأس في الاستفادة منها عند الاضطرار كعدم وجود غيرها أو للحوامل والمرضى .

ويندب تغطية الرأس عنده كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا يدخل الحمام حافيا كيلا تتلوث الأقدام[٢] ، وعند الدخول يقدم رجله اليسرى وعند الخروج يخرج اليمنى أولا[٣] ، لأن شرف اليمنى على اليسرى يقتضي بذلك ، وعند التطهير لا يمس فرجه باليمنى لما ورد النهي عنه[٤] .

الأدعية المأثورة

وقد أثر عنه ﷺ أدعية بهذه المواقع ، فيقول عند الدخول : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث "[٥] والخبث بسكون الباء ورفعها ، - روايتان[٦] ، ومعناهما واحد ،

---

(١) انظر : المغني ١/١٠٩ .
(٢) انظر : المغني ١/٤٠٩ .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) سنن الترمذي ، باب كراهية الإستنجاء باليمين ، عن أبي قتادة ، رقم الحديث : ١٥ ، ونصه : عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه .
(٥) سنن الترمذي ، عن أنس ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، رقم الحديث : ٥ ، ونصه : قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " قال شعبة وقد قال مرة أخرى : " أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث " .
(٦) انظر : سنن أبي داؤد ، رقم الحديث : ٦ .

فالخبث ذكور الشياطين و " الخبائث " إناثهم ، وقد سن التعوذ عند دخول الخلاء لأن أماكن الأنجاس والأقذار مساكن مرغوبة للشياطين .

وإن كان قضاء الحاجة في الصحراء والفلات فيأتي بالدعاء قبل رفع الثوب والتعرى ، وإن كان في البنيان ونسي قبل الدخول فلا يتلفظ وإنما يذكره في قلبه لكراهة ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الأماكن ، وهكذا إن جاء العطاس فلا يتلفظ بالحمد ويذكره بقلبه[١] وبعد الخروج وقضاء الحاجة ورد عنه ﷺ دعاءان :

١. "غفرانك"[٢] ، ٢. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"[٣] .

ويكفي واحدهما ، ويندب جمعهما ، وإنما طلب المغفرة بهذه المناسبة لما خلت هذه اللحظات من ذكر الله ، والتشكر له لما أن الجزء الفاسد من الغذاء لو لم يخرج من الجسم يتأذى به الإنسان حيث لا يمكن تصور أي أذى أكبر منه ، وهذا من مننه وقدرته الباهرة التي أراحت الإنسان وعافته من هذا المكروه والجشم بدون حول ولا قوة .

استقبال القبلة

كل ما يحترم بعلاقته أو انتسابه إلى شيء محترم قد أمر الإسلام بالكف عن استقباله في الاستنجاء ، وعينه النبي ﷺ بوصاياه ، ومن أهمه استقبال القبلة واستدبارها ، ومعنى الاستقبال أن يتوجه إليها و معنى الاستدبار أن يجعلها على ظهره ، وروي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول " الخ[٤] .

---

(١) انظر : المغنى ١/١٠٩ .

(٢) سنن الترمذي ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث : ٧ .

(٣) ابن ماجه ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، عن أنس بن مالك ، رقم الحديث ٣٠١ .

(٤) رواه الإمام مالك في مؤطاه والصحاح الستة غير ابن ماجه ، انظر : جامع الأصول الباب الثالث من كتاب الطهارة ٧/١٢٠ .

وقد فرق بعض الفقهاء بين الاستقبال والاستدبار وجوز البعض منهم الاستقبال والاستدبار في البنيان ومنعهما في الصحراء[١] .

لكن الأصح أنهما يكرهان في جميع الأحوال لإطلاق النهي في الحديث بدون تفريق ، ولأن المقصود منه احترام القبلة وهي محترمة في جميع الأحوال ، وقد ورد في بعض الروايات عمله ﷺ في الاستقبال والاستدبار لكنها لا تساوى في القوة والاستناد إلى درجة الرواية الأخرى ، كما يحتمل أن يكون ذلك من عذر ، لأن جوازه لم يعرف و لم يثبت بأحاديثه القولية .

وهكذا قد صرح الفقهاء بكراهة البول تجاه الشمس والقمر مباشرة بدون حائل ، وإن لم يذكر ذلك في الحديث ، وإن كان أمامه جدار أو شيء حائل فلا بأس به[٢] .

أدوات الاستنجاء

لا يستنجي ولا يتطهر إلا باليد اليسرى ، ويجوز الاكتفاء بالحجر أو بالماء ، والماء أفضل ، ويستحسن الجمع بينهما[٣] ، والمناديل المخصصة للتطهير في عصرنا الحاضر يحل محل الحجر ، وينبغي استخدام أقل جزء من الكف في التطهير ، ويفضل الاكتفاء ثلاثة أصابع إن تكفي[٤] ، وإن كان الحجر فيندب التثليث كما ورد في الحديث[٥] ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل

(١) سنن الترمذي ، باب في النهي عن إستقبال القبلة لغائط أو بول ، رقم الحديث : ٨ .

(٢) انظر : المغنى ١/١٠٧ .

(٣) انظر :خلاصة الفتاوى ١/٢٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، باب الاستنجاء بالحجارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، رقم الحديث : ١٦ .

شيء حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل ! نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، وبول ، وأن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ، والمقصود منه إزالة النجاسة بأسرها ، وإلا فقد ورد اكتفاءه ﷺ بحجرين[١] ، عن عبد الله قال : خرج النبي ﷺ لحاجته ، فقال : " التمس لي ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال إنها ركس" ، وهكذا الحكم في الماء ، يغسله إلى أن يغلب الظن على زوال النجاسة ولا يتقيد بالعدد[٢] ، ويستحب غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعدها[٣] ، ونهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالأشياء النجسة ، وخص منها الأوراث ، أو لا يجوز بالعظام كذلك لأنها غذاء الأجنـــة[٤] ، ولا يصح بالأوراق والقراطيس التي يمكن الكتابة عليها[٥] .

الاستبراء

إن قطرات البول تتوقف أحيانا في مجراه ، والتدابير التي تتخذ لإخراجها جيدا يسمى الاستبراء في مصطلح الفقهاء ، وله طرق مختلفة حسب عادة الإنسان ، كالوقوف والتنحنح وأمثال ذلك[٦] ، وذكر ابن قدامة أن يمر بأصابعه على العروض

(١) انظر : سنن الترمذي ، باب الاستنجاء بالحجارة ، ويجب الثلاث على الأقل ، عند الإمام الشافعي وأحمد ، رقم الحديث : ١٦ .

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى ٤/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن عبد الله بن مسعود ، باب كراهية ما يستنجى به ، رقم الحديث : ١٨ ،ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن " .

(٥) انظر : رد المحتار ٢٢٧/١ .

(٦) انظر : الدر المختار ٢٣٠/١ .

الواقعة تحت الخصيتين من الأسفل إلى الأعلى ثم يحرك ذكره ثلاثا[١] ، والمرأة تضع أصابع يدها بالضغط على كيسة البول تحت السرة[٢] ، وبخصوص الاستبراء يجدر بنا أن ألفت النظر إلى ما ابتلى به عامة الناس حتى المتدينين وعمت الظاهرة المعارضة للأدب والحياء والثقافة الدينية ، وهي المشي بوضع اليد تحت السروال بإلصاق الحجر بذكره للاستبراء .

يقول العلامة مرتضى الزبيدي :

" وإذا قام ليستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك مثلة وتشوه ، فكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا ، وقد نهي عنه ، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك ، فليجعل على فرجه خرقة ليشدها عليه ، ثم يخرج إلى الناس فإذا فرغ من ضرورته ينظف إذ ذاك "[٣] .

وفي عصرنا الحاضر يحل الكرز ، محل الخرقة ، ويسد حاجتها ، وإن كان أحد تساوره الوساوس والشكوك بعد الاستنجاء ويعتاد لها ويرتاب في خروج قطرات من البول فيستحب له أن يرش على فرجه وسرواله برشات من الماء ، وقد ورد ذلك في الحديث[٤] .

---

(١) انظر المغني ١٠٣/١ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٥/١ .

(٣) الإتحاف على الإحياء ٥٤٤/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب في النضح بعد الوضوء ، رقم الحديث : ٥٥ ، ونصه : أن النبي ﷺ قال : " جاءني جبرئيل ، فقال : يا محمد ! إذا توضأت ، فانتضح " .

حكم الاستنجاء

إن لم تتجاوز النجاسة مخرجها فالاستنجاء منه غير واجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن تجاوزت مقدار الدرهم فواجب ، والمراد بمقدار الدرهم قدر قعر الكف ، والاستنجاء واجب عند الأئمة الثلاثة قليلة أو كثيرة(١) ، والنجاسة إن تجاوزت مخرجها فلا يكفي الاستجمار عند معظم الفقهاء وإنما يجب الغسل بالماء(٢) .

السواك

السواك سنة من أهم سنن الرسول ﷺ أكد عليه بأقواله وأعماله ، وقال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(٣) ، أي أوجبته عليهم ، وكان من عادته ﷺ الإكثار في التسويك ، وقبل لحظات من الوفاة لما لم يجد في نفسه القدرة على الاستياك وعرفت عائشة رضي الله عنها رغبته ﷺ واشتياقه إليه فمضغته بأسنانها وأعطته إياه ﷺ ، لأجل ذلك قد أجمع العلماء على سنيته .

مواقع السواك

الإكثار في السواك مطلوب يؤجرعليه ، لكن تهم منه المواقع الخمسة بوجه خاص ، قبل الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، تؤدى بالوضوء أو بالتيمم ، وعند اصفرار الأسنان ، وقبل الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند خلوف الفم وعفونته بأكل شيء ذي رائحة كريهة(٤) ، وزاد عليها الأذرعي قبل النوم وبعد الاستيقاظ

---

(١) انظر : فتح العزيز مع المجموع ١/ ٤٥٦ .

(٢) انظر : المغني ١/١٠٥ ، وخلاصة الفتاوى ١/٢٤ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في السواك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٢٢ ، ونصه : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" .

(٤) انظر : شرح المهذب ١/٧٢، ٧٣ .

منه[١] ، وأضاف إليها الزبيدي قبل الجماع وقبل دخول المنـــزل أيضا[٢] .

وخص النبي ﷺ بذكره عند الصلاة والوضوء ، والمراد بالاستياك عند الوضوء تقديم السواك على الوضوء بل الأفضل أن يبدأه بالسواك[٣] .

نوعية السواك

ينبغي أن يكون السواك ناعما ينظف الأسنان ولا يخدش اللثاث[٤] ، وكان سواك الأراك أحب إليه ﷺ [٥] وتكفيه الأصابع عند عدم وجوده فقد روي عن أنس رضي الله عنه يقول : " اصبعاك سواكك عند وضوءك "[٦] وفرش الأسنان الرائجة في هذا العصر تتأدى بها سنة فعل السواك وهو التنظيف ولا يتم أداء سنة السواك ، وما يحدث من النفور والكراهة لعدم الاستياك تقضي عليه هذه الفرش – والله أعلم .

آداب السواك

طريقة التسويك المطلوبة أن يتم إمراره على الأسنان في الطول والعرض كليهما[٧] ، وأفضلها أن يسوك على الأسنان عرضا وعلى اللسان طولا[٨] ، وتوجد رواية في التسويك على الأسنان عرضا[٩] ، ويسوك على ظاهر الأسنان وباطنها

(١) انظر : حاشية الأذرعي على هامش المجموع ١/٢٧٢ .
(٢) انظر : الإتحاف ٢/٥٥٩ ، كان إذا دخل بيته بدا بالسواك ، مسلم عن عائشة .
(٣) انظر : إحياء العلوم مع الإتحاف ٢/٥٥٤ .
(٤) انظر : المغنى ١/٧٠ .
(٥) انظر : التفصيل في مجمع الزوائد ، باب بأي شيء يستاك ٢/١٠٠ .
(٦) انظر : المغنى ١/٧٠ .
(٧) انظر التفصيل : في المغنى ١/٦٩ ، وإحياء العلوم مع الإتحاف ٥٥٤ .
(٨) انظر : شرح المهذب ١/٢٨٠ .
(٩) انظر : الإتحاف ٢/٥٥٨ .

وعلى اللثاث ، ويدلك بهون على الطبقة العليا من الحلقوم[1] ، ويبدأ باليمين ، ويغسل قبل التسويك ، ويعود به الأطفال والصغار وينوى به تأدية السنة[2] ، ولم يرو في الحديث دعاء خاص للتسويك ، وذكرت عن السلف أدعية ، منها أن يقول قبله : "اللهم بيض به أسناني وشد به لساني وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين"[3] .

الشكل الظاهري

قد اختار الاسلام طريق الاتزان والاعتدال في اختيار الهيئة والمظهر والوضع الإنساني ، ومن الأديان التي ابتعدت عن التعاليم المنـــزّلة وأوامرها قد جعلت الجمال الظاهري والتجمل في الألبسة والأزياء مانعا عن الوصول إلى جناب الرب ، ورأتها مغايرا للتدين والالتزام وحسبتها أمارة الرغبة عن الدين ، وتكثر هذه الفكرة في المذاهب والأديان المتواجدة في الهند وإيران ، كما أن المسيحية عند ما تزيأت بزي الرهبانية قد نمت فيها الفكرة نفسها ، وقص الشعر وتزيينه وإصلاح الشكل والأخذ من الزوائد والاغتسال والنظافة والطهارة أصبحت لديها من الأمور المنبوذة يجب الحذر والمجانبة .

ونبى الإسلام ﷺ الذي كان داعيا لدين الفطرة ، والذي قد نورّت تعاليمه أوجد في نفس الإنسان عواطف ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى وأشار إلى أن هذا الكون بألوانه إنما خلق لأجل الإنسان وخدمته ، قد أخذ هاتين الفكرتين في الشكل والوضع الظاهري والنظافة والطهارة والألبسة والأزياء والطقوس والعادات وغيرها

(١) انظر : شرح المهذب ٢٨١/١ .
(٢) انظر : التفصيل في شرح المهذب ٢٨٢/١ .
(٣) انظر : المرجع السابق والإتحاف ٥٦/٢ .

بعين الاعتبار وساير بهما معا ، فلم يترك النفس الإنسانية طلقة حتى تصير تبعا لهواها ، و لم يشد عليها بموانع تعارض الجبلة البشرية وفطرها .

وسوف ينظر القراء في السطور الآتية صورته العملية :

شعر الرأس

ونبدأ بشعر الرأس ، فالشعر على الرأس نعمة من الله يقيه من الحر والبرد ، ويمتع بالجمال الظاهري ويزيده بالجاذبية الخاصة في أعين الناس ، ويود أن يعفيه الإنسان في عموم الأحوال ، وأحيانا يشعر بالثقل والمشقة بمقتضى الحالة الصحية أو بتفاوت في الطبيعة والمزاج ، والإسلام قد راعى فيه هذين الجانبين ، وأجاز الحلق وأحبّ تركه ، وأما النبي ﷺ فقد تركه في معظم أيام حياته كما ثبت منه الحلق عدة مرات ، وسوف يأتي ذكره قريبا ، وحلق ﷺ بنفسه رأس أولاد جعفر بن أبي طالب[١] ، وقرر النبي ﷺ فيه مبدأ التجمل والتحضر ، فقال : من كان له شعر فليكرمه[٢] ، وما أحب المبالغة في التمشيط وأجازه حينا بعد حين ، لا أكثر الأحيان ، "نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبا"[٣] ، وروي عن أبي قتادة أن شعره كان طويلا فأمره النبي ﷺ

---

(١) سنن ابي داؤد ، عن عبد الله بن جعفر ، باب في حلق الرأس رقم الحديث : ٤١٩٢ ، ونصه : أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال : " لا تبكوا على أخي بعد اليوم " ثم قال : " أدعو لي بني أخي " فجيئ بنا كأنا أفرخ ، فقال : " أدعوا لي الحلاق " فأمره فحلق رؤسنا .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، باب في إصلاح الشعر ، رقم الحديث : ٤١٦٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " من كان له شعر فليكرمه " .

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عبد الله بن مغفل ، أول كتاب الترجل رقم الحديث : ٤١٥٩ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبّاً .

للترجل كل يوم[١] ، ورُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يداوم على تزيين الرأس[٢] ، وفي بعض الأحيان كانت أزواجه ﷺ يرجلنه[٣] ، وكان ﷺ يطيب الرأس واللحية[٤] ، وبه عرف أن استعمال دهون الشعر المطيب في الرأس أقرب من السنة .

وقبل الإسلام كان في العرب تروج عادة غريبة في ترك شعر الرأس ، يعرف بالقزع ، فكانوا يتركون الشعر على الناصية والأصداغ ويحلقون الباقي ، وأحيانا يحلقون جميع الرأس غير الناصية[٨] ، وورد في بعض الروايات ذكر حلق جزء من الرأس وترك الجزء الآخر مطلقا[٩] .

---

(١) سنن النسائي ، عن قتادة كتاب الزينة من السنة الفطرة ، ٢٩١/٢ ، رقم الحديث : ٥٢٥٠ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور ، والزور المرأة تلف على رأسها .

(٢) سنن الترمذي في الشمائل عن أنس رقم الصفحة : ٨ ، باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ ، ونصه : قال كان رسول الله ﷺ يكثر القناع كان ثوبه ثوب الزيات .

(٣) صحيح البخاري ، عن عائشة ، باب ترجيل الحائض زوجها ، كتاب اللباس رقم الحديث : ٥٩٢٥ ،ونصه : قالت : كنت أرجل رأس رسول الله وأنا حائض .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة ، باب الطيب في الرأس واللحية ، كتاب اللباس ، رقم الحديث ٥٩٢٣ ، ونصه : قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته .

(٨) صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، باب القزع ، كتاب اللباس ، رقم الحديث : ٥٩٢٠ ، ونصه : يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت وما القرزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا ، وههنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال الصبي ، قال عبيد الله ، وعاودته ، فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر ، وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا .

(٩) سنن أبي داؤد ، عن ابن عمر ، باب في الصبي له ذؤابة ، كتاب الترجل ، رقم الحديث : ٤١٩٣ ، ونصه : نهى ر سول الله ﷺ عن القزع ، والقزع : أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

وبهذا الأسلوب من الحلق والإعفاء كيف يتوحش منه ويتقبح شكله ؟ لا يخفى علينا ، ويمكن قياس ذلك بشكل بعض الطوائف الهندوسية في شمال الهند الذين يحلقون الرأس كله ويتركون بعض الشعر في وسط الرأس .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة السائدة عندئذ ، ولأجل ذلك قد ذكر الإمام النووي إجماع الأمة على كراهة القزع ، إن لم يكن لعلاج أو لمرض ، وهي تنـــزيهية(١) .

والمقدار الذي اختاره النبي ﷺ في شعر رأسه هو السنة المفضلة ولا يؤثر عليه أي طراز أومقدار ولا يعتنى بأي سنة سواه ولن يقبل أي رأي إزاءه .

أما التفصيل بين حلق الرأس وتركه وإرساله ، فقد ذهب الأحناف إلى أفضلية الحلق إن لم يربّه على السنة من الجمة واللمة والوفرة ، ويراه الإمام الطحاوي من السنة ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه ، وذكر في كتب الفقه للأحناف أن حلق الرأس يستحب في كل جمعة(٢) .

ويكره حلق الرأس بالموسى عند الإمام أحمد بن حنبل فكان من عادته الأخذ من الشعر وتقصيره بين الإنهاك والتطويل ، ويرى أن القص بالمقص لا يكره وإن أنهكه(٣) .

وأرى أن رأي الإمام أحمد بن حنبل أقرب إلى الحديث والسنة النبوية لأن النبي ﷺ داوم على ترك الشعر ولم يثبت منه الحلق إلا في الحج والعمرة ، وتربية الشعر سنة والقدر المأثور سنة مستقلة على حدة .

وأرى ميول المحدث الحنفي الشهير ملا علي القاري إلى أن ترك الشعر أفضل من الحلق ، وأما حلق رؤس أولاد جعفر بن أبي طالب ؟ فرغم أفضلية الترك على الحلق ، يقول فيه العلامة العيني :

---

(١) انظر : عمد القاري : ٥٨/٢٢ .
(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، الباب التاسع عشر في الختان ، المجلد : ٥ ، ص : ٣٥٧ .
(٣) انظر : المغني ٦٥/١ .

"وإنما حلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين"(١) .

السنة في الرأس

وكان من عادته ﷺ إبقاء الشعر على الرأس ، فيكون أحيانا إلى شحمتي الأذنين وأحيانا إلى الرقبة وأحيانا إلى الكتفين(٢) ، ويعرف بالوفرة واللمة والجمة .

وفي رواية لأنس يذكر شعره إلى نصف الأذن(٣) ، لكن الأوثق أن شعره في معظم الأحيان كان فوق الجمة ودون الوفرة(٤) .

وكما سبق ذكره أن من طبيعته ﷺ كان استعمال الزيت والطيب والترجيل والتمشيط ، وكان في البداية يمتشط بدون تفريق ، ثم بدأ يفرق في وسط الرأس(٥) ، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس(٦) ، أما استعماله ﷺ الخضاب فقد اختلفت فيه

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح ٤٧٠/٤ .

(٢) انظر : مرقاة المصابيح ، ٤٧٠/٤ .

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أنس ، باب ما جاء في الشعر ، رقم الحديث : ٤١٨٦ ، ونصه : كان شعر رسول الله إلى أنصاف أذنيه .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن عائشة ، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعير ، رقم الحديث : ١٧٥٥ ، ونصه : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة .

(٥) انظر : سنن ابي داؤد ، عن ابن عباس ، باب ما جاء في الفرق ، عن ابن عباس ، رقم الحديث : ٤١٨٨ ، ونصه : كان أهل الكتاب – يعني يسدلون أشعارهم – وكان المشركون يفرقون رؤسهم ، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ناصيته ثم فرق بعد .

(٦) انظر : عون المعبود ٤١/١١ ، وسنن أبي داؤد ، عن عائشة ، باب ما جاء في الفرق ، رقم الحديث : ٤١٨٩ ، ونصه : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه .

الروايات ففي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه ورد ذكر استعماله الخضاب ، وتؤيده رواية لأبي رمثة وأنس ، وذكر في رواية أخرى لأنس عدم استعماله الخضاب ، وتؤيده ما ذكر أن شعر رأسه لم يتبيض إلا عدة معدودة منه ، ولعل حمرة هذه الشعرات البيضاء كانت بكثرة استعمال الزيت والطيب ، ويفهم بها الرائي استعماله الخضاب[١] .

الشارب

قصّ الشارب قد عده النبي ﷺ من الفطرة[٢] ، وذكرت له عبارات في الحديث كأمثال : قصّ الشوارب ، وأحفوا الشوارب وجزّوا الشوارب ، وأنهكوا الشوارب ، وجميعها تدل على المبالغة في الأخذ به من غير لفظة القص[٣] .

ولأجل هذه التعبيرات الدالة على المبالغة يرى الأحناف والشوافع والحنابلة القصّ سنة مطلقة ويستحسن المبالغة فيه[٤] ، والإمام مالك يكره المبالغة فيقصه ، وعلى قول القرطبي كان يفضل قصه إلى حد لا يؤذيه في الأكل ولا تجمع الأوساخ وكان يشتد فيه حتى يتصور المبالغة في القص يعاتب عليه ويرى حلقه بدعة محدثة[٥] ، ويستحب للمجاهدين الإكثار فيه وتربيته للرعب[٦] ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يترك أطرافه طويلة[٧] .

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٧٦/١ ، فصل في هدية في الفطرة وتوابعها .
(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، باب قص الشارب ، عن ابن عمر ، رقم الحديث ٥٨٨٨ ، ونصه : عن النبي ﷺ قال : " من الفطرة قص الشارب " .
(٣) انظر : فتح الباري ٤٢٥/١٠ ، باب قص الشارب .
(٤) انظر : شرح المهذب ٢٨٧/١ ، وفتح الباري ٤٢٥/١٠ .
(٥) انظر : فتح الباري ٤٢٥/١٠ .
(٦) انظر : الفتاوى الهندية ٥٥٧/٥ .
(٧) انظر : شرح المهذب ٨٨/١ .

ويفضل القص أو الجز والإنهاك ، قد اختلفت فيه آراء الفقهاء ، ولها أساس معتبرة في الأثر ، لكن يبدو بتقصي ألفاظ الحديث أن القص أفضل من المبالغة فيه ، ويتضح ذلك مما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن عادته ﷺ المباركة(١) ، وينبغي الأخذ به وقصه خلال أربعين يوما كما رواه أبو داؤد في سننه عن أنس بن مالك(٢) ، وعلى رأي الإمام النووي يستحب أن يبدأ القص باليمين وينتهي باليسار لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء(٣) .

اللحية

اللحية من أهم سنن الرسول ﷺ وهي من شعائر الدين ، ويزعم بعض أهل العلم المعاصرين أن اللحية كانت سنته الطبيعية وقدرباها ﷺ على ما كانت عليه عادة العرب ، وهي فسق وضلال لأن الأحاديث قد تظافرت في هذا الباب أكدفيها النبي ﷺ على تربيتها وتوفيرها ، وعلى المثال قد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "وفروا اللحى وأحفوا الشوارب"(٤) ، فلو لم تكن اللحية من واجبات الدين لما أكد عليها النبي ﷺ بالمبالغة والإيصاء والاهتمام .

ويبدو من مجموع الأحاديث أن حلقها حرام وتربيتها وإعفاءها واجب على كل مسلم .

---

(١) انظر : زاد المعاد ٦٢/١ ، فصل في هديه ﷺ في قص الشارب .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أنس بن مالك ، باب في أخذ الشارب ، عن أنس ، رقم الحديث : ٤٢٠٠ ، ونصه : وقّت لنا رسول الله حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط أربعين يوما ، مرة .

(٣) انظر : شرح المهذب ٢٨٨/١ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، باب تقليم الأظفار ، رقم الحديث : ٥٨٩٢ ، ونصه : عن النبي ﷺ قال : " خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب " .

مقدارها

يسن إطالة اللحية بقدر القبضة ، وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من طول لحيته وعرضه[1] .

وكم كان قدر لحية الرسول ﷺ ؟ تبينه عادة أصحابه ﷺ وسلوكهم ، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر أنه كان يأخذ من لحيته في الحج والعمرة ما فضل من قبضته[2] .

ويرى الحافظ ابن حجر أن عمله هذا لم يخص بالحج والعمرة ، فكان يأخذ هو من لحيته كلما اختل الاتزان بطولها[3] .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا طالت لحيته فقصها ما فضل من القبضة ، وهكذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا[4] ، ونظرا إلى هذه الروايات وسلوكيات أصحاب النبي ﷺ قد عين فقهاء الأحناف أن السنة فيها قدر القبضة[5] .

وما هي أهمية السنة في الدين وعظمتها ؟ بيّنها العلامة الحصكفي — ما يرتجف به قلب كل مسلم — فيقول : تارك السنة وإن لم يستحق للجحيم لكنه يحرم من الشفاعة النبوية[6] ، ومن ذا الذي يريد من المسلمين هذا الحرمان ويرضى به .

---

(١) انظر : سنن الترمذي بسند ضغيف ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، باب ماجاء في الأخذ من اللحية ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رقم الحديث : ٢٧٦٢ ، ونصه : أن النبي كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، باب تقليم الأظفار ، رقم الحديث : ٥٨٩٢ ، ونصه : عن النبي ﷺ قال : "خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب " .

(٣) انظر : فتح الباري ٤٢٩/١٠ .

(٤) انظر : عمدة القاري ٤٧/٢٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٥٥٨/٥ .

(٦) انظر : الدر المختار ، كتاب الحظر والإباحة أوئل الباب .

بعض أحكامها الأخرى

قد نهى النبي ﷺ عن عقد اللحية وتلفيفها وقال : من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء[١] ، وأدخلت فيه المحاولة في تجعيدها[٢] ، ويكره نتف الشعر الأبيض وإزالته منها[٣] ، لإظهار الشباب المصطنع وقد قال ﷺ : "لا تأخذوا الشعر الأبيض فإنه نور به يوم القيامة"[٤] .

ويكره تركها شعثة مغبرة لإظهار الزهد وترك الدنيا ، حتى قال بشر الحافي الشهير أنه من الشرك الخفي بسبب الرياء[٥] ، ويكره نتف أواخذ الشعر النابت تحت الشفتين[٦] ، وجعل بدعة محدثة في الفتاوى الهندية[٧] .

ويجوز الإمام أحمد بن حنبل وأبو يوسف حلق شعر الحلقوم ، ويكرهه عامة فقهاء الأحناف ، ولا بأس في إزالة الشعرمن الوجنتين[٨] .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن رويفع ، كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، رقم الحديث : ٣٦ ، ونصه : قال لي رسول الله ﷺ : " يا رويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدا منه بريء " .

(٢) انظر : شرح المهذب ٢٩٢/١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين مع الإتحاف ٦٧٨/٢ .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد ، أنس بن مالك ، فضائل ، رقم الحديث : ٦٠٧٧ ، ونصه : "يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : و لم يخضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ .

(٥) انظر : إحياء العلوم مع الإتحاف ٦٨٢/٢ .

(٦) انظر : شرح المهذب ٢٩١/١ .

(٧) انظر : الهندية ٣٥٨/٥ .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

استعمال الخضاب

من أهم مسائل الشعر هي مسألة استعمال الخضاب ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "[١] ، ويوم فتح مكة حضر أبوقحافة ، والد أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان شعره يضيء بالبياض ، فأمر النبي ﷺ بالخضاب غير الأسود[٢] ، واختلفت الروايات في استعمال النبي ﷺ الخضاب ، لكن ثبت أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب قد استعملا الخضاب[٣] ، وكفى بهما قدوة ، فيستحسن استعماله[٤] ، لكن الذي يسترعى الاهتمام هو لونه ، فروي عن عبد الله بن عمر استعمال اللون الزعفراني[٥] ، وروي عن ابن عباس أن ﷺ قد استحسن استعمال الحناء والصفرة[٦] ، وفي رواية للطبراني أنه ﷺ أمر الأنصار باستعمال الخضاب الأحمر[٧] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، باب الخضاب ، رقم الحديث : ٥٨٩٩ ، وسنن أبي داؤد ، باب في الخضاب ، رقم الحديث : ٤٢٠٣ ، ونصه : قال النبي ﷺ "إن اليهود والنصارى يصبغون فخالفوهم" .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن جابر ، باب في الخضاب ، رقم الحديث ٤٢٠٤ ،ونصه : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله ﷺ : "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المغنى ٦٦/١ .

(٥) انظر : سنن أبي داؤد ، عن ابن عمر ، باب خضاب الصفرة ، رقم الحديث : ٤٢١٠ ، ونصه : أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السّبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : فتح الباري ٤٣٤/١٠ .

وقد صح أنه ﷺ نهى عن الأسود ، وفي رواية قال : لا يجدون رائحة الجنة[١] ، وفي رواية "لا ينظر الله إليه ، وفي رواية للطبراني ذكر دعاؤه ﷺ على من يستعمله وقال أن يسود الله وجهه[٢] ، وقد اختلف المحدثون في صحة هذه الروايات ، غير الرواية الأولى لأبي داؤد . والرواية الأخيرة قال فيها ابن حجر "إسناده لين"[٣] .

هذا : وقد ثبت عن السلف الصالحين استعمال الخضاب الأسود وروي أن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم وابن الشهاب الزهري وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابن عبد الله بن عباس كانوا يخضبون بالسواد ، وهكذا روي عن عثمان ابن عفان وعقبة بن عامر ، ويذكر أن عمر بن الخطاب كان يرى الخضاب الأسود ذريعة لإيقاع الرعب في الأعداء وتسكين الزوجة[٤] .

ولكن ما سبق ذكره من دعاء الرسول ﷺ على استعماله ونهيه عنه يكفي للارتجاف والانتهاء عنه ، فيكره استعماله بلا خفاء وقد ذكر النووي إجماع الأمة على كراهته[٥] ، وقد جوزه بعض الفقهاء للمجاهدين[٦] ، وأباح الإمام إسحاق بن راهويه للزوجة أن تستعملها للتزين للزوج[٧] ، ونقل عن الإمام الزهري أنه كان يجوزه للشباب الذين قد أبيض شعرهم في شبابهم قبل أوانه ، وذكر ابن حجر قوله

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن ابن عباس ، باب ماجاء في خضاب السواد ، رقم الحديث : ٤٢١٢ ،ونصه : قال رسول الله ﷺ : "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة" .

(٢) انظر : عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٤٣٤/١٠ .

(٤) انظر : عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٥) انظر : شرح المهذب ٢٩٤/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المغني ٦٧/١ .

"كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جيدا فلما نغص الوجه والأسنان تركناه"[١] ، وروي عن القاضي أبي يوسف أنه كان يجوزه إذا كانت المرأة فتاة غضة[٢] .

لكن لو يمعن النظر في هذه الأعذار ليتجلى أن آية واحدة منها لا تصلح لتجويزه مقابل النص الصريح من النبي ﷺ إلا للجهاد والمجاهدين ، فإنه ضرورة دينية ، أما الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم فلا ضير أن نشك في صحتها عند وجود الأحاديث ، أو نحملها على الجهاد . والله أعلم

وملخص أحكام الأخضبة كما يلي :

١. يستحب استعمال الأخضبة غير السوداء .
٢. لا بأس في عدم استعمال الخضاب ، وقد ثبت أن علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وغيرهم من فقهاء الصحابة كانوا يربون الشعر ولا يخضبونه[٣] .
٣. المناطق التي لا يعتاد الناس فيها استعمال الخضاب ويخشى أن يطعن في استعماله فالأفضل تركه وعدم استعماله[٤] .
٤. يستحب في الخضاب الحناء والصفرة[٥] .
٥. يكره الخضاب الأسود .

والخضاب مسحوقا كانت أو سائلا محلولا أو معجونا أو مشطا مخصصا ، يتساوى فيه الحكم .

---

(١) انظر : فتح الباري ٤٣٤/١٠ .
(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧/٥ و ٣٩٥/٥ ، الباب العشرون في الزينة وإتخاذ الخضاب .
(٣) انظر : فتح الباري ٤٣٥/١٠ .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : المغنى ٦٦/١ .

وصل الشعر بالشعر

إن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالمبالغة في التزيين والتجميل حتى للنساء ، ومن هذه المبالغات تغطية وإخفاء الشكل الفطري ، وعرض النفس بالجمال المموه الاصطناعي ، وقد نهى النبي ﷺ عن وصل شعر الآخرين بشعره ولعن الواصلة والمستوصلة(١) ، وبالغ في النهي حتى لم يأذن به للمرضى ، ولأجل ذلك قد منع بعض الفقهاء وصل أي شيء بشعره ، شعرا كان أو خرقة أو غيرهما(٢) ، لكن الجمهور يبيحون إعداد التسريحة والذوائب بوصل خيوط الصوف والحرير وأمثالهما(٣) ، كما رواه ابن عباس وأم سلمة وعائشة من أمهات المؤمنين(٤) ، ومن يكون أعرف بأحكام النساء من أمهات المؤمنين ؟

ويقول الإمام الطحاوي أن المنع قد روته عائشة رضي الله عنها ، وقد ثبت عنها أنها كانت لا تنكر وصل خيوط الصوف في ذوائب العروسة وضفائرها(٥) ، وهذا يدل على أن المقصود من النهي المنع عن وصل شعر الآخرين بشعره ، وهذا هو رأي فقهاء الأحناف :

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر و عائشة ، باب وصل الشعر ، رقم الحديث : ٥٩٣٤ ، ٥٩٣٧ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ونصه : جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٥٨/١٠ .

(٣) انظر : انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : عمدة القاري ٦٤/٢٢ .

(٥) انظر : المعتصر من المختصر ٣٨٨/٢ ، في صلة الشعر .

"إذا وصلت شعرها بشعر غيرها فهو مكروه واختلفوا في جواز الصلوة منها في هذه ، والمختار أنه يجوز"[١] ، وإن لم يكن شعر الآدمي ، ويكون شعر حيوان ووصل بالذوائب أو أدخل فيها ، فلا بأس فيه[٢] .

بعض أحكام الشعر الأخرى للنساء

وإن نبت الشعر مكان اللحية أو الشارب للنساء فيستحب نتفها[٣] ، ويكره لها نتف غيرها من شعر الوجه كترقيق الحاجب وفصله ، وقد سميت في الحديث "بالمتنمصات" ولعنت[٤] ، وفسرها أبو داؤد بالمرأة التي تنتف الحاجب لترقه وتجمله[٥] ، ولا بأس بنتف بعض الشعرات التي تنبت خلافا للعادة على الوجه ، "ويجوز للمرأة أن تلقي الأذى عن وجهها"[٦] ، ويبدو بتفحص الأحاديث أن الشريعة الإسلامية لم ترض في مسألة الشعر أيضا بالتشبه بغير المسلمين ، فكان النبي ﷺ لا يسدل

---

(١) انظر : البحرا الرائق ٢٠٥/٨ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، نقلا عن قاضي خان .

(٣) انظر : فتح الباري ٤٦٢/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ، علقمة ، باب المتنمصات ، رقم الحديث : ٥٩٣٩ ، ونصه : لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله ، قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين لما وجدته ، قال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ رقم الآية : ٧ ، من سورة : الحشر .

(٥) سنن أبي داؤد "التي تنقش الحاجب حتى ترقه" ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب صلة الشعر ، رقم الحديث : ٤١٧٥ ، ونصه : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء .

(٦) انظر : البحر الرائق ٢٠٥/٨ .

ويفرق شعر رأسه في البداية ، توقيا من التشبه بمشركي مكة ، وأخيرا ترك السدل واختار التفريق تجنبا عن التشبه باليهود .

وما تعمه الموضة في مجال شعر المرأة ، وما يتخذها في بلادنا نجوم الأفلام وممثلاتها وحضارات الغرب أسوة يقتدى بها ، ينبغي أن يستعرض من ناحية التشبه ، وقد نهى النبي ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، فلا يخلو من الكراهة قص شعرها وتزيينه بطراز تشبه بالرجال ، وقد ذكر في الدر المختار أن المرأة إن قصت شعر رأسها تأثم وتستحق اللعن[١] ، وهذا هو رأي الفقيه العلامة أشرف علي التهانوي من المتأخرين[٢] ، وهذا هو الحكم إن فرقت المرأة شعر رأسها في الجوانب ، أو اختارت أي طراز يشبه الرجال أو النساء الفاجرات .

نتف الإبط

نتف شعر الإبط جعله النبي ﷺ من الفطرة[٣] ، وهو سنة وعليه إجماع الأمة[٤] ، وإن يتأذى في النتف فله أن يزيله بالقص والحلق أو بطريقة أخرى[٥] ، ويفضل النتف بناء على أنه يمنع عن تكاثر نموه وتجمع الأدران ، وفي الحلق يتكاثر النمو ويزيد في النتن ، ويستحب أخذه مرة على الأقل في أربعين يوما[٦] ، ويستحب أن يبدأ في

(١) انظر : الدر المختار ٢٦١/٥ .

(٢) انظر : إعداد الفتاوى ٢٩٧/٤ .

(٣) انظر : سنن ابي داؤد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب في أخذ الشارب ، رقم الحديث : ٤١٩٨ ،ونصه : يبلغ به النبي ﷺ : " الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب .

(٤) انظر : شرح المهذب ٨٨/١ .

(٥) انظر : الإتحاف للزبيدي ٦٥١/٢ .

(٦) انظر : إحياء العلوم مع الإتحاف ٦٥١/٢ .

إزالته بالإبط الأيمن(١) ، ولا ينبغي إزالة شعرالصدر والظهر والكتفين بلا عذر ، وقد جعله الفقهاء خلافا للأدب(٢) ، وصرح ابن نجيم بأنه لا بأس بأخذ شيء قليل من شعر الحاجب ، "ولا بأس بأن يأخذ حاجبيه"(٣) ، ولعل هذا إذا طال شعره ويخشى به تأذي العيون ، لأن إزالته للتجمل والتزين لم يجزه الفقهاء حتى للمرأة ، فالرجال أولى بعدم جوازه .

حلق العانة

قد أرشد النبي ﷺ البشرية في كافة المسائل الفردية والاجتماعية طفيفة كانت أو كبيرة ، وهذا الشمول والجامعية هي سنة نبوية لو يبحث عن مثلها في أي زعيم أو رائد ديني آخر يضيع الجهد ولا يعثر عليه في أحد منهم ، فكما أنه ﷺ بين حقوق الزوجية وما علي كل واحد من الزوجين للآخر ، وأوضح المسائل الزوجية الداخلية ، وعلمنا كتعليم الآباء للأبناء أصول قضاء الحاجة وأساليب النظافة والطهارة ، ومنها الأمر بإزالة ما نبت الشعر حول فروج الرجل والمرأة ، ووردت لها في الأحاديث كلمة "حلق العانة" و"الاستحداد" ، وأجمعت الأمة على استحبابه(٤) ، وتصير واجبا على المرأة إن طالب به زوجها(٥) ، ويكره تأجيله إلى أربعين يوما ، ولم يحدد لأقل مدته وقت معين يمكن أن تكون لكل شخص مدة تختلف عن الآخر حسب سرعة نبات الشعر وتكاثره(٦) .

(١) انظر : الإتحاف ٦٥٢/٢ .
(٢) انظر : البحر ٢٠٤/٨ .
(٣) انظر : البحر ٢٠٤/٨ .
(٤) انظر : الإتحاف للزبيدي ٦٥٢/٢ .
(٥) شرح المهذب ٢٩٨/١ .
(٦) انظر : المرجع السابق .

والغرض من ذلك فيه إزالة الشعر بأي طريق كان إما باستعمال الموسى أو الشفرة أو بالجص أو الصابون أو المعاجين[١] ، لكن يفضل للنساء نتفه[٢] ، وينبغي أن يعالجه بنفسه لما يقتضيه الحياء ، ويحرم الاستعانة فيها بالغير ، ويمكن للزوجين أن يعين كل واحد منهما الآخر ، ولا يخلو ذلك من الكراهة[٣] ، ويستحب في إزالته أن يبدأ من الجانب الأعلى المتصل بالسرة[٤] ، ويستحب إزالة الشعر النابت في الدبر[٥] ، ولا يكره إن زاد على أربعين يوما لعدم وجود نص له في الحديث . **والله أعلم**

تقليم الأظفار

تقليم الأظفار من الأمور التي عدها النبي ﷺ من الفطرة وأمر به[٦] ، لأنه يخشى بتطاولها تجمع الأدران والأوساخ ، وتضر بالصحة البدنية ، ونظرا إلى أن نمو الأجزاء والأعضاء وصلاحيتها تختلف في الأجسام حسب البنية ، لا يمكن تحديد الوقت والموعد المعين لتقليمها ، لكن أمر النبي ﷺ أن لا يتجاوز عن أربعين يوما ، وتؤخذ خلال هذه الفترة[٧] ، وروي عن الإمام الشافعي أنه قال : ينبغي أن يكون

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .
(٢) انظر : الإتحاف ٦٥٢/٢ .
(٣) انظر : شرح المهذب ٢٨٩/١ .
(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .
(٥) انظر : شرح المهذب ٢٨٩/١
(٦) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أنس بن مالك ، باب في أخذ الشارب ، رقم الحديث : ٤٢٠٠ ، ونصه : وقّت لنا رسول الله حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط أربعين يوما مرة .
(٧) انظر : صحيح مسلم ، عن أنس بن مالك ، باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، رقم الحديث : ٢٧٥٨ ، ونصه : عن النبي ﷺ أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب وحلق العانة .

التقليم كل يوم الجمعة[١] ، وينبغي تقليمها بالمقص وأشباهه[٢] ، ويتساوى فيه الرجل والمرأة ، وأنكر الفقهاء على قصها بالأسنان[٣] ، وينبغي غسل الأيدي والأرجل قبل تقليمها لكي تلين الأظفار ولا تؤذي الإنسان[٤] ، ويغسل بعده الجزء المقصوص[٥] ، والروايات الدالة على الأجر والثواب في تقليمها في أوقات مختلفة ضعيفة جدا لا يوثق بها[٦] .

والطريقة المسنونة في التقليم كما ذكره الغزالي هي أن يبدأ بسبابة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ، ثم يبدأ بخنصر اليسرى إلى الإبهام بترتيبه وأخيرا تقليم إبهام اليمنى[٧] ، لكن خالف في ذلك الفقيه الشهير أبو عبد الله المالكي وقال لا يبدأ الأيسر إلا بعد تقليم الإبهام الأيمن[٨] ، وقال الزبيدي : لا توجد أية رواية ثابتة في هذا الخصوص[٩] ، وفي أظافر الأقدام يسن أن يبدأ بخنصر القدم الأيمن وينتهى على بخنصر القدم الأيسر .

وفحوى القول أن السنة يبدأ من في اليد اليمنى ثم اليسرى ، وكذلك القدم [١٠] ، وأربع ينبغي أن يدفن بعد فصله من الجسم ، الأظفار والشعر (من أي مكان كان) والكرسف (الفوطة النسائية) والحفاظات في حكم الكرسف والدم ، ويكره رميه في المزابل ، وقد قيل : إنه يضر طبيا[١١] ، ويكره إزالة الشعر وتقليم الأظفار في الجنابة[١٢] .

(١) انظر : شرح المهذب ٢٨٧/١ .
(٢) انظر : الإتحاف ٦٥٢/٢ .
(٣)انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، والإتحاف ٦٥٧/٢ .
(٤) انظر : الإتحاف ٦٥٨/٢ .
(٥) انظر : المغني ٦٤/١ .
(٦) انظر : المقاصد الحسنة .
(٧) انظر : إحياء العلوم مع الإتحاف ٦٥٥/٢ .
(٨) انظر : شرح المهذب ٢٨٦/١ .
(٩) انظر : الإتحاف ٦٥٧/٢ .
(١٠) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .
(١١) انظر : المرجع السابق .
(١٢) انظر : المرجع السابق .

الباب الرابع

الأطعمة والأشربة

خلق الإنسان في الكون وخلقت معه الحاجات والضرورات كأنه قد نشأ في حجرها ورضع بلبانها ، فكل جزء من أجزائه حتى كل خلية من خلياته خاضعة لهذا الناموس – ناموس الحاجة والضرورة – في حياتها و لبقائها و إن كان لها درجات و مراتب ، فأول و أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته هو الهواء ثم الماء ثم الغذاء و الطعام ، وهذه الحاجات في الحقيقة تدير عجلة الحياة وتجعل شلالها دافقا و سوقها نافقة ، وهي التي تدفع الفلاح والأكار في الخبير ، مساغ ومندوحة عن أن تصرف النظر عن ضرورة من ضرورات الفطرة و عن حاجة من حاجاتها ؟ فقد جادت الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الباب أيضا بأحكام و تعاليم تمتاز بالتوازن و الوسطية ، وفي السنة المشرفة أحكام واضحة لذلك و قد رتب الفقهاء و بينوا آداب الأكل و الشرب في ضوئها .

الكمية المطلوبة

يمكن أكل كل ما تيسر من الحلال الطيب ، ومن الطبيعي أن يختلف تنوع الأغذية باختلاف الطبائع والأذواق والمواسم والأجواء والمناطق والظروف والأحوال ، وتحديده في نوع دون آخر يخالف الفطرة الإنسانية ، ولأجله لم تحدده الشريعة الإسلامية وتركته على الطباع والرغبة ، وقد صرح الفقهاء بأكل أنواع الفواكه

والثمار تفكها لأنها داخلة ضمن قوله تعالى ﴿ **كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾[١] ، وهكذا "لا بأس بأكل الفالوذج وأنواع الأطعمة الشهية"[٢] .

نعم : إن الشريعة تحبذ البساطة في الأكلات والأغذية ولا تحبذ الإسراف والتصنعات والتفاخر والاتكال على رغبات النفس ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يأكل من خبز الشعير الذي يطبخ بنخالته ولا يغربل وإنما ينفث فيه نفثا فما طار طار وإلا بقي فيه[٣] ، وقال ﷺ في خل "نعم الإدام الخل"[٤] ، وكان ﷺ يحب أكل حتارة الشيء[٥] ، وهكذا روايات أخرى تدل على بساطته ﷺ وكمال عبوديته فصلى الله عليه وسلم .

غسل اليدين

بينما الإسلام يحرض أتباعه على التبادر إلى إسعاد أنفسهم بالسعادة الأخروية يعلمهم التثقف والتحضر في الأمور الدنيوية ومقتضياتها وعاداتها كذلك ، ويوجد أثره في أبواب الأطعمة والأشربة أيضا ، ومن ذلك السطوع غسل الكفين قبل

---

(١) انظر : مجمع الأنهار ٥٢٥/٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٤١/٥ .

(٣) انظر : الشمائل للترمذي ، باب في صفة خبز رسول الله ﷺ ، رقم الصفحة : ٩ ، ونصه : عن سهل بن سعد أنه قيل له : أكل رسول الله ﷺ النقي يعني الحوّاري ، فقال سهل : ما رأى رسول الله النقي حتى لقي الله تعالى ، فقيل له : هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ ، قال : ما كانت لنا مناخل ، فقيل : كيف كنتم تصنعون بالشعير ؟ قال : كنا ننفخه ، فيطير منه ما طار ثم نعجنه .

(٤) انظر : الشمائل للترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب ما جاء في الخل ، رقم الحديث : ١٨٤٥ ،ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " نِعم الإدام الخلّ " .

(٥) انظر : الشمائل للترمذي عن انس بن مالك .

الطعام وبعده ، والذي عبر في الحديث بالوضوء فقال عليه الصلاة والسلام :

"بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده"[١] ، ومرجعه صيانة الصحة البدنية بالإضافة إلى النظافة والطهارة فالكف واليد هما العضوان الرئيسان من الجسم اللذان يتم تشغيلهما مباشرة في الأعمال المختلفة ، ويغلب الإمكان على تلوثهما بشيء من أوساخ تضر بالصحة الإنسانية ، وتدخل في جسمه مع الطعام ولا يشعر به صاحبه ، وبغسل اليدين يصون الإنسان نفسه بأمثال هذه المضرات ، وبعد الفراغ من الأكل تركها بما لصق باليد اليمنى من لزجات الطعام يخالف الفطرة والنظافة الطبيعية كما تضر الصحة البدنية وهذا أشد .

وينبغي غسل اليدين كلتيهما ولا تؤدي السنة إن غسل أحدهما أو بعض أصابعهما ، ويغسل الكفين إلى الرسغين[٢] ، ولا يستخدم الفوط والمناشف بعد الغسل قبل الطعام ، ويفضل استعمالها بعد الطعام حتى يزول أثره[٣] ، ولا بأس في استعمال الصابون ، حتى جوز الفقهاء باستعمال المواد المأكولة التي يستعمل لإزالة الأوساخ والنظافة[٤] ، واستدل الإمام الخطابي على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه أجاز لامرأة استعمال الملح لغسل المحيض[٥] .

(١) انظر : الشمائل للترمذي ، عن سلمان ، باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام ، رقم الصفحة : ١٢ ، ونصه : قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة ، فقال رسول الله ﷺ : " بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المغني ٢٢٢/٧ .

وينبغي أن يغسلهما بنفسه ولايستعين فيه بغيره ، لأنه نوع من الوضوء ، ففي الفتاوى الهندية : "هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا"(١) ، وإن كانت جماعة من الأفراد يريدون غسل الأيدي ، فمن الأدب أن يغسل الشباب أولا ثم كبار السن ، وفي البداية بالأكل، على الشباب وصغار السن أن ينتظروا كبار السن ، ولا يبدؤا به إلا بعد شروع كبار السن ، وينبغى بعد الأكل أن يغسلها كبار السن أولا ثم الشباب وصغارهم(٢) ، وذلك كيلا يطول الانتظار على كبار السن ومن المقتضى أن يكون انتهاء الغسيل على شيخ المجلس ، ورئيسه ، لكن نظرا إلى رعاية احترامه جرت العادة ببدأ الغسيل منه ثم من كان معه من الناس(٣) ، وصرح الفقهاء بلزوم غسل اليدين قبل الطعام ، ولاحاجة إلى المضمضة(٤) .

الأدعية المأثورة

إذا حضر الطعام وبسطت السفرة ، فيقول : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، بسم الله(٥) ، ويسمى الله قبل الشروع فيه ، وإن نسي قبلــه فليسم الله حين ذكره ، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

(١) انظر : الهندية ٣٣٧/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٤٥/٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : عمل اليوم والليلة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، باب ما يقول إذا الطعام قرب إليه ، رقم الحديث : ٤٥٧ ، ونصه : أنه كان يقول في الطعام إذا قرب إليه : " اللهم بارك فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، بسم الله " .

"إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره"(١) ، وذكر في بعض الروايات القول : "بسم الله وعلى بركة الله" ، وفي وراية "اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه"(٢) ، فإن كانوا جماعة فيستحب الجهر ببسم الله ، ليكون تلقينا للآخرين(٣) ، وبعد الفراغ من الأكل عليه أن يشكر الله تعالى ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بعد الفراغ منه بـــ : "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين"(٤) ، وفي رواية :

---

(١) عمل اليوم والليلة ١٢٢ ، ط : دائرة المعارف العثمانية ، عن عبد الله رضي الله عنه ، باب ما مايقول إذا نسي التسمية في أول طعامه ، رقم الحديث : ٤٥٩ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه ، فليقل حين يذكر : " بسم الله أوله وآخره " فإنه يستقبل طعامه جديدا ، ويمتنع الخبيث مما كان يصيب منه " .

(٢) سنن الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، باب ما يقول إذا أكل طعاما ، رقم الحديث : ٣٤٥٥ ، ونصه : قال : دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله ، فقال لي : " الشربة لك ، فإن شئت آثرت بها خالدا " فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحدا ، ثم قال رسول الله ﷺ : " من أطعمه الله طعاما ، فليقل : " اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه " ، ومن سقاه الله لبنا ، فليقل : " اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه " " ، وقال رسول الله ﷺ : " ليس شيئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن " .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٣٤٥٧ ، ونصه : إذا أكل أو شرب قال : "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين " .

"الحمد لله الذي أطعم وأروى وأنعم وأفضل"[١] ، وفي رواية : "اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت"[٢] ، وفي رواية : "الحمد لله الذي من علينا وهدانا وأشبعنا وأروانا وكل الإحسان أتانا"[٣] ، وفي رواية لأبي أيوب الأنصاري : "نحمد الله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا"[٤] ، وإن كان بعض الجلساء لم ينته بعد من الطعام فينبغي أن لا يجهر بالتحميد[٥] ، وبعد رفع المائدة وتصفيتها يقول : "الحمد لله كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا" ، وعرف من

---

(١) انظر : المغنى ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر : عمل اليوم والليلة ، عن عبد الرحمن بن جبير رضي الله عنه ، باب ما يقول إذا أكل ٢٢ ، رقم الحديث : ٤٦٥ ، ونصه : أنه حدثه عن رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ يقول إذا قرب إليه طعامه : "بسم الله " فإذا فرغ من طعامه : " قل اللهم أطعمت ، وسقيت ، وأغنيت ، وأقنيت ، وهديت ، وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت " .

(٣) انظر : عمل اليوم والليلة ، عن ابن عمر ، رقم الحديث : ٤٦٦ ، ونصه : عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : "الحمد لله الذي منّ علينا ، وهدانا ، والذي أشبعنا ، وأروانا ، وكل الإحسان أتانا" .

(٤) انظر : عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٤٧٠ ، ونصه : عن النبي ﷺ أنه كان إذا أكل وشرب قال : " الحمد لله الذي أطعم ، وسقى ، وسوغه وجعل له مخرجا " .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥ .

رواية لأنس أنه ينبغي أن يذكر اسم الله عند تنسيق الخوان وبسطه وإعداده ويحمد الله عند رفعه وتصفيته ، وإن أكل مع من كان مصابا بالأمراض المعدية فيقول : "كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه" ، فإن النبي ﷺ عند ما أكل مع المجذوم قال هكذا(١) .

المقصود من الأدعية

إن هذه الأدعية هي عصارة التربية الفكرية ، ومغزاها التي تقوم بها الشريعة بين الفينة والفينة لتذكير البشرية بعلاقتها مع الله وتوجيهنا إليه ، وبه تظهر ربوبيته وكمال قدرته وعظمته ، فالمسلم إذا ذكر الله قبل الطعام ، وشكره أثناءه ، وألهج لسانه بعد الطعام بحمده وتمجيده ، ويبسط السفرة بذكره ، ويطويها بذكره ؛ فكأنه يكرر ويؤكد على الاعتراف بوحدانيته ، ويذعن بأن هذا الغذاء لم يحصل له إلا بقدرته وعطائه ، وكل حبة تنـــزل من الحلق إلى الجوف في الجسم الإنساني جاءت على منصة الوجود مرورا بمراحل تتجلى فيها قدرة الرب ذي الجلال ، فالشمس أحرقت لها طاقتها ، والقمر وفر له البرد والنسيم ، ورشات الندى أفدت نفسها على ترويتها ، والأرض تحملت انشقاق صدرها وكبدها لنموها ، والسحاب استعار لها الماء من البحر ، والهواء أقله وساقه إلى منبتها .

ومن كمال قدرته جل شأنه أن هذه الأشياء المركبة والمزدوجة و"المستفادة" من العناصر المتحدة الموجودة في جميعها ، قد اختلفت بعضها عن بعض في المذاق

---

(١) انظر : عمل اليوم والليلة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، باب ما يقول إذا أكل مع ذي عاهة ، رقم الحديث : ٤٦٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة ، فقال : "كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه" .

والألوان ، فمنها ما هو حلو ، ومنها ما هو مر ، ومنها ما هو عذب ، ومنها ما هو مالح ، فهذا الاختلاف في المذاق والألوان والرائحة قد جعلها باقة تشتمل على أشكال .

وهكذا نظام الهضم في الجسم الإنساني يكتنف في ذاته عالم العبر والموعظة ، وكل هذه العجائب في النفس والكون تتجلى للمعتبر والمتبصر والمتدبر في كل قطرة من قطرات الماء ، وكل حبة من حبات الغلال ، بما يضطر هو لذكره تعالى وتعظيم قدرته وعظمته ، فسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

كيفية الأكل

وليستخدم اليد اليمنى في الأكل ، والنبي ﷺ لم يبذ الأكل باليسرى وقال : "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه"(١) ، ولأن اليسرى يستعمل لتطهير النجاسة ، فاستعمالها في الأكل يناقض النظافة ، وتأباه الطبيعة ، فإن كان له عذر فلا بأس باستعمال اليسرى ، ويسن فيه أن يأكل بثلاث أصابع ، ففي رواية كعب بن مالك "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع"(٢) .

والمقصود منه عدم تلويث الجزء الكبير من الكف بالطعام ، والاقتصار على ما يكفي له ، وكان معظم الأطعمة في عهد النبي ﷺ تشتمل على الخبز والتمر وتكفيه الأصابع الثلاث فأمر به ، وفي عصرنا الحاضر معظم الأطعمة المعروفة هي الرز وأشباهه ويحتاج له المزيد من الأصابع ، فلا بأس فيه باستعمال الأصابع الأربع .

---

(١) صحيح مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب آداب الطعام والشراب ، رقم الحديث : ٥٢٦٥ ، ونصه : أن رسول الله قال : "إذا أكل أحدكم ، فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله" .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، عن بن كعب بن مالك عن أبيه ، رقم الحديث : ٥٢٩٧ ، ونصه : قال : كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها .

وأوصى النبي ﷺ بلعق الأصابع والإناء ، ونهى عن المسح قبله ، فروى الإمام مسلم والترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "ولا يمسح يده بالمنديل"[١] وعرف منه أنه لا تغسل الأيدي قبل لعقها ، وهذا هو المسنون ، وفيه فائدة طبية حيث أن اللعاب يبقى أثره على الأصابع أثناء الأكل ، وبلعقها يكثر تولد اللعاب في الفم ما يعين على الهضم ، ولا بأس بغسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه[٢] ، وصرح السخاوي بأنه لم يرد أي نص في المنع عنه[٣] ، وهذا يبتنى على العرف والعادة ، وآداب المناطق والبلاد ، فحيث يتنفر منه ينبغي الاجتناب منه لمخالفته المروءة .

وكان ﷺ يبدأ الطعام بشيء مالح ، وينتهى به عليه[٤] ، وأي عمل يمكن أن يضر بالصحة البدنية أثناء الأكل ، يمنع عنه ويكره ، ولأجله نهى النبي ﷺ عن النفخ في الطعام[٥] .

وكره الفقهاء شم الطعام وأكله ساخنا[٦] ، ويسن أن يبدأ بطرفه ويكره البدأ بوسطه[٧] ، ويكره الأكل ماشيا كما أنه يخالف المروءة[٨] ، و هكذا نهى النبي ﷺ عن

(١) انظر : صحيح مسلم ، رقم الحديث : ٥٣٠١ .
(٢) انظر : المغني ٢٢٢/٧ .
(٣) انظر : المقاصد الحسنة .
(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، نقلا عن الخلاصة ٣٣٧/٥ .
(٥) انظر : سنن الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب كراهية النفخ في الشراب ، رقم الحديث : ١٨٨٨ ، ونصه : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .
(٦) انظر : الهندية ٣٣٧/٥ .
(٧) انظر : المرجع السابق .
(٨) انظر : المرجع السابق .

الأكل قائما[١] ، ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس[٢] ، ولا ينبغي تعييب الطعام ، وكان ﷺ يأكل إن طابت نفسه أو لا يأكل إن لم يرغب فيه ولكنه لا يعيبه ، وقد صحت الرواية عن أبي هريرة أنه قال : " ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط "[٣] .

الجلسة المسنونة عند الأكل

تتجلى بوضوح العبودية والتواضع في طريقة أكله ﷺ ، وقد صح أنه قال : أنا آكل كما يأكل العبد" ، فكان لا يحب الاتكاء والاستناد على اليسار[٤] ، وقد ثبت عنه ﷺ ثلاث هيئات عند الأكل (١) بنصب الركبتين (٢) بافتراش رجل ونصب الأخرى (٣) والتورك[٥] ، هكذا لم يقبل النبي ﷺ التكلف والشكليات المعارضة للبساطة في الأكل ، وأنكر قطع اللحم بالسكين عند الأكل فقال : "لا تقطعوا

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ، رقم الحديث : ١٨٧٩ ، ونصه : أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما ، فقيل : الأكل قال : " ذاك أشد " .

(٢) انظر : الهندية ٣٣٧/٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٤٠٩ ، ونصه : ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه .

(٤) صحيح البخاري ، باب الأكل متكأ ، عن أبي جحينة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٣٩٨ ،ونصه : قال رسول الله ﷺ : " إني لا آكل متكأ " .

(٥) انظر : زاد المعاد ١٦١/٣ ، فصل في هديه في هيئة الجلوس للأكل .

اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم"(١) ، ولم يكن هذا النهي عنه للتحريم ، فقد روى البخاري عن عمرو بن أمية أنه كان يحتز من كتف شاة في يده(٢) ، ولأجله قد صرح ابن قدامة بأنه لا بأس في تقطيع اللحم بالسكين إذا دعت الحاجة إليه(٣) ، وذكر في مجمع الأنهر ، لا يكره قطع اللحم والخبز بالسكين(٣) ، وثبت في الحديث أنه ﷺ لم يأكل أبدا على الطاولة(٤) ، وثبت عنه ﷺ استعمال المائدة(٥) ، وهكذا لم يستعمل النبي ﷺ السكارج ، ويعرف بجملة هذه المحتويات أن الشريعة الإسلامية

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب في أكل اللحم رقم الحديث : ٣٧٧٨ ، ونصه : قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهمسوه ، فإنه أهنا وأمرأ " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، باب قطع اللحم بالسكين ، رقم الحديث : ٥٤٠٨ ، ونصه : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أبا عمرو بن أمية أخبر أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ، فصلى ولم يتوضأ ، صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين .

(٣) انظر : المغنى ٢٣١/٧ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن أنس رضي الله عنه ، باب الخبز المرقع والأكل على الخوان والسفرة ، رقم الحديث : ٥٣٨٦ ، ونصه : قال : ما علمت النبي أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ، ولا أكل على خوان قط ، قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر .

(٥) انظر : المرجع السابق ، عن قتادة ، رقم الحديث ٥٣٨٦ .

تحبذ البساطة في عادات الأكل والشرب ، واستعمال الكرسي والطاولات رغم جوازه يخالف السنة المطهرة .

آداب أخرى

يجب احترام الأرزاق الموهوبة من الله جل شأنه ، ويكره أي عمل يبدو منه إهانتها ، فقد صرح الفقهاء بكراهة مسح اليد أو السكين من الخبز[١] ، وكراهة أكل الخبز من وسطه وترك الجوانب[٢] ، وإن تجمعت كسرات الخبز فينبغي تغذية الحيوان من الدجاج والنعاج وأمثالهما بها ، ولا يجوز رميها في المزابل والقمامات[٣] ، ولا ينبغي أن يقوم الآكل قبل رفع السفرة ، "إذا وضعت المائدة لا يقوم رجل حتى ترفع المائدة"[٤] .

آداب الشرب

آداب الشرب هي نفس آداب الأكل ، فلا ينبغي الشرب قائما في عموم الأحوال ، وقد ثبت عنه ﷺ الشرب قائما أيضا[٥] ، فلو شرب قائما في بعض

(١) انظر : مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الفتاوى الغياثية ١٠٩ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، باب النهي عن الشرب قائما ، عن أنس رض الله عنه ، رقم الحديث : ١٨٧٩ ، ونصه : أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما ، فقيل الآكل ؟ : قال "ذلك أشد" .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٨٨١ ، ونصه : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام .

الأحيان فلا بأس فيه ، ويستحب أن يشرب في ثلاثة أنفاس ، والشرب في نفس واحد يخشى أن يضر بالصحة(١) ، وورد النهي عن النفث في الماء كالطعام(٢) ، ويسمى الله قبله ويحمده بعده(٣) ، وروي عنه ﷺ دعاء خاص بعد شرب الحليب "اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه"(٤) ، وعمرو بن الحمز الخزاعي لما سقاه ﷺ لبنا فدعاله بيضاء شبابه طويلا ، وقال "اللهم أمتعه بشبابه " فبلغ الثمانين من عمره و لم يتبيض شعره(٥) .

(١) انظر : سنن الترمذي ، باب في التنفس في الإناء ، عن أنس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٨٨٤ ، ونصه : أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول : " وهو امرأ وأروى " .

(٢) انظر : جمع الفوائد ١/٢٩٤ ، عن ابن عباس بسند ضعيف .

(٣) انظر : كتاب عمل اليوم والليلة ٢٢٣ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٤٧١ ، ونصه : قال : كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس ، يحمد لله عز وجل في كل نفس ، ويشكره في آخرهن .

(٤) انظر : عمل اليوم والليلة : ٤٧٤ ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب ما يقول إذا شرب اللبين ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من أطعمه الله طعاما ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله عز وجل لبنا فليقل : اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن" .

(٥) انظر : عمل اليوم والليلة ٢٢٤ ، عن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه ، باب ما يقول لمن سقاه ، ونصه : أنه سقى رسول الله ﷺ لبنا فقال اللهم امتعة بشباب فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء .

مأدبة المسلمين

وينبغي قبول دعوة المسلمين ، وقد ورد التأكيد في الحديث على قبول ولائم العرس ، وذكر الحافظ ابن عبد البر إجماع الفقهاء على وجوب قبول وليمة العرس إن لم يكن له عذر(١) ، ويستحب قبول الولائم الأخرى بمناسبات ، وعليه اتفاق الأئمة الأربعة(٢) .

ووليمة العرس سنة كما جاء التصريح به في الفتاوى الهندية(٣) ، ولو تعذر عليه الحضور في المأدبة ، ولا يستطيع قبول دعوته فله أن يكتفي بالدعاء له ، فقد قال ﷺ : إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم(٤) .

مأدبة فيها المنكرات

وإن احتوت المأدبة على ما يخالف الشرع الإسلامي ، وتمارس فيها المنكرات فلا تجوز المشاركة فيه ، وقد عرف بالسنة أن النبي ﷺ لم يرض بالحضور فيها ، وروي أنه ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة تشرب الخمر عليها(٥) ، وقد سلط الفقهاء الضوء على ما تجوز فيها المشاركة وما لاتجوز فيها في ضوء هذا النهي عن المنكر ، وموقف الإسلام الخاص بخصوص المنكرات مع مراعاة الأوضاع والأحوال .

(١) انظر : المغنى ٧/٢١٣ .

(٢) انظر : المغنى ٧/٢١٨ .

(٣) انظر : التفصيل في الهندية ٥/٣٤٣ .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٣٧٣٧ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، ونصه : قال رسول الله ﷺ بمعناه : " فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع " .

(٥) انظر : جمع الفوائد١/ ٢٩٣ .

وملخص آراء فقهاء الأحناف فيها هي أن المدعو إن كان عالما بوجود المنكرات في المأدبة فلا تجوز المشاركة فيها ولا تقبل وليمته ،ففي البحر الرائق "ولو علم قبل الحضور لا يقبله"(١) ، وجوزها البعض منهم وقاسها على صلاة جنازة فيها النياحة(٢) ، لكن يبدو عدم صحة هذا القياس ، لأن صلاة الجنازة فريضة ، وقبول الوليمة سنة ، فافترقا ، ولو لم يعلم مسبقا بالمنكرات ، وكانت المنكرات على المائدة نفسها فلا يجوز الجلوس عليها ، ففي الهندية "ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد"(٣) ، ولو لم تكن المنكرات على المائدة وكانت شخصيته ممن يقتدي به ، ويأخذه العوام في العمل والاتباع فلا يجوز له البقاء فيها ، فعليه أن يسعى أولا لتغيير المنكر وإن لم يستطع فيغادر المجلس ، يقول ابن همام : "فإن كان مقتدى و لم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد"(٤) ، وإن لم يكن ممن يقتدى به فعليه المحاولة لإزالة المنكر بقدر المستطاع ويجوز له الجلوس بكراهة الخاطر ، "فإن قدر على المنع منعهم وإن لم يقدر يصبر ، وهذا إذا لم يكن مقتدي به"(٥) .

وما قاله الحنابلة والشافعية ملخصه ان الرجل إن كان عالما بوجود المنكرات فيها ويقدر على إزالتها فعليه وجوبا أن يشارك فيها ويغيرها ، وإن لم يقدر على إزالتها فلا تجوز المشاركة ، وإن علم بعد الحضور إلى الحفل فإما أن يرد المعصية أو يرجع ولا يجلس(٦) ، وهذا هو رأي المالكية إلا أن ابن قاسم يرى أن المأدبة

---

(١) انظر : البحر ١٨٨/٨ .
(٢) انظر : فتح القدير ٤٤/٨ .
(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥ .
(٤) انظر : فتح القدير ٤٤٨/٨ .
(٥) انظر : البحر الرائق ١٨٨/٨ .
(٦) انظر : المغني ٢١٤/٧ .

لو اشتملت على شيء بسيط من اللهو كالدف ، فلا يجب عليه الرجوع ، لكن الأصبغ يعارضه ويصرح بوجوب الرجوع عنها[١] ، ويرى كاتب هذه السطور أن الأمر الذي يتخذه الفقهاء بين أعينهم في اتخاذ هذا الرأي هو أن تغيير المنكر أو إظهار النفور عنه على الأقل يجب على كل مسلم ، كما يجب عليه من ناحية أخرى أن يتجنب من الشدة في الإنكار والإزالة ، حتى لا ينقطع حبل الأخوة والمحبة والترابط الذي يمكن أن يكون وسيطا للإصلاح والإرشاد والتوجيه في المستقبل ، وموقف الأحناف يتبنى على تطبيق هاتين الجهتين من الأصل ، فحيث يقدر على ردع المنكر لا يتكاسل في محاولة ردعه ، وحيث لا يقدر ويكون مسبقا على علم بالمنكر فلا يتصنع ولا يخفى نفوره عنها ويتجنب عن المشاركة ، وإن حضر بدون علم ، وبها منكر ، وله وجاهة وشرف ، ويقتدي به الناس فعليه أن لا يتردّد في حسمه ويرجع ، وإن لم يكن من كبار شخصيات المجتمع أو ممن يقتدى به ، وحضر بدون علم ولا يكون المنكر على المائدة فلا بأس بالبقاء مع كراهة النفس ، وفيه المصلحة حتى لا يكون رجوعه قاطع حبل الأخوة والترابط ، ولم يبق مجال النصح والإصلاح ومساغ تغيير المنكرات منهم .

وفي هذه الأيام عند ما دبت بعض المنكرات في المجتمعات وتسربت في الحفلات والولائم ، واحتلت مكان اللزوم ، وعمت البلوى فيها حتى لا يميز الخواص عن العوام والمتدين عن غيره ، ولا يسلم منها أي طبقة من طبقات المجتمع ، ينبغي الحزم والاحتياط ورعاية المصلحة والحكمة في النهي والإنكار ، واتخاذ أسلوب التدريج فيه ، ولا ينبغي أن يتخذ من الأعمال والأساليب ما ينسد به باب الإصلاح والنصح نهائيا ، كما لايصح الاستدراج والإمهال فيه حتى يصير المباح والمكروه ، والمحرم والمحظور سويا ، ولا يفرق بين المنكر الذي أجمع العلماء على عدم جوازه

(١) انظر : المغني ٢١٥/٧ .

ويوجد على نكارته النص الصريح ، والمنكر الذي يعتبر اجتهاديا ، يسوغ فيه الاختلاف ، فإن الإفراط أو التفريط فيه يخشى منه الضرر أكثر من النفع والشر أكثر من الخير ، فمن يكون متعودا للفسق والفجور لاينبغي قبول دعوته ووليمته ، إظهارا لنفوره على فسقه ، "لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راض بفسقه"[١] .

وينبغي أن يكون هذا الرد أيضا مع مراعاة المصالح والظروف والأحوال ، فلو يرجو أحد إصلاحه بإجابة دعوته فعليه أن يقبل دعوته لهذه المصلحة المهمة .

مأدبة غير المسلمين

جوز الفقهاء استجابة دعوة غير المسلمين ، لأن النبي ﷺ قبل دعوة يهودي[٢] ، والأصل فيه أن الإسلام لا يفرق بين المسلم وغيره في عموم الأخلاق والسلوك والإكرام ، وإن كانت دعوته تتعلق بعقائده الدينية وأعمالها فلا تجوز المشاركة فيها لمعاونتها على الكفر أو الرضاء به على الأقل ، وهذا هو الحكم لأعياد الهندوس ونذورهم وما يحللونه للتقرب إلى الأصنام وآلهتهم ، فلا يجوز قبولها والمشاركة فيها ، وإن لم يجد المخلص من قبولها لفتنة ما فلا يجوز أكلها ، وهكذا يجوز دعوة غير المسلمين إلى مأدبة المسلمين ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استضاف بعض الكفار[٣] .

تنبيه على دعوة المسلمين

الأصل في مأدبة المسلمين وهداياهم وتحفهم أن يحسن الإنسان المسلم ظنه في الداعي ، ويأكل على مائدته ظنا منه أنه اكتسبه عن طريق الحلال ، ولا يبحث عن طريق تحصيله ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا دخل

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥ .
(٢) انظر : المغني ٢١٣/٧ .
(٣) انظر : جمع الفوائد ٢٩٤/١ .

أحدكم على أخيه المسلم فأطعم طعاما فليأكل من طعام ولا يسأل عنه ، وأسقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه"[١] ، والبحث والتفتيش عن وسائل كسبه ودخله إساءة ظن مع أخيه المسلم ، وقد قيل "ظنوا بالمؤمنين خيرا" ولأجل ذلك قال الفقهاء : "اليقين لا يزول بالشك" فمادام لا يتيقن أو لا يغلب الظن على حرمة مكاسبه ، ولا توجد بها قرائن أو شهادة على حرام يحسن الظن فيه ويعتبر حلالا ومباحا .

والشخص الذي يملك من الإيراد والمال المختلط حلالا وحراما ، متى يجوز قبول هداياه ومتى لا يجوز ؟ بينه الفقهاء بأن غالب إيراداته إن كان من الحرام لا يجوز قبول هداياه ولا الأكل على مائدته ، وإن كان غالبها من الحلال فيجوز ، وإن كان غالب أمواله من الحرام لكن يصرح بأن الهدية هي من الحلال فيجوز قبولها ، وهكذا إن كان غالبها من الحرام لكنه يخبره عن الهدية أنها من الدخل الحلال كالقرض فلا بأس في قبولها[٢] .

آداب الضيف والمضيف

للاستضافة أهمية خاصة في الإسلام ، وكان النبي ﷺ خير المنـــزلين ، قد استضاف حتى الكفار باهتمام بالغ ، وأمر بثلاثة أيام حقا للضيف أولها بالاهتمام وما عدا ذلك من الأيام بكل ما تيسر للمضيف ، وفيه مراعاة الجانبين ، وقد ذكر بوجوب الاستضافة في بعض الصور[٣] .

---

(١) انظر : جمع الفوائد ٢٢٧/١ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٤٢/٥ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ١٨/٢ ، باب ما جاء في الضيافة ، عن أبي شريع العدوي رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٩٦٧، ونصه : أبصرت عيناي رسول الله ﷺ = =

ويستحب للضيف أن ينــزل حيث ينــزله المضيف ، ويرضى بكل ما يقدمه إليه ولايخرج إلا بإذنه ، ويدعو له عند الرجوع[1] ، والمدعو ينسق الطعام على المائدة ويقدمه للبعض منهم على بعض أم لا ؟

اختلف فيه العلماء فجوزه البعض ورفضه الآخر ، لكن الأصح أنه يبتني على العرف والعادة ، فحيث يروج تقديم المدعوين بعضهم على بعض ، ولا يشق على الداعي ، فلا بأس به ، وإلا فلا ، فقد ذكر في الفتاوى الهندية أن "الصحيح في هذا أنه ينظر إلى العرف والعادة دون التردد"[2] ، ويستحب للمضيف أن يطلب من الضيف بمزيد من الأكل والإشباع بدون إصرار وإلحاح ، ويتحدث معه ولا يغيب عنه ، ولا يزجر الخدم ولا يغضب عليهم أمامه ، ولا يجلس عنده من يكرهه الضيف[3] ، وينبغي أن يقوم المضيف بخدمة الضيافة بنفسه على سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام[4] ، وينبغي أن يقدم الماء لغسل الأيدي قبل الطعام[5] ، وقد أثر عن النبي ﷺ هذا الدعاء للمضيف : "اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم"[6] ، وكان

= = وسمعته أذناي حين تكلم به قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ، جائزته ، قالوا : وما جائزته ؟ قال يوم وليلة قال : والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليسكت " .

(١) انظر : الهندية ٣٤٢/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٤٥/٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) صحيح مسلم ،عن عبد الله بن بسر ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، رقم الحديث : ٥٣٢٨ ، عمل اليوم والليلة ٢٢٥ ، باب مايقول إذا أكل عند المؤمن ==

النبي ﷺ إذا أفطر عند أحد يدعو بما يلي : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة "(١) .

الحلال والحرام من الحيوانات

يوجد نوع من التقصير والتفريط والغلو والإفراط في الحيوانات لدى الأقوام والمذاهب والأديان المختلفة في العالم ، فمنهم من يزعم استعمال أجزائها للتغذية ضراوة وقساوة ويمنع عنه مطلقا ، ومنهم من يجعل كل حيوان مأكولا ولا يفرق بين حيوان وآخر .

== صحيح مسلم ونصه : قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي قال : فقربنا إليه طعاما ووطبة ، فأكل منها ثمأتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ، قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الاصبعين ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابة : أدع الله لنا ، فقال : " اللهم بارك لهم في ما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم " .

۞ عمل اليوم والليلة ونصه : عن عبد الله بشر السلمي قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فأتاه بطعام وحيسة ، وسويق وتمر ثم أتاه بشراب ، فناول من يمينه ، قال وكان يأكل التمر ، ويضع النوى على ظهر إصبعه السبابة والوسطى ، ثم يرمي به ثم دعا لهم ، فقال : " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم " .

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عبدالله بن زبير وابن عمر رضي الله عنه ، رقم : ٣٧٢٩ ، ونصه : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة " .

ونصه : جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنـــزل عليه فقدم إليه طعاما ، فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب ، فشرب فناول من على يمينه ، وأكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته ، فال : ادع الله لي فقال : " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم " .

وكل ذلك عدول عن الاعتدال وبغي على قوانين الفطرة ، فإن ما شرعه الله جل شأنه من النظم الإلهية في هذا الكون يبتني على أن الخلق الأدنى يكون ذريعة لبقاء الخلق الأعلى ، وليتدبر الإنسان أن السباع تشبع من البهائم الضعيفة ، والحيوان يتغذى بالنبات التي فيها نوع من الحياة ، وهي مدار حياة الحيوان ، والسمك الأكبر يبتلع الأصغر ، والأصغر يأكل الحشرات المائية ، وما يدب فوق الأرض من الحيوان يتغذى من الحشرات البرية والطير الأكبر يحصل قوته من الأصغر ، والأصغر يقتات بالحشرات والدود .

وكلما يزداد التدبر في هذا الكون والكائن الحي يتجلى وضوحا أساس هذا النظام ، ومن يبتغي أن يعيش في هذا الكون ومعرضا عن هذا الأصل والنظام ، فلا مساغ له أن يتعايش في هذا المعمور الإلهي ، فإن قطرة من قطرات الماء أو نفساً من أنفاس الهواء لا يمكن أن يتجاوز الحلقوم إلا بمفارقة حياة مئات الجراثيم الغير المرئية .

ونفس هذا التفريط فيما إذا جعل كل حيوان مأكولا بدون تفريق ، ومن الحقيقة الثابتة والأمر المسلم أن الأغذية لها تأثير كبيرفي المتغذي ، وهي لا تؤثر على الجسم والبنية فحسب وإنما تؤثر على الأخلاق والعادات أيضا ، والأسد والليث والنمر وأشباههما من الحيوان سباع مفترس ، والثعابين والعقارب معروفة بالحقد واللدغ والحمار مشهور في الحمق ويضرب به المثل ، والخنـــزير يعرف بفرط الشهوة وتسكين الغزيرة ، وهذا يمكن أن يشاهد في الأقوام التي تستبيحه وتتغذى به ، والكلب معروف بالطمع والحرمان عن القناعة والاستغناء ، والقواطير والأبارص وبعض حشرات الأرض تحمل الأمراض ، ويعرف القرد بالوقاحة ، والثعالب بالمراوغة ، فإن أذن للإنسان أكل هذه الحيوانات فهلا تتغلغل هذه الأوصاف الرديئة في الإنسان ؟ ولا ينـــزل منـــزلتها في العادات والأوصاف والخصال ؟

لأجل ذلك قد اتخذ الإسلام طريق الوسط والاعتدال وأحل الكثير من الحيوان ، وحرم منه ما كان مضرا للإنسان في الأخلاق ، والعادات ، والفطرة ، والطبيعة ، والجسم والبنية .

وما هو الحلال منه وما هو الحرام ؟ قد قرر له الأصل في كتابه جل شأنه ، فالطيبات منه حلال والخبائث منه حرام ، ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** ﴾(١) ، فالفطرة الإنسانية السليمة ما تراه طيبا وطاهرا يأكله ، وما تراه خبيثا ونجسا يبتعد عنه ، ولكن تفويض هذا الاختيار والحكم إلى طبائع عامة الناس ومذاقهم لم يكن مناسبا فعينت الشريعة نفسها بعض تفاصيلها الجزئية ، وأشارت إلى بعض ما هي من الطيبات وما هي من الخبائث ؟ ومن جملتها أن الحيوان ثلاثة أنواع ، المائي ، والبري ، والجوي .

الحيوان المائي

لا يحل من الحيوان المائي إلا السمك عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولا يحل سواه ، فإن كان ميتا فداخل في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ و لم يستثن منه النبي ﷺ إلا السمك ، وإن كان حيا فمن الخبائث ، وإن مات السمك حتف أنفه وطاف على سطح الماء وانقلب البطن إلى الفوق والظهر إلى التحت ، فيحرم ، كما ذكر في الحديث ، وإن لم ينقلب كذلك فيحل أكله(٢) ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه إلا ما طاف بشكل مذكور(٣) .

---

(١) انظر : رقم الآية :١٥٧ ، من سورة : الأعراف .

(٢) انظر : الدر المختار على الرد المحتار ١٩٤/٥-١٩٥ .

(٣) سنن أبي داؤد ، عن جابر ، باب في أكل الطافي من السمك ، رقم الحديث : ٣٨١٥ ، وابن ماجه ، عن جابر ، باب الطافي في صيد البحر رقم الحديث : ٣٢٤٧ ==

وعند الفقهاء الآخرين يوجد توسع إلى حد كبير في هذا الباب ، كما اختلفت أقوالهم فيه ، فذكر عن الإمام الشافعي ثلاثة أقوال : وجه يحل فيه كافة الحيوانات المائية ، ووجه يحرم فيه كافة الحيوانات غير السمك ، والوجه الثالث : ما يحل من جنسه الحيوان البري يحل المائي ، وما يحرم منه البري يحرم من المائي كذلك ، لكن الوجه الأول أصح عند أصحابه(١) .

وعند الإمام أحمد بن حنبل يحل جميع الحيوان المائي غير الضفدع(٢) .

وعند الإمام مالك يحل جميع الحيوان المائي ويكره الخنـــزير منه(٣) .

والأصل في هذا الاختلاف عند الفقهاء هي الرواية التي قال فيها النبي ﷺ "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"(٤) ، والحديث عام أحل فيه كافة حيوانات البحر ، لكن الأحناف يرون أن الميتة المذكورة في الحديث غير شاملة لجميع الميتة والحيوان ،

== سنن أبي داؤد ونصه : قال رسول الله ﷺ : " ما ألقى البحر أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " .

ابن ماجة ونصه : قال رسول الله ﷺ : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه " .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٤/٩ .

(٢) انظر : المغنى ٣٣٨/٩ .

(٣) انظر : الميزان الكبرى ٦٦/٢ .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث : ٨٣ ، ونصه : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماءه والحل ميتته " .

وإنما أريد بها السمك فقط ، وذلك لأن كتاب الله قد حرم جميع الميتة بدون تفريق بين المائي والبري ، والنبي ﷺ لم يستثن من هذه الميتة إلا الاثنين ، واحدة من البري وواحدة من البحري ، وقال : "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد"[١] ، وبه عرف أن الميتة المذكورة في الحديث ما أريد بها جميع أنواع الميتة ، وإنما أريد بها بيان حل السمك .

وأرى أن رأي الأحناف أقوى وأصح في هذا الباب ، ويوافق طبيعة الشريعة العامة وأسلوبها الشامل ، ورغم وقوع جزيرة العرب على سواحل البحر لم يثبت من النبي ﷺ ولا من أصحابه أكل ما سواه ، والله أعلم .

الحيوان البري

وأما النوع الثاني من الحيوان يطلق عليه اسم الحيوان البري ، وهو ثلاثة أقسام :

(١) القسم الأول الذي لا يوجد فيه الدم ، كالجراد ، والزنبور ، والذباب ، والعنكبوت وأمثالها ، ويحرم جميعها غير الجراد ، وعليه إجماع الأمة .

(٢) القسم الثاني الذي لا يوجد فيه دم سائل ، كالثعبان ، والقواطير والبرصى وجميع الحشرات ، واتفق العلماء على حرمتها ، غير الضب ، فإنه يحل عند الإمام الشافعي وبعض الفقهاء الآخرين ، ويحرم عند أبي حنيفة[٢] .

(٣) القسم الثالث ما يوجد فيه دم سائل ، وهو نوعان ، إنسي (داجن) ، ووحشي ، ومن الإنسي الأليف مثلا الجمل ، والبقر ، والثور ، والغنم ، ومن الوحشي

---

(١) ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، باب صيد الحيتان والجراد ، رقم الحديث : ٣٢١٨ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد" .

(٢) انظر : المغنى ٣٣٦/٩ ، وشرح المهذب ١٢/٩ ، وبدائع ٣٦/٥ .

مثلا الغزال ، والبقر الوحشي ، والبعير الوحشي ، والحمار الوحشي ، يحل أكله بالإجماع ، وهكذا من الحيوان الإنسي مثلا الكلب ، والقط يحرم بالإجماع ، ومن الوحش السباع ، الأسد ، والذئب ، والقط الوحشي ، والقرد يحرم بالإجماع[١] .

أما الثعلب والسرحوب فيحل عند الشوافع والحنابلة ، ويحرم عند الأحناف والمالكية[٢] ، ومن جملة ما اختلف فيه الفقهاء في التحليل والتحريم ، هو الفرس والحصان ، فيكره عند أبي حنيفة ومالك ويحل بلا كراهة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد[٣] ، أما الحمار الأليف والبغل فحرام بإجماع الأمة[٤] ، وأما الأرنب فحلال بلا خلاف[٥] ، والأصل في الباب أن الرسول ﷺ نهى عن أكل السباع ، وبينه بأنه يأكل ويصطاد فريسته بأنيابه ، فيحرم أكل كل ذي ناب من السباع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام "[٦] ، فكل حيوان يكون على هذه الشاكلة يحرم عند كافة الفقهاء لكونه من السباع ، "ولا يحل ما يتقوى بنابه ، ويعدو على الناس وعلى البهائم"[٧] ، واختلفت الرواية عن الإمام مالك لكن الأصح منها أنه أيضا يحرمه ، وقد صرح في مؤطاه بعد نقل رواية

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥، الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٩/٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، وبداية المجتهد ٤٦٩/١ .

(٤) انظر : شرح المهذب ٦/٩-٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم الحديث : ٤٩٩٢ .

(٧) انظر : شرح المهذب ١٢/٩ ، والمغنى ٣٢٥/٩ .

أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة الدالة على حرمة السباع ، وقال : وهو الأمر عندنا[١] ، أما الطيور فقد جاء فيها الأصل المبدئي في الحديث ، ونص على حرمة السباع منها ، والمراد بالسباع من الطيور ما يصطاد بالمخلب وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير "[٢] ، لأجل ذلك يحرم الفقهاء كل طير يصطاد فريسته بالمخلب ويهاجم على الأخرى[٣] .

والفقهاء الشوافع قد ضبطوا لذلك الأصول وبينوه بالوضوح والتفصيل وقالوا : إن ثلاثة أنواع من الطيور يحرم أكلها ، الأول : ما يكون سباعا في حد ذاته كالصقور والعقبان بأنواعها . والثاني : ما نهت الشريعة عن اصطياده وقتله منها ، كالضباب والهدهد وغيرهما ، والثالث : ما أمرت الشريعة لقتلها كالحدأة والنسر[٤] .

أما الغراب فقد اختلف الفقهاء في بعض أنواعه ، فالذي يسمى عندنا بالكوئل من جنس حرام بالإجماع ، وكذا الغراب الذي يتغذى بالنجاسة ، أما الذي يتغذى بالحبوب ويقتات في المزارع فيجوز أكله عند معظم الفقهاء[٥] .

والعلامة الكاساني قد ادعى الإجماع على جواز أكله وقال : "والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع"[٦] ولعل المراد بهذا

---

(١) انظر : المؤطا للإمام مالك ، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع .

(٢) صحيح مسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم الحديث : ٤٩٩٦ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ .

(٤) انظر : شرح المهذب ٢٢/٩ .

(٥) انظر : المغنى ٣٣٣/٩ ، وشرح المهذب ٢٣/٩ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ .

الغراب ما يسمى بـــ "زاغ"[١] ، وما عداها من الطيور كالبط واليمام والقماري والحمام والغرانيق والصفارى والدخل والعصافير وغيرها فحلال بالإجماع .

أكل حيوان يأكل النجاسة

الحلال من الحيوان إن تعود أكل النجاسة ، والذي يسمى بالجلالة فيكره أكله ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمه وشرب لبنه[٢] ، وفي رواية وردت إضافة الركوب إليه[٣] ، وفي إطار هذا الحديث قد قرر الفقهاء بعض أحكامه وقالوا : إن تولد النتن في الحيوان مثل البقر أو البعير أو الدجاج بكثرة أكله النجاسة وينتن لحمه ، فيحبس حتى يزول نتنه ويكره ذبحه وأكل لحمه قبله[٤] ، وإلى متى يحبس حتى يزول نتنه وكراهته ؟ قرر له بعض الفقهاء مدة مخصصة ، لكن الصحيح أن لا يعين له الحد والفترة المعينة ، وإنما يفوض ذلك على غالب الظن ، فمتى ما يغلب الظن على زوال ريحه تزول كراهته ، "وكان أبو حنيفة لا يوقت في حبسها وقال : تحبس حتى تطيب وهو قولهما أيضا"[٥] .

---

(١) انظر : الدر المختار ٣٠٠/٥ .

(٢) سنن الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ، رقم الحديث : ١٨٢٤ ، ونصه : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها .

(٣) انظر : سنن النسائي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمر وقال مرّة عن أبيه ، وقال مرّة عن جده ، رقم الحديث : ٤٤٥٢ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وعن أكل لحمها .

(٤) انظر : شرح المهذب ٢٨/٩ ، رد المختار ٣٣٣/٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٤٠/٥ .

الشرط الأساسي للذبح

الشريعة الإسلامية لا تسمح لأكل الحيوان الحلال أيضا إلا إذا تم ذبحه على الطريقة الشرعية ، وهذا الحكم الإسلامي ترتبط بالصحة البشرية من ناحية ، وبإصلاح العقيدة من ناحية أخرى ، فإن لم يذبح الحيوان جيدا ، ولم يتم خروج دمه السائل بأكمله من جسمه ، ويتجمد جزء منه في بدنه ، فيحدث فيه نوع من السمية التي تضر بالصحة الإنسانية .

وأقوام العالم والأديان الأخرى لم تزل تتقرب إلى آلهتهم المزعومة بالذبح والأضاحي ، ولعله لا يوجد أي دين من الأديان في العالم إلا توجد فيه تضحية الحيوان باسم آلهتهم للتقرب إليهم باعتقادهم وبشكل من الأشكال .

والإسلام الذي يحمل لواء التوحيد قد صب جميع الأعمال الشركية ومظاهرها في قالب التوحيد ، وإنه قرر العبادة ومن أهمها الصلاة التي تؤدي خمس مرات في اليوم والليلة ، ولم يعين قبلتها الشمس ، ولا القمر ، ولا الجهة المخصوصة كالأديان الأخرى ، وإنما جعل قبلتها الكعبة التي أسست رمزا للتوحيد .

وكانت الأقوام قبل الإسلام يتفاءل أو يتشاءم ويحاول معرفة القدر بالفال والمندل والأزلام ، لكن الإسلام رفضه وشرع له صلاة الاستخارة من الله ، وكانت الرسوم الشركية سائدة للاستسقاء فألغاه الإسلام وشرع له صلاة الاستسقاء ، وهكذا أبقى الإسلام الأضاحي ولم يغلق باب النذور ولم يقم حدا على الذبح المطلوب بالفطرة ، ولكن أبقاه في قالب التوحيد ، ومن حيث أن الأعمال الشركية المذكورة قد جعل مظهرا للتوحيد بعد التعديل ، فلا يذبح إلا باسم الله جل شأنه وتسمية غيره تعالى يحرمه فلا يحل أكله ، ولا يعتبر تسمية الله أيضا إلا من الذين يؤمنون به ويقرون بلسانه ويعترفون بوحدانيته .

ومن أجل ذلك قد بينت الشريعة أحكام الذبح بنوع من التفصيل والإيضاح ، ويلخص أهم نقاطها فيما يلي :

١.حقيقة الذبح ، والآلات المستخدمة فيه .

٢. الأوصاف المطلوبة في الذابح .

٣. الحال المطلوبة في الحيوان عند الذبح .

٤. كيفية تسمية الله وذكره عند الذبح .

٥. ما يستحب في الذبح وما يكره .

ذبح الحيوان المقدور عليه :

بيّن الفقهاء طريقين للذبح (١) الاختياري (٢) والاضطراري .

(١) الاضطراري :- المراد بالاضطراري ما يحلل الصيد ، وسوف يأتي ذكره .

(٢) الاختياري :- والذبح الاختياري مشروع في حيوان يسيطر عليه الإنسان ، وله طريقان ، الذبح والنحر ، والذبح يتعلق بالحلقوم ، والنحر بالصدر ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "ألا إن الزكاة في الحلق واللبة"[(١)] ، وروى الزيلعي فيه بعض آثار الصحابة[(٢)] ، ويفضل النحر في البعير والذبح فيما سواه ، وذلك ، لأن الله جل شأنه أمر نبيه ﷺ بالنحر ، ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[(٣)] ، وقد بعث في قوم اشتهروا في تربية الجمل والبعير .

---

(١) انظر : الدار قطني ٥٤٤ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه سعيد بن سلام ضعيف جدا ، رقم الحديث : ٤٠٩ ، ، ونصه : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال .

(٢) انظر : نصب الرأية ٢٦٢/٢ .

(٣) رقم الآية : ٢ ، من سورة : الكوثر .

وبنو إسرائيل أمروا بالذبح لأنهم كانوا يأكلون بالأبقار وأمثالها ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[1] ، وإن نحر الأبقار وأمثالها وذبح البعير فلا بأس به واتفق العلماء على جوازه[2] ، إلا أن الإمام مالك يكرهه تنـــزيها[3] .

وما هي العروق التي يجب قطعها في الذبح ؟ ورد في الحديث ذكر الأوداج وقيل " ما أفرى الأوداج " (انظر : الدراية على الهداية ، كتاب الذبائح) والمراد بالأوداج عند الأحناف المريء والحلقوم والودجان ، والأفضل في الذبح أن تنقطع هذه العروق الأربع[4] ، حتى يفارق الحياة بسرعة وتخرج الدماء بأسرها ، ويكفيه إن انقطعت ثلاثة منها[5] ، وعند الإمام الشافعي يكفي للذبح الشرعي انقطاع العرقين المريء والحلقوم ، ويستحب قطع الودجين[6] ، وإليه ذهبت الحنابلة[7] .

والواقع أن رأي الأحناف في هذا الباب أقرب إلى النص والصواب .

وينبغي أن يذبح البقر والغنم بإلقاء الحيوان على ظهره وإضجاعه على الأرض والوضع على الأرض ، والبعير قائما مربوطا قوائمه اليسرى[8] ، ورأى عبد الله بن عمر من يذبح البعير واضعا على الأرض فأمره أن يذبحه قائما وقال : إنه سنة نبينا ﷺ ، وثبت أنه ﷺ ذبح الكبش واضعا على الأرض[9] .

---

(١) من سورة : البقرة ، المغني ٣١٧/٩ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٠/٩ ، ٦٣/٩ ، ط : دار إحياء التراث العربي .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤١/٥ .
(٥) انظر : المرجع السابق .
(٦) انظر : شرح المهذب ٦٤/٩ .
(٧) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٧٢٥/١ .
(٨) انظر : شرح المهذب ٩٢/٩ ، ٩ رقم الصفحة : ٦٦ ، ط : دار إحياء التراث .
(٩) انظر : شرح المهذب ٨٣/٩ .

آلة الذبح

آلة القطع نوعان : حادة وفاسخة ، والمراد بالفاسخة هي الآلات والأدوات التي تقطع الجسم وتفسخه بضربتها وضغطها كالأظافر الثابتة بالأصابع والأسنان الثابتة بالفم وغيرهما وإن انقطعت العروق المطلوبة في الذبح بهذه الأشياء والآلات ، لا يحل أكله ويحكم عليه بالميتة ، والمراد بالحادة ما تكون ذات حد ومعدة للقطع ، فإن كانت من الحديد فلا خفاء في جواز الذبح بها ، وإن كانت من غير الحديد ، فيجب أن تكون حادة كالخشب والقصب والحجر المسنن ، كما صرح به النووي وقال : يحصل بكل محدد[١] .

أما الذبح بالأظافر والعظام والأسنان فقد اختلف الفقهاء في جوازه ، يجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة إن كانت هذه الأشياء مفصولة عن الجسم ، وتصلح لقطع العروق المطلوبة بحدها ، وعند مالك يجوز بالعظام لا بالأظافر والأسنان ، وعند الشافعي وأحمد بن حنبل لا يصح عمل الذبح بهذه الأشياء الثلاثة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وجعله طريقة الحبش .

واتفقوا جميعا على أفضلية الذبح بالسكين الحاد ، وقد قال ﷺ : "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[٢] ، لأن به يخرج الدم جيدا وتسكن الذبيحة بسرعة ، وتقل أذاها .

الأوصاف المطلوبة في الذابح

ينبغي أن يكون الذابح عاقلا ، فلا تحل ذبيحة السكران والطفل الذي لا يعقل ولا يميز ، فإن الذابح يجب أن يكون فاهما لمعنى الذبح وقادرا عليه ويسمى الله بإرادته[٣] ، والصغير الذي يفهم معنى التسمية ومفاهيم الذبح ، تحل ذبيحته ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٢/٥ ، وشرح المهذب ٨٢/٩ .
(٢) انظر : المغني ٣١٧/٩ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٤٤/٥ .

وهذا حكم المعتوه ، والرجل والمرأة سواء في حكم الذبح ، والأبكم الذي لا يقدر على التسمية تحل ذبيحته(١) ، وهذا هو رأي الإمام مالك وأحمد ، وعند الشافعي تحل ذبيحة المجنون والسكران أيضا(٢) ، ويجب للذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ، قال تعالى : ﴿ **وطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾(٣) ، وما أريد بالطعام في الآية إلا الذبيحة لأن الأحكام الأخرى يستوي فيها جميع أهل الكتاب(٤) ، فالمشرك والمجوسي والمرتد الذي اعتنق أي دين من الأديان مروقا عن الإسلام تحرم ذبائحهم ، وهكذا صرح الفقهاء بحرمة ذبائح الجن(٥) .

وهذا هو حكم الفرق من المسلمين التي تدعي بإسلامها ومع أن بعض العلماء بكفرها يفتون كالمعتزلة والروافض تحرم ذبيحتهم عند البعض باعتبارهم من المرتدين ، لكن المحققين من العلماء كابن همام وغيره يرون حله وجواز أكل ذبائحهم ، وينـــزلونهم منـــزلة أهل الكتاب على الأقل ، وهذا هو رأي العلامة الشامي(٦) ، أما القاديانيون فهم في حكم المرتدين والزنادقة ولا خفاء ولا ريب في كفرهم وزندقتهم ، فتحرم ذبيحتهم وتعتبر ميتة(٧) ، واتفق العلماء على أن الذابح المسلم تحل ذبيحته ، ولو كان فاسقا أو زانيا أو مدمنا خمرا أو سارقا أو ناهبا(٨) .

---

(١) انظر : الدر المختار على الرد المختار ٥/٨٨-٨٩ .
(٢) انظر : شرح المهذب ٩/٧٧ .
(٣) انظر : رقم الآية : ٩٣ ، من سورة : آل عمران .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٥ .
(٥) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٥/١٨٩ .
(٦) انظر : التفصيل في رد المختار على الدر المختار ٥/١٨٩ .
(٧) انظر : التفصيل في قاموس الفقه ١/م ، أهل كتاب .
(٨) انظر : المغني ٩/٣١١ .

والمراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ولا يصح بدون دلالة الكتاب والسنة أن يحكم على أي قوم من أقوام العالم المختلفة ، أنهامن أهل الكتاب ، وتحمل صحيفة منــزلة من الله جل شأنه محرفة فيها ، والمسألة التي يتعلق بها أحكام الحلال والحرام والأنكحة والأغذية والعصمة والذبيحة لا ينبغي الحكم فيها بالظن والقياس المحض ، وهذا هو مقتضى الإنصاف .

وأما حاول البعض تنــزل الهندوس والبوذيين وأمثالهما منــزلة أهل الكتاب ، فإن محاولتهم بعيدة عن الحق والصواب كما يرى كاتب هذه السطور .

شرط الحياة في الذبيحة

الحيوان الذي يذبح يجب أن يكون حيا عند الذبح . وقد قرر الفقهاء علامات الموت والحياة بالنظر إلى تجاربهم كالتحرك وخروج الدم[١] ، أو الحركة الشديدة ، وفوران الدم في الخروج وغيرهما[٢] ، والعلامة الحصكفي جمع الأمارات والعلامات أكثر من غيره ، فإنطباق الفم علامة الحياة ، وانفتاحه علامة الموت ، وانفتاح العينين كالتحديق علامة الموت ، وضم الرجلين علامة الحياة ، وبقاء الشعر قائما علامة الحياة وافتراشه وخموله علامة الموت[٣] .

لكن يتبين من عبارات الفقهاء أن الحياة نوعان : (١) حياة مستقرة ، وهي التي توجد في أي حيوان حي (٢) والحياة الخاصة التي تبقى في الأعضاء بعد موت حواس العقل والقلب – على ما وصل إليه العلم الجديد – بما تصدر منه الحركة المضطربة ، والتي تسمى الحركة المذبوحية .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٢/٥ .
(٢) انظر : شرح المهذب ٨٩/٩/٥ .
(٣) انظر : الدر المختار على الرد ١٩٦/٥ .

فالمذبوح إنما يحل إذا ذبح كانت الحياة المستقرة فيه ما دامت باقية ، ويحكم على ذلك بالعلامات ، والتجارب والقرائن أو بالآلات الطبية والعلمية في العصر الحديث ، ومن أجل ذلك لم يبن الفقهاء هذه المسألة بناء على علامة خاصة ، وإنما تركوها على معرفة المبتلى به وتجاربه .

"ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت ، وإلا لا ، إن لم تدر حياته عند الذبح ، وإن علم حياته حلت مطلقا[١] .

تسمية الله على الذبيحة

تجب تسمية الله على الذبيحة عند الذبح ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾[٢] ، ووردت أحاديث عديدة بهذا الخصوص ، فإن نسي ذكر اسم الله فلا تحرم وتحل شرعا ، فإن النسيان تعذره الشريعة ، وتدل عليه بعض الآيات القرآنية حيث أن القرآن يجعل ترك التسمية فسقا ، والفسق لا يكون إلا في العمد ، والعامل خطأ أو نسيانا لا يسمى فاسقا ، فإن تعمد ترك التسمية فلا تحل ذبيحته وتعتبر ميتة ، وإن نسي فلا بأس فيه وتحل ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد[٣] ، وعند الإمام مالك لا تحل ذبيحته في النسيان أيضا كالمتعمد ، وتعتبر ميتة ، وعند الشافعي تحل وإن ترك التسمية متعمدا ، ويرى ان التسمية سنة غير واجب ، ويقول : إن المقصود من التسمية عدم ذكر غير الله عليه ، لكن يبدو من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن رأي الأحناف والحنابلة أصح وأقرب من الصواب .

وحكم التسمية هذا يستوي فيه المسلم والكتابي ، وذبائح اليهود والنصارى أيضا لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها ، "لا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية

---

(١) الدر المختار على الرد ١٩٦/٥ .

(٢) رقم الآية : ١٢١ ، من سورة الأنعام .

(٣) بدائع الصنائع ٤٧/٥ ، والمغنى ٣٢٠/٩ .

مسلما أو كتابيا"[١] ، وإن ذكر الكتابي حسب عقائدهم اسم غير الله كالمسيح عليه السلام وغيره فأجمع الأئمة الأربعة على حرمته[٢] .

طريقة تسمية الله

الطريقة المعروفة التي نقل عن السلف هي ذكر "بسم الله والله أكبر"[٣] ، لكن لم يخصصوا لها كلمة معينة أو اسما مخصصا ، والأمر الذي ورد في الحديث هو ذكر اسم الله فقط ، ولم تشرح لها تفاصيل ولم تحدد لها لفظة خاصة ، ليسع أن يذكر اسمه الذاتي أو الصفاتي كالرحمن والرحيم أو يسبحه أو يحمده أويقول لا إله إلا الله ، ويجوز أن يذكر اسم الله بالعربي أو بأي لغة كانت[٤] .

ويجب أن يذكر الذابح نفسه اسمه تعالى ، فإن ذكره غيره عنه أو كان الذابح اثنان وذكر الواحد وترك الثاني فلا يكفي ذلك وتحرم ذبيحته[٥] ، كما يجب أن يذكر اسم الله بنية الذبح ، فإن حمد الله شكرا له أو حمدعلى العطاس ، أو سبحه ومجده تعالى بدون إرادة ، ولا ينوي به الذكر على الذبيحة ، فلا يحل المذبوح[٦] .

وهكذا يجب أن لا يذكر غير الله مع اسمه تعالى ؛ حتى لو ذكر الرسول ﷺ مع ذكره تعالى تحرم ذبيحته ، وقد أمر النبي ﷺ أن لا يذكر اسمه في موقعين عند

(١) انظر : الدر المختار ١٩٠/٥ .
(٢) انظر : المغنى ٣٢١/٩ .
(٣) انظر : سنن أبي داود ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، باب في الشاة يضحى بها جماعة ، رقم الحديث : ٢٨١٠ ، ونصه : شهدت رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى ، فلما قضى خطبته ، نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : "بسم الله ، الله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤٨١/٥ .
(٥) انظر : الدر المختار ١٩٢/٥ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٤٨/٥ .

العطس وعند الذبح ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لا تذكروا عند الذبح إلا الله وحده ، "وجوزوا التسمية عند الذبح"[١] ، ويسوغ عند الإمام الشافعي يسع الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح لكن عامة الفقهاء أنكروا عليه[٢] .

كما سبق من قبل أن الشريعة الإسلامية قد بالغت في رعاية أمر التوحيد عند الذبح ، وإدخال اسم الرسول ﷺ في التسمية مع اسمه تعالى يكون شركا ، ولا ينبغي الصلاة والسلام على النبي ﷺ بهذه المناسبة .

ففي مواقع العبادات والأدعية وإظهار العقيدة قداكتفت الشريعة دوما على ذكره تعالى وحده ، فالتحريمة في الصلاة تبدأ بتكبيره ، والتلبية في الحج عبارة عن ذكر وحدانيته ، وأثرت عن الرسول ﷺ أدعية مختلفة في كل المواقع والمناسبات قائما أو قاعدا ، آكلا أو شاربا ، قبل النوم وبعده ، عند الدخول وعند الخروج ، وفي بداية العبادة وفي نهايتها حسب المقتضى ، لكن نرى في جميعها ذكر عظمته منه ووحدانيته تعالى فحسب ، فلا محل فيها لذكر الأنبياء والرسل ، ولا للصلاة والسلام عليهم ، فالصحيح ما ذهب إليه عامة الفقهاء .

وهكذا يجب أن يباشر فعل الذبح بذكره تعالى ، أو يذبحه بعد الذكر مباشرة ، وإن كان بين الذكر والذبح فصل يسير فلا بأس به ، وإن حدث فصل كبير بينهما ، أو شرع في عمل آخر بعد الذكر ، أو تغير المجلس بعده فلا تحل الذبيحة[٣] ، وما هي الوقفة الطويلة واليسيرة ، أو الفصل الكبير واليسير ؟ بين الذكر والذبح ، فالصحيح أنه يبتني على رأي أهله ، فما يراه الناس طويلا يعتبر طويلا ، وما يراه

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الذبائح في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الله عبد الرحيم .

(٣) انظر : المغني ١٠/٩ ، بدائع الصنائع ٤٨/٥ .

يسيرا يعتبر يسيرا ، "وحد الطول ما يتكثره الناظر"[١] ، ويجدر بالذكر أن التسمية في الذبح الاختياري يرتبط بفعل الذبح ، فإن ذبح حيوانين مرة واحدة وبعمل واحد فتكفيهما تسمية واحدة ، وإن ذبح واحدا واحدا فتجب التسمية لكل واحد على حدة[٢] .

المذبوح آليا

ومما سبق ذكره آنفا من رأي الفقهاء يتضح به حكم المذبوح آليا ، وقد أجاب كاتب هذه السطور عن أسئلة وجهت إليه من الولايات المتحدة الأمريكية عن المذبوح آليا ، وفيما يلي أذكر الاستفسارات ، وتتبعه الإجابة عنها :

الاستفتاء

ما يقول أصحاب الإفتاء في المسألة الآتية ؟

قام بعض المسلمين في مدينة كنيدا بالولايات الأمريكية المتحدة بترتيبات خاصة عن ذبح الدجاج آليا ، وصورتها أن الآلة التي تكون حادة بشكل السكين بدأت تتحرك بتشغيل المفتاح الكهربائي ، وتكون الدجاجات معلقة في الآلة معكوسة حيث تصير أرجلها مكبلة بالمساكات ، وأعناقها تحاذى حد السكين من أسفلها ، وهكذا يتم عمل الذبح ، علما بأن الآلة تستمر مشغولة بعد تشغيلها ويستمر ذبح الدجاجات تلقائيا ، ولا تتوقف الآلة حتى يتم إيقافها كالمراوح التي تستمر في دورانها بعد تشغيلها ولا تتوقف إلا بالإيقاف .

هذا ، وإن هذه الدجاجات تلحق بها أدنى صدمات التيار الكهربائي قبل الذبح لكنها تبقى على كامل الوعي والحواس ، ولاينقطع الرأس من الجسم عموما ، وربما تمر بعض الدجاجات أمام السكين حيث يحاذيه المنقار لا الحلقوم فينقطع المنقار ويبقى حيا ، ولا يموت إلا بثقل الكوم من الدجاجات المذبوحة .

(١) انظر : الدر المختار ١٩٢/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

وقد تقرر أن هذه الدجاجات الميتة التي لم يجر عليها عمل الذبح يتم فرزها وانتقائها ووضعها علي حدة ، وييبعها صاحب المسلخ اليهودي الذي يملك هذه الدجاجات على غير المسلمين ، مشغل زر الآلة ومشغلها يكون مسلما وأن يفتحها بتسمية الله تعالى .

فالصورة المذكورة للذبح آليا هل تصح شرعا ويحل أكلها في دولة كالولايات المتحدة يعم فيها رواج استخدام المذبوح آليا بأسباب قانونية وتقليدية ؟ وهل تنطبق عليها الأحكام الشرعية الواردة في الذبح ؟

الإجابة عنه

قررت الشريعة الإسلامية للذبح أسسا وهي المحور الأساسي لحرمة الذبيحة أو حلها ، وهي كالتالي :

أولا :- يجب أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا ، والمراد بالكتابي من يؤمن بالله والنبوة والوحي وغيره ، قال تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ .

ثانيا :- أن يسمى الله عند الذبح ، ويدرك معنى التسمية ، قال تعالى ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾ .

ثالثا :- في ضوء بعض الروايات والأحاديث قد عين الفقهاء العروق والمنافذ التي يجب قطعها في الذبح ، وهي الحلقوم والمريء والودجان ، فعند الإمام مالك لا تحل الذبيحة إلا بقطع هذه العروق والمنافذ الأربعة ، وعند أبي حنيفة يكفي للحلة انقطاع الثلاثة منها[١] .

رابعا :- لا يلزم لذبح الحيوانات المتعددة والمختلفة تعدد آلة الذبح والسكين لكل علي حدة ، كما تفيد ذلك عبارة الحصكفي التالية : "حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلتا"[٢] .

خامسا :- الآلة المستخدمة في الذبح يجب أن تكون حادة قاطعة ، وقد أمر النبي ﷺ

---

(١) انظر : الهداية ٤٢١/٤ .

(٢) الدر المختار ١٩٢/٥ .

بوجه خاص أن يحد الشفرة وقال : "وليحد أحدكم شفرته"[1] ، والآلات التي يخشى فيها موت الحيوان اختناقا بثقلها وضغطها لا بالقطع فلا يحل أكله .

ونظرا إلى هذه التفاصيل ، الصورة المذكورة في السؤال حيث يكون الذابح مسلما ، ويسمى الله على الذبيحة عند تشغيل الآلة ، وتقطع العروق المطلوبة في الذبح ، وما لم تنقطع يمكن فرزها من المذبوح ، ويذبح الحيوانات المتعددة بآلة واحدة في آنٍ واحد ، تجوز شرعا ويحل أكلها .

فإن مات الدجاج بصدمات التيار الكهربائي ، أو أصابتها الصدمة إلى حد يحتمل وقوع الموت بها فيحكم عليها بالميتة ، ولا يحل أكلها .

وإن لم يقع النقص في جريان دم الحيوان بأدنى صدماته ، ولا ينجمد دمه في جسمه ، وتكون الحاجة ماسة في ارتكاب هذا العمل في أوضاع الدولة — مثل الولايات المتحدة — القانونية والتقليدية ، فيمكن أن يحتمل ويعفى عنه ، ويحل أكله ، ففي البحر الرائق : "إذا علم حياة لشاة وقت الذبح حلت بالذكاة تحركت أولا ، خرج منها دم أولا"[2] .

أما الصورة التي قيل فيها إن الآلة تبدأ في انشغالها بفتح مفتاحها وتستمر في حركتها ، وما دامت تتحرك ينقطع بها الحيوان تلقائيا ، يمكن أن ينظر فيها من ناحيتين : الأولى : يجب للذابح أن يكون مسلما ، والفاتح لزر تشغيل الآلة إن انحاز بعد تشغيله ، والآلة تستمر في حركتها وعملها فهل يمكن أن ينسب عمل الذبح لكافة هذه الذبائح التي أنتجتها الآلة إلى القائم بالتشغيل ؟ ويمكن أن يقال بأسلوب

---

(١) صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٠٥٥ ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديده الشفرة ، ونصه : ثنتان حفظتهما عن رسول الله قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته .

(٢) انظر : البحر الرائق ١٧٣/٨ .

آخر ؛ إن الآلة هي التي تقوم بفعل الذابح بدون وسيط ، وهي "المباشرة" ، لفعل الذبح على المصطلح الفقهي ، والقائم بالتشغيل "متسبب" فيه ، والمباشر إن كان مكلفا ينسب الفعل إليه ، وإن لم يكن من أهل التكليف ولا يتأهل لتوجه خطاب الشرع إليه ، فينسب الفعل إلى المتسبب .

فالقائم بتشغيل الآلة وفاتح زره هو الذي يعتبر ذابح شرعا .

وبقيت مسألة وهي أن تسمية فاتح الزر عند التشغيل هل تكفي لجميع الدجاجات التي تذبح بتشغيل الماكينية مرة واحدة إلى أن تطفأ ؟ وهي مسئلة مهمة يقتضي فهمها النظر فى بعض القواعد الفقهية بخصوص الذبح .

أولا : بناء على النصوص الشرعية والأصول الفقهية يتفرع الذبح باعتبار الذبائح إلى نوعين : الاختياري ، والاضطراري ، فإن كان الحيوان تحت السيطرة والقدرة فذبحه اختياري ، وإن لم يكن تحت السيطرة فذبحه اضطراري ، كرمي السهام على الصيد وإرسال الكلب المعلم إليه ، والصورة المذكورة في السؤال يتصل بالذبح الاختياري لا الاضطراري .

والأحكام التي فرق فيها الفقهاء بين الاختياري والاضطراري منها أن التسمية في الاضطراري تتعلق بآلة الذبح ، فإن رمى السهم أو أرسل الكلب بالتسمية فتحل كافة الصيود التي يجرحها السهم أو الكلب ، أما الاختياري فالتسمية فيه تتعلق بفعل الذبح ، يقول ابن نجيم : "لأن التسمية في الذكاة الاختيارية مشروعة على الذبح لا على آلته ، وفي الذكاة الاضطرارية التسمية على الآلة لا على الذبيحة"(١) .

ثانيا : نظرا إلى أن التسمية في الاختياري تتعلق بعمل الذبح ، لوتعاقب عمله بأن أضجع شاة وذبحها مثلا ثم أضجع الأخرى وذبحها فلا تكفيه التسمية الأولى ، وإنما يجب إعادة التسمية للثانية ، وإن أضجع عدة شياه بعضها فوق الأخرى وذبحهما جميعا ذبحة واحدة فتحل الجميع ، ومعنى ذلك ، أن تكرر عمل الذبح يستلزم تكرر التسمية ، وتوحد عمله تكفيه التسمية الواحدة وإن تعددت الذبائح ، ونفس هذا

(١) انظر : البحر الرائق ١٦٨/٨ .

الأمر وضحه العلامة الحصكفي وقال : "لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا ، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب ، لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية"(١) .

ثالثا : ينبغي أن تعتبر عملية الذبح المستمر ، التي يتحرك فيها السكين باستمرار وبدون انقطاع ، وتذبح الدجاجات تلقائيا لتعرضهما لهذه السكاكين ذبحة واحدة ، ويؤيد ذلك ما مر من عبارة الحصكفي ، كما يشير إليه هذه العبارة في الفتاوى الهندية ، "لو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد ، ولو جمع العصافير في يده وسمى وذبح على إثره حل وإن لم يسم لم يحل الثاني ، ولو أمر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة"(٢) ، ففي ضوء هذه القواعد الثلاث يمكن استنباط حكم المذبوح آليا نحو التالي :

١. المأمور بتشغيل الآلة وفاتح زره لم يسم على دجاج معين وإنما ذكر اسم الله على فعل الذبح الناتج عن الآلة ، والتسمية في الذبح الاختياري لا تتعلق إلا بفعل الذبح .

٢. ما دامت الآلة تتحرك وتستمر في الانشغال يعتبر إمرارا واحدا وذبحا واحدا .

٣. فالدجاجات المذبوحة مهما بلغ عددها ، لقد تم ذبحها بفعل ذبح واحد فتكفيه تسمية واحدة ، إلا إن توقفت الآلة أوتعطلت تجب إعادة التسمية مرة ثانية عند تشغيلها .

وهذه التفاصيل تبتني على رأي فقهاء يرون بوجوب التسمية عند الذبح ، أما الإمام الشافعي الذي لا يوجب ذكر التسمية للمسلم لوجودها في قلب كل مسلم ، يحل هذا المذبوح الآلي بدون تردد وريبة .

وهذه المسألة وإن كانت حديثة من نوعها لكن بعض كبار العلماء في الهند أيضا أبدوا وأفتوا بجوازها ، فقال الشيخ نظام الدين ، المفتي العام بجامعة دار العلوم بديوبند ، ردا على سؤال وجه إليه ، "المفتاح الذي بتشغيله يمر السكين على الحلقوم ،

---

(١) الدر المختار ١٩٢/٥ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ .

وفاتح زر الآلة يسمي الله عند فتحه ، ويكون الفاتح مسلما أو كتابيا (كاليهود) ، وكذلك من يتحكم في أمر الحيوان ويراقبه عند مرور السكين كيلا يخطأ السكين ولا يمر على غير حلقومه ، ويكون المتحكم مسلما أو كتابيا (كاليهود) ، ويسمى الله عند التحكم فرغم كراهة هذا الأسلوب والعمل لمخالفته الطريقة المسنونة ، تحل الذبيحة ويجوز أكلها إذا انقطعت معظم عروقها وخرج الدم بأسره[١] ، وقد وافق على ما كتبت فضيلة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي وبعض أهل العلم من الهند وهذا ما تقرر عليه رأيي ، وإلا فقد اختلف فيه العلماء ، وقد ناقش هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي الهند في ندوته السادسة المنعقدة في ولاية غجرات بالهند ، وقد مال معظم العلماء المشاركين في الندوة أن الدجاجات الموجودة وقت تشغيل الماكينة كانت معينة عند الذبح فتحل ، أما الدجاجات التي علقت بها أخيرا ومرت بالسكين فيما بعد لا تحل ، أما أنا فقد خالفت هذا الرأي ، وبينت على ما سلف ذكره .

وبناء على أن الأخذ بجانب الحرمة أولى وأحوط في المسائل الحلال والحرام ، ينبغي العمل بالجانب الذي يبتني على الحيطة وهو الحرمة ، لذا أرى من المناسب أن أشير على الإخوة المسلمين العمل بهذه الفتوى الأخيرة . وبالله التوفيق

آداب الذبح

أشمل أسلوب الشريعة الإسلامية في الذبح ، اختيار طريقة تقل فيها أذى الحيوان ، وتخرج الدماء جيدا وينتقص احتمال الخطأ ، وذكر الفقهاء :

١. أن تكون الآلة حادة من الحديد ، ويكره الذبح بآلة كليلة أو من غير الحديد ، لأنها تؤذي الحيوان أكثر ، وأكد النبي ﷺ على ذلك[٢] .

٢. قطع العروق الأربعة المطلوبة ، كي يفارق الحياة بسرعة[٣] .

(١) مجلة دار العلوم الشهرية ديوبند ، يونيو ١٩٧٨م .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/٦٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

٣. الإسراع في قطع العروق تقليلا للإيذاء به[١] .

٤. الاكتفاء بقطع العروق الأربعة ، وعدم الوصول إلى عظام العنق والرقبة[٢] .

٥. لا يقطع العنق من خلفه ، وإنما يقطع من جهة الحلقوم ، لأن الأذى في القطع من ظهره أكثر ، فإن بدأ يقطع من خلفه ، وكانت الحياة باقية حتى وصوله إلى العروق الأربعة ، فتحل الذبيحة ، ويكره هذا الأسلوب من الذبح[٣] .

٦. ويكره ما يذبح بالضربة والهزة لمخالفته طريقة الشريعة المعروفة ، وتحل الذبيحة[٤] .

٧. ويكره تسنين الآلة أمام أعين الحيوان[٥] .

٨. ويستحب أن يذبح في النهار ، ويكره تنـــزيها في الليل صعوبة معرفة قطع العروق المطلوبة[٦] ، لكن في العصر الراهن قد ظهرت أساليب الإنارة تتسنى معرفته وتزول تلك الصعوبة فلا تكره .

٩. يستحب أن يتم إضجاع الحيوان نحو القبلة ، ويكون الذابح أيضا مستقبلا لها[٧] .

١٠. ويكره سلخ الجلود قبل أن يبرد تماما ، لما فيه من زيادة إيذائه[٨] .

١١. ويندب أن يسوق الحيوان و ياتي به إلى المسلخ برفق ويسقيه الماء قبل الذبح[٩] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ٩/٣١٩ .

(٤) انظر : شرح المهذب ٩/٨١ .

(٥) انظر : المغني ٩/٣١٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٥/٦٠ .

(٧) انظر : بدائع ٥/٦٠ .

(٨) انظر : المغنى ٩/٣٢٠ .

(٩) انظر : شرح المهذب ٩/٨١ .

١٢. وإن ذبح الحيوان بآلة مغصوبة أو مسروقة فتحل الذبيحة ، ويكره عمله[١] .

الأعضاء السبعة المحرمة

عرف من رواية مرسلة لمجاهد أن النبي ﷺ استنكر الأعضاء السبعة من الحيوان المباح أيضا ، وهي : أعضاء تناسل الذكر والأنثى ، والخصية ، والدم المسفوح ، ومثانة كيسة البول ، والمرارة ،والغدة[٢] ، لأجل ذلك حرم معظم الفقهاء هذه الأجزاء[٣] .

حكم الجنين

اختلف الفقهاء في الجنين ، هل يصح ذبحه أم لا ؟ فإن خرج الجنين غير مكتمل خلقه ميتا من بطن أمه بعد ذبحها فلا يحل أكله إجماعا ، وإن خرج حيا فيصح ذبحه ، وإن مات قبل الذبح فلا يحل إجماعا ، وإن كان مكتمل الخلقة وخرج ميتا فلا يحل أكله عند أبي حنيفة ، ويحل عند غيره ،واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أن "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وقال أبو حنيفة : أن معناه أن الجنين يذبح كما تذبح أمه[٤] .

المحرمات المنصوصة في القرآن

الآن نلقى نظرة على أحكام تناولها القرآن نصا ومنطوقا ، فقال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّه به وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾[١] ، والآية

---

(١) انظر : شرح المهذب ٨٢/٩ .

(٢) انظر : كتاب الآثار للإمام محمد ١١٦ .

(٣) انظر : بدائع ٦١/٥ .

(٤) انظر : بدائع ٤٢/٥ ، والمغني ١٩/٩ .

(١) رقم الآية : ٥ ، من سورة : المائدة .

المذكورة جامعة وصريحة في أحكام الذبائح ، وفيما يلي أتناول كل واحد منها بالانفراد .

الميتة

إن مات الحيوان حتف أنفه أو بالذبح على طريقة غير شرعية ، أو عن أي طريق آخر يعتبر ميتة(١) ، وأجزاء جسم الحيوان التي يسرى فيها الموت ويتعلق بها الموت والحياة ، اتفق العلماء على حرمتها من اللحم وغيره ، ماعدا الجلد ، أما الأجزاء التي لا يسرى فيها الموت أو الحياة ، كالشعر ، والصوف ، والعظم ، فهي طاهرة ، ويجوز الانتفاع بها(٢) .

أما طهارة جلود الميتة والانتفاع بها بعد الدباغة ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، ومعظم الفقهاء يرون طهارتها بعد دباغتها من التراب أو الملح أو بأي مادة كيماوية ، ويجوز الانتفاع بها ومتاجرتها ، وقد مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة فقال : هلا أخذتم إهابها(٣) ، وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (وقال حسن صحيح) ولا يجوز الانتفاع بجلود الميتة عند الإمام مالك ولو بعد الدباغة(٤) .

لكن القول الأول أصح وأقوى بالنظر إلى الأحاديث والآثار ، والأحناف أيضا استثنوا منها جلود الخنـــزير لكونه نجس العين ، ونجس العين لا يطهر بالدباغة ، وهذا هو الحكم لجلود الكلب عند الإمام الشافعي، أما الأحناف فتطهر عندهم

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/١ .
(٢) انظر : القرطبي ٢١٩/٢ ، تفسير كبير ١٥/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢١/١ .
(٣) انظر : القرطبي ٢١٨/٢ .
(٤) انظر : القرطبي ١٨/٢ .

جلود الكلب بعد الدباغة[١] ، وكما لا يجوز الانتفاع لذاته بلحوم الميتة لا يجوز إطعامها حيوانا أو غيره ، "ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأنها ضرب من الانتفاع"[٢] .

الأنواع الخمس للميتة

ثم وردت بعد ذلك في القرآن الأنواع الخمس التي تحرم بسبب كونها ميتة ، وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع .

المنخنقة :– هي التي ماتت شنقا واختناقا بالحبل وغيره .

والموقوذة :– هي التي ماتت بالضربات وألمها .

والمتردية :– هي التي ماتت بالتردي والسقوط من الارتفاع .

والنطيحة :– هي التي ماتت نتيجة مصادمتها مع حيوان آخر .

والمراد بما أكل السبع "هو الحيوان الذي مات بافتراسه الحيوان من السباع وتجريحه إياه" .

وتحرم أكل هذه الأنواع كلها لعدم وجود الذبح الشرعي الذي يتطلب قطع العروق الأربعة وخروج الدم من جسمه ، لكن الله جل شأنه قد ذكر بعدها الاستثناء وقال : "إلا ماذكيتم" .

ففي جميع هذه الصور إن سيطر أحد على الحيوان وذبحه قبل موته فيحل أكله ، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ، وعند مالك فيه نوع من التفصيل ، يمكن مراجعتها في هامش الدسوقي والشرح الكبير ١١٣/٢ .

وهكذا إن قطع وأبين أي جزء أو عضو من أعضاء حيوان حي يعتبر ميتة بالإجماع ، فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ قال : ما قطع من البهيمة وهي حية فهي

---

(١) انظر : بيان القرآن للتهانوي ١١٥/١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٧/١ ، والتفسير الكبير ١٦/٣ ، المسألة الرابعة .

ميتة "وأريد بهذا الأمر النبوي ﷺ التراحم مع الحيوان وصيانته من الأذى العدوانية ، وكان الناس قبل الإسلام يقطعون بعض اللحوم من الحيوان الحي ويأكلونه ، وكم كان فيه من الإيلام ، تسأل عن ذلك ، فإنه يسترق الوصف .

الدم

قد ذكر الدم في القرآن ضمن حرمة الميتة ، وورد ذكر حرمته في البقرة آية : ٢ ، والمائدة آية : ٥ ، مطلقا ، وفي الأنعام بوصفه المسفوح ، واتفق العلماء على حرمة الدم ونجاسته ، كما اتفقوا على أن الحرام هو الدم الذي يسفح ويسيل ، "حمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا"[١] .

ولا يحرم الدم الساري في اللحم ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن لحم فيه دم فقالت : أن النبي ﷺ نهى عن الدم المسفوح[٢] ، وعنها أيضا قالت : كنا نطبخ اللحم ونأكله في عهد رسول الله ﷺ ويظهر عليه اصفرار الدم[٣] .

وبناء على هذا الأصل لا ينجس دم السمك عند أبي حنيفة ، وهذا هو الحكم في دم الضباب ، والناموس ، والبعوض ، والبق ، وغيره لأنه غير مسفوح[٤] .

الخنـــزير

والنوع الثالث منها الخنـــزير ، ومن أسلوب القرآن المطرد أنه يراعى العرف والأساليب الشائعة في اللغة والبيان بصرف النظر عن تدقيق الألفاظ ، ورغم أن الخنـــزير نجس ومحرم بكامل موجوداته لكن بناء على أن المقصود الأساسي منه

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٢٢/٢ .
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١ .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢٢٣/٢ .
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٣/١ .

لحمه ، ورد ذكر لحمه اتفاقا لا احترازاً ، وإلا فإن جميع أجزائه محرم كلحمه ، كما ورد ذكر البيع في الآية الدالة على تركه عند أذان الجمعة ، وهي غير منحصرة في البيع ، وإنما يمنع عن كافة الأمور والمعاملات الاقتصادية بعد الأذان .

والأسف على بعض الأشقياء من هذه الأمة والمارقين عن الدين أنهم قد التقطوا من هذا القيد جواز الشحم ، وقد أجمعت الأمة على حرمته كلحمه ، يقول القرطبي : "أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنـــزير"(١) .

أما شعره فقد اختلف الفقهاء في استعماله في الخرازة وخياطة الأحذية وغيرها ، فجوزه الأحناف نظرا إلى العرف والعادة(٢) ، وذكر القرطبي أن العادة كانت سائدة في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نكيره ﷺ عليه(٣) ، والإمام الشافعي لم يجزه ، لكن يبدو من أسلوب بيان صاحبه الإمام فخر الدين الرازي أنه يؤيد الأحناف في هذه المسألة .

المذبوح لغير الله

والنوع الرابع منها ما أهل به لغير الله ، سواء كان ذبحه للجمادا أو للأولياء والأنبياء ، واتفق الأئمة الأربعة على حرمة المذبوح على اسم المسيح عليه السلام من المسيحيين(٤) ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن رأيتم اليهود والنصارى يذبحون على غير الله فلا تأكلوه(٥) .

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٢٢ .
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٤ .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢/٢٢٣ .
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٤ .
(٥) انظر : التفسير الكبير ٣/٢٠ .

وقد جوز البعض المذبوح على اسم المسيح عليه السلام وحللوه ، لكنه خطأ يعارض مذهب أهل السنة والجماعة ومواقفهم العامة[١] .

المذبوح على قبور الأولياء

الذبائح التي حرمها الله ، منها ما ذبح على النصب ، والنصب هي الأصنام عند بعض أهل العلم[٢] ، وعند عامتهم هي الأحجار حول مكة ، كان المشركون يذبحون عليها تعظيما لها[٣] ، وعرف من هذا أن ما يذبح على غير الله لتعظيمه يحرم ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سئلت أن الأعاجم يذبحون في أعيادهم ويهدونه إلى المسلمين ، فهل يأكله المسلمون ؟ فقالت : ما ذبح على ذلك اليوم لا تأكلوا منه[٤] ، وروي عن الحسن البصري أن امرأة زوجت دميتها وذبحت لها إبلا فقال عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا منه شيئا ؛ لأنه ذبح على الأصنام[٥] .

ويعرف من هذه الروايات والآثار أن الذبائح وإن ذُكِرَ اسم الله عليها عند الذبح لكن إن قصد بها تعظيم غيره تعالى فيحرم المذبوح ، يقول ابن كثير :
"نهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي ذبحت عند النصب ، حتى ولوكان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب ، وينبغي أن يحمل على هذا ؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله"[٦] .

وأرى أن الحيوان الذي يترك حرا ويطلق لغير الله ، نبيا كان أو وليا ، إن لم يتب فاعله من أعماله الشركية هذه ، ويسمى الله عليه عند ذبحه ، أو يذبح

(١) انظر : التفسير الكبير ٣/٢١-٢٢ .
(٢) انظر : التفسير الكبير ١١/١٣٥ .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ٦/٥٧ .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٢١١ .
(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٢١١ .
(٦) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٢١٢ .

الذبائح على قبور الأولياء والصالحين تعظيما لهم ، تعتبر ميتة ولا يحل أكلها لدخولها في عموم ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ ﴾ وينطبق عليها معنويا الذبح على النصب ، والله أعلم ، وقد زعم الشيخ ملا جيون في كتاب "التفسيرات الأحمدية" بطهارتها وحلتها[1] .

الصيد

ما هو الحلال من الحيوان وما هو الحرام ؟ قد سبق ذكره ، فالذي هو من الحلال يجوز قنصه واصطياده ، وهو ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقال تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[2] ، وقال تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] ، وجاء فيه اشتراط الإمساك ، وذكر اسم الله على ذبحه .

أما الأحاديث فكثيرة في كتب الحديث ، ولأجل ذلك اتفق العلماء على جوازه[4] ، ويجوز نوعان من الصيد ، صيد الحيوان البحري ، وصيد الحيوان البري ، سواء يحل أكله أو لا يحل ، فإن يحل أكله ينتفع بلحمه ، وإن لم يحل فينتفع بجلده وشعره وعظمه أو يقي نفسه من إيذائه[5] ، ويجب أن لا يكون الحيوان المراد قنصه مملوكا لأحد[6] ، ولا يكون داخل حدود الحرم ، وإن كان مؤذيا فلا بأس بقتله في الحرم أيضا[7] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للتهانوي ١/١١٧ ، نقلا عن التفسيرات الأحمدية : ٣٤ .

(٢) رقم الآية : ٢ ، من سورة : المائدة .

(٣) انظر : رقم الآية : ٤ ، من سورة : المائدة .

(٤) انظر : المغنى ٩/٢٩٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٥/٦١ .

(٦) انظر : البحر الرائق ٨/٢٢٠ .

(٧) انظر : بدائع ٥/٦١ .

وبخصوص الصيد يجدر بملاحظة أمور تالية :

١. ما هي الأوصاف المطلوبة في القناص وما هي الأحكام المتعلقة به .

٢. أحكام الحيوان الذي يصطاد .

٣. آلات الصيد ، ما يجوز منها وما لا يجوز .

الأوصاف المطلوبة في القناص

يجب أن تتواجد في الصياد كافة الشروط والأوصاف اللازمة لذابح الحيوان المسيطر عليه ، فيجب أن يكون فاهما لمعنى التسمية والذبح ، ويكون مسلما أو كتابيا ، ولا يكون محرما ، وإن كان الصيد بالكلب فيجب أن يكون هو مرسله إلى الصيد ، ولا يشاركه في إرساله من لا يحل صيده ، ولا يتعمد في ترك التسمية عند إرسال الكلب أو رمي السهام ، وأن يستمر في مراقبة الصيد ، ولا ينشغل في عمل آخر ولا يغفل عنه ، فإن انشغل في عمل ثم وجد الصيد ميتا فلا يحل أكله ، لأنه يحتمل وقوع موته بكلب أو بسبب آخر ، لا بكلبه الذي أرسله إليه[١] .

متى يحل الصيد

الحيوان الذي يصطاد لا يلزم لحلته أن يذبح أو ينحر ، وإنما يكفي جرحه في أي جزء من أعضاء جسمه وإن لم يجرح جسمه . وانكسر عنقه أو خنقه الكلب فلا يحل أكله[٢] ، وإن سيطر عليه قبل موته ، فيجب ذبحه على الطريقة المشروعة في الحيوان المسيطر عليه ، ولا يحل بدونه[٣] ، وعليه إجماع كافة الفقهاء[٤] ، كما يجب أن يكون الحيوان المصطاد وحشياً ، ولا يكون إنسيا ومألوفا ، ويقدر على وقاية نفسه ، ويستطيع الفرار أو الطيران ، والحيوان الذي لا يقدرعلى الفرار ، ويسهل

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٤٢١/٥ ، الباب الثالث في شرائط الاصطياد .

(٢) انظر : رد المختار ٢٩٩/٥-٣٠٠ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢٢٣/٨ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٤٤٥/١ .

اصطياده ، يجب أن لا يذبح إلا على الطريقة المشروعة العامة بعد القبض عليه ، فإن وقع الطير في شبكة الصيد ، وسقط الغزال في الحفرة أو البئر ، فرغم توحشه يعتبر أليفا ، ويتسنى القبض عليه بدون أدنى مشقة ، فلا يكفي لحلته الجرح ، وإنما يجب أن يذبح كالمعتاد[١] .

وإن هوجم على صيد وانفصل عضو من أعضائه ، فيحكم على هذا العضو المنفصل المبان بالميتة ، ولا يحل أكله ، وإن انقطع الحيوان المصطاد قطعتين من وسطه ، أو انقطع حيث صار ثلثان في طرف وثلث في طرف آخر فلا بأس في أكله ويحل كل واحد من الطرفين والقطعتين[٢] .

ما هو الحيوان الذي يصطاد ؟

كما سبق الذكر أنه يمكن أن يتم اصطياد الحيوانات المأكولة والمحرمة كليهما ، والمحرمة تتطهر بالاصطياد ويمكن الانتفاع بجلودها وشعرها[٣] ، وإن لم تكن نجسة العين كالخنــزير فيطهر لحمه أيضا ، ويمكن استعماله في الضرورات والحوائج الخارجية غير الأكل كالتداوي وأمثاله ، أما الخنــزير فتبقى نجاسته رغم الاصطياد .

وإن كان الحيوان ما يتضرر به الإنسان فيجوز قتله وفتكه[٤] ، ولا يجوز قتل حيوان عبثا للتسلية والهواية والتلاعب وإشباع النفس المحض ، فقد ورد في الحديث ما يفيد أن من قتل عصفورا بدون دافع شرعي فيأتيه يوم القيامة ويطلب من الله أن يجازيه على ما قتله فلان بدون حق[٥] ، ولأجله قد أفتى العلماء بعدم جوازه[٦] .

---

(١) انظر : رد المختار ٥/٣٠٠ .
(٢) انظر : البحر الرائق ٨/٢٣٠ .
(٣) انظر : الردا المختار ٥/٣٠٥ .
(٤) انظر : رد المختار ٥/٣٠٥ .
(٥) نيل الأوطار ٨/١٥٥ ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه ==

آلات الصيد

الآلات المستخدمة في القنص يمكن أن تكون من نوعين : من ذوت الأرواح ، وما لا روح فيه ، فمن غير ذوات الأرواح كالسهام والخناجر والسيوف وأمثالها ، فيجب أن تكون حادة تجرح الحيوان ، وروي عن أبي ثعلبة الخشني[١] عن النبي ﷺ قال : " إذا رميت بسهمك فغاب عنك ، فأدركته ، فكله ، ما لم ينتن " ، والآلات التي يقع الموت بضربتها لا يجوز أكله فقد روى عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : ما أصاب بعرضه فلا تأكل[٢] ، فإن ضرب الحيوان بصخر ، فمات ، لا يحل أكله ، وإن كان الحجر خفيفا حادا وجرحه فلا بأس في أكله[٣] ، وقد بين ابن نجيم أصلا جامعا وقال إن كان الموت بالجرح فيحل أكله ، وإن كان بالضربة أو الضغط أو يحتمل ذلك فلا يحل أكله احتياطا ، وإن أصابه جرحٌ سال منه الدم فيحل بالإجماع ، وإن لم يخرج الدم فاختلف فيه الفقهاء ، والأرجح حرمته[٤] .

== يوم القيامة قيل : يا رسول الله ﷺ ! وما حقه ؟ قال : " أن تذبحه ولا تأخذه بعنقه فتقطعه " (رواه أحمد والنسائي)

(٦) انظر : الدر المختار ٢٩٧/٥ .

(١) صحيح مسلم ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، رقم الحديث : ٤٩٨٥ .

(٢) صحيح البخاري ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم الحديث : ٥٤٧٧ ، ونصه : قلت يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب المعلمة قال : " كل ما أمسكن عليك " قلت : وإن قتلن : قال : " وإن قتلن " قلت : وأنا نرمي بالمعراض ؟ قال : " كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل " .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢٢٩/٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

جواز الصيد

والمراد بآلة الصيد من ذوات الأرواح هو الحيوان الذي يستخدم للصيد ، ويمكن أن يكون من الدواب كالكلب ، ويمكن أن يكون من الطيور كالصقور والشيهانة وغيرهما ، يقول الله تعالي : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[1] ، والمراد بالجوارح هو الحيوان الذي يهاجم على فريسته بالأنياب والمخالب ويجرحها بها[2] ، ويدخل فيه جميع حيوان يصطاد بالأنياب كلبا كان أو غيره[3] ، أو بالمخالب ، صقرا كان أو غيره ، لأنه يمكن استخدامه للصيد ، ماعدا الخنـــزير ، فإنه بنجاسته لا يحل استخدامه للصيد ولا يحل ما يصطاد[4] .

واشترط له أن يكون معلما ومربي ، قال تعالى ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ﴾[5] ، وأجمع الفقهاء على وجوبه[6] ، وعلامة التعلم والإتقان في الكلب أن يتقدم عند الإرسال ويتوقف عند التوقيف ، ولا يتصرف في فريسته وإنما يمسكها لصاحبه ، كما ذكر في القرآن ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[7] ، وفي الحديث : "فإن أكل فلا تأكل"[8] .

---

(١) انظر : رقم الآية : ٤ ، من سورة : المائدة .
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٩/٣ .
(٣) انظر : بدائع ٥٨/٥ .
(٤) انظر : الدر المختار ٢٩٩/٥ .
(٥) انظر : رقم الآية ٤ ، من سورة : المائدة .
(٦) انظر : المغني ٢٩٤/٩ .
(٧) انظر : رقم الآية ٤ ، من سورة : المائدة .
(٨) انظر : سنن الترمذي ، عن عدي بن حاتم ، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، رقم الحديث : ١٤٧٥ ، ٢٧٢/١ ، بدائع الصنائع ٥٢/٥ ، والمغنى ٩٤/٩-٩٥ ، ونصه : سألت رسول الله ﷺ صيد الكلب المعلم ؟ قال : "إذا أرسلت كلبك المعلم ==

وعلامة إتقان التعليم في الطير أن يعود إذا استرجع بعد إرساله وإطلاقه إلى الصيد ، ولا يجب له أن يمسك فريسته لصاحبه ، ولا يأكل منه أولا يتصرف فيها ، ويحل الصيد وإن تصرف فيه وأكل منه ، فقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وسلمان الفارسي رضي الله عنهم قالوا : إذا أكل الصقر فكل ، وإن أكل الكلب فلا تأكل"[١] .

الصيد بالبنادق

الفقهاء يحرمون عامة ما يصطاد بالبنادق ،وتتواجد هذه الجزئيات في كتب الفقه عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، لكن يتجلى وضوحا بعباراتهم أن البنادق في عصورهم كانت ترمي بالأحجار فكانوا مصيبين في آرائهم .

وفي العصر الراهن ما تم ابتكار الرصاصات البارودية والذخائر والصتمات ، تسفك الدماء ويخرجها بأحسن ما يمكن من أية آلة حادة ، والشريعة لا تستهدف أساسيا إلا إخراج الدم جيدا ، فأرى أن الوضع الحالي للبنادق تنطبق عليها شروط الشرع المطلوبة .

وقد أفتى بحلته العلامة الصنعاني وقال : "وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص ، فيخرج وقد صيرته النار البارود كالنبل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله"[٢] ، وقد بسط الشيخ رشيد رضا المصري عليه الكلام بالتفصيل ، ونقل

== وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه " قلت يا رسول الله ! أرأيت إن خالطت كلابنا كلاب أخرى ؟ قال : "إنما ذكرت اسم الله على كلبك و لم تذكر على غيره " .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥/٥٥ ، والمغنى ٩/٢٩٧ .

(٢) انظر : سبل السلام للصغاني ٤/١٨٥ .

جوازه عن الشيخ بيرم العالم الحنفي الشهير في تونس[١] ، وجوزه العلامة الشوكاني من علماء أهل الحديث .

وقال : "والذي يظهر لي أنه حلال"[٢] ، وذكر الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي أن ابن عابدين الشامي قد ألف رسالة مستقلة في جوازه وحلته[٣] ، ومن علماء المالكية أفتى بحلته وجوازه العلامة الدسوقي ، وأبو البركات أحمد دردير وغيرهما[٤] .

ويبدو لي أن إلقاء النظر على نصوص الشرع ومراميه وأساس الأحكام ، أفضل من إلقاء النظر على تصريحات الفقهاء في مثل هذه المسائل الحديثة ، وواضح أن الشارع يريد ويهدف إراقة الدماء جيدا ، فإن خرجت جيدا من الجسم فيحل ، وإن لم تخرج وتجمدت فيه فيحرم ، ومن هذه الناحية لم يبق مجال للريبة في أن الصيد بالبنادق تنطبق عليه متطلبات الشريعة ، فينبغي أن يكون حلالا ، والله أعلم بالصواب[٥] .

أصل مهم في حل الصيد والذبائح وحرمتها

بخصوص الصيد والذبائح أن الحلة والحرمة حيثما اشتبهتا يرجح جانب التحريم ، وقد لاحظه الفقهاء في كل مواقع ، وعلى سبيل المثال : إن ارسل أحد كلبه إلى الصيد وشاركه كلب آخر أرسله مجوسي ، فرغم إمكان صيده من كلبه الذي أرسله ، لا يحل أكله ، ويحكم عليه بالتحريم بمشاركة كلب المجوس .

---

(١) انظر : الذبائح في الشريعة الإسلامية ١٢٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ٩/٢ .

(٣) انظر : الذبائح في الشريعة الإسلامية ١٢٣ .

(٤) انظر : هامش الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٣/٢ .

(٥) انظر : هذا ما أراه ، وعامة آراء علماء الهند ومشايخها تختلف عن هذا ، فينبغي للقراء أن لا يكتفوا برأئي ، ولهم أن يراجعوا العلماء وأصحاب الإفتاء الآخرين .

وهكذا يجب أن يستمر الصياد في مراقبة الصيد والبحث عنه بعد إرسال جوارحه المعلمة إليه ، فإن غفل عنه وانشغل في عمل آخر ، ثم وجد الصيد ميتا فلا يحل أكله . وإن وجد جوارحه لديه ، لاحتمال سبب آخر لموته ، وكذلك صيد أصابه سهم فسقط على تل أو جبل ، ثم انزلق وسقط على الأرض ووجد ميتا فلا يحل أكله، لأنه يحتمل وقوع موته جراء صدمة السقوط لا بجرح السهم(١) .

ويلاحظ هذا الاحتياط المطلوب شرعا في كافة أحكام الصيد والذبائح ، ما لم يعارضه الدليل والنص الصريح .

الخمر في نظر الإسلام

العلماء المدركون لرموز الشريعة والعارفون بأساليب بيانها ، قد صرحوا بأن مقاصد الشرع خمسة مبدئيا ، حفظ الأرواح ، وحفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض والعفة والعصمة ، وحفظ الأموال(٢) .

وجميع أحكام الشريعة ، سواء كانت أوامر كانت أو نواهي ، ومطلوبا تركها أو امتثالها ، هي انطباق لهذه المقاصد الخمسة ومؤطرة بإطارها ، وحفظ العقل منها لا يمكن إلا بإلزام الامتناع عن كل ما يخل باتزانه ويؤثر عليه ، وفي مقدمته المسكرات والخمور التي تحدث موقتا فقدان الشعور وتعريه عن الإحساس والوعي ، وتجره لاغتراف حركات وأعمال ، ونطق ما لا يمكن أن يتلفظ بها في بقاء حواسه ووعيه بل يندم على تصوره ، وينفر منه عند شعوره في حال الوعي والاعتدال .

وهذه المسكرات تحث مدمنه وتهيجه على الاعتداء والظلم على الآخرين من جنسه من ناحية ، ومن ناحية أخرى تخلف أضرارا صحية لا تعوض على قلبه وكبده ، وتؤثر على الأنظمة الجسدية إلى حد لايقل عن أن يسمى الانتحار البطيء

---

(١) انظر : رد المختار ٥/٣٠٤ .

(٢) انظر : أسول الفقه لأبي زهرة ، ص: ٣٤٤ .

أو تعاطي السموم ، لأجل ذلك نرى أن الأمور التي شددت الشريعة في التحريم والمنع عنها وبالغت في التحذير ، منها الخمر ، فقال عليه السلام فيمن شرب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما ، ومن شرب رابعا يسقى من نهر جهنم(١) ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو يد منها لم يشربها في الآخرة" وقال : من شرب الخمر في الدنيا لا يذوقه في الآخرة ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب"(٢) .

وشراب الآخرة يكون طهورا يحتوي على الانفتاح والانبساط لا السكر والاختلال والإغماء ، ويسر شاربه ولا يفتره ، وفي رواية قال عليه السلام ان الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر(٣) ، ومن الواقع المشهود أن الخمر رذيلة وسيئة تجر مئات الرذائل والفواحش ، وأول إغارتها على اللسان ، فلا يتنهى عن إهانة من يوقر ولا يكف عن مساس كرامة الإخوان حتى لا يبالي بسخرية معبوده ، ولا ينكف عن الثرثرة والتلفظ بالكفر ثم يفور هيجانه وسكره ويمتد من اللسان إلى الأعضاء ويهون عليه الاعتداء والظلم على الآخرين ولما يبلغ فورانه وسكره إلى أوجه وغايته فيهيج شبابه ويبحث عن تسكين غزيرته فتصدر منه فواحش وإباحية يتندى به جبين البهائم والعجماء حمية وحياء وغيرة رغم الإنسانية .

فأدنى الفتور جراء إدمان الخمر يقطع أوطد العلاقات والروابط القديمة ، ويدرك

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في شارب الخمر .

(٢) انظر : المرجع السابق ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، رقم الحديث : ٥٢٢٢ .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٦٧/٥ ، باب ما جاء في الخمر ومن يشربها ، رقم الحديث : ٨١٧٢ ، وفيه عبد الكريم وأبو أميه وهو ضعيف .

بعد زوال أثره أنه طلق زوجته ، ونعم قول يطابق الواقع ، ونعم عبارة تظهر الواقعية ، وتصور الحقيقة الثابتة ، أن الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر .

تحريم الخمر التدريجي

كانت الخمر سائدة في العرب متغلغلة في حياقم ، وأشرب في قلوبهم حبها ، وكان من المستحيل بمقتضى الوضع تحريمها دفعة ، فمر تحريمها بثلاث مراحل ، فذكر في المرحلة الأولى قلة النفع وكثرة الضرر ، ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾(١) ، فاجتنب عنه بعض الصحابة بهذا الإنذار والتنبيه ، لكن يرى عامة أن تحريمه لم يرد بعد ، ومرة شرب بعضهم الخمر ، وصلى بالناس وأخطأ في قراءة القرآن ، فنزل ﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾(٢) ، فأخذوا الاحتياط والحذر عنه في أوقات الصلاة ، وكان عمر رضي الله عنه يدرك قبحه وشناعته وآثاره السيئة ، ويدعو الله ويقول "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا" حتى نزل تحريمه القاطع المنصوص في المرحلة الثالثة ، ببيان نجاسته واشتماله على عمل الشيطان ، وانبعاثه للعداوة والبغضاء ، ودفعه إلى الغفلة عن الذكر والصلاة مع التعاهد على الانتهاء عنه ، فقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾(٣) .

ورغم هذا البيان القرآني المؤكد يحاول بعض أهل الأهواء تجويز الخمر وإباحته بناء على عدم استعمال "لفظة التحريم" في تحريمه ، ويا أسفا على ذلك ،

(١) رقم الآية : ٢١٩ ، من سورة : البقرة .
(٢) رقم الآية : ٤٣ ، من سورة : النساء .
(٣) انظر : رقم الآية : ٩٠ ، من سورة : المائدة ، والتفصيل في تفسير القرطبي : ٢٨٦/٦ ، ومجمع الزوائد : ٥١/٥ .

وقد تواترت الأحاديث على حرمتها بالمنطوق والمفهوم بالإضافة إلى النص القرآني ، من أجل ذلك قد أجمعت الأمة على تحريمها[١] ، وقول أهل الأهواء والضلال لا يبعث العجب والاستغراب في أهل الإيمان والإيقان ، وإنما يزداد الإيقان والتصديق بما قال عليه الصلاة والسلام : "لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها"[٢] .

حقيقة الخمر

الخمر عند أبي حنيفة هي ما يعصر من العنب الني الذي أزبد غليانا وسلق حدة[٣] ، وهذا النوع محرم البتة يقل أو يكثر يسكر أو لا يسكر ، والأنواع الأخرى تحرم إذا أسكرت ، فقد جاء منه شيء من المرونة في غير الخمور المصنوعة من العنب ، لكن عند عامة الفقهاء كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام قليلها أو كثيرها ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال "كل مسكر حرام"[٤] ، وفي رواية كانت الخمر تصنع عند نزول حرمته من خمسة أشياء من العنب ، والتمر ، والقمح ، والشعير ، والذرة ، وذكر فيها أن الخمر ما خامر العقل[٥] .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٧٥/٥ ، نقلا عن سنن ابن ماجه ، باب في من يستحل الخمر .

(٣) انظر : البحر الرائق ٣١٧/٨ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ١٦٣/٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث : ٥٢١٨ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب ، لم يشربها في الآخرة " .

(٥) انظر : سنن ابي داؤد ، عن عمر رضي الله عنه ، باب تحريم الخمر ، رقم الحديث : ٣٦٦٩ ، ونصه : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ، ما خامر العقل ، وثلاث وردت أن النبي ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الرباء .

وفي رواية لأنس أن الخمر عند نزول التحريم قل ما يصنع من العنب ، ويعم اصطناعه من التمر[1] ، وهكذا روايات أخرى ومعنويات الشريعة ومصالحها تؤيد وتتفق مع ما ذهب إليه عامة الفقهاء بأن كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله فكثيره حرام[2] ، فكل مسكر وإن لم يسكر بقلة مقداره أو يتعوده لإدمانه وتعاطيه ، يحرم وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وأفتى به عامة الفقهاء الأحناف "وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى"[3] .

أحكام الخمر

من أجل شناعة الخمر وقبحها قد علقت بها الشريعة أحكاما ومنها :

١- شاربها وإن قل مقدارها يجري عليه الحد الشرعي وهو ثمانون (٨٠) جلدة .

٢- لا يجوز لمسلم أن يملكها أو يملّكها أحدا أو يتجربها .

٣- الخمر نجاسة غليظة إن أصابت ثوبا أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة فيه .

٤- الخمر الماخوذة من العنب الذي يحرم بالإجماع يكفر من يحللها ، ولا يكفر من يحلل سواها لوجود اختلاف الفقهاء فيه .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، باب نزول تحريم الخمر ، رقم الحديث : ٥٥٨٢ ، ونصه : كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيح زهو وتمر ، فجاءهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها فهرقتها .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، باب ما جاء في ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، رقم الحديث : ١٨٦٥ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

(٣) انظر : الدر المختار ٢٩٢/٥ .

٥- تعتبر الخمر غير متقوم في حق المسلمين فلا يضمن "متلفها"[١] .

واتفق العلماء على أن الخمر إن استحالت وصارت خلا فلا تحرم ويعرف ذلك بالحموضة لا بالمرارة والشدة[٢] ، وإن أحيل من الخمر إلى الخل بأساليب صناعية بخلط الملح أو الخل أو غيرهما فالعقل يجوزه ويحل الخل عند أبي حنيفة ، ولا يجوز عند عامة الفقهاء[٣] .

العطور والأدوية المحتوية على "الكحول"

قد ثبت بالتحقيق والتحليل أن الكحول الذي يتم استخدامه في العطور لا يكون مسكرا ، لأن الكحول ينقسم إلى أقسام : فمنه فتاك مهلك ، ومنه مسكر مخدر ، وأكثر منه ما لا يكون مسكرا ولا مهلكا ، والكحول الذي يستخدم في العطور إنما يكون من هذا النوع الثالث الأخير ، فالعطورات الممزوج فيها الكحول لا تكون نجسة ، ويجوز استخدامها ورشها على الثياب والأبدان .

وجدير بالذكر أنني قد كنت سابقا أفتي بعدم جواز استخدام مثل هذه العطورات الممزوج فيها الكحل بناء على سكره ، ولكن بعد ما تحققت فيه مع خبراء هذا الفن ، توصلت إلى أن هذا الرأي يبتني على سوء الفهم ، إلا أن الكحول الذي يستخدم في الأدوية والعقاقير يكون مسكرا ، ولكن بناء على أن أحكام الضرورة وأحكام الاختيار تختلفان ، ونظرا إلى أن الفقهاء قد جوزوا العلاج والمداواة بالأشياء المحرمة ، وأجازت الشريعة شرب الخمر في حياته الضرورة ، ونظرا إلى

---

(١) انظر : بدائع ١١٣/٥ ، رد المحتار ٢٨٩/٥ ، والبحر الرائق ٢١٧/٨ .

(٢) انظر : بدائع ١١٣/٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢١٩/٨ .

حاجة الإنسان إلى العلاج ، يجوز استعمال الأدوية المحتوية على الكحول ، على أن لا يتوفر بديله الحلال ، أو يتوفر ولكن المريض لا يقدر على الحصول عليه . والله أعلم .

التمباك والحشيش وغيرهما

والتحريم لا يقتصرعلى المشروب السائل ، وإنما يحرم كل ما يسكر ، سائلا كان أو جامدا ، يقول العلامة الحصكفي : "ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[١] ، وصرح بعض أهل العلم أن من أفتى بأن الحشيشة والبنج وغيرهما حلال ويستحله يكفر عند ابن تيمية ، وقتله مباح عند نجم الدين الزاهدي[٢] .

وهكذا استعمال التمباك والتدخين لا يخلو من الكراهة ، وقد أفتى البعض بحرمته والبعض بإباحته والعلامة العمادي يكره إمامة المدخن ومستعمل التمباك ، أما المساجد فيكره فيها استعماله بلاخفاء .

سبب المنع عن التمباك والتدخين ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : إن النبي ﷺ "نهى عن كل مسكر ومفتر" ، والمراد بالمفتر ما يضر بالجسم ويضعفه وإن لم يسكر[٣] ، ومن علماء الهند أفتى المفتي محمد كفاية الله بإباحته في حد ذاته ، وكراهته عند انتشار الرائحة الكريهة والعفونة بالإكثار[٤] .

---

(١) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٩٤/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الدر المختار ٢٩٥/٥-٩٦ .

(٤) انظر : كفاية المفتي ١٣٢/٩ ، استعمال التمباك .

والعلامة أشرف علي التهانوي يقول عن الشيشة : "شاربها أو متعاطيها لا يعصم عن الإثم والمعصية والإصرار على المعصية والإثم من الكبائر[1] .

ولا يتم إجراءحد الخمر في استعمال البنج والأفيون وإن أسكر وخامر العقل ، وإنما يجازى بما هو أقل منه ، والذي يسمى عند الفقهاء بـــ"التعزير"[2] ، فعادة التمباك والتدخين والشيشة وأمثالها لا تخلو عن الكراهة .

(١) انظر : إمداد الفتاوى ٩٨/٤ ، تحقيق الشيخ المفتي محمد شفيع .

(٢) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٩٥/٥ .

الباب الخامس

في الطب والعلاج

خبط عشواء ويحار في أمره ، كما أنه لم يقل بالنجاة و المخرج في إجهاد النفس وإزهاقها و تحريم الحلال والطيبات ؛ بل أخبر بأن الاستفادة من الطيبات والاستمتاع من الملذات مع الوقوف عند حدود الله و الامتثال لأوامره و الانتهاء عن نواهيه والثبات على الحق ، هو الذي يسمو بالانسان إلى أوج الكمال الروحي وغاية العلو ، إنه يلقن الإنسان بأنه و حياته أمانة إلهية هو مستودعها فلا يخون الله فيها ، أنه مطالب بصيانتها ورعايتها و الحفاظ عليها لا بدافع من دوافع الفطرة ؛ بل لأن الإساءة إليها خيانة للأمانة الإلهية ، وغمط لحق الخالق عليها من هنا يشيد لإسلام بفن الطب و يجعل المداواة مباحا بل واجبا إذا دعت إليه الحاجة ، جاء في الفتاوى الهندية : الاشتغال بالتداوى لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله(١)....
أما الأدوية التي جرى استعمالها أو يمكن استعمالها فهي كما يلي : الجمادات ، النباتات ، الحيوانات ، الأعضاء الإنسانية ، ونذكر فيما يلي حكم كل منها بإيجاز: الإسلام دين الفطرة ولم يترك الإنسان ولو لبرهة في مشاكل الحياة وقضاياها أن يتخبط .

العلاج بالجماد

المراد بالجماد ، كافة المواد الجامدة والسائلة التي لا تنمو ولا تتعلق بالكيان الحيواني أو النباتي كالذهب والفضة والنحاس والحديد والحجر ، ويجوز استعمالها في العلاج كيفما كان ، كأكل مدقوق(٢) هذه المعادن ، أو صنع الأعضاء الداخلية

---

(١) انظر : الهندية : ٢/٢٥٤ .

(٢) وهو المعدن الذي يخرج منه جوهرة .

والخارجية وتركيبها بها، ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه أذن لعرفجة تركيب الفضة ثم الذهب على أنفه[1] ، و لم يكن هذا التركيب لأمر شاق أو حاجة ماسة ، وإنما كان لدفع العيب الظاهري على وجهه ، و لأجل ذلك جوز الفقهاء ربط الأسنان بأسلاك الذهب والفضة ، "ويشد الأسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب ، وقال محمد لا بأس به"[2] .

العلاج بالنبات

المواد النباتية والأشياء المصنوعة من أجزائها حلال في الأصل ، ولا يتطرق التحريم إليها إلا بأمرين :

(١) إذا حدث فيها السكر لقول النبي ﷺ "كل مسكر حرام" .

(٢) إذا احتوت على السم والمواد القاتلة للنفس لحرمة الانتحار ، فالمواد النباتية الخالية من هذين الأمرين لا مجال في جوازه للريبة ، وأما ما يحرم استعماله في عموم الأحوال بسكره أو سميته أو بنجاسته ، هل يجوز التداوي به أم لا ؟ سوف ألقي عليه الضوء بعد قليل .

العلاج بالحيوانات

الحيوانات يحل بعضها ويحرم بعضها ، وما يحل منها إن لم يذبح على الطريقة الشرعية فيحرم ويعتبر ميتة ، ومن المذبوح شرعا ، أجزاء تحرم بالنص كالدم ، فالعلاج بالأجزاء الحلال من الحيوانات المباحة والمذبوحة على الطريقة

---

(١) انظر : سنن الترمذي برقم الحديث : ١٧٧٠ ، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، وسنن أبي داؤد والنسائي برقم الحديث : ٤٢٣٢ ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، عن عبد الرحمن بن عرفجة برقم الحديث : ٥١٦٤ ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هد يتخذ أنفا مذهب .

(٢) خلاصة الفتاوى ٣٧/٤ .

الشرعية يجوز بلاخفاء ، أما ما يحرم من الحيوان ، أو ما يحل أكله لكن صار ميتة بالذبح الغير المشروع ، وأجزاء الحيوان التي تبقى محرمة ، هل يجوز التداوي بها ؟ سوف ألقى الضوء عليه بالتفصيل .

العلاج بالمحرمات

الانتفاع بالاجزاء الإنسانية ، سوف أتكلم عنه فيما بعد ، والآن أتناول بالبحث عن الأسئلة الآتية :

١. هل يجوز التداوى بالمسكرات ؟
٢. هل يجوز التداوى بالسميات ؟
٣. هل يجوز التداوي بالحيوانات المحرمة والميتة والأجزاء المحرمة من الحيوان الحلال ؟
٤. هل يفرق بين الاستعمال الخارجي لهذه الأدوية وتجرعها داخليا ؟

هذه الأسئلة تدور حول حكم التداوى بالمحرمات والأشياء النجسة .

والأظهر من أقوال أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز التداوي بالحرام ، ففي الخانية على الهندية : و"تكره ألبان الأتان للمريضة وكذلك التداوي بكل حرام"(١) ، والإمام الشافعي يجوز التداوى بالمحرمات العامة ، ولا يجوزه بالخمر والمسكرات(٢) ، ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداوؤا ولا تتداووا بحرام "(٣) وإليه ذهب الطحاوي(٤) .

وأما المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف ، فقد جوزوا التداوي

---

(١) خانية على الهندية ٥٣ .
(٢) انظر : كتاب الأم ١٢٣/٢ .
(٣) سنن أبي داؤد ، رقم الحديث : ٣٨٧٤ .
(٤) انظر : عمدة القاري ٩٢٠/١ .

بالمحرمات مطلقا – ففي الهندية :

"يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه و لم يجد في المباح ما يقوم مقامه"(١) ، ويبدو أنه يفتى عند الأحناف على جواز استعمال المسكرات للضرورة ، فقد جوزوا التداوي بالبنج وإستعماله للضرورة ، وذكر في الفتاوى البزازية جواز استعمال الخمر للتداوى "خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه"(٢) .

ويرى العلامة المحدث الجليل أنور شاه الكشميري أن مذهب الأحناف فيه نوع من التفصيل ، ولا يمنع مطلقا عن التداوي بالحرام ، فقد ذكر الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى جواز استعمال الأسلاك الذهبية لربط الأسنان ، ويعرف عندهم جواز استعمال الحرير للمصاب بالحكة والجرب ، وهذا كله من قبيل العلاج بالحرام(٣) ، أما الرواية الدالة على أن الله لم يجعل الشفاء في الحرام فلها معان وتأويلات ، وأحسنها ما قيل : إنها محمولة على عدم اضطرار المريض ووجود البديل ، يقول العلامة العيني : "والجواب القاطع أن هذا محمول على حالة الاختيار" كما يمكن أنه ﷺ لم يحبذ استعمال لفظة الشفاء لهذه الأشياء ، لأن لفظة الشفاء تستعمل في المحمودات ، وما يستفاد من الممنوعات ينبغي أن يطلق عليه لفظة "الانتفاع أو النفع" ولأجله قال تعالى في الخَمرِ وَالْمَيْسَرِ ﴿ **وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾(٤) .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ .

(٢) انظر : البزازية على هامش الهندية ٣٦٦/٦ .

(٣)انظر : معارف السنن ٣٧٩/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

التداوى بالأشياء النجسة

هذا هو حكم الأشياء النجسة ، والقاضي أبو يوسف أجاز شرب بول البعير إن قصد به العلاج[1] ، وفي الفتاوى البزازية : "أكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به"[2] ، ويجوز عند أبي يوسف إدخال المرارة في الأصابع للعلاج "أما إدخال المرارة في الإصبع للتداوى ، جوزه الثاني وعليه الفتوى"[3] .

وهذه التصريحات الفقهية تكفي لبيان جواز العلاج بالأشياء النجسة رعاية للضرورات والحوائج الإنسانية شريطة أن لا يوجد لها بديل ، أو لا يقدر عليه بأسباب ، فإن غير المقدور عليه غير الموجود عند الفقهاء . نعم : وإن الفقهاء قد راعوا الاحتياط إلى حد كبير في استعمال أجزاء الخنـــزير ضمن استعمال الأشياء النجسة الأخرى لأن الخنـــزير نجس العين ، وفي الفتاوى البزازية : "ويكره معالجة الجراحة بإنسان أو خنـــزير ؛ لأنهما محرما الانتفاع"[4] ، وذكر مثله في الفتاوى الهندية[5] .

وأرى أن المنع عن استعمال أجزاء الخنـــزير يعود على وجود بديل له فإن الخنـــزير بحرمته ونجاسته العينية ، غير قابل للانتفاع مطلقا ، لكن أبا حنيفة نفسه قد جوز استعمال شعره لخياطة الجلود ، ويرى أصحابه أن هذا القول "أظهر باعتبار الدليل والمصالح الشرعية"[6] ، والحفاظ على الصحة البشرية وصيانة النفس الإنسانية أحرى بجواز استعمال أجزاء الخنـــزير ، ومن جوز التداوي بالحرام

---

(١) انظر : رد المختار ٢١٦/٥ .
(٢) انظر : الفتاوى البزازية على هامش الهندية ٣٦٥/٦ .
(٣) انظر : البزازية على هامش الهندية ٣٦٧/٦ .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : الهندية ٣٥٤/٥ .
(٦) انظر : الهنديه ٣٤/٥ .

والأشياء النجسة لا تؤيده المصالح البشرية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة فحسب ، وإنما يؤيده بالمنطوق والمفهوم والمنصوص حديث عرينة الذي أباح فيه النبي ﷺ شرب بول الجمل للتداوى[1] ، لأجل ذلك يجوز التداوي بالحرام للضرورة مسكرا كان أو غيره والأدوية المحتوية على المواد السامة إن لم يخش منها الهلاك ، ولا بد للمريض من استعمالها ، فلا بأس في استعمالها[2] ، لأن المنع عن استعمالها إنما كان لأجل الهلاك ، ولما صار استعماله واقيا منه ودافعا لحفظ الحياة البشرية فيجب أن يباح استعماله لنفس المصلحة الشرعية .

تزويد الجسم بالدم الإنساني

والصورة الرابعة للعلاج أن يعالج بالأعضاء والأجزاء الإنسانية ، وله صور مختلفة كالعلاج بأجزاء الموتى ، أو بأجزاء الأحياء ، ثم هذه الأجزاء إما أن تكون سائلة أو جامدة ، والمراد بالسائل اللبن الطاهر ، والدم النجس ، وتوجد تصريحات في كتب الفقه بأن لبن المرأة يمكن أن يستفاد منه للعلاج رغم مضى مدة الرضاعة ، "لا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء"[3] .

وقياسا على اللبن جوز معظم الفقهاء إدخال دم إنسان في جسم إنسان آخر وتقويته به ، والدم واللبن يشتركان في أنهما يستوفيان نقصه في مدة قصيرة .

(١) سنن الترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، رقم الحديث : ٧٢ ، ونصه : أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : " اشربوا من ألبانها وأبوالها " فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل ، وارتدوا عن الإسلام ، فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم ، وألقاهم بالحرة ، قال أنس : فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه ، حتى ماتوا ، وربما قال حماد : يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا .

(٢) انظر : المغنى ٤٠١/١ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ .

الانتفاع بأعضاء الموتى

أما الأعضاء الجامدة وترقيعها فيبدو من النظائر الفقهية جواز الترقيع بأعضاء الموتى ، لأن الشوافع وبعض الأحناف ، وابن العربي من فقهاء المالكية وأبا الخطاب من الحنابلة ، يبيحون أكل الميت للمضطر .

"قال الشافعي وبعض الحنفية : يباح وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم ، وإختار أبو الخطاب أن له أكله"(١) ، وهكذا كتب القرطبي في تفسيره(٢) ، ونقل رأي ابن العربي بالعبارة التالية : "والصحيح عندي أن لا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه"(٣) .

وأما استعمال أعضاء الإنسان الحي فقد منع عنه الفقهاء عامة وتوجد جزئية في كتب الفقه تشير إلى أن المكره لو طلب منه المكره أن يقتله ويقطع جزءا من بدنه ويأكله فلا يجوز له إيفاء رغبته(٤) ، حتى أنكر بعض الفقهاء على أن يقطع المضطر شيئا من بدنه ويأكله(٥) ، لكن يظهر بإمعان النظر في المسألة أن المنع إنما كان في ذلك العصر بناء على عدم وجود طريقة محفوظة لقطع عضو من أعضاء الجسم وإخراجها منه كما يوجد في عصرنا الحاضر ، وقد كان يخشى في تلك العصور الهلاك أو الضرر الشديد بالقطع ، والعلامة ابن قدامة يلقي الضوء على سبب المنع للمضطر عن قطع جسمه والأكل منه ، ويقول :

---

(١) انظر : المغنى ٣٣٥/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٧٧/٧ .

(٥) انظر : قاضي خان علي الهندية ٤٠٤ .

"ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا نفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله"[١] .

ولما ابتكرت في عصرنا الحاضر طريقة طبية محفوظة للجراحة والإخراج والترقيع فينبغي أن يجوز ، ويثور سوء الفهم والخطأ عامة من الرواية الدالة على النهي عن وصل شعر المرأة واستيصاله ، ومن العبارات الفقهية التي تدل على عدم جواز تركيب أسنان الإنسان مكان أسنانه المقلوعة ، لكن لا يصح هذا القياس ، لأن وصل الشعر للتجميل ليس بضرورة ، وإنما هو زينة وأناقة محضة ، وتركيب سن إنسان ليس مما لا بديل له ، أو لم يوجد له بديل في عصره ، وأسلوب ترقيع أعضاء إنسان في جسم إنسان آخر يستعمل في هذا العصر بناء على ضرورته الماسة وصيانة النفس الإنسانية من الهلاك إذا لم يتوافر له بديل .

متاجرة الأعضاء البشرية

أما متاجرة الأعضاء الإنسانية ، فالشريعة قد جعلت الأعضاء والكيان الإنساني متقوما في بعض المواضع ، إذا أهلك إنسان أو أتلف عضو من أعضائه ، ويسمى ذلك بــ "الدية" في مصطلح الشريعة وأجمعت الأمة على عدم جواز مبايعة الأحرار ، وكان الشعر واللبن من أجزاء الجسم الإنساني ما كان ينتفع به في العهد القديم ، وكان استخدام الشعر للتجميل والأناقة ، والفقهاء قد منعوا مبايعته لمغايرته لحرمة الإنسان وكرامته ، ففي البحر الرائق "وشعر الإنسان والانتفاع به أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون الشيء من أجزائه مهانا مبتذلا"[٢] ، وابن نجيم قد أفتى بعدم جواز مبايعة أظافر الإنسان كشعره ، وقال : "وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشعر وظفر لأنه جزء

(١) انظر : المغني ٣٣٥/٩ .
(٢) انظر : البحر الرائق ٨/٦ ، والهندية ١١٤/٣ .

الآدمي ولذا وجب دفنه"[١] .

أما لبن المرءة فاختلف في مبايعته الفقهاء ، فالأحناف يمنعون عنها بالنظر إلى الكرامة الإنسانية وقال ابن نجيم : " لم يجز بيع لبن المرأة ؛ لأنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم عن الابتذال بالبيع "[٢] .

والإمام الشافعي يبيح مبايعته ، يقول السرخسي : "قال الشافعي رحمه الله تعالى : يجوز بيعه ويضمن متلفه ؛ لأن هذا لبن طاهر أو مشروب طاهر كلبن الأنعام ولأنه غذاء للعالم فيجوز بيعه كسائر الأغذية"[٣] .

وفقهاء الحنابلة وإن اختلفوا في الجواز وعدمه ، لكن الترجيح للجواز عند ابن قدامة من أشهر ترجمان الفقه الحنبلي[٤] .

أما الأحناف فيجوز عندهم شراء هذه الأعضاء عند الاضطرار لا بيعه ، كجواز إعطاء الرشوة لا أخذها ، أو استلام القروض الربوية ، لكن الحنابلة والشوافع يجوز عندهم البيع والشراء كلاهما ، ويمكن ملاحظة هذا العموم في العبارة التالية لابن قدامة : "وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها ؛ لأنه يجوز بيع العبد والأمة"[٥] .

ثم بعد سطور صرح بعدم جواز بيع العضو المقطوع من الجسم ، لا لأنه لا يجوز الانتفاع بالأعضاء الإنسانية بل لأجل عدم تواجد الصور والأساليب للانتفاع بها في عصره ، يقول : "وحرم بيع العضو المقطوع ، لأنه لا نفع فيه"[٦] , والآن لما

(١) انظر : رد المحتار ٢٤٦/٥ .
(٢) انظر : البحر الرائق ٨١/٦ ، والهندية ١١٤/٣ .
(٣) انظر : المبسوط ١٢٥/١٥ .
(٤) انظر : المغنى ١٢٥/١٥ .
(٥) انظر : المرجع السابق .
(٦) انظر : المرجع السابق .

صار ممكن الانتفاع تجوز مبايعة هذه الأعضاء حسب تصريحه .

وملخص القول كما يلي :

١.الطريقة الطبية المبتكرة لترقيع الأعضاء الإنسانية ، لا تحتوي على الإهانة البشرية .

٢. لأجل ذلك يجوز هذا الترقيع على أن يقصد به حفظ النفس الإنسانية أو إعادة المنافع البدنية الهامة ، كالبصارة .

٣. ويخبر الطبيب الماهر بأن الظن يغلب على صحة المريض في استعماله .

٤. يجوز ترقيع أعضاء غير المسلمين في جسم المسلمين

٥. إن يتم أخذ الأعضاء من الموتى فيجب أن يأذن الموتى في حياته ، لأنه هو الذي يملك بدنه ، كما يجب أن يرضى به ورثائه .

٦. وإن يؤخذ العضو من الحي فيجب أن يكون منه الإذن ولا يصيبه ضرر شديد .

٧. يجوز تموين الأعضاء ، ويجوز بيعها كما يجوز شراؤها عند الشوافع والحنابلة ، وعند الأحناف يسوغ شراؤها عند الاضطرار لا بيعها[١] .هذا هو الصواب وهذا ما يتناسق مع الكرامة البشرية . والله أعلم بالصواب وعلمه أتم وأحكم

---

(١) وينظر التفصيل في " النوازل الفقهية المعاصرة للمؤلف " .

الباب السادس

الزي واللباس

تأتي مرتبة اللباس ثانية في قائمة الحاجات البشرية والمقتضيات الفطرية بعد الأكل والشرب ، وستر العورات مما جبل عليه الإنسان قديما ، كما منع الله الإنسان العلم و اقتسم له من العقل نصيبا رزقه صلاحية تدبير الأمور العظام وتقديره ؛ كذلك أودع فيه دافعا قويا من الحياء ، وهذا الدافع لهو الحاجز الأمنع أمام الذنوب والآثام ، وأقوى رادع للطغيان و العصيان ، وأكبر وازع للوقاحة والخلاعة ، لو زالهذا الحاجز وانفتح هذا السد فيكاد الإنسان يتنـــزل منـــزلة الحيوان بل أسفل منه ، وقد قيل : إذا فقدت الحياء فاصنع ما ئشت ، هذا الدافع من الحياء هو الذي يدفع المرء إلى أن يستر جسمه وسوء ته ، حكى القرآن قصة أول خلق إنساني في الدنيا : آدم وحواء ، لما قضي بإخراجهما من الجنة ونزع عنهما لباسهما فجعلا يستران عوراتهما بورق الجنة ، ما الذي أمرهما بذلك ؟ وكيف اهتديا إليه ؟ إنما هو دافع فطري وآمر خلقي أعطى كل من ولد من صلبه نصيب من هذا الدفع .

اللباس يغطى حاجة الفطرة

كان العالم البشري قبل بزوغ فجر الإسلام وطلوع شمسها متساهلا في شأن اللباس إلى أن لحقت بالحضيض الأسفل وبلغت إلى أحط درجة ، وقد كان بلغ قد فساد الطبيعة مبلغه إلى أن جعلت ترى بعض الأديان اللباس كأكبر عاتق في تحصيل الكمال الروحاني ، وكان حصول النظافة والطهارة عندها من الأمور الدنياوية البحتة ، لا علاقة لها بالدين ، حتى كان بعض العرب أنفسهم لا يهتمون

بالحجاب ، فكانوا –رجالا ونساء – يطوفون البيت عريانا(١) ، وكانوا يعيبون الارتياد في المذهب لقضاء الحاجة(٢) .

ولما ظهر الإسلام ونبيه ﷺ ، فقد أتحف إلى العالم البشري تحفة غالية من الحياء بجانب التحف الأخرى من الفضائل والمزايا ، وأعطى البشرية أحكاما وتعاليم للحياء تتصف بالتوازن تساير مع الفطرة تتميز بالطهارة و الجمال .

وهناك وجدت طائفة من الناس اليوم وليدة الحضارة الحديثة ترى أن اللباس وستر الجسم خلاف للفطرة وحكم مزعوم لا نص فيه و لا دليل عليه ، تزعم أن الإنسان لما ولد ولد عريانا ، لا لباس عليه ، إذن لو تجرد هو عناللباس وعن كل ما يستر جسمه وعاش عريانا ، فذاك حقه الفطري الذي لا ينازع عليه ، هذا وأما الإسلام فإنه لا يرى هذا الرأي بل الرأي عنده أن التأذى بالعرى والشعور بحاجة اللباس وحي الفطرة ونداءها ، ويحكى القرآن عن هذا الإيحاء الفطري في قصة آدم وحواء البشري كانا أول خلق في هذا الكون ، عند ما عاقبهما الله ببعض ذنوبهما بالحرمان من نعماء الجنة بما فيها نعمة اللباس أيضا ، فطفقا يستران عوراتهما ، يحكى عنه القرآن ﴿**فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ۞ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾(٣) ، هذا الذي بدر منهما لم يكن عن قصد وتعمد بل كان عملا عفويا ، استجابة لنداء الفطرة وامتثالا لدافعها ، فهذه الحكاية تكشف عن طبيعة الفطرة الإنسانية ومدى اقتضائها إلى الحجاب و ستر العورات وبالتالي إلى اللباس .

---

(١) انظر : هامش شيخ الهند على صحيح البخاري نقلا عن مسلم عن هشام عن أبيه عن عروة .
(٢) سنن أبي داؤد ، عن عبد الرحمن بن حسنة ، باب الاستهزاء من البول ، رقم الحديث : ٢٢ ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه ورقة ثم استتر بها ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ..١٢.
(٣) رقم الآية : ١٢٠-١٢١ ، من سورة طه .

فليتأمل الزاعمون والمدعون بأن العرى حق البشرية واقتضاء الفطرة ، لماذا غشى الله الجنين بنوع خاص من الغلاف كأنه هو لباس له ؟ قال الله تعالى **﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾**(١) ثم ولادته عريانا كيف كانت دليلا على أنه لا ينبغي له اللباس وستر العورة ؟ إذا كان هذا برهانهم على ما يزعمون فالطفل مع ولادته عريانا يولد الطفل وعيناه مطبقتان، وليس غذائه في الرحم إلا الدم يصل إليه بواسطة السرة وبعد ما يولد أيضا عن طريق الثديين ، يولد ولسانه أخرس وقواه المفكرة مطمورة وعاجزة ، وكم من مواهب لا تتفتق و كم من رغبات ونداءات لا يشعر بها فضلا عن أن يدركها ويفجرها ، ثم هو ينشأ ويترعرع فإذا استوى واستغلظ إذا بطاقاته تتفجر ، وصنوف الأغذية والأطعمة يتمتع بها ويستلذ ، يقوم بأعمال تجديدية في العالم مستخدما عقله وقواه المفكرة ، فهل كان الإنسان إذ يكتشف قدراته يخالف الفطرة حسب زعمهم ، كلا !! فلم لا يصرون على بقاء الإنسان عاجزا وكلا على العالم تلبية لوحي الفطرة ، لأن الفطرة كانت قد خلقته عاجزا وكلا ؟

مبادئ أساسية في اللباس

تختلف أذواق الناس وأمزجتهم في اختيار اللباس ، وذلك راجع إلى الأوضاع الاجتماعية وما يوجد من فوارق في المناطق المختلفة وثقافتها ، وتغير في طقوسها وفصولها بالإضافة إلى قلة الوسائل وزيادتها ، وتفاوت النـــزعات والميول الطبيعية ، لهذه العوامل كلها وجد الاختلاف في اختيار اللباس وفيما يرضاه الناس ويكرهونه منه ، أما أن يحد الناس في اللباس لوقت محدد ومناسبة خاصة فذلك مما

(١) رقم الآية : ٦ ، من سورة الزمر .

لا يستغرب وقوعه ، ولكن لباسا موحدا على مدى الحياة مضاد للفطرة ، وقد جربت بعض الدول الشيوعية ذلك وباءت بالفشل الذريع .

انظر إلى ما خلع الله على هيكل الإنسان من اللحم والدم ، هو أيضا شاهد على هذا الاختلاف وبعيد عن الاتحاد ، ولذلك لم تنص الشريعة الإسلامية على نوع خاص أو هيئة خاصة أو لون خاص من اللباس ؛ بل أحال ذلك إلى أذواق الناس وطبائعهم ، وأحاط ذلك بسياج من الشروط والمبادئ ، وأقام حدا لا يتجاوز عليه ، وفيما عدا ذلك فهو بالخيار .

أحكام الستر والحجاب

ينبغي أن يلقى النظر على أحكام الستر والحجاب قبل تعيين هذا اللباس الساتر :

والأصل فيه أن أي عضو من أعضاء المرأة لا يجب عليها سترها عند زوجها ، وينبغي أن لا تكشف أمامه أيضا الأعضاء الخاصة دون حاجة ، أما الأقارب من ذوي الأرحام والمحارم ، فقد ورد في كتاب الله الإذن لكشف مواضع الزينة أمامهم ، ومواضيع الزينة هي الرأس والوجه والصدر والساق والرقبة والقدمان والكفان واليدان والشعر[(١)] ، أما الأقارب من ذوي الأرحام غير المحارم ، فلا بأس بكشف الوجه والكفين أمامهم فقد ثبت رؤية النبي ﷺ لأسماء وأم هاني في فتح مكة ، وذلك لأن التحجب منهم كالأجانب لكثرة ورودهم وزياراتهم يشق عليهن ، وعامة الفقهاء لم يفرقوا بين الأجانب والأقارب من غير محارم لكن ذكر في الفتاوى البزازية ما يشير إلى هذا الفرق ، فقيل : "والحكم بين الأجنبي وذي الرحم إذا كان النظر لا عن شهوة ، فأما بالشهوة فلا يحل لأحد النظر"[(٢)] .

وأما الحجاب من الأجانب فقد ذكر فيه نوع من الاختلاف ، ويرى عامة

(١) انظر : الدر المختار ٢٣٥/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر : البزازية على الهندية ٣٧٤/٦ ، كتا ب الاستحسان .

الفقهاء بعدم جواز كشف الوجه والكفين أيضا أمامهم بدون حاجة ، ويجوز كشفها عند الأحناف ، وقد أورد العلامة الكاساني والسرخسي والجصاص الأدلة في الموضوع يمكن مراجعتها في مصادرها[1] ، لكن هذا إذا لم يخش الفتنة والشهوة ، وإن كان هناك دواعي الفتنة أو الشهوة كما يشاهد في هذا العصر فيجب سترهما والتحجب الكامل أمامهم ، يقول العلامة الحصكفي :

"فإن خاف الشهوة أوشك امتنع نظره إلى وجهها ، فحل النظر مقيد بعدم الشهوة و وإلا فحرام وهذا في زمانهم ، أما في زماننا نمنع من الشابة"[2] ، تقول أم سلمة الأنصارية أن النساء قد ارتدين لباسا أسود على جسمهن بعد ما نزلت الآية ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ من حيث يوهم وجود الغراب على رؤسهن[3] ، وذلك لأن الجلباب يطلق على ما يغطي جميع الجسم ، وفي ضوء هذه التفاصيل قد تقرر للباس المرأة من الأحكام ما يلي :

١- عند خروجها من البيت يجب أن ترتدي لباسا فضفاضا يغطي سائر بدنها ولا يكشف الوجه ولا اليدين والكفين .

٢- وإن كانت في بيت يأتيه الأقارب من غير المحارم فينبغي أن يكون لباسها ساترا لجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين .

٣- وإن كانت في بيت مع المحارم فلها السعة في اللباس مع مراعاة الأحكام التي سبق ذكره ، لكن لو كان طراز اللباس وتفصيله من نوع يستمر فيه انكشاف أعضاء لا تكشف إلا عند المحارم فيستعصي فيه الاحتياط من غير المحارم ، وعلى سبيل المثال لو كان اللباس بدون كم أركان ذاكم قصير يستر اليدين والعضدين

---

(١) انظر : المبسوط ٥٢١/١٠ ، وبدائع ١٠٥/٥ ، وأحكام القرآن ١٧٤/٥ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٦١/٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٤/٥ .

على أحسن وجه ، فيخشى فيه أن تواجه غير المحارم في تلك الحال ولا تستطيع سترها فجأة ، فينبغي أن تأخذ الحذر وتتجنب من مثل هذه الملابس .

وليعلم أن الظهر والبطن من الأعضاء التي يحرم كشفها حتى على المحارم ، واستعمال البلوزة (ثوب قصير تلبسه المرأة في موضع الظهر والبطن ولكنه لا يغطيهما) التي تبقيهما مكشوفة لا تفيئ بمتطلبات الستر ، واستخدامها معصية من الكبائر .

أما الرجال فعورتهم من السرة إلى الركبة ، والسرة لا تدخل في العورة والركبة داخلة فيها وعند الشافعي كلتاهما داخلتان فيها .

وفي لباس الرجال يجب أن يراعى أن يكون ساترا ولا يكون ضيقا يبدي بنية أعضاء يجب سترها ، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله : "ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها"(١) .

لباس الحرير

والحد الآخر من الحدود في اللباس هو أن الإسلام قد حرم الحرير على الرجال ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "الذهب والحرير حرام على رجالنا وحلال لنسائنا"(٢) ، وفي رواية "من لبس الحرير في الدنيا لم يجد نصيبه منه في

(١) انظر : صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، رقم الحديث : ٥٥٨٢ ، ونصه : صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات ، وعاريات ، مميلات ، مائلات ، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا " .

(٢) سنن الترمذي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال ، رقم : ١٧٢٠ ، ونصه : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم .

الآخرة"[١] ، فاتفق الفقهاء مبدئيا على أن استعماله لا يجوز للرجال ، واختلفوا شيئا في تفاصيله ، وفيما يلي أقدم أولا مقتطفات من عبارات فقهاء الأحناف من قاضيخان والحصكفي وابن نجيم وغيرهم وأشير إلى نقاط اختلف فيها الفقهاء الآخرون .

يجوز القدر القليل من الحرير ولا يجوز الكثير ، والمراد بالقليل ما يوازي قدر أربع أصابع في الطول والعرض ، وعلى القول الصحيح لا يجوز هذا القدر من الحرير في مكان واحد ، وإن افترق في أمكنة فلا بأس فيه[٢] ، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد أباحه قدر الأصابع ، "إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع"[٣] ، كما روي أنه ﷺ قد استعمل جبة كانت أطرافها من الحرير[٤] ، وإن كان الحرير حشوا فوق البطانة وتحت الطبقة العلوية من اللباس فلا بأس فيه[٥] ، والخطوط الحريرية على الثياب قد جوزها بعض الفقهاء مطلقا وهو الأصح ، يقول ابن نجيم نقلا عن السرخسي : "لا بأس بالعلم في الثوب لأنه تبع" كما ذكر بعدم تعيين مقدار له[٦] .

(١) صحيح البخاري ، رقم الحديث : ٥٨٣٤ ، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب ، من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

(٢) انظر : رد المحتار ٢٢٤/٥ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، رقم الحديث : ٥٤١٧ ، ونصه : عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن أنس رضي الله عنه ، ونصه : أهدي للنبي ﷺ جبة سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال (والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا .

(٥) انظر : رد المحتار ٢٢٤/٥ .

(٦) انظر : المرجع السابق ٢٢٥/٥ .

وروي عن أبي حنيفة أن لباس الحرير لا يحرم إلا إذا لامس البدن ، لكن الفتوى على أن الطبقة العلوية من الثوب إن كان حريرا فيحرم ولا يجوز إن لم يلامس البدن بوجود الحشو والبطانة تحته[١] ، وعند محمد وأبي يوسف يجوز استعماله في الحرب والجهاد ، ولايجوز عند أبي حنيفة[٢] .

والثوب الذي سداه حرير ولحمته من غيره يجوز استعماله مطلقا عند أبي حنيفة[٣] ، وإن كانت المفارش والمخدات والوسائد والستائر والمراتب والشراشف من الحرير فلا بأس في استعمالها ، عند أبي حنيفة ، ولا يجوز عند محمد وأبي يوسف ، ولعل رأيهما أقرب إلى الصواب ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير والديباج والجلوس عليهما[٤] .

ولا يجوز إلباس الأطفال ومن لم يبلغ الحلم لباس الحرير ، ويأثم من يلبسه إياهم[٥] .

لون اللباس

لم تحدد الشريعة الإسلامية لونا مخصصا للباس رعاية لطبائع البشر ورغباتهم الفطرية ، وقال الفقهاء : "لا بأس بسائر الألوان"[٦] ، وعرف من الأحاديث أن

---

(١) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٢٤/٥ .

(٢) انظر : قاضيخان على الهندية ٤١٢/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن حذيفة ، رقم الحديث : ٥٨٣٧ ، باب افتراش الحرير ، ونصه : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، وأن نجلس عليه .

(٥) انظر : قاضي خان على الهندية ٤١٢/٣ .

(٦) انظر : الدر المختار على الرد المحتار ٢٢٨/٥ .

الأبيض كان أحب إلى رسول الله ﷺ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " البسوا اللباس الأبيض وأكفنوا به موتاكم "[1] وقال هذا حديث حسن صحيح .

وبمثله روي عن حسن بن علي رضي الله عنه[2] ، وعرف من عادته ﷺ الشاملة استعمال اللباس الأبيض[3] ، لأجل ذلك قد قرر الفقهاء استحباب الأبيض في اللباس وقالوا : "ويستحب الأبيض"[4] ، وبعد الأبيض كان الأسود أفضل عند رسول الله ﷺ ، ويوم فتح مكة كانت على رأسه ﷺ عمامة سوداء[5] ، وقد أهدى النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد لباسا أسود ، ولأجله صرح الفقهاء بأن الأسود أيضا مستحب كالأبيض[6] ، ولا يجوز استعمال الثوب الأسود للميت

---

(١) انظر : رواه الترمذي ، عن ابن عباس ، وأبو داؤد رقم الحديث : ٤٥٦١ ، ونصه : "ألبسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٢٢٨/٥ ، ورواه البزار ورجاله ثقات ، باب في البياطن .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/٢ -٢٨٣ ، عن سعيد رضي الله عنه ، باب ثياب البيض من كتاب اللباس ، رقم الحديث : ٥٨٢٦ ، ونصه : رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ، مارأيتهما قبل ولا بعد .

(٤) انظر : الدر المختار ٢٢٣/٥ ، فصل في اللبس .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، عن جابر رضي الله عنه ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في العمامة السوداء ٢٢٥/٤ ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، رقم الحديث : ١٧٣٥ ، ونصه : دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

(٦) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٩/١٠ ، عن أم خالد بنت خالد ، باب الخميصة السوداء ، كتاب اللباس ، رقم الحديث : ٥٨٢٣ ، ونصه : أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : " من ترون أن نكسو هذه ؟ " فسكت القوم ، قال : "ائتوني بأم خالد " فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، فقال : " أبلى واخلقي وكان فيها علم أخضر وأصفر " فقال : " يا أم خالد ، هذا سناه وسناه بالحبشية " .

إظهارا للحزن والنياح ، "ولا يجوز صبغ الثياب الأسود أو أكهب تأسفا على الميت"[(١)] .

وأرى أن المناطق التي يكثر فيها السكان الروافض الذين يستخدمون الثياب السوداء في شهر محرم الحرام إظهارا للعزاء والنياحة ، لا يجوز للمسلمين استعمال هذا اللون في شهر محرم لما فيه من التشبه بهم . والله أعلم

وروى أبو داؤد عن رمثة أنه راى على جسده ﷺ ردائين أخضرين[(٢)] ، ويرى الفقهاء بأنه سنة من سنن الرسول ﷺ وقالوا :ولبس الأخضر سنة[(٣)] .

أما اللباس الأحمر ففيه نوع من الاختلاف ويبدو من بعض الروايات النهي عن استعمال اللباس الأحمر لكن هذه الروايات كلها لم تبلغ درجة الصحة عند المحدثين ، وفي جانب آخر روايات أخرى تدل على جواز استعماله ، فروي عن براء بن عازب أنه رأى النبي ﷺ في حلة حمراء[(٤)] ، ومن أجل ذلك ذكر شارحوا الحديث ثمانية أوجه في الباب للفقهاء والمحدثين ، ونقلوا جوازه عند المالكية والشوافع وعامة الفقهاء[(٥)] ، واختلف فيه أقوال فقهاء الأحناف ، فعند البعض يكره تنـــزيها وعند الآخرين يكره تحريما ، وكان أبو حنيفة يرى إباحته ،

---

(١) انظر : الهندية ٣٣٠/٥ ، الباب التاسع في مايكره ذلك وما لا يكره .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٧٢/١٠ ، كتاب اللباس .

(٣) انظر : رد المحتار ٢٢٣/٥ ، باب في اللبس .

(٤) صحيح البخاري ، عن أبي اسحاق : سمع البراء رضي الله عنه ، باب الثوب الأحمر ، كتاب اللباس ، رقم الحديث : ٥٨٤٨ ، ونصه : كان النبي ﷺ مربوعا ، وقد رأيته في حلة حمراء ، ما رأيت شيئا أحسن منه .

(٥) انظر : وللتفصيل راجع فتح الباري ٣٠٤/١٠-٣٠٦ ، وتحفة الأحوذي ٤٣/٣-٤٦ .

وعلى قول ابن نجيم يكره ذلك إذا قصد به التشبه بالنساء أو الأعاجم أو يتكبر به ويتبختر(١) .

"وأرى أن قول العلامة الطبري أقرب إلى الصواب وقد ذكره ابن حجر بالعبارة التالية نقلا عنه : "الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما "(٢) .

والألوان التي قد نهى عنها النبي ﷺ للرجال منها المعصفر والمصبوغ بالزعفران(٣) ، ومعظم الفقهاء يرون عدم جوازه " وكره المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال "(٤) ، وروي عن الشافعي أنه منع المزعفر وأباح المعصفر ، وصرح النووي بأن جواز استعمال المعصفر عنده إنما كان لأجل عدم وصول حديث النهي عنه إليه "ولو بلغ به الشافعي قال به إن شاء الله"(٥) .

التشبه بالكفار

من أهم قواعد الشرع الاسلامي في اختيار الوضع والشكل واللباس والمظهر الخارجي أن لا يتشبه المسلمون بالكفار ، وأن لا يتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، فقد روى أنه ﷺ قال : "من تشبه بقوم فهو منهم"(٦) ، وفي

---

(١) انظر : الدر المختار ٢٢٨/٥ .
(٢) انظر : فتح الباري ٣٠٦/١٠ .
(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٨٩/١ إلى ٣٩١ .
(٤) انظر : الدر على هامش الرد ٢٢٨/٥ .
(٥) انظر : شرح المهذب ٤٥٠/٤ .
(٦) انظر : أبو داود ، باب في لبس الشهرة ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، في باب اللباس ، رقم الحديث : ٤٥٣١ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

رواية : "ليس منا من تشبه بقوم ، وخالفوا اليهود والنصارى"(١) ، وقد لعن النبي ﷺ على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال(٢) .

فورد التحذير من التشبه من ناحية ، ومن ناحية أخرى يستحيل عمليا التميز والتجنب الكامل من التشبه في كل صغير وكبير ، فينبغي أن تعين له حدود وتستخرج الأحكام .

ومن أبشعه ما يكون في الشعائر الدينية ، وهو حرام ألبتة ، كصبغ الجبين بلون خاص كالهندوس ، أو لبس الحلقة مثل السوار في اليد كالسيخ ، أو استخدام العمامة وربطها بشكل مخصوص مثل السيخ ، أو تعليق الصليب على الصدر أو استعمال بديله من أربطة العنق مثل المسيحيين وما أشبه ذلك ، وقد تكاثرت الأدلة على ذلك ، لا داعي لسردها فتشريع الأذان على معزل عن طريق اليهود والنصارى ، والنهي عن الصلاة في أوقات تخص بعبادة الأصنام والشمس من أقوام المجوس والوثنيين ، وزيادة يوم في صيام يوم عاشوراء لمخالفة اليهود ، وأحكام وأوامر أخرى مثلها لا يبتني إلا على هذا الأصل الذي يشعر المسلمين بأن يكونوا متميزين عن غيرهم هي عباداتهم وشعائرهم الدينية ، ويرى العلامة ملا على القاري

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام ، رقم الحديث : ٢٦٩٥ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، كتاب اللباس ، رقم الحديث : ٥٨٨٥ ، ونصه : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

أن النهي عن التشبه أريد به التشبه بالشعائر ، "قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير"(١) ، أما الحياة الاجتماعية والعلاقات والترابط الإنساني فقد أراد الإسلام فيه أيضا أن يكون المسلم مميزا عن غيره في الأعمال وأساليب الحياة ، وعلى سبيل المثال ، قد ورد النهي عن التشبه باليهود والمسيحين في التسليم .

فالأمور التي قد ذكر لها الإسلام أصولا ومبدأ وأسلوبا كالأكل والشرب ، واللحية والشارب ، وآداب اللقاء والوداع ، لا يصح الإغماض عن هذه الأساليب الإسلامية ونبذها وراء الظهر ، ويكره اختيار أساليب الأقوام والأمم الأخرى فيها .

أما الباس فقد راعى الإسلام فيه نوعا من السعة مع بعض القيود والحدود في أحكامه ومنها أن لا يكون اللباس مظهرا للتشبه بالأغيار ، وهذا إذا كان اللباس خاصا بقوم ينسب لابسه إليهم ، ويتصور ناظره أنه منهم ، وإن كان عاما لا يوهم ذلك فلا تشبه فيه ، ويبدو ذلك من فتاوى علماء الهند المتأخرين أيضا ، يقول المفتي كفاية الله : "لكن يحكم بالتشبه فيما إذا يوهم ناظره أنه فرد من أفراد ذلك القوم ، كلابس القبعة يحسب أنه من المسيحيين"(٢) .

وقال في موضع آخر : والمراد بـــ " من تشبه بقوم فهو منهم " أن يختار شبها لقوم فيما يخص بهم أو يكون شعارا لهم ، ولا يجوز هذا الشبه"(٣) .

وبناء على هذا الأصل يقول في استعمال النساء " للساري " فحيث يدخل " ساري" في لباس المسلمات يجوز استعماله وحيث لا تستعمله إلا الكافرات ،

---

(١) هامش على سنن أبي داود نقلا عن المرقاة .

(٢) كفاية المفتي ١٥٩/٩ ، رقم الجواب ١٩٦ .

(٣) المرجع السابق ١٦٠/٩ ، رقم الجواب ٢١٩ .

فيكره استعماله للمسلمات[١] ، ويقول العلامة أشرف على التهانوي مجيبا على سؤال عن استعمال لباس الإنجليز في لندن وإنجلترا " أنا أفهم في هذا الباب أن اللباس المذكور حيث يعتبر قوميا لا يجوز استعماله بالنظر إلى " من تشبه بقوم فهو منهم " وحيث يكون لباسا وطنيا وعلامته أن يلبسه كل فرد من أفراد الوطن من المذاهب المختلفة بدون تفريق ، فلا بأس في استعماله "[٢] .

والواقع أن آراء هولاء العلماء متزنة ومعتدلة ، تلامس طبيعة الشريعة الإسلامية وتوافق مطالبها ، فمادام اللباس يخص بقوم أو فاسق وفاجر وملحد ، يكره التشبه بهم في لباسهم ، وكلما ينتشر استعماله ويعم تتضاءل كراهته ، وإن عم ولا يوهم انتماء لابسه إلى قوم فلا يكره استعماله ويجوز ، وهذا هو حكم المعطف والبنتلون وساري والألبسة والأزياء الرجالية والنسائية في هذا العصر ، وهكذا ورد النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، وذلك في لباس يوهم الرجل امرأة والمرأة رجلا ، وإليه تشير عبارات المحدثين ، يقول العلامة عيني :

" وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرص ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه ، وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله "[٣] .

وهكذا يمكن أن يماثل لباس الرجل والمرأة في دولة أو منطقة ، فلا تكره هذه المماثلة ولا تعتبر تشبها ، ويقول ابن حجر نقلا عن الطبري : "فأما هيئة

---

(١) انظر : المرجع السابق ١٦١/٩ ، رقم الجواب ٢١١ .

(٢) انظر : إمداد الفتاوى ٢٦٨/٤ ، رقم السوال ٣٤٥ .

(٣) انظر : عيني على البخاري ٤١/٢٢ ، باب المتشبهون بالنساء .

اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار"(١) ، ويبدو من عبارات الفقهاء أيضا أنهم قد خففوا التشبه في اللباس ، وإن كان اللابس مخلصا في نواياه فيعفى إلى حد ما عن التشبه الظاهري ، يقول ابن نجيم في التشبه في اللباس : "تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى"(٢) .

وملخص القول أن المسلم ينبغي أن يتحاشى ويتجنب بقدر المستطاع من اختيار هيئة الكفار والفساق والفجرة والملحدين ، ويراعي التفريق ويحاول لإبقاء التميز بين لباس الرجال والنساء ، ويختار هيئة الصلحاء والمتدينين ، وبالله التوفيق .

إسبال الإزار

يحبذ الإسلام أن تكون كافة أعمال المرأ مظهرا للعبودية والتواضع ، ولا عمل أحب إلى الله من التواضع ، ولا أبغض من التكبر والتبختر وقد اختارت الشريعة هذا المنهج في الألبسة والأزياء أيضا ، وكان الملوك والرؤساء قبل الإسلام يسدلون ثيابهم إلى الأرض لإظهار كبريائه وافتخاره ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وكانت عادته ﷺ في الإزار إلى نصف الساق ، وجوز لمن يرغب في الإسدال إلى الكعبين(٣) .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار"(٤) ، فما أسفل من الثياب أو الإزار أو السراويل أو القمصان من الكعبين وتجاوزت هذا الحد ، يكره تحريما في الإسلام .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٤٠٨ ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

(٢) انظر : الدر المختار ٥/٢٢٨ .

(٣) سنن الترمذي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، باب في مبلغ الإزار ، كتاب اللباس ، رقم الحديث : ١٧٨٣ ، ونصه : أخذ رسول الله ﷺ بعضله ساقي أو ساقه وقال : " هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين " .

(٤) صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار =

الملابس الأنيقة

لا بأس باستعمال الملابس الجيدة الأنيقة ، وقد روي عن أبي رجاء قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه من خز ، وقال : أن رسول الله ﷺ قال : "من أنعم عليه نعمة ، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "[١] ، وإن كانت عادته ﷺ في اللباس استعمال العادي والخشن لكن ثبت عنه ﷺ أنه كان يستعمل في بعض الأحيان لباسا جيدا باهظ الأثمان ، وقد أهدى إليه ﷺ سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه ثوبا غاليا من أجود الأنواع فلبسه ﷺ ، وقد بدأ الأصحاب يلامسه بجودته وإناقته ، فقال ﷺ : " مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا "[٢] ، وروى أنه ﷺ ارتدى برداء يغلى من ألف درهم وأحيانا بأغلى من أربعمائة درهم[٣] ، واستعمل أبو حنيفة لباسا من "سنجاب"[٤] ، وروى أنه ﷺ استعمل رداء في بعض المناسبات يبلغ ثمنه نحو أربعمائة دينار[٥] ، وهذا إذا كان اللباس الجيدة والأنيقة لا يوقع في التبختر والتكبر ، ولا تتغير نفسيته بعدارتدائه مما كانت عليه قبله ، "لباس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر بها"[٦] ، فينبغي أن يؤخذ

== ونصه: " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار " . رقم الحديث : ٥٧٨٧ .

(١) انظر : مشكوة المصابيح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب اللباس ٣٧٧ , ونصه : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن أنس ، باب قبول الهدية من المشركين رقم الحديث : ٢٦١٥ ، ونصه : أهدي للنبي ﷺ جبة سندس ، وكان ينهى الحرير فعجب الناس منها فقال ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا " .

(٣) انظر : الهندية ٢٣٣/٥ .

(٤) انظر : الفتاوى الغياثية : ١٠٩ .

(٥) انظر : النهدية : ٣٣٣ .

(٦) انظر : فتاوى غياثية ١٠٩ .

منهج الاتزان والاعتدال في هذا الباب ، فلا تصح الرهبانية والتقشف كما لا يصح الإسراف والرياء والتظاهر والتفاخر .

تغطية الرأس

وضع عمامة أو منديل أو ما يغطي الرأس مسترسلا إلى الوجه ثابت بالسنة ، وما روت عائشة رضي الله عنها هيئة الرسول ﷺ عند قدومه بمناسبة الهجرة يشير إلى ذلك(١) ، وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : عصب النبي ﷺ على

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، عن عائشة ، باب التقنع ، رقم الحديث : ٥٨٠٧ ، ونصه : هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين ، وتجهزه أبو بكر مهاجرا ، فقال النبي ﷺ : " على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي " فقال أبو بكر رضي الله عنه : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : " نعم " فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته ، وعلف راحلتين ، كانتا عنده ، ورق السمر أربعة أشهر ؟ قال عروة : قالت عائشة : فبينما نحن يوما جلوس ، في بيتنا ، في نحر الظهيرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، قال أبو بكر : فداً لك بأبي وأمي ! والله إن جاء عبد في هذه الساعة لأمر ، فجاء النبي ﷺ فاستأذن ، فأذن له فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : "أخرج من عندك " قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ! قال : " فإني قد أذن لي في الخروج " قال : فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله ! قال : " نعم " قال : فخذ بأبي أنت يا رسول الله ! إحدى راحلتي هاتين ، قال النبي ﷺ : بالثمن ، قالت : فجهزناهما أحث الجهاز ، ووضعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها ، فأوكأت به الجراب ، ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ، ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثور ، فمكث فيه ثلاث ليال ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ، لقن ثقف ، فيرحل من عندهما سحرا ، فيصبح من قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع (أمراً) يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريعه عليها حين تذهب ساعة من العشاء ، فيبيتان في رسلهما ، حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

رأسه حاشية برد[١] .

والحافظ ابن حجر يفرق بين العصابة والتقنع بما يلي : "فالتقنع تغطية الرأس ، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة"[٢] .

وهكذا ثبت بالسنة أن النبي ﷺ استعمل خرقة من الصوف أو القطن لتغطية الرأس والوجه وقاية من الحر ، وهو الذي عبر عنه في الحديث بالخميصة[٣] .

عمامته الشريفة

كان من عادته ﷺ استخدام العمامة على رأسه وكانت له عمامة تسمى "بالسحاب" والتي وضعها الرسول ﷺ على رأس على ابن أبي طالب ، وكان ﷺ يستعمل أحيانا العمامة بانفرادها ، وأحيانا يلفها فوق القلنسوة ، وأحيانا لا يستعمل إلا القلنسوة فحسب[٤] ، ويعرف من الأحاديث بأنه ﷺ لم يحبذ في البداية استعمال العمامة أو القلنسوة بانفرادها ، وأمر لجمعهما مخالفة للمشركين ، "فرق ما بيننا والمشركين العمائم على القلانس[٥] ، ولما أسلمت العرب كافة ،

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٣٥/١٠ ، باب التقنع ، رقم الحديث : ٨٠٧ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب اللباس ، باب الأكيسة والخمائص ، رقم الحديث : ٥٨١٥ ، ونصه : لما نزل برسول الله طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اعتم كشفها عن وجهه ، فقال : وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذّر ما صنعوا .

(٤) انظر : زاد المعاد ١٣٥ ، تحقيق شعيب أرنؤوط وعبد القادر أرنؤوط ط: الرسالة بيروت .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، عن محمد بن ركانة ، وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بقائم ، وقال فيه الملا على القاري ، رواه أبو داود وسكت عنه ولعل اسناده قائم ، مرقاة المصابيح ٢٥٠/٨ ، ط : مكتبة إمدادية بالهند . نص حديث مأخوذ للترمذي ، باب العمائم=

فألغى الجمع وأذن لإفرادهما ، ويستحب في ربط العمامة أن يسدل طرفها بين الكتفين على الظهر(١) ، هكذا ورد عمله ﷺ في معظم الروايات(٢) ، وفي رواية ورد سدلها على الجانب الأيمن نحو الأذن ، " ويرخى لها من جانب الأيمن نحو الأذن "(٣) ، وفي رواية ذكر سدل الطرفين ، "إذا أعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه"(٤) ، وفي رواية ذكر الاعتمام بدون السدل(٥) ، أما مقدار السدل فقد ذكر البعض نحو شبر ، والبعض قدر وصوله إلى الأرض عند الجلسة(٦) ، وذكر في الحديث إسداله قدر أربعة أنامل(٧) ، وكان عبد الله بن الزبير يسدل قدر شبر أو أقل منه أحيانا ، وفي حين آخر يسدل قدر ذراع(٨) ، وذكر النووي أن النبي ﷺ

== على القلانس ، رقم الحديث : ١٧٨٤ ، ونصه : أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ، قال ركانة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس " .

(١) انظر : الهندية ٣٣٠ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٤/٢٢٥ ، كتاب اللباس ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب في سدل العمامة بين الكتفين ، رقم الحديث : ١٧٣٦ ، ونصه : كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه .

(٣) مجمع الزوائد ٥/١٢٠ .

(٤) مجمع الزوائد ٥/١٢٠ ، وفيه حجاج بن رشدين وهو ضعيف .

(٥) زاد المعاد ١/٥٠ ، فصل في ملابسه ط : دار إحياء التراث الإسلامي .

(٦) الفتاوى الهندية ٤٢٠ .

(٧) مجمع الزوائد ٥/١٢٠ ، باب ما جاء في العمامة ، عن عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث : ٨٤٩٨ ، ونصه : قالت : عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع ، وقال : إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمّين .

(٨) تحفة الأحوذي ٣/٤٩ .

كان له نوعان : من العمامة ، الطويلة ما يساوي قدر اثني عشر ذراع ، والقصيرة ما يقارب سبعة أذرع[1] ، لكن الأصح أنه لم يثبت بالسنة الصحيحة مقدار معين لها ، يقول السيوطي : " أما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث " ومثله ما قاله الجزيري بأدنى فرق في التعبير"[2] ، وما يذكر من الأحاديث في الفضائل ، كالصلاة فيها تعدل (٢٥) خمس عشرين صلوة بدونها ، وما أشبه ذلك ، فكلها موضوعة ومرفوضة[3] .

القلنسوة

من مقتضيات الشريعة العامة أن يكون الرأس مغطيا ، وكان ﷺ يستخدم العمامة في معظم الأحيان ، وربما يستعمل القلنسوة بانفرادها ، ففي الفتاوى الهندية : " ولا بأس بلبس القلانس وقد صح أن النبي ﷺ كان يلبسها "[4] ، وروى الطبراني عن ابن عمر روايتين ، جاء فيها ذكر استعمال النبي ﷺ القلنسوة البيضاء ، " كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء "[5] ، كما لا يجوز عامة الثياب والألبسة الحريرية ، لا يجوز استعمال القلنسوة من حرير وإن كانت تحت العمامة " وكذا تكره القلنسوة وإن كانت تحت العمامة "[6] .

---

(١) تحفة الأحوذي عن القاري ٤٩/٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤٩/٣ .

(٣) تحفة الأحوذي ٥١/٣ .

(٤) الهندية ٣٣٠/٥ .

(٥) مجمع الزوائد ١٢١/٥ ، وفيه عبد الله بن خراس وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ، وفي رواية كمة بيضاء ، وفيه محمد بن حنفية الواسطي وهو ضعيف ليس بالقوى .

(٦) انظر : الدر المختار ٢٢٥/٥ .

القميص

ثبت أن النبي ﷺ قد لبس القميص وكان أعجبه إليه ﷺ ما يطول كمه إلى الرسغ ، وروى الترمذي عن أم سلمة : "كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص"[1] ، وفي رواية "كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ"[2] ، وبشيك قميصه ﷺ كان على صدره[3] ، وقد لبس الجبة والقبا واستعمل الإزار والرداء ، وكان طول ردائه ﷺ عامة ستة أذرع والعرض ثلاثة أذرع ونصف ذراع وطول الإزار أربعة أذرع ونصف ذراع ، وعرضه ذراعين ونصف ذراع[4] .

واستعمل النبي ﷺ الثياب من الصوف والقطن والكتان ، وكانت عادته

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، باب ما جاء في القميص ، رقم الحديث : ١٧٦٢ ، ونصه : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص .

(٢) انظر : سنن الترمذي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، باب ما جاء في القميص ، رقم الحديث : ١٧٦٥ ، ونصه : كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، رقم الحديث : ٥٧٩٧ ، ونصه : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة ، انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما همّ بصدقة . قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه ولرأيته يوسعها ولا تتوسع .

(٤) انظر : زاد المعاد ١/٥١ .

وعادة أصحابه استعمال الأقمشة القطنية ، "وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن .

لأجل ذلك قد أنكر ابن قيم على بعض المتصوفين الذين يخصصون ويفضلون لبس الألبسة الصوفية ويرى أن النبي ﷺ لم تكن لديه أي عادة ، فربما يلبس من الصوف وربما من القطن وربما من الكتان ما تيسر له[1] .

السروال

قدر ما يكون اللباس أستر يحظى بالإعجاب والتفضيل في نظر الإسلام ، فيجوز استعمال الإزار ويفضل السروال ، وقد شراه النبي ﷺ ، يقول مالك بن عميرة الأسدي : قدمت قبل هجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فارجح لي ، وما كان يشتريه عبثا ، وإن كان غالب لبسه الإزار[2] ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رافقته ﷺ إلى سوق فجلس عند بزار . واشترى سروالا بأربعة دراهم ، فقلت له ، أنت والسروال ؟ فقال : لم لا ؟ ألبسه في السفر والحضر والليل والنهار ، وقد أمرت بستر العورة[3] ، وبه يعرف أنه قد لبسه ، ويقول ابن القيم : والظاهر أنه اشتراه للبسه" ، وتذكر روايات غير واحدة تدل على أنه ﷺ استعمله واستعمل أصحابه باذنه[4] .

هديه ﷺ في اللبس

من هديه ﷺ أنه كان يدخل القدم الأيمن في النعال ثم الأيسر عند

(١) انظر : زاد المعاد ٥٢/١ ، فصل في ألبسة الصوف والقطن والكتان .
(٢) انظر : فتح الباري ٢٧٣/١٠ .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : زاد المعاد ٥١/١ .

التنعل[١] ، وعند خلعه ينـــزع منها قدمه الأيسر ثم الأيمن[٢] ، وقياسا على ذلك يستحب في لبس الثياب هذا الترتيب وتفضيل الأيمن على الأيسر عند لبسه والبدأ بالأيسر عند خلعه ، ولما روي أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ، وقد أثرت عنه ﷺ أدعية عند لبس الثياب ، فكان يذكرها ثم يقول : "اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له" ، أو يقول : "الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ، أو يقول : "الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة"[٣] ، ويكفي للمرأ أن يدعو بواحدة منها عملا بهذه السنة .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، رقم الحديث : ٥٨٥٤ ، ونصه : كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره ، وترجله ، وتنعله .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب ينـــزع نعله اليسرى ، رقم الحديث : ٥٨٥٦ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنـــزع .

(٣) انظر : زاد المعاد ١٩/٢ .

الباب السابع

الأناقة والزينة

التجميل والتحسين

خلق الله هذا الكون آية في الجمال ومثالا في الروعة ، وكل لون من ألوانه يعجب المرء ويطرب ، الشمس النيرة وأشعتها ، محيا القمر الجميل وأنواره ، السماوات العلى وما ركب فيها من كواكب ، الأرض الندية البهية بأعشابها الخضراء ونباتاتها الفيحاء وحدائقها الغناء ، والجبال الراسيات الناطحات للسماء وعليها ثوب قشيب رقيق من الثلج والبرد ، البحار الزاخرة وأمواجها المتلاطمة وأغوارها الهادئة ، الشلالات الجبلية ومناظرها الزاهية الساحرة ، كل لونمن هذه الألوان الكونية وكل موقف من هذه المواقف صورة بديعة رسمها فنان ما هر ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

ثم انظر إلى الحيوانات : تستميلك وتستهويك بمختلف أقسامها الجميلة راقصات ، آنسات ، مغنيات ومتغردات ، مع هذه المظاهر للجمال الكوني لم يشاهد العالم في هذا الكون الواسع أجمل من الإنسان وأحسن ، ولا أكرم منه وأشرف ، الكون كله خادم له بل لم يخلق العالم إلا له .

لو تدبر الإنسان في نفسه فحسب وألقى نظرة عابرة على جسمه ولاحظ خلقه القويم السوي بهذا التوازن والتساوى فضلا عن أن يتأمل في النعم الأخرى لم يبق له إلا أن يسجد أمام ربه شاكرا لأنعمه وجاحدا لغيره ومعترفا بكون ربه أحسن الخالقين .

بالإضافة إلى هذا الجمال الفطري منح الإنسان بسليقة ممتازة من التذوق للجمال دون سواه من المخلوقات ، كل خلق سواه محروم من هذه الميزة ، هل

رأيت الطاؤس يرجل أشعاره ؟ وهل رأيت غزالا يلون قرنه الملتوي ؟ وهل رأيت الطيور الجميلات مزهوة بجمالها ؟ ولكن الإنسان قد اخترع آلافا مؤلفة من الأساليب للتجميل من شعر الرأس إلى الظفر ، فالإسلام لم يقض على هذا الدافع الفطري كليا ولكن قام بتعديل وتهذيب كشائه في الأمور الأخرى .

المجوهرات والحلي للنساء

قد ثبت في الحديث استعمال النساء من الحلي والمجوهرات ، فورد في رواية ابن عباس استعمالهن الخاتم في أصابع اليد والرجل(١) ، واشتهرت قصة عقد عائشة رضي الله عنها ، ويذكر في الحديث ﷺ القرط من حلي الآذان(٢) ، وروي عن أم سلمة أنها كانت تتحلى بالأساور في اليدين(٣) ، وذكر عن صحابية كانت تلبس الخلخال في القدمين(٤) ، وقد أشير في قوله تعالى ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ ، إلى مساغ وجود الحلي وأدوات الزينة على بعض أعضاء المرأة على أن لا يتم إظهارها وكشفها إلا على الأزواج والمحارم وأن لا تكون لافتة أنظار الأجانب .

والواقع أن الشريعة قد أباحت للمرأة التجمل والتزين على الطريقة الملائمة والمناسبة ، وهي مقتضى الفطرة الإنسانية والجبلة الخلقية ، وأن الله تبارك

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب الخاتم للنساء ، رقم الحديث : ٥٨٨٠ ، ونصه : شهدت العيد مع النبي ﷺ ، فصلى قبل الخطبة ، قال أبو عبد الله وزاد بن وهب عن ابن جريج ، فأتي النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب القرط للنساء ، رقم الحديث : ٥٨٨٣ ، ونصه : صلى يوم العيد ركعيتن لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتي النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها .

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، باب الكنـــز ، ما هو زكاة الحلي .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه ، باب المظاهر يجامع قبيل أن يكفر عن ابن عباس .

وتعالى قد وهب للذكور الجرأة والشجاعة والبسالة والبطولة ، والقوة والهينة ، والهمم والقريحة ، ومواهب الحفاظ ومقدرة المبادرة والردع ، كما متعهم بحظ وافر من الفهم والتفكير ، وتدبير الأمور وبعد النظر ما يجلي شخصيتهم ويميزهم عن الغير ، ويجعلهم جاذبا للإناث ، والإناث بدافع فقدان هذه الأوصاف أو قلتها قد أودع في وجودها حب التزين والتجمل ، واللطف والمودة ، والأناقة والرشاقة ، والمحبوبية وعاطفة تحسين المظهر ومذاق الخلب والجذب ، ما يجعلهن أما حنونا أو زوجة موادة أو بنتا فخورة ، وهي رغم ضعف وجودها الجنسي تصبح للذكور جاذبة خلابة ومرمى مقصودهم .

وإليه أشار النبي ﷺ في قوله "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"(١) .

فالسماح لاستعمال الحلي والمجوهرات ، والإذن للتجمل والتأنق لم يقصد به إلا الاعتراف بعواطفها الخلقية ومذاقها الجبلي ومقتضياتها الطبيعية ، ومراعاة عفاف الرجال ومحاصنهم .

الحناء والأصباغ والطلاء

نظرا إلى كبير مساغ تتمتع به النساء في الزينة والأناقة يجوز للمرأة استعمال الحناء ، سواءكان في اليد أو الرجل أو في غيرهما ، أما الذكور فلا يجوز له استعماله وإن كان طفلا(٢) .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب مباشرة الحيض ، رقم الحديث : ٣٠٢ ، ، ونصه : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .

(٢) انظر : الهندية ٣٥٩/٥ ، باب الزينة .

الطلاء والأصباغ التي تمنع وصول الماء إلى الجسد والبشرة ، لا تستعملها المرأة إلا في أيام الحيض والأيام التي تسقط عنها فريضة الصلاة ولا تحتاج إلى الوضوء ، وهكذا يجوز لها استعمال الكحل الأسود والسواد المصطنع من أحراق بعض المواد في الأعين ، أما الرجال فله أن يستعمل الكحل الأبيض ، وإن استعمل الكحل الأسود فلا يقصد به الزينة ، ويكره للرجال استعمال الكحل الأسود للزينة(١) .

ويكره للنساء استعمال ما يسمى بـــ" سيندور " (مسحوق اللون الزعفراني) في الرأس ولزقة الدوار القرصية (تكلي) على الجبين ، لأنها من تقاليد النساء الهندوسية وفيه تشبه بالكفار .

الخاتم

وكل ما من جنس فصائل الحلي ومستلزماتها لا يجوز استعمالها للرجال غير الخاتم ، فقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ قد استعمله ، لأجل ذلك قد بوب له المحدثون بابا مستقلا في كتبهم .

خاتم النبي ﷺ :

لم يكن النبي ﷺ يستعمل الخاتم في أول الأمر ، وبعد الحديبية لما أراد توسعة الدعوة الإسلامية إلى خارج جزيرة العرب ، وبعث بالرسائل إلى الرؤساء والملوك لدول مختلفة ، فقيل له ﷺ : إن أهل الروم لا يقبلون خطابا غير مختوم ، فاستصنع خاتما ونقش فيه "محمد رسول الله" ليستخدمه كالختم(٢) .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٨٧٥ ، ونصه : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقشه : محمد رسول الله ، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده .

ويبدو من بعض الروايات أن النبي ﷺ قد اتخذ خاتما من ذهب في المبدأ ، ولما رأى الأصحاب يتخذونه من ذهب في إتباعه ، خلعه نابذا وأعلن أنه لن يلبسه أبدا فيما بعد ، ثم اتخذه من فضة ، والذي انتقل إلى الخلفاء الراشدين ، حتى سقط في بئر أريس في العهد العثماني و لم يعثر عليه(١) .

وبهذه الرواية استدل العلماء على أن الخاتم الذهبي كان استعماله مباحا للرجال في بداية الإسلام ثم ورد التحريم(٢) ، بل حرم النبي ﷺ على الرجال استعمال الذهب مطلقا(٣) ، وكانت حلقة خاتم النبي ﷺ من فضة وكذلك فصه ، وكان طرازه وتفصيله حبشيا(٤) ، وثبت عنه ﷺ استعماله في اليد اليمنى واليسرى

(١) صحيح البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب خاتم الفضة , باب فص الخاتم ، رقم الحديث : ٥٨٦٦ ،ونصه : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب – أو فضة – وجعل فصه مما يلي كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمي به ، وقال : لا ألبسه أبدا ، ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر رضي الله عنه : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس .

(٢) انظر : كتاب الإعتبار للحازمي ٢٣٠/٧ ، باب إباحة لبس خاتم الذهب ونسخها .

(٣) صحيح البخاري ، عن براء بن عازب رضي الله عنه ، باب خواتيم الذهب ، رقم الحديث : ٥٨٦٣ ، ونصه : نهانا النبي ﷺ عن سبع ، نهى عن خاتم الذهب – أو قال : حلقة الذهب – وعن الحرير ، والاستبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء ، والقسي ، وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أنس ، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، رقم الحديث : ٤٢١٦ ، وبهذا المعنى ذكر ملا علي القاري في مرقاته ٤٤٤/٤ ، ونصه : كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشي .

كلتيهما[١] ، وينبغي لبسه في الخنصر ، اليمنى[٢] ، وورد النهي الصريح في لبسه في الوسطى والسبابة[٣] ، و لم يثبت عنه استعماله في البنصر والإبهام[٤] ، ونظرا إلى أن استعماله عند النبي ﷺ كان للحاجة و لم يقصد به الزينة ، فيجعل فصه إلى باطن الكف[٥] ، ونقش عليه "محمد رسول الله" وأمر أصحابه أن لا يتخذ أحد خاتمه بهذا النقش[٦] درءا للالتباس ، ولعل النبي ﷺ كان له خاتم أكثر من

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن على رضي الله عنه ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، رقم الحديث : ٤٢٢٦ ، ونصه : عن النبي ﷺ قال : شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عن محمد بن اسحاق ، بالباب السابق ، رقم الحديث : ٤٢٢٩ ، ونصه : رأيت علي الصلت بن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى ، فقلت ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، عن علي رضي الله عنه ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، رقم الحديث : ٥٣٩٣ ، ونصه : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها .

(٤) انظر : مرقاة المصابيح ٤/٤٤٥ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، رقم الحديث : ٥٨٧٦ ، ونصه : أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه ، فنبذه فنبذ الناس .

(٦) صحيح البخاري عن أنس ، باب قول النبي ﷺ لاينقش على نقش خاتمه ، رقم الحديث : ٥٨٧٧ ونصه : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه : محمد سول الله ، وقال : إنا اتخذنا خاتما من ورق ، ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه .

واحد ، البعض من الفضة الخالصة ، والبعض من الحديد المطلي والمموه بالفضة[١] .

أحكام تتعلق بالخاتم

وعرف من السنة المباركة بأن الذكور لايجوز لهم استعمال الخاتم إلا من الفضة ، والأفضل تركه ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يستخدمها إلا لحاجة ، و لم يتخذها منذ البداية ، وقد ذكر عن بعض التابعين قالوا : أن الخاتم لا يستعمله إلا السلطان أو القاضي أو السفيه[٢] ، والمراد بالسفيه من يستعمله بدون حاجة .

وفي العصر الراهن لما تم اختراع الختم بدلا من الخاتم لم تبق حاجة إليه حتى للقضاء والأمراء وولاة الأمر ، والخاتم يمكن أن يلبس في الأيمن أو الأيسر ، ولبسه في غير الخنصر يكره تنـــزيها عند النووي ، أما النساء فلها أن تلبسه في أي إصبع شاءت[٣] ، وينبغي أن يلبس في اليد اليمنى عند معظم العلماء لما لها فضل على اليسرى[٤] ، وقد نهى النبي ﷺ عن خواتيم الحديد والنحاس[٥] .

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أياس بن الحارث – وجده من قبل أمه أبو ذباب – عن جده ، باب ماجاء في خاتم الحديد ، رقم الحديث : ٤٢٢٤ ، ونصه : قال : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ .

(٢) انظر : الدر المختار ٥/٢٣١ .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح ٤/٤٤٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق

(٥) انظر : سنن أبي داؤد ، عن بريدة رضي الله عنه ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، رقم الحديث : ٤٢٢٣ ، ونصه : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه ، فقال له "ما لي أجد منك ريح الأصنام " ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : "مالي أرى عليك حلية أهل النار " ، فطرحه ، فقال يا رسول الله ﷺ ! من أي شيء أتخذه ؟ قال : " اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا " ، و لم يقل محمد : عبد الله بن مسلم ، و لم يقل الحسن : السلمي المروزي .

وكما سبق أن خاتم الحديد لو تم تمويهه بالفضة ، فلا بأس في استعماله ، والكراهة هذه تشمل الرجال والنساء كليهما(١) ، والرجال يجعلون فصه نحو باطن الكف ، أما النساء فلا بأس لهن أن يجعلنها إلى ظاهره(٢) ، والرجال لايستعملون الخواتيم إلا من الفضة ولا بأس أن يكون الفص من حجر أو زجاج(٣) ، وقيد النبي ﷺ في خاتم الفضة أيضا أن لا يتجاوز مقدار مثقال "لا تـتمه مثقالا"(٤) ، وإليه ذهب الأحناف(٥) ، والمثقال يساوي جراما .

كما سبق بالتفصيل أن النساء يجوز لهن استعمال خواتيم الذهب والحلي الأخرى منه(٦) .

عبارات تذكيرية على الخاتم

روي عن الصحابة وبعض أهل العلم نقش جمل ذات عبر وعظات على خواتيمهم ، ولا يخلو سردها من الفائدة :

أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه .... نعم القادر الله

أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه .... كفى بالموت واعظا

---

(١) انظر : عون المعبود ٢٨٢/١١ ، الدر المختار ٢٣٠/٥ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٣٠/٥ .

(٣) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٣٠/٥ .

(٤) سنن ابي داؤد ، عن بريدة ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، رقم الحديث : ٤٢٢٣ .

(٥) انظر : الدرالمختار على هامش الرد ٢٣٠/٥ ، ما زاد من مثقال يحرم عند جماعة من الشوافع ، ويكره تنـزيها عند البعض منهم ، انظر : مرقاة ٤٤٦/٤.

(٦) انظر : صحيح البخاري ، باب الخاتم للنساء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٨٨٠ ، ونصه : شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة ، قال أبو عبد الله : وزاد ابن وهب عن ابن جريج : فأتي النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : لتصبرن أو لتندمن
أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه : الملك لله
الإمام أبو حنيفة النعمان : قل الخير وإلا فاسكت
الإمام أبو يوسف : من عمل برأيه فقد ندم
الإمام محمد : من صبر ظفر[١]

الطيب والعطورات :

كان الطيب من أحب الأشياء إلى النبي ﷺ والريحة الكريهة من أكرهها ، وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام : "إن الله طيب يحب الطيب" ، وأمر الرسول ﷺ بالاغتسال مرة على الأقل في الأسبوع والتطيب إن تيسر له ، وفي رواية للبخاري أنه ﷺ كان لا يرد طيبا أهدي إليه ، ولمسلم قال ﷺ : من عرض عليه ريحان فلا يرده ، ولأبي داؤد : لا يرد طيبا[٢] ، واختار ﷺ للرجال طيبا فائحا غير ملون ، وللنساء ذا لون غير فائح .

الجراحة التجميلية واستعمال الكريم وأشباهه

قد أودع الله في الفطرة الإنسانية رغبة التجمل والتزين وحب إظهار النفس والشخصية حسن المنظر ، والإسلام قام برعاية هذا المقتضى الفطري والبشري واعتنى بتهذيبه ، فمن ناحية حث على النظافة والطهارة ولبس الثياب الجميلة وتزيين الشعر وتصفيفه وإصلاح الهيئة والشكل الظاهري ، وأباح للمرأة الحرير وألبسة الألوان البراقة والحلي والمجوهرات ، ومن ناحية أخرى لم يستحسن المبالغة في التزين ورغبات الإناقة ، بل ردعلى هذه الرسميات بالنهي عن الوصل والوشم وتحديد الأسنان وتفريجه وترقيق الحاجب بالنتف وجعله تغييرا لخلق الله .

---

(١) انظر : رد المحتار ٢٣٠/٥ .
(٢) انظر : زاد المعاد ٨٣/٣ ، فصل في هديه ﷺ ، في حفظ الصحة في الطيب .

لأجل ذلك يرى الفقهاء الاعتدال في هذه الأمور من مطالب الشرع الإسلامي ، فيجوز استقطاع الإصبع السادسة إن ظهرت في يده خلاف العادة[١] .

ولطبيعة الزوج نوع من الأهمية في اختيار التجميليات لدى الفقهاء ، فقد جوز استعمال الثريد بوجه خاص لتسمين الجسم ، إن كان الزوج يحب المرأة السمينة[٢] ، وليتأمل أن المسألة الأولى قد أبيح فيه إزالة الزوائد غير الفطرية بالقطع والجراحة ، وفي الثانية أبيحت المحاولة في الزيادة في النبة الجسدية بالغذاء ، فلا بأس في التجمل والتأنق بالكريم والمواد التجميلية ، ولا يعتبر ذلك من تغيير خلق الله .

وهكذا لا بأس بإزالة الثآليل وبعض البروز من الجسم بالجراحة ، ولا يجوز شدأ اخاديد الوجه وإزالة تقلصاته الناتجة بتجاوز السن ، أو تسوية قامة الأنف الأفطس ، لأنه من تغيير خلق الله ولأنه داخل ضمن النهي عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة .

الاقتصاد في البناء

جدة التصميم والإبداع في الزخرفة من وسائل الزينة في والتعمير والبناء في العصر الراهن ، وقد كان كذلك في كل العصور المنقرضة ، وقد ذكر جل شأنه في محكم تنـــزيله مذاق البناء لقوم عاد وثمود ومبالغتهم وتنعمهم وترفههم فيه ثم بطشهم وتعذيبهم من الله ، مايبقى أداة عبرة لكل مذنب وعاص على وجه هذه الأرض .

ولعل هذا المذاق لم يتضاءل في أي عصر غير عصر الصحابة الذين تمت تربيتهم في مدرسة النبوة ، وإنما ازداد نموه وانتشاره حتى دب هذا الذوق المترف إلى الطبقة الوسطى من أفراد المجتمع بما عمت به التطورات الحديثة وقامت بتعميم

---

(١) انظر : الهندية .

(٢) انظر : رد المحتار ٢٧٥/٥ .

ما كان يخصّ الملوك والرؤساء في الأقوام الماضية يتخذه الناس الآن للتفاخر والرياء والسمعة .

والإسلام وإن لم يفرض القيود في البناء والإنشاء على المستوى القانوني ، و لم يعين له مخططا خاصا غير أن لا يتضرر به الجيران ، لكنه كره المبالغة والغلو المفرط .

والإنسان يبذل المبالغ الباهظة الخطيرة في الاعتناء بالبناء والتزيين والزخرفة والمبالغة في تجميله والتنافس فيه ، ويصرف جزءا كبيرا من إيراده في هذه الجهة ، وإن هذا المبلغ الذي انجمد في الطين واللبن ، والجص والحجر ، إنما يوقف نمو ثروته وتضاعف أمواله ، كما يضر بالأفراد الآخرين من أمته ، حيث يتوقف النفع الذي يحصل للآخرين لو كان نافقا في السوق ويدور بين أيدي أفراد الأمة والمجتمع ، بالإضافة إلى ذلك يحدث به أحيانا في قلوب بعض اللئام والطياشين العجب بنفسه والبطر والعنجهية ، لأجل ذلك لم يحبذ الإسلام البناء فوق الحاجة والكفاية ، وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : مر بنا رسول الله ﷺ وأنا أطين الحائط ، فكره ذلك ، وقال : الأمر أسرع من ذلك(١) ، وروي أنه ﷺ رأى قبة عالية في بيت ، فكره ذلك ، وسلم عليه ﷺ صاحب المنـــزل فأعرض عنه و لم يرد عليه لإصلاح حاله ، فعرض الرجل وهدم قبة بيته ، وأسره ﷺ لما رآه مهدوما وقال : "كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا بد له"(٢) .

---

(١) سنن ابي داؤد ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب في البناء ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : ٥٢٣٥ ، ونصه : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطيّن حائطا لي ، أنا وأمي فقال : "ما هذا يا عبد الله ؟ " فقلت : يا رسول الله ! شيئ أصلحه ، فقال : " الأمر أسرع من ذلك " .

(٢) سنن أبي داؤد عن أنس ، باب في البناء ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : ٥٢٣٧ ==

نعم : تختلف حوائج الناس وضروراتهم باختلاف ظروفهم ، وتتفاوت الأمزجة والأذواق والطبائع ، بتباين الأجواء والسلوكيات ، ويتنوع طراز الإنشاء والتعمير ويتجدد بتغير الأزمان وتجدد العصور ، وفروق المواسم والأجواء والطقوس تتدخل في اختيار الأسلوب والطراز ، لأجل ذلك لم يكن من الميسور تعيين وضع خاص أو طراز معين له ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اتخذ غرفة فوق حجرته(١) .

تزيين المساجد وزخرفته

لم يستحسن الإسلام المبالغة في التزيين والتجميل في البناء حتى المساجد فضلا عن أن تكون المنازل خاصة ذاتية ، وإنما كره عن ذلك ، ففي رواية أنه ﷺ جعله من أمارات الساعة ، حيث يتباهي الناس ويتفاخر في جمال المساجد وزخرفتها وعلوها وسعتها(٢) .

= ونصه : أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذه ؟ قال له أصحابه : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، قال : فسكت وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس ، أعرض عنه ، صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله ﷺ ، قالوا : خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوّاها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها ، فقال : ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه ، فهدمها ، فقال أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا ، يعني ما لا بد منه .

(١) سنن أبي داؤد ، باب في اتخاذ الغرف ، عن ابن سعيد المزني ، رقم الحديث ٥٢٣٨ ، ونصه : أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام فقال : " يا عمر اذهب ، فأعطهم فارتق بنا إلى علية ، فأخذ المفتاح من حجرته ففتح " .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، باب في بناء المساجد ، وهامشه نقلا عن ملا علي القاري ، ط : الهند ، رقم الحديث ، : ٤٤٨ ، وعن ابن عباس رضي الله عنه ، وسنن النسائي =

وكانت جدران المسجد النبوي ﷺ في عهده ﷺ من اللبن ، والسقف من سعف النخل وأليافه ، والأعمدة من جذوعه ، وتمت توسعته في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكن لم تغبر هيئته وبقيت كذلك ، وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أضيف إليه الحجر المنقوش ورممت الجدران بالجص والآجر ، والأعمدة من الحجر المنقوش والسقف بأخشاب الساج (ساكوان)[1] .

وهذا الارتقاء والتطور التدريجي للمسجد النبوي الشريف حيث يشعر بعدم ملائمة التفاخر والكلفة البالغة في تزيين المساجد وتجميله ، يشير إلى ضرورة الاهتمام بإبقاء المستوى الإنشائي المعاصر ومراعاة ما اعتاد به العوام من التسهيلات والتكيف .

ولا بأس بإنشاء المساجد العالية والواسعة وتجميلها إن لم يقصد به التفاخر والتنافس والتفوق المادي ، وأريد به توفير التسهيلات للمصلين وإحداث الجاذبية واللهفة لبيوت الله .

اقتناء الكلاب

الكلب حيوان مؤلم لا يجرح الإنسان ولا يعضه فحسب وإنما يصيب بعقل الإنسان ويجنه بسمومه حتى يفارق الحياة بموت مؤلم بالغ الألم ، لأجل ذلك لم يحبذ النبي ﷺ تربيته أو مقاربته ، وملخص ما أوصى به النبي ﷺ عنه أن من رباه بدون حاجة ينقص من أجره لما يحتمل إيذاء الآخرين ، ولا تدخل ملائكة الرحمة في بيته[2] .

وما هي الحاجة التي يمكن اقتناؤه من أجلها ؟ وردت فيها روايات تبين هذه

= ونصه : قال رسول الله ﷺ : " ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس : لتزخر فنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٠ .

الحاجات ، فيجوز للصيد ، ولحراسة الزرع ، ولحراسة القوافل ، ولحراسة الأغنام(١) .

أما حراسة البيت ، ونظام التفتيش والتعرف على المجرمين واكتشاف المواد المحظورة به في العصر الراهن فهو داخل ضمن الحراسة التي أبيحت لأجله ، ويمكن تربيته لهذه المقاصد من عنفوانه جراء(٢) .

وظاهرة اقتناء الكلاب وتربيته وخدمته أكثر من خدمة إنسان ، وتفضيل مرافقته على مرافقة الزوج في بعض مناطق أوربا يستحق الاجتناب وليس هو بالانحطاط الخلقي والديني والاجتماعي والحضاري فحسب وإنما يخلف وراءه أضرارا جسدية ومضاعفات غير علمية وطبيعية ، ولكن يؤسف على حضارة سمت الجنون كياسة والكياسة سفاهة وجنونا .

التلفزة

التلفزة من المخترعات المدهشة في العصر الحاضر ، ولا يخفى على أحد ما لها من بالسيطرة على الأذهان والعقول ، والعلماء يناقشون حاليا في صفتها واعتبارها ، أهي عكس أم صورة ؟ ويجوز استعمالها أم لا ؟

ولكن يجب عند تعيين الحكم في الشريعة ، النظر إلى نسبة النفع والضرر ومراعاة هذه النسبة الفعلية ، ومراقبة الآثار الدينية والخلقية التي تتركها على المجتمع إيجابيا أو سلبيا .

وأتصور أن زوايا استعمالها في الهند – على الأقل — وطريقة بثها واستخدامها ، وما ينمو بها في المجتمع من الأفكار المريضة والتدهور والانحلال الخلقي والانحراف هو

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب الأمر بقتل الكلاب ، رقم الحديث : ٤٠١٩ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم ، أو ماشية ، فقيل لابن عمر رضي الله عنه : إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أن لأبي هريرة رضي الله عنه زرعا .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ٢٠/٢ ، ط : الهند .

مؤلم جدا ، و موضع تفكر عميق للمسلمين ولكل من يقدر الأسس الدينية والخلقية ، وبصرف النظر عن صفة التلفزة والفيديو وبالنظر إلى الآثار والنتائج من استعمالها أشعر بأنها آفة للمسلمين وابتلاء عظيم لحياتهم الدينية ، ولن أبالغ لو أقول : إن الشريعة كما جعلت الخمر أم الخبائث ، كذلك التلفزة أم الفواحش في هذا العصر ، فعلى المسلمين الوقاية والاجتناب والحذر والابتعاد عنها ، بوجه خاص القنوات الفضائية المنتشرة حاليا في العالم والمبثوثة عليها من قبل الغرب البرامج الهدامة ، هي سم فتاك للمجتمع الإسلامي .

الصور :

للتصوير نوع يعرف بصناعة التمثال والمعبر بالأصنام والأوثان ، ونوع آخر من النقوش كالنقش والترسيم على الأقمشة والجدران والأوراق والقراطيس ، والفوتوغرافية هي نوع متطور من هذا النوع ، ويعرف بأسلوب بيان القرآن الكريم أن هاتين النوعيتين كانتا مباحتان في الأمم السابقة ، فكان الجن يعمل التماثيل بأمر من نبي الله سليمان عليه السلام : ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ** ﴾(١) .

وبناء على أن هذه الصناعة للتمثيل والتصوير والنقش قد تدرجت إلى الشرك في الأقوام والأمم المختلفة السابقة ، قد أراد نبي الإسلام الذي بعث لإكمال الشريعة ، وإظهار عقيدة التوحيد الخالص وغلبتها إلى يوم القيامة وصيانة الدين الصحيح من التحريف والتبديل والشوائب ، أراد إغلاق هذه الأبواب والمداخل السرية ، حتى لا تتدخل الفتن والمفاسد ولا تدب إلى هذه الأمة .

وبصدد التصوير ينبغي أن نلقى النظرة أولا على الأحاديث النبوية ، ويبدو التعارف والاختلاف بين الأحاديث النبوية ، في بادئ النظر ، سوف أتناولها ملخصا فيما يلي :

---

(١) رقم الآية : ١٣ ، من سورة : السباء .

صور ما لا روح فيه

ويظهر من بعض الروايات أن التصوير حرام مطلقا سواء كان لذوات الأرواح أو لغيرها ، فقد روي عن أبي ذرعة أنه دخل في بيت من بيوت المدينة المنورة مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فوقع نظره على صورة في غرفة علوية ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أظلم ممن اختلق كخلق الله ، فهل يخلق هو حبة أو ذرة الخ "(١) .

ويشعر بلفظة "الحبة" و"الذرة" الإشارة إلى أن تصوير خلق الله ، سواء كان من ذوي الأرواح أو غيرها ، لا يجوز ، ويروي عن بعض تلاميذ ابن عباس أنه كان يمنع عن تصوير الأشجار المثمرة أيضا(٢) .

صور ذوات الأرواح

ويعرف من بعض روايات أخرى أن التحريم إنما هو في تصوير ذوات الأرواح ، ولا بأس بتصوير ما لا روح له ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "إن المصورين يعذبون حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ أبدا"(٣) ،

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، رقم الحديث : ٥٩٥١ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

(٢) انظر : البحر الرائق ٣١/٣ ، ورد المختار ٤٣٦/١٠ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، عن سعيد رضي الله عنه ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، رقم الحديث : ٢٢٢٥ ، ونصه : كنت عند ابن عباس رضي الله عنه إذا أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ==

ويشعر بصيغ الذكر وأسلوب بيانه في الرواية أن احتراف تصوير غير ذوات الأرواح أيضا وهوايته واتخاذه وسيلة لكسب المعيشة ، لا يرضى به الدين فقد قال ابن عباس : "إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح"[(١)] .

وهكذا روايات عديدة تحرم مطلقا تصوير ذوات الأرواح وفي ضوئها تحرمه جماعة من الفقهاء مطلقا وبتاتا .

وجدير بذكر ما وضحه النووي بهذا الخصوص ، فقال : "وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان شديد التحريم وهو الكبائر"[(٢)] .

الصور للتكريم

وبعض روايات تدل على أن ذوات الأرواح تحرم صورها إذا كانت معلقة ، أو وضعت في مكان رفيع بحيث يشعر بتعظيمها فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان النبي ﷺ يصلى إليه ، فقال : يا عائشة ! أخريه عني ، قالت : فنـــزعته فجعلته وسائد[(٣)] .

وورد في رواية أن جبريل عليه السلام قد توقف عن الدخول في بيت كان

==وليس بنافخ فيها أبدا ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح .

(١) انظر : شرح مسلم للنووي ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم مع النووي ٢٠١/٢ .

(٣) انظر : سنن النسائي ، عن عائشة رضي الله عنه ، باب التصاوير ، رقم الحديث : ٥٣٥٦ ، ونصه : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ، ثم قال : " يا عائشة ! أخرجيه عني " فنـــزعته فجعلته وسائد .

عليه ستار مصور ، وأمر النبي ﷺ بأن يقطع رأسه أو يجعله بساطا : "فإما أن تقطع رؤسها أوتجعل بساطا يؤطأ"[١] .

ويتجلى من تتبع كتب الحديث أن بعض الصحابة وكبار التابعين قد استعملوا الوسائد المصورة ، وجماعة من الفقهاء والسلف الصالحين قد أخذوا بهذا الرأي ، يقول العلامة العيني في شرحه على البخاري :

" وخالف الآخرون هؤلآء المذكورين وهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، وقالوا : إذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بها الأقدام فلا بأس بها ، وأما إذا كانت على الثياب والستائر ونحوهما فإنها تحرم ، وقال أبو عمر ذكر ابن القاسم قال : كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به "[٢] .

ويقول ابن عابدين الذي لا تخفى مكانته العلمية نقلا عن المرغيناني : "ولوكانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ"[٣] ، ثم يقول موضحا إياه ، الأصل فيه أن الصورة تكره في صورتين ، إذا اتخذت بحيث يبدو تعظيمها، أو إذا حدث التشبه بالكفار ، كوضع الصور وإقامتها أمامه عند الصلاة ، أو صورة يعبدها الكفار ، "الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أوالتشبه"[٤] .

---

(١) انظر : سنن النسائي ، عن أبي هريرة ، باب التصاوير ،ونصه : استاذن جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : " ادخل " ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فأما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يؤطا ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير .

(٢) انظر : عمدة القاري ١٢/ ٤٠ .

(٣) انظر : رد المحتار ١/ ٤٣٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

ومن قال بجواز صور الوسائد والفرش ، يستدلون بروايات وآثار بعضها قوية الإسناد ، منها ما رويت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لي ستار عليه صورة حيوان ، وكلما دخل عليه النبي ﷺ يراها ، فقال ﷺ حوّلي هذا : فإني كلما أدخل وأراها ، أذكر الدنيا[1] .

وعرف من هذا الحديث أنه ﷺ لم يمنع عنه في المبدأ ، وبعد ما أنكر علي وجودها علله بذكر الدنيا ، وأمر بتحويلها من موضعها و لم يأمر بالتمزيق والشق ، وبسند آخر جاء التصريح في رواية بعدم القطع[2] .

ومن يمنع عن هذه الصور أيضاً يستندون بعض أحاديث صريحة في ذلك ، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب ، فلم يدخل ، فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت ، قال : "ما هذه النمرقة؟" قلت : لتجلس عليها وتوسدها ، قال : " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور "[3] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم ٢/٢٠٠ ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم الحديث : ٥٥٢١ ، ونصه : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : " حوّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا " قالت : كانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها .

(٢) المرجع السابق فلم يأمرنا رسول الله ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم الحديث : ٥٥٢٢ ، ونصه : حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى ، فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، باب من كره القعود على الصور ، ورقم الحديث : ٥٩٥٨ .

صور لا ظل لها

ويبدو من بعض الرويات أنه لا يحرم من الصور إلا التماثيل ، أما الصور المنقوشة والمرسومة على الأقمشة والأوراق وغيرهما فلا تحرم ، فروي بسر بن صفوان أن زيد بن خالد أصابه مرض فعاديته ولقيت على بابه ستارا عليه صورة فسألت عبد الله الخولاني أن زيدا قد روى النهي عن الصورة ،فقال عبد الله : إلا رقما في ثوب(١) .

وبمثله روي عن سهل بن حنيف : كان أبوطلحة مريضا فدعا رجلا ليخرج الحشو ، فسأله سهل عن سببه ، فقال أبو طلحة : فيه صورة ، قال سهل أما قلت : إلا ما كان رقما في ثوب ، فقال نعم : ولكنه أطيب لنفسي(٢) .

لأجل ذلك أرى طائفة في السلف الصالحين أنهم لا يحرمون إلا ما كان له ظل كالتماثيل ، أما ما لا ظل له كالصور على الأوراق ، فلا بأس به عندهم ، ويجوز ،

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٠/١٠ ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، باب من كره القعود على الصور ، رقم الحديث : ٥٩٥٨ ، ونصه : إن رسول الله ﷺ قال : " إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة " قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول . فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، باب ما جاء في الصورة ، رقم الحديث : ١٧٥٥، ونصه : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيفة قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينـــزع نمطا تحته ، فقال له سهل : لم تنـــزعه ؟ فقال : لأن فيها تصاوير ، وقد قال فيه النبي ﷺ : " ما قد علمت " قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب ؟ فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي .

يقول العلامة العيني : وقال قوم إنما كره من ذلك ماله ظل ، وما لا ظل له فليس به بأس[١] .

ونقل النووي أيضا جواز هذه الصور عن جماعة من العلماء[٢] ، بناء على ذلك قال عياض : وأجمعوا على منع ما كان له ظل[٣] .

والشيخ عبد الرحمن الجزيري يروى مسلك المالكية بمايلي :

"ثانيها أن تكون مجسدة سواء كانت ماخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أولا كقشر البطيخ ، .... أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والسقف ففيها خلاف ، .... أربعها أن يكون بها ظل ، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط و لم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم" .

صورة شركية

يبدو من روايات أخرى أن سبب النهي عن الصورة والتصوير هو استدراجه إلى الشرك ، وبعض أزواج النبي ﷺ لما قصت عليه جمال كنائس الحبش وصورها فساءه ذلك ، وقال : "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علي قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله "[٤] .

---

(١) انظر : عمدة القاري على البخاري ٤٠/١٢ .

(٢) انظر : شرح النووي ، على صحيح مسلم ١٩٩/٢٠ .

(٣) انظر : عمدة القاري على البخاري ٤٠/١٢ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة ري الله عنها ، باب بناء المسجد على القبر ، ومسلم ، رقم الحديث : ١٣٤١ ، ونصه : لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة ، رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ، = =

لأجل ذلك كان النبي ﷺ ، لا يترك في بيته شيئا فيه صليب[1] ، ويقول ابن نجيم : والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح ، لأن فيه تشبها بالنصارى[2] .

وهذا يقتضي أن الصورة تكون لذوات الأرواح أو غيرها ، معلقة على الحيطان أو لا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، تحرم بلا ريب إن كانت تعبد في قوم من الأقوام .

أحكام أخرى :

الأحكام المذكورة كانت للصور الظاهرة البينة ، أما الصغار منها فلا بأس فيه ، ففي الهندية " ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل ، لا يكره "[3] ، وذكر نقلا عن خزانة الروايات ، ما نصه : " إن كانت مقدار طير ، مكروه ، وإن كانت أصغر فلا "[4] .

وكذا لا بأس بصورة مقلوعة الرأس أو ممحاة عضو لا تعيش بدونه[5] .

== فقال : " أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوّروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله " .

(١) كتاب اللباس عن عائشة رضي الله عنها ، سنن أبي داؤد ، باب ما جاء في الصليب في الثوب ، رقم الحديث : ٤١٥١ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبة .

(٢) انظر : رد المحتار ٤٣٥/١ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ١٠٧/١ .

(٤) انظر : رد المحتار ٤٣٧/١ .

(٥) انظر : الدر المختار على رد المحتار ٤٣٧/١ .

وملخص أحكام الصور كالتالي :

١. التماثيل التي لها ظل اجتمعت الأمة على حرمتها كما ذكره القاضي عياض .

٢. يجوز صور غير ذوات الأرواح على أنه لا يعبدها قوم .

٣. الصور الصغيرة جائزة كصور على النقود والخواتيم ، واختلف العلماء في تحديد الصغير والكبير ، فقال البعض الكبير ما يعرف بدون تأمل ، والصغير ما لا يستبين ولا يعرف إلا بالتأمل ، وقال البعض الكبير ما كانت مقدار طير ، والصغير ما يكون دونه .

٤. صور ذوات الأرواح الكبيرة التي لا ظل لها ، اختلف في جوازها الفقهاء ، فجماعة من السلف الصالحين وطائفة من فقهاء المالكية بوجه خاص يرون جوازها ، أما الآخرون من الجماهير فيمنعون عنها .

٥. من لا يجوز صور ذوات الأرواح ، يرى البعض منهم تحريمها مطلقا ، ومعظم الفقهاء يرون تحريمها إذا كانت للتعظيم والتكريم ، فإن كانت على الفراش والبساط والمخدة وما توطأ فلا بأس فيه .

٦. يجوز التصوير واحتفاظ الصور للضرورة كالجواز ، وبطاقات الأحوال ، ورخص الأسلحة وتصريح التذاكر ، وتفتيش المجرمين ونقابتهم ، أو لأية مصلحة وطنية ، فإن المشقة تجلب التيسير .

٧. أما الصور المحرمة ، فلا يجوز تصويرها ولا تمثيلها ، كما لا يجوز اختيار مهنتها .

الباب الثامن

المتعة والمزاح

الأدب والفن

ألقى في روع الإنسان أن يعيش ردحا من الزمن في جو من البهجة والسرور لتسريح النفس عما كابدت من اللأواء البدنية والكلال الفكري ، هذا الدافع الطبيعي له مظاهر وأشكال ، لو تمثل هذا الدافع في الحركات الجسمانية فهو الرياضة واللعب ، ولو تمثل في الأفكار والرؤى وجال في مجالات الفكر والخيال فهو الشعر والنقد والتظرف ويسمى بالأدب والفن .

قد اهتم الإسلام بهذا الجانب الطبيعي أيضا ، وتاريخه حافل بنماذج عالية للفن ، والذي يميزه عن الفنون والآداب الأخرى أن الإسلام خط للفن خطوطا ، وشق له طريقا مصونا عن الأخطار والمزالق ، ووجهه وجهة صحيحة .

الشعر

قرض الشعر والمعرف بالشعر يدخل في محتويات العلم واللغة ، والحق أن الشعر نوع من الكلام مؤثر تأثيرا بليغا وعميقا ، يقع على النفس الإنسانية أسرع ما يمكن ، إنه يؤدي المراد في ألفاظ قليلة وبطريق أحسن ، مع ذلك حقيقة أخرى صارخة أن الشعراء والأدباء طالما قد استخدموا قدراتهم وكرسوا جهودهم فيما عادت على الإنسانية بالويلات في الخلق والفكر ، وقلما استعملوها في وجوه الخير وإبداء العواطف النبيلة والأحاسيس الطاهرة الزاكية والمشاعر الطيبة ، ولعل كان مدح النبي ﷺ الشعر حينا وذمه له في حين آخر بناء على جانبيه هذين من الخير والشر ،

وقد أشار ﷺ إلى تأثير الشعر بقوله : "إنه أشد على قريش من وقع السهام"(١)، وقال ﷺ : "إن من الشعر لحكمة"(٢)، وفي رواية أخرى أنه أنزل مقابلة الأعداء بالأشعار منـــزلة الجهاد(٣) ، هذا وفي جانب آخر روي عنه ﷺ أنه قال : "لأن يمتلئ جوفك من القيح خير من أن يمتلئ شعرا"(٤) ، وقال القرآن في الشعراء .

﴿ وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾(٥) .

ورب قائل يقول : ان في أقواله ﷺ هذه لتناقضا ، ولكن الواقع خلافا لزعمه ، والأصل ذلك أن الشعر إنما هو وسيلة للتعريب عما في النفس فحسب ، فإن كان الهدف بنائا وخواطر النفس سليمة لكان الشر حسنا ومقبولا ، وإن كان وسيلة لنشر ما زاغ من الأفكار وترويج ما ضل وفسد ونتن من القيم لكان مذموما ، لا يشاد به ولا يشجع عليه ، ويتبين ذلك من قوله ﷺ عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر ، فقال رسول الله ﷺ : "هو كلام

(١) انظر : صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مشكوة المصابيح نقلا عنه ٤٠٩/٢، باب البيان والشعر ، ونصه : "أهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رسق النبل" .

(٢) صحيح البخاري ، عن أبي بن كعب ، باب ما يجوز من الشعر ، رقم الحديث : ٦١٤٥ .

(٣) انظر : مشكاة المصابيح نقلا عن الدارقطني ، عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الشعر ، الفصل الثالث ، ونصه : ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر ، فقال رسول الله ﷺ : "هو كلام فحسنه حسن وقبيحة قبيح " .

(٤) صحيح البخاري، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، باب هجاء المشركين، رقم الحديث : ٦١٥٢ ، ونصه : أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه يتشهد أبا هريرة فيقول : يا أبا هريرة ! نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : "يا حسان ! أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس" قال أبو هريرة رضي الله عنه : نعم ! .

(٥) انظر : رقم الآية : ٢٢٤ ، من سورة : الشعراء .

فحسنه حسن وقبيحه قبيح"(١) ، واستنشد الأشعار منافحة عن الإسلام فقد وضع ﷺ له منبرا في المسجد(٢) ، وكان النبي ﷺ ينشد أحيانا الحسن من الأشعار، وكان أحب إليه قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطلا

ولما كان يخندق ﷺ مع أصحابه في غزوة الأحزاب وينقل التراب كان ينطلق لسانه بهذه الأبيات :

والله لــولا الله ما اهتدينــا   ولا تصدقنــا ولا صليــــــنا
فانــزلـــن سكينـــة علينـــا   وثبـــت الأقــدام إن لاقينـــا
إن الأولى قد بغــوا علينـــا   إذا أرادوا فتنــــــة أبيـــــنا(٣)

إنشاد الأشعار عند نبي الإسلام ﷺ

والنبي ﷺ وإن كان لا يعجبه أن ينشد الأشعار ، لكنه قد ارتجلها في بعض المواقع والأحيان ، فكان الأنصار لما ينشد هذه الأبيات بوفور العواطف والحماس .

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

---

(١) انظر : مشكوة المصابيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، نقلا عن البخاري ، ٤١٠/٢ ، ونصه : كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما ، يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح، ويقول رسول الله ﷺ : إن الله يؤيدحسان بروح القدس ، نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ .

(٢) صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الشعر، رقم الحديث : ٥٨٨٨، ونصه : "أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيد، ألا كل شيء ما خلا الله باطل" .

(٣) صحيح البخاري ، عن براء بن عازب رضي الله عنه ، باب غزوة الخندق ، رقم الحديث : ٤١٠٤ ، ونصه : كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى اغمر بطنه أو اغبر بطنه يقول : " والله لو لا الله ما اهتدينا — ولا تصدقنا ولا صلينا — فأنزلن سكينة علينا — وثبت الأقدام إن لا قينا — إن الأُلى قد بغوا علينا — إذا أرادوا فتنة أبينا — ويرفع بها صوته" أبينا أبينا " .

فكان عليه الصلاة والسلام يرد على أصحابهم وفدائيهم بهذه الأبيات الدعائية :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة[١]

و لما جرحت إصبعه ودميت في غزوة ، فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت[٢]

فهذا وأشباهه من الأبيات التي جرت على لسانه ﷺ لا يصح القول بأنه قال شعرا ، وإنما هي كلمات مرتجلة جرت على اللسان بداهة[٣] .

وكان بعض أصحابه ﷺ كعلي بن أبي طالب ، وحسان بن ثابت وكعب ابن مالك وعبد الله بن رواحة كانوا من كبار الشعراء ، وكان بين أعينهم هدف إعلاء كلمة الإسلام بذلك ، لأجل ذلك قد أباح الفقهاء إنشاد وقرض بأشعار مباحة ، أما ذكر جمال المرأة وأناقتها في الأشعار بأسلوب مثير للشهوة ومهيجة للغزيرة فلا يجوز ، أما ذكر أوصاف المرأة بإطلاقها ، ما لا يشتمل على بيان أوصاف امرأة معينة حية ، ولا على إثارة الهوي النفسية وإهاجة الرغبات الجنسية ، فلا بأس بها[٤] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، باب غزوة الخندق ، رقم الحديث : ٤٠٩٨ ، ونصه : كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتادنا ، فقال رسول الله ﷺ : " اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن جندب ، باب ما يجوز من الشعر ، رقم الحديث : ٦١٤٦ ، ونصه : بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال : " هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت " .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح ٢١٣/٤ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ .

ويكره أن يعكف المرأ على الشعر ونشده ، تاركا الأعمال الأخرى والمهمات الخيرة[1] ، ولو منحت الجوائز على الأشعار الحسنة فلا بأس به ، فقد أعطى النبي ﷺ رداءه لكعب بن زهير بن أبي سلمى ، أما طلب الأجرة على الشعر ، أو اتخاذه وسيلة لكسب المعاش فلا يجوز[2] .

القصص الروائية

النوع الثاني من الأدب هو النثر - إزاء الشعر — والنثر يستخدم أحيانا لرواية الوقائع الثابتة ، وأحيانا لذكر وتأليف الوقائع والسير المفترضة خياليا ، وهذا ما يسمى الآن بالقصص الروائية ، وتوجد أمثلة لرواية هذه القصص الخيالية في العهد القديم أيضا ، و "كلستان" للشيخ سعدي في الفارسية ومثنوي "للرومي" يمكن أن يكون تأليفا عبقريا وأوج كمال لهذه القصص .

وهذه القصص الخيالية إن كانت ناصحة وذات عبرة ، ، وتحتوي على الأهداف الصالحة والبناءة فجائزة وإن أريد بها إنارة الشهوة الحيوانية وإهاجة الغزيرة والدعوة إلى الإباحية وإحداث الفساد الخلقي فلا خفاء في معصيتها وعدم جوازها .

أما الكتابات الرامية إلى حفاظ الإسلام وإشاعته ونشره فهي عبادة ، وهي مرمى ما حكي أن حبر أقلام العلماء ودماء الشهداء يتساويان يوم القيامة .

آداب الخطبة والمحاضرة

جعلت الخطبة والمحاضرة في الإسلام وسيلة هامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الإسلام ، والدين الصحيح ، لأجل ذلك ألزمت الخطبة في الجمعة والعيدين وفي بعض المواقع الأخرى ، وأن النبي ﷺ نفسه أعلن نبوته بخطبة مؤثرة مؤيدة بالدلائل واختيار أسلوب ذي فاعلية وأثر في الخطاب لايعاب ،

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ .

(٢) انظر : رد المحتار ٢٧٢/٥ .

وخطبته ﷺ تكون أفصح الخطب في العربية ، وذات أثر بالغ رغم سذاجته ، وجامعة في المفاهيم والإحاطة .

وما خطب النبي ﷺ في حجة الوداع بعد غزوة حنين ، وفي بعض المواقع الأخرى ، تدمع العين عند قرائتها منفعلة بتأثيرها وبلاغتها .

نعم إنه ﷺ لم يستحسن الاصطناع والتكلف فيها وقال : "هلك المتنطعون" وقال شارحوا الحديث : إن المراد منه من يتطبع للإفصاح ويتصنع لإخراج الكلمات من الحلقوم[1] ،وفي رواية قال ﷺ : "ابغضكم وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون ، والمتشدقون والمتفيهقون"[2] ، ونقل الروايات الموضوعة والغير المعتمدة والوقائع والأحداث الكاذبة المفترضة لتلميح كلامه وتزيين خطبه معصية من الكبائر ، وقد صح أنه ﷺ قال : "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ، حتى لا يجوز نقل رواية مسموعة أو مقروءة ما لم يتأكد بصحتها في الكتب المعتمدة أو من عالم خبير من الثقات ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : "كفى بالمرأ كذبا أن يحدث بكل ما سمع"[3] .

وكان الصحابة بهذا الخصوص بالغي الحذر والاحتياط حتى كانوا يتعرقون زعرا عند رواية الحديث عنه ، ويقولون رعاية للاحتياط على ختامه أو كما قال رسول الله ﷺ .

---

(١) انظر : مرقاة ٦١١/٤ .

(٢) انظر : مشكوة المصابيح ، نقلا عن البيهقي ، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، باب البيان والشعر ، ص : ٤١٠ ، ونصه : " إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساويكم أخلاقا ، الثرثارون المتشدقون المتفيهقون " .

(٣) صحيح مسلم عن حفص بن عاصم ، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ، رقم الحديث : ٧ .

لكن الأسف أن الخطباء المعاصرين والواعظين المعجبين بإضحاك السامعين وإبكائهم ، قد ينقلون بدون حذر واحتياط الروايات الصحيحة وغيرها والموضوعات بتجميل خطبته وتقييمه ، فإلى الله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل ،والبعض منهم يتاجرون وعوظهم وخطبهم مستمتعين بمواهبهم المودعة من الله ، فيعينون القيم والأجور لمحاضراتهم ووعوظهم حتى لا يحجمون عن المساومة وهي فعلة شنيعة جعلها النبي ﷺ من أمارات الساعة فيما قال : " إن الناس يجعلون ألسنتهم وسيلة لكسب المعاش "(١) .

وأما من يقصد منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو مأمور على ذلك من هيئة دينية أو حكومة إسلامية ، فلا بأس أن يأخذ الراتب عليه ، وكذا لو سافر هو إلى أماكن بعيدة على طلب من المسلمين ، لا بأس بأن يأخذ أجرة التذاكر أو يقبل الهدية إن أهدى إليه كالإعانة بدون طلب منه .

المزاح والفكاهات

المزاح واللباقة نوع من الأدب ، والأصل فيه أن الإنسان في هذا الكون محاط بالمسائل والمشاكل والإرهاق ، والجبلة الإنسانية تقتضي أن يخفف هذا العبأ ويريح الأذهان للحظات وساعات ، لأجل ذلك خلق الله نظام النوم الذي يفند أتعاب اليقظة ، وربط بعقله النسيان والسهو لتخميد الهموم والغموم وتخفيف التشوشات الذهنية وتعاقيدها ، وللغرض نفسه يستند الإنسان إلى اللباقة والظرافة ويستمد بها ، بما تنمو فيهم المحبة والألفة وتبزغ العدالة والمساواة ، وتتيسر لهم فرصة الانبساط والانفتاح والمسرة ، من أجل ذلك قد أباحت الشريعة هذه المتعة والمزاح ، وكان أكمل البشر عليه الصلاة والسلام نفسه يمازح أحيانا ، وله أمثلة ونماذج في

(١) مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٣ ، وسنن الترمذي ٣١٤/٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وسنن أبي داؤد ٣٠٠/٤ ، كتاب الشعر .

كتب الحديث ، وروى أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! احملنا على بعير ، قال : " أنا أحملكم على ولد الناقة ، قال : " ما أصنع بولد الناقة ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : " وهل تلد الإبل إلا النوق "(١) وقدمت عليه ﷺ عجوز ، فقال : لا تدخل الجنة عجوز ، فقالت : ماذنبها ؟ وكانت تقرأ القرآن ، فقال ﷺ : " أما قرأت القرآن ، أن الله عز وجل يعيد الشباب " أي أراد به النبي ﷺ أن العجوز لا تدخل الجنة في حالة شيخوختها ، وإنما تدخل فتاة بإعادة الشباب فقد روى الحسن البصري قال : أتت عجوز النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ادعو الله أن يدخلني الجنة ، فقال : " يا أم فلان ، إن الجنة لا تدخلها عجوز " فقالت : وما لهن ؟ وكانت امرأة تقرأ القرآن ، فقال لها : " أما تقرئين القرآن ؟ ﴿ **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۞ عُرُبًا أَتْرَابًا ۞ لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ** ﴾ "(٢) .

وكان ﷺ يمازح عمليا ، فكان زاهر بن حرام رفيقا أعرابيا وكان ﷺ يتبسط معه في الكلام ، وزاهر لم يكن جميل المظهر والشكل ، ويوما ما كان شاغلا في المبايعات فجاءه النبي ﷺ مختفيا وأمسكه من ورائه ، فلم يفهم ، وقال : من

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، باب ما جاء في المزاح ، رقم الحديث : ١٩٩١ ، ونصه : أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ قال : " إني حاملك على ولد ناقة ، فقال : يارسول الله ﷺ ! ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ " .

(٢) رقم الآية : ٣٥ ، من سورة : الواقعة ، والحديث : أخرجه الترمذي في الشمائل ، عن الحسن ، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ ، ص : ١٩٩ ، وهو مرسل ضعيف السند كما في المغني عن حمل الأسفار ١٢٩/٣ ، وفي المواهب اللدنية ٣٥١/٢ ، ذا العجوز هي عمته صفية رضي الله عنها ، ونصه : أتت عجوز النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ﷺ ! ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال : " يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز " ، قال فولت تبكي فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول ﴿ **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا** ﴾

أنت ؟ أتركني ، ولما رآه ﷺ بأحداق عيونه فألصق ظهره بصدره متبركا ، فقال ﷺ من يشتري هذا العبد ؟ فقال زاهر : تجده كاسدا فقال ﷺ : لست كاسدا عند الله[١] .

وكانت شفقته وبساطته هذه تنشط همم الأصحاب وتفسح لهم مجال المزاح فكانوا يمازحون أحيانا مع الرعاية الكاملة للأدب والاحترام ، وقد ثبت عن عوف بن مالك الأشجعي ، وعمر بن الخطاب وغيرهما رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يتكلمون أمامه ﷺ بكلام ظريف مضحك[٢] .

لكن الشريعة الإسلامية لم تحبذ المبالغة والغلو في هذا الباب ، كما لا يجوز من المزاح ما يتسبب لتقليل المحبة والإيذاء بدل الإراحة والولاء ، وقد ورد عنه ﷺ النهي عنه من أجله فقال : "ولا تمازح"[٣] ، ومن أصول المزاح أن لا يغترف فيه بالأكاذيب والأغلاط ، ومرة سأله أبو هريرة مستعجبا : أنت تمازحني ؟ ...فقال : " إني لا أقول إلا حقا "[٤] .

---

(١) انظر : مشكوة المصابيح ، الفصل الثاني ، عن أنس رضي الله عنه ، باب المزاح – ٤١٦ ، ونصه : أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام وكان يهدي للنبي ﷺ من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال النبي ﷺ : " إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان النبي ﷺ يحبه وكان دميما ، فأتى النبي ﷺ يوما وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره ، فقال : أرسلني من هذا ؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يالو ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول من يشتري العبد ، فقال : يا رسول الله ! إذا والله تجدني كاسدا ، فقال النبي ﷺ : " لكن عند الله لست بكاسد " .

(٢) انظر : مشكاة المصابيح آخر الحديث من باب المزاح ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، الفصل الثاني : ٤١٧ ، ونصه : "لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه" .

(٣) انظر : سنن الترمذي عن ابن عباس ، باب ما جاء في المراء .

(٤) جامع الأصول ٥٤/١١ ، ومجمع الزوائد رقم الحديث : ١٤٢٠١ ، سنن الترمذي ، عن أبي هريرة ، باب ما جاء في مزاح رسول الله ﷺ رقم الحديث : ١٩٩٠ . =

وملا علي القاري يروي موقف الشريعة في المزاح نقلا عن النووي بالعبارة المتزنة التالية :

"إن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك ، وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله ، والفكر في مهمات الدين ، ويؤل في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار ، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب ، ومؤانسته وهو سنة مستحبة"[١] .

وينبغي أن يكون هذا الأصل بين أعين المرأ في تقديم الملح الطرائف بالقلم واللسان ، وأن لا يحترفه ولا يستمر في مشاغله مما لا يكون بناءاً هادفا ويقتصر على المتعة والتسلية المؤقتة ، ويكره احتراف تقديم الطرائف والفكاهات وأخذ الأجرة عليه عند الفقهاء قال تعالى :﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ الخ** ﴾[٢] .

الموسيقى والنغمات والأغاني

الموسيقى والأغاني من الأمور التي تترك أثرا بالغا في النفوس وتجعلها تنطبع ، وعامة أصول الشرع في هذا الخصوص هي نفس الأصول الواردة في الأشعار ، فإن كانت الأشعار مهيجة للهوى ومثيرة للخليعة فلا خفاء في كراهتها ، كذلك لو غنّت المرأة أمام الرجال والأجانب فلا شك في عدم جوازه لأنه يخالف ما راعت الشريعة من الحزم والاحتياط في مسئلة السفورة ، وكذلك لو اصطحبتها المزامير

= ونصه : قالوا : يا رسول الله ﷺ ! إنك تداعبنا قال : " إني لا أقول إلا حقا " تداعبنا " يعني تمازحنا .

(١) مرقاة المفاتيح ١٧١/٩ ، ط : ديوبند .

(٢) رقم الآية : ٦ ، من سورة : لقمان ، الدر المختار على الرد ٢٧٢/٥ .

وآلات اللهو الأخرى فلا شك في حرمتها ،فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إياكم واستماع المعازف والغناء ، وعن عبد الله رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الغناء ينبت النفاق في القلب "(١) ، وفي رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر خشية وقوع العذاب على من يدمن الخمر ويلبس الحرير ويقوم بالدف(٢) .

ولو أنشد الشعر أو استمعه متجنبا عن هذه المفاسد فلا بأس به ، قال ابن نجيم : "إن الأشعار يطلق عليها معنى الغناء إذا وجدت فيها أمور ثلاثة ، أن يكون شعرا ، وينشد بلحن ويصفق ، وإن انعدم واحد منها فلا يطلق عليها معنى الغناء" ، وكذلك الأشعار لا تأخذ معنى الغناء إلا إذا ذكرت فيها أوصاف رجل أو مرأة معينة حية أو قصد بشعره الترغيب في الخمر أو هجاء مسلم .

وإن أنشد الشعر لإثبات المعنى اللغوي أو الأسلوب الخاص بالعربية أو لتعليم البلاغة والبيان ، أو يحتوي على مفاهيم ومواضيع حسنة ، ويغنيه بالألحان ، فلا بأس به إذا لم ترافق الآلات الموسيقية .

وما يجري عند المتصوفين من الأشعار المصطحبة بالطبول والدفوف وسماعه نابذا الأحكام الشرعية فيها ، وما تعم فيهم من رسوم الطروب والوجدانية يكره تحريما ولا أصل له في الشريعة البيضاء(٣) .

وذكر نقلا عن الفتاوى البزازية أن استماع الطبول والدفوف معصية ومحرمة ، والجلوس في مجالسها مفسقة(٤) .

---

(١) انظر : كنــز العمال عن ابن مسعود ١٦٠/١٩ ، رقم الحديث : ٤٩٢٧ ، سنن أبي داؤد ، باب كراهية الغناء والزمر .

(٢) انظر : كنــز العمال عن ١٦٢/١٩ .

(٣) انظر : الدر المختار ٢٢٢/٥ .

(٤) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٢٣/٥ .

ولا ينبغي لأهل الدين أن ينشدوا شعراً يذكر فيه أوصاف الخدود والذوائب والطول والبنية وما إلى ذلك من أوصاف الرجال والنساء الغير المعينة ، وإسماعه لمن يغلب عليه الهوى النفسانية والمجونة وطرحه في مجالسهم لا يجوز ألبتة .

أما استماع الأغاني المصطحبة بالموسيقي وآلات اللهو وتغنيتها فقد أجمع الأئمة الأربعة على حرمتها[(١)] ، وبهذه التفاصيل آنفة الذكر قد اتضح أن الآلات المستخدمة في هذا العصر للغناء لا يجوز استعمالها في الشريعة .

الرياضة والألعاب الحيوية

تجوز الألعاب المساعدة على حيوية الجسم والصحة أو كسب المهارة في الفروسة وسباق الخيل وأمثاله ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الفروسية والسباق بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق[(٢)] .

وقد شجع النبي ﷺ الرماية ومضاربة السيوف وسباق الخيول والجمل[(٣)] ، لأجل ذلك يستحب الفقهاء بالإضافة إلى سباق بعض الحيوانات الجري والركوض مترجلا ، ولا يجوز تعيين الجوائز أو الشروط إلا في أمور ثلاثة :

١- أن يعلن عن الجوائز ممن لا يشارك في السباق ويكون ثالثا بين المتسابقين .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٤/٣ ، وإحياء علوم الدين٢/ ٦٨-٦٩ ، كتاب آداب السماع والوجد .

(٢) انظر : سنن النسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، كتاب الخيل والسبق والرم ، باب غاية السبق للتي لم تضمر ، رقم الحديث : ٣٦١٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق .

(٣) انظر : سنن النسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب السبق ، رقم الحديث : ٣٦١٥ ، ونصه : : " لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف " .

٢- أن لا يكون الشرط إلا من جانب واحد من المتسابقين ، فإن كانت المنافسة بين رشيد وحميد مثلا ، فإن فاز مثلا رشيد فيدفع حميد له المال المشروط ، وإن فاز حميد فلا يدفع له رشيد شيئا .

٣- أن يشارك فيها ثلاثة أفراد أو أكثر ، ويكون الشرط بين اثنين منهم ، على أن من فاز منهما يدفع له الثاني المال المشروط ، وللآخرين من المشاركين لا يكون أي شرط .

وإن كان الشرط لجميع المتسابقين بأن يدفع الجميع لمن فاز منهم المال المشروط ، فيصير ذلك قمارا ولا يجوز(١) ، ومن الألعاب التي تعاون على الرياضة البدنية وتطوير الصحة الإنسانية في العصر الراهن ، هي كرة القدم والسلة أو سباق العربية والسيارات ، وحكمه حكم سباق الخيل وأمثاله .

ألعاب تعاون على الدفاع عن النفس

وهكذا الألعاب التي تعين على الدفاع والردع وقوة الحفاظ تجوز وتستحسن ، وقد سبق أن النبي ﷺ حرض المسلمين على تعلم الرماية ، وكان الحبش يلعبون بالرماح أمامه ﷺ (٢) .

فكل الألعاب المعاصرة التي يتأهل به الإنسان لحفاظ النفس والدفاع عنه ، لا تجوز فحسب وإنما يستحسن القيام بها ، كالمصارعة ، والكاراتيه ، والمضاربة

---

(١) انظر : الدر المختار ٢٥٨/٥ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن سلمة بن الأكوع ، باب تحريض على الرمي رقم الحديث : ٢٨٩٩ ، ونصه : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي ﷺ : "ارموا بني اسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بني فلان " ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : "مالكم لا ترمون" ، قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : " ارموا فأنا معكم كلكم " .

بالعصا ، والملاكمة وغيرها ، وقد صرح فقهاء الشافعية وأصابوا بأن العاب السباحة والرمي وإطلاق البنادق مباح(١) .

وليتنبه أن جواز هذه الألعاب والرياضة ينحصر فيما إذا روعيت فيها الحدود والأحكام الشرعية كالستر وعدم اختلاط الرجال مع النساء وغيرها .

الشطرنج وبعض ألعاب حديثة أخرى

قد أجمع الفقهاء على حرمة الشطرنج وعدم جوازه إن رافق القمار ، أما إذا لم يحتو على القمار فحرام ومعصية عند معظم الفقهاء(٢) ، وقد مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم كانوا يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، ومن أسبابه أن من يهوى بالشطرنج يغفل عن الأمور والمسائل الواقعية والمهمات ، لأنه من الألعاب التي لا تضنى الجسم ولا تتعبه ، فيستمر في اللعب بدون تحديد الوقت والموعد ، والألعاب التي تتعب الجسم برياضتها لا يمكن الاستمرار فيها مدة طويلة ، من أجل ذلك فرق الفقهاء بين الشطرنج والألعاب الأخرى ، فالأصح أن الشطرنج لا يخلو من الكراهة وإن لم يرافق القمار ، علما بأن الإمام الشافعي وأبا يوسف في قول يبيحه إن لم يرافق القمار(٣) .

وأرى أن مباراة كريكيت الرائجة في هذا العصر يدخل في حكم الشطرنج ، و أكبر من ذلك أنها تحدث الغفلة عن المهمات والأعمال الأساسية ، ويمكن أن يحكم على لعبة " كيرم " ، و" لودو " وغيرهما بنفس الحكم . والله أعلم بالصواب

(١) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٥٩/٥ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي و أدلته ٥٧٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩١/٦ .

(٣) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٥٣/٥ .

الباب التاسع

النكاح والطلاق

النكاح والطلاق

السكون والنـــزوع إلى جنس لطيف أرق من القوارير من المهام التي جبلت عليها الفطرة ، في الطفولة تكون هذه العاطفة محدودة ومحصورة ، وكلما يترقى الإنسان ويتدرج إلى الحلم وسن الرشد تشتد عواطفه ونوازعه الفطرية ، وربما تجازو الحد ومن عجيب خلق اله وصنع بديعه أن كل لون من ألوان الجنس اللطيف وكل دقيق جليل وخفض ورفع منه يثير هذه العاطفة ويشعل نارها ، ثم ملأ الله هذا الكون الجميل البهي من أسباب قاهرة ودواعي جبارة تزيد في تهييج عواطفه وإغراء أهوائه واستهوائه رغباته . فبرودة القمر ، وحمرة الوردة ، وأريج الأزهار ونفحات النسيم ، جمال الربيع وبهاء وراء فصل الأمطار ، كل واحد من ذلك يقوم بتحريك وتفعيل في العواطف والمشاعر للبشر ، ثم هذا الإنسان قد جمع حوله بنفسه أنواعا منوعة من المغريات والمهيجات وهذا بالإضافة إلى عذرية النغمات والأناشيد ، وتخيلات الشعراء طموحهم .

تدبروا ! لماذا خلق الله ما يقضي مضجع الإنسان ويحرمه من القرار والسكون ويجعله على أحر من الجمر يتململ ويتقلب ؟ وهل لذلك من سبب إلا ليبلو الله هذا الإنسان خوفه وتقواه ، طاعته وخضوعه ، انقياده وامتثاله ، والأهم من

ذلك أن يبقى التوالد والتناسل ، وكان لبقاء النسل الإنساني طريقان ، أحدهما أن تبقى مادة التوالد والتناسل ملكا مشاعا كالماء ، وفي هذا فساد ظاهر ، وفيه من الوقاحة والخلاعة ، ومن التنافس وفقد النسل البشري هويته ، ومن فقد التكافل والتضامن والتحالف ، وفيه من فساد المجتمع ما لا يحتاج إلى بيان، قد شهد التاريخ عدة فترات جرب فيها الإنسان الذي كان أقرب إلى حيوان من البشر ، هذه الحرية المطلقة ، وقد تندى جبين الشيطان بأعماله القبيحة الشنيعة ، وقد كانت تجارب حيوانية لهذه الحرية يربأ القلم عن ذكرها والأذن تأنف عن سماعها ، مرت الروم بعصر كانت البغاء ميزة ممتازة ونموذجا للمجتمع ، وحركة "مزدك" كانت قد محت الفروق بين الأمهات والأخوات ، هذه نماذج مخزية لمحاولة بقاء النسل الإنساني ، ومن الأسف أن الغرب الحاضر عاد يجرب تلك التجارب المخزية المؤذية المؤلمة في ثوب قشيب مناالحضارة والثقافة ، فإلى الله المشتكى .

تولد من هذا الإفراط تفريط حرم الازدواج فحسب ، بل جعل كل علاقة بين الرجل والمرأة نجاسة وقذارة ذنبا لا يغتفر ، وهذا الذي ظهر في الروم نتيجة للإباحة المطلقة ، ونجمت في إيران حركة "مانو" مضادة لحركة مزدك، خلقت هذه الحركة رهبانية أحدثت ثورة في الفكر والخيال ، فقد كان بلغ التطرف في الفكر والتشدد في الخيال إلى أن صارت نعمة الأبوين جريمة عند الأولاد ، ولم يتوقف الأمر على هذا بل جعل المرأ يستحي من نفسه ويعد نفسه نتيجة خطأ ارتكبه الوالدان ، وما تخلق هذه الفوضى الفكرية في المجتمع من الكراهية والنفور ، ومن الظلم والجور والحرص والاستغلال ، ومن اعتزال المجتمعات الإنسانية والعزلة والنقص الشديد في التوالد والتناسل ، وما يحدث بسبب ضغط شديد غير طبيعي على الفطرة من أضرار

نفسية وصحية وخلقية فهو ظاهر وباد للعيان .

الإسلام الذي هو دين الفطرة ، يلبي نداء الفطرة ويمتثل إيحاءها كما يقوم بتهذيبها وتشذيبها ، اختار في هذا الأمر أيضا طريق القصد والوسطية ، أذن بالنكاح بل أحيانا أمر به القضاء دواع الفطرة وتسكين نوازعها ، بل استحسنه وشدد للغاية وقاية من الزنا والفحشاء .

والحق أن كل من درس نظرة الإسلام تجاه النكاح وتعاليمه ، ويزنها بميزان الفطرة ، ويقوم بمقارنة بين تعاليمها وبين تعاليم الأديان لطار فرحا ولا يتمالك نفسه إلا أن يثنى على تناغم الشريعة الإسلامية مع الفطرة ، يمدح الاعتدال والتوازن الذي دعا إليه الإسلام **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** .

تشجيع النكاح

الإسلام لم يجوز النكاح فحسب ، وإنما قام بتشجيعه وتحبيذه ، ونهى عن التبتل والاعتزال ، وتحريضا لأفراد المجتمع العزاب من المسلمين قال تعالى ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ** ﴾[١] ونهيا عن إمضاء النساء الحياة متبتلة قال تعالى ﴿ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[٢] ، وذكر من أسوة الأنبياء وأوصافهم أنهم كانوا متزوجين من أصحاب العيال والأولاد ، قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾[٣] ، واستحسن عمل العباد الصالحين الذين يرفعون أيديهم في الدعاء للأزواج والأولاد الصالحين ، قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا**

(١) رقم الآية : ٣٢ ، من سورة : النور .

(٢) رقم الآية : ٢٣٢ ، من سورة : البقرة .

(٣) رقم الآية : ٣٨ ، من سورة : الرعد .

وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[1] .

وتواجد الأحاديث الكثيرة في الترغيب والتحريض والتشجيع على النكاح ، فقال عليه الصلاة والسلام مخاطبا للشباب "يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء الحديث"[2] ، وبعض أصحابه ﷺ عند ما أراد التبتل والإعراض عن النكاح فكره ذلك النبي ﷺ وقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم ، وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3] ، وأن النبي ﷺ لم يجعل النكاح سنته فحسب وإنما جعله سنة أنبياء الله ورسله[4] .

وكذلك قد أحب النبي ﷺ النكاح في بداية البلوغ عند ظهور دواعي النكاح وأشار إلى أنه أتقى من كيد الشيطان[5] ، واستأذن بعض أصحاب النبي ﷺ

---

(١) رقم الآية : ٧٤ ، من سورة : الفرقان .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، باب قول النبي ﷺ ، من استطاع منكم الخ ، عن علقمة ، رقم الحديث : ٥٠٦٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، باب الترغيب في النكاح ، عن أنس بن مالك ، رقم الحديث : ٥٠٦٣ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢١/٥ ، ولفظه : " خمس من سنن المرسلين ، الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والتعطر ، والنكاح " .

(٥) انظر : مجمع الزوائد نقلا عن الطبراني ، عن جابر ٢٥٤/٤ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " أيّما شابٍ تزوج في حداثة سنه عج شيطانه ، يا ويله ! ، يا ويله ! ، عصم مني دينه " .

للتبتل والعزبة للانهماك في العبادة ومكاثرتها فلم يأذنه ورفضه[١] ، والنبي ﷺ نفسه قد تزوج على النساء من مختلف قبائل العرب .

حكم النكاح

ونظرا للتأكيدات المذكورة في النكاح وحوائج الناس فيه ، قد عين الفقهاء أحكامه وموقف الشريعة فيه حسب أهميته ، وملخصه : أن المرأ إن خاف على نفسه الوقوع في المعصية فالنكاح واجب عليه ، ليبقى عفيفا ولا يقع في الحرام .

وإن احتاج إلى النكاح نظرا إلى الاقتضاء والرغبة الجنسية والنفسية ولا يكون هذا الاقتضاء والرغبة إلى حد الإيقاع في المعصية عند عدم النكاح ، ويطمئن بنفسه . فعليه أن ينكح ، ويكون له النكاح سنة عند البعض ومستحبا عند البعض الآخر ، ولكنه في الواقع لا يقل عن السنة في الوضع المذكور ، ومن قال باستحبابه لم يقصد به إلا هذا[٢] ، وكثرة الروايات المتواجدة في هذا الباب وقوتها تقتضي بذلك وتؤيده .

أما من لا يجد في نفسه الرغبة الجنسية والمطالب النفسية ويتعذر عن إتمام العلاقة الزوجية والجنسية بمرض أو نقص خلقي وبكبر السن وغيره فعليه أن لا يتزوج لقصوره عن أداء الواجب الزوجي ، وعجزه عن صيانة عفاف المرأة وعصمتها[٣] ، وإن عرس كبير السن على امرأة كبيرة السن مثله ليخدم الواحد الآخر فلا بأس به ، لأنه عمله هذا لا يجر إلى عدم صيانة عفاف المرأة .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، عن سعيد بن المسيب ، رقم الحديث : ٥٠٧٤ ، ونصه : أنه سمع سعد بن وقاص رضي الله عنه يقول : ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

(٢) انظر : الرد المختار ٤٢٧/٢ ، وكثيرا مايتساهل في إطلاق المستحب على السنة .

(٣) انظر : المغني ٤/٧- ٥ .

النكاح في الجاهلية

وكانت طرق بشعة للنكاح وكلها تدل على فحشهم ومجونهم ووقاحتهم سائدة في المجتمع الجاهلي باسم النكاح ، فروت عائشة رضي الله عنها أن الأنكحة الرائجة في الجاهلية كانت على أربعة أقسام أن من ذلك : "النساء الفاحشات" كانت تنصب الأعلام على أبوابها إشعارا بمتاجرة العصمة والوقاحة ، ومنها : "نكاح رهط" فكان أفراد وجماعة من قبيلة أو منطقة يجامعون امرأة ، وهي لا تجامع غيرهم ، وينسب الأولاد إلى واحد منهم بالشبه ، ومنها : "نكاح الاستخبار" فكانت المرأة تطوف وتجامع مع رؤساء القبائل وأشرافهم للحصول على ولد شريف ونجيب[١] .

والإسلام قد ألقى الحذر والامتناع على هذه الأنكحة البشعة وأنقذ النساء من هذه الإهانة والذلة والضياع .

النكاح في الإسلام

طريقة النكاح التي عرفها الإسلام طريقة سهلة بسيطة قليلة المصارف والكلافة ، وملخصها أن يقبل الرجل والمرأة البالغان عقد زواجهما على حضور شاهدين[٢] ، وإن كان الواحد من المتعاقدين أو كلاهما غير بالغين فيجب قبوله من أوليائهما[٣] .

وإن كانت البنت بالغة فيستحب قبول النكاح عنها في مجلس العقد من وليها وإن قبلت بنفسها فلا بأس به ويكفيها[٤] ، وذلك لما قال عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر : شرح المهذب ١٢٩/١٦ .

(٢) انظر : الهندية ٣١٦/٢ .

(٣) انظر : الهداية باب في الأولياء والاكفاء ٣١/٣ ، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي .

(٤) انظر : المبسوط ١٠/٥ .

"الأيم أحق بنفسها من وليها"(١) ، وأن الله تبارك وتعالى قد نسب النكاح إلى المرأة في عدة مواضع من كتابه(٢) ، والنبي ﷺ نفسه قد عرس على أم سلمة بدون وساطة الولي ، وهذا هو مقتضى القواعد والأصول العامة للشريعة ، لأن النكاح نوع من عقود المعاملة ، والشريعة قد جعلت المرأة مستقلة بذاتها في كافة العقود والمعاملات .

نعم : إن الحياء الفطرية للنساء تقتضي أن تراعى رضاها واختيارها ولا تناط عليها مسئولية الإيجاب والقبول ، لأجل ذلك قد أحبت الشريعة قبول النكاح من وليها ، ولو كانت بالغة ، وهذا هو مقصود الروايات الدالة على احتياج المرأة للولي في النكاح ، والتأكيدات عليه(٣) .

وعامة الفقهاء اشترطوا وجود الولي وقبوله في نكاح المرأة ، وأبطلوه بدونه(٤) ، ولو تقارن طريقة الإسلام السهلة البسيطة للنكاح مع طرق الأديان الأخرى ليتجلى شأن الإسلام ورحمته ، ويعرف مدى رحموته .

ولا شك أن الإسلام قد حبذ الإعلام والإظهار لأمر النكاح ، ولأجله قد أحب وجود الشهود وحضورهم(٥) ، وأمر بإعلان النكاح وأباح

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، رقم الحديث : ٥١٣٦ ، ونصه : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " .

(٢) انظر : رقم الآية ٢٣٠ ، من سورة : البقرة .

(٣) انظر : مشكوة المصابيح ، باب الولي استيذان المرأة في النكاح .

(٤) انظر : الهداية ٣١٤/٢ ، باب الأولياء والأكفاء .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، باب ما جاء في الولي والشهود ، رقم الحديث : ٧٥١٩/٤ ، ونصه : " لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر ما قل أو كثر " .

الدف[1] ، والأفضل القيام به في المساجد حيث يجتمع فيها الناس ، وأضيفت إليه الوليمة ليطلع عليه الأقارب والأصدقاء .

ولكن الرسميات والتقاليد التي تتبع هذه الأيام ويأتي الناس من الأماكن البعيدة بطيّ الأسفار للمشاركة فيه ، وتقطع المواكب الجمة الأسفار من مدينة إلى مدينة ، بما يضطر أهل العروسة لإعداد أشهى المأدبة والأكلات ، ويتصور الأقارب والأسرة والأصدقاء المشاركة في هذا الموكب من حقوقه الثابتة ، كلها يغاير روح الشريعة السمحة ويعاكس رضاها ، مرفوضة في نظرها .

نعم : من آداب النكاح جمع أفراد من الصالحين بالإضافة إلى الشهود في مجلس عقد النكاح[2] .

المتـــعة

والإسلام لم يبح إلا النكاح المنـــزه آنفة الذكر ، وما سواه من أنواعه كانت مشتملة على الوقاحة والرذالة ، ولا شك أن الإسلام قد أبقى في مطلعه ومبدأه نكاح "المتعة" من أنكحة الجاهلية ، والتي يتم فيها النكاح لمدة معينة من يوم أو أيام على مهر متفق عليه من الجانبين ، ثم نهى النبي ﷺ عن المتعة ، ففي رواية قال عليه الصلاة والسلام : "حرمت المتعة بعد اليوم إلى يوم القيامة"[3] ، وكان علي بن أبي طالب

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن محمد بن حاطب الجمحي ، باب ماجاء في إعلان النكاح ، رقم الحديث : ١٠٨٨ ، ونصه : " فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت " .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ٣٦/٢ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، عن سبرة الجهني عن أبيه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعـــة ، رقم الحديث : ٣٤٣٠ ، ونصه : " إلا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا ، فلا يأخذه " .

رضي الله عنه كان شديدا في تحريم المتعة ، وقد جوز عبد الله بن عباس بخصوصها[1] ، وقد نسب البعض جوازها إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لكنه في الواقع كان يرى جوازها في الاضطرار الذي يبيح المحظورات من أكل الميتة والخنـــزير ، وفي أوائل الإسلام[2] ، ثم رجع عن رأيه ، وقد ذكر هذا الرجوع معظم شارحي كتب الحديث .

لأجل ذلك قد اجتمعت الأمة على حرمتها ، ولا يبيح ولا يقر بهذا العمل الشنيع إلا الروافض من الشيعة .

نكاح التحليل

وأقرب من نكاح المتعة المحرمة نكاح يتم إنجازه لتحليل المطلقة ثلاثا للزوج الأول ، والشريعة قد حرمت الزوجة على الزوج بعد تطليقها ثلاثا لتنبيه الزوج وتهديده وتحذيره من إيقاع الثلاث ، وأنها لا تحل له إلا بعد ما تزوجت من رجل وتحققت المجامعة معها ، وبهذا النكاح والمجامعة تحل للزوج الأول إن فارقها الزوج

(١) انظر : مجمع الزوائد ٢٦٥/٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب نكاح المتعة ، ج : ٤ ، رقم الحديث : ٧٣٨٩ ، ونصه : أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام ، فقيل : إن ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بها بأسا ، فقال : والله ، لقد علم ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ، نقلا عن الطبراني ، عن سعيد بن جبير ، رقم الحديث : ٧٣٩٢ ، ونصه : قال : قلت لابن عباس : أ تدري ما صنعت ؟ وبما أفتيت ؟ سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قـــد قال للشيخ لما طال مجلســـه ... يا صاح ، هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثـــواك حتى مصـــدر الناس

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة ، والدم ، ولحم الخنـــزير .

الثاني بالطلاق أو بغيره ، وذلك لأن مقارنتها مع الزوج الثاني والمجامعة تعتبر صدمة كبرى لإباء الزوج الأول وغيرته .

لكن البعض من المطلقين قد اتخذه حيلة للتحليل فيزوجها على شخص ليوم أو يومين ، وبعد المجامعة يطلقها الشخص الناكح لتحل لزوجها الذي طلقها بالنكاح الجديد ، وإن الناكح المحلل يكون على علم ومعرفة بأنه يتزوجها لحاجة موقتة ولا يريد التعاشر وقضاء الحياة الزوجية معها لأمد بعيد ، وإن هذا النوع من النكاح يماثل نكاح المتعة بخلوه عن مقصد النكاح وروحه ولا فرق بينهما إلا أن في المتعة يتفق المتعاقدان صراحة على توقيته ، وفي هذا النكاح يكون التوقيت في القلوب ولا يتم تصريحه باللسان ، وقد أنكر النبي ﷺ على هذا النكاح والفعل الشنيع ، ولعن على فاعله ، وكفى بأهل الإيمان حذرا لعنه ، فقال : لعن الله المحل والمحلل له[١] .

أما إذا جاوز أحد هذا النكير وقام به ، فهل ينعقد النكاح أم لا ؟ اختلف فيه الفقهاء ، وعامة الفقهاء وأهل العلم يرون بصحة انعقاده ، وتحل المرأة لزوجها الأول[٢] ، أما الحنابلة وأبو يوسف من الأحناف فلا يكفي عندهما هذا النكاح لتحليلها[٣] .

والصحيح عندي أن الشخص المحلل وإن يأثم بفعله ويعصى أمر ربه ورسوله ، ويفعل شنيعا ممقوتا لا يرضى به ، لكن يكفي نكاحه وجماعه لتحليلها ، لأن الحديث نفسه يدل على التحليل حيث أطلق عليه لفظة "المحلل" و"المحلل له" .

وتوجد نظائر تدل على أن الفعل رغم امتناعه ونكارته تظهر آثاره ونتائجه إن فعل به .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، باب التحليل ٢٨٤/١ ، ونصه : عن علي قال اسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : " لعن الله المحلل والمحلل له " .

(٢) انظر : شرح المهذب ٢٤٩/١٦ ، والهداية .

(٣) انظر : المغنى ١٣٨/٧ .

مقاصد النكاح

ويجدر بنا الآن أن نلقي نظرة على المقاصد التي من أجلها قد أدرج الإسلام أمر النكاح في قائمة العبادات ، و لم يكتف بجوازه واستحسانه ، وبما صارت الحياة العائلية أفضل عند طائفة من علماء الإسلام والمسلمين من الحياة العزابية التي يمكن أن يبذل فيها معظم أوقاته في العبادات النافلة ، وذلك لأن الأحكام دوما تتبع المقاصد ، ولا يمكن فهم نظام حياة لأية ناحية ولا روحها ومذاقها إلا بفهم المقاصد .

وأهم مقاصد النكاح في نظر الإسلام هي التوالد والتناسل ، ولأجله جعلت الأزواج زرعا وحرثا ، قال تعالى : ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[1] ، وتحريضا على النكاح والتوالد قال عليه الصلاة والسلام : "تناكحوا تكثروا"[2] ، وفي رواية أمر بالزواج مع الولود ، فقال : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[3] ، وذكر في كتاب الله دعاء الأنبياء والصالحين لصالح الأولاد والأزواج : ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾[4] .

فهذا وأمثاله يجلي إيضاحا ويبلغنا أن الهدف الأساسي للنكاح عند الإسلام هو المكاثرة في النسل الإنساني ، وبناء عليه لا تؤيد الشريعة الإسلامية تحديد النسل ومشاريعه وسوف يأتي ذكره .

---

(١) رقم الآية : ٢٣٢ ، من سورة : البقرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن سعيد بن أبي هلال ، باب وجوب النكاح وفضله ، رقم الحديث : ١٠٣٩١/٦ ، ونصه : أن النبي ﷺ قال : تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .. الحديث ١٢ .

(٣) سنن أبي داؤد ، عن معقل بن يسار ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث : ٢٠٥٠ .

(٤) رقم الآية : ٧٤ ، من سورة : الفرقان .

ومن أهدافه صيانة عفاف المرأة وعصمتها وقضاء حاجة النفس الفطرية ، وبسببه جعل النبي ﷺ النكاح من الإيمان وقال : "يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، والمتزوجين والمتزوجات قد عبروا في القرآن بالمحصنين والمحصنات ، الدالة على أن المرأ يحصن عفافه وعصمته بالنكاح كما يحصن نفسه في القلعة والحصون ، ولا يتسلط عليه الشيطان .

وقد جبل الإنسان على أنه يرتاح ويسكن إلى مصاحبة أحد فبعد الولادة يرتاح إلى حنان أمه ويقر نفسه بشفقة الوالدين وحب الأخوان ، ثم يتضائل هذا اللهف والوداد وينقص تدريجيا كلما يكبر حتى تسد هذا النقص زوجته ، وتصبح قرارا لنفسه وراحة بعقله وذهنه إن كانت صالحة ، وتمر الأيام وتنقص الأعمار وتتفتح الأزهار ويأتي الأولاد فيغلب حب الأولاد على حبها ، لكنها تبقى مريحة للأذهان ومشاطرة في الأحزان والمسرات ، ودواء لجراحات القلب وأمينة لأسراره وساعية لنجاح حياته ، قال تعالى ﴿ **خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾[1] ، وفي أبلغ التعبير القرآني جعل الواحد لباسا للآخر ، لأن أحدا لا يطلع على كوامن الجسم وخفاياه وأسراره وعيوبه وحسناته أكثر من لباسه الذي يغطيه من فوقه ويقيه من أخطار الفصول والمواسم والأجواء الضارة ، قال تعالى ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[2] .

ويبدوا بإمعان النظر أن كافة أحكام النكاح تدور حول هذه المرامي الثلاثة ، وكافة أحكام العدة وثبوت النسب ووصايا العلاقة الزوجية لم تصدر إلا لحاجة إبقاء النسل الإنساني ومكاثرته ومعرفته وامتيازه . وسماح رؤية المخطوبة قبل النكاح ، وتحريم الزنا والترغيب في إتمام العلاقة الزوجية بين الزوجين ومراعاة المقتضيات النفسية بينهما ، والإذن للرجال في تعدد الأزواج إلى الأربعة ، وغيرها من

(١) رقم الآية : ٢١ ، من سورة : الروم .
(٢) رقم الآية : ١٨٧ ، من سورة : البقرة .

أحكام لم يقصد بها إلا الحفاظ على العفاف والنـــزاهة والعصمة الإنسانية .

ومرضات الزوجين على القرابة والصلة الازدواجية ، وملاحظة الكفاءة في المهمات ، وأحكام حسن المعاشرة ، والنهي عن التطليق ، والإذن في الخلع والطلاق عند انقطاع الأمل في حسن المعاشرة ، وتفاقم النفور ، وتمكن الكره على أواصر المودة والقرار ، وحق مطالبة الزوجة للتفريق عند بعض الأمراض والأعذار وغيرها من أحكام لم يأت بها الإسلام إلا لإبقاء جو المحبة والطمأنينة وإثماره وإنمائه .

وإن بعض المذاهب في العالم قد جعل النكاح صلة لا تنقطع وعقدا لا ينفك ما دامت الحياة باقية ، ويلزم إبقاء أعمدته الواهنة وبنيانه الجوفاء وإن كان النفور بينهما بالغا أقصى غايته ، والنكاح في مجتمع الغرب الحديث وحضارتهم لا يعنى إلا قضاء الهوى النفسية وسد الحاجة الجنسية ، ولا يراد به التوالد والتناسل ولا إعمار عالم المحبة والقرار الثابت ولا الحفاظ على العفاف والعصمة .

ولو تم استعراض مصادر الجاهلية القديمة والحديثة ، وحكت طحالب الحضارة والثقافة المصطنعة من وجوههم ، وقورن بين تعاليم الإسلام الفطرية المتزنة والمعتدلة وبين متاهاتهم وضياعهم ليتجلى وضوحا أن الإسلام هو نظام الحياة الوحيد الذي أسس أحكام النكاح على الأصول المتزنة والمقاصد الحسنة ، وأعرض في كل مكان عن التقصير والمبالغة والإفراط والتفريط .

رؤية المخطوبة

الشريعة الإسلامية تحبذ أن تكون الصلة الزوجية صلة ثابتة ، وتحاول في بدايتها إغلاق كافة الأبواب التي يمكن أن تنفتح نحو الزوال ، لأجل ذلك أذن للزوج أن يرى مخطوبة ، بل رغب فيه النبي ﷺ وقال : "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[١] ، ولا يجب أن يستأذن

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن جابر بن عبد الله ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، رقم الحديث : ٢٠٨٢ .

الخطيبة أو وليها للرؤية ، وإنما يكفيه أن ينظر إليها في الغفلة ، فقد ذكر في رواية لجابر بن عبد الله أنه خطب إمرأة ونظر إليها خفية(١) ، ولا بأس بأن ينظر إليها بالإذن ، فقد نظر عمر بن الخطاب إلى أم كلثوم بنت على بن أبي طالب بإذنه ، وأرى الأفضل أن ينظر إليها بدون إشعارها كيلا يترك أثرا نفسيا في قلبها عند الرفض ، ويكفي للخطيب أن لا ينظر إليها بنفسه ويبعث من النساء من يثق بها ثم يعتمد على إخبارها .

وكما سبق أن الخطيب يجوز له أن ينظر إلى الخطيبة بنفسه ، ولا يصح ما يعاب في الهند بهذه الرؤية .

ولا يصح النظر إلا إلى الوجه والكفين(٢) –كما هو حكم العورة في حق الأجانب – ، وطولها وقامتها في اللباس ، وإن أرادت النساء رؤيتها فينظرن إليها في إطار الحدود الشرعية ، فيسع لهن أن ينظر إلى كافة جسمها ماعدا ما بين السرة إلى الركبة(٣) ، ويجب للرجل أن لا ينظر إليها إلا بنية الزواج والخطبة لا لإشباع الهوى النفسية ، فإن ينو النكاح ويخش حدوث الشهوة فلا بأس به ويجوز(٤) ، لأنه حاجة شرعية .

وإباحية الحضارة الغربية قد شجعت أن يسكنا معا لمدة من الزمن قبل الزواج ، ويربطا علاقة الحب والمودة قبله ، لكن الإسلام يرى هذه الفكرة والوقاحة معصية وعملا محرما ، فلا يجوز في الإسلام أن يتخلى الرجل مع الأجنبية أو المرأة مع الأجنبي(٥) ، فضلا عن أن يسكنا معا أو يرتبطا ، وذلك لأنه اعتداء على المرأة بحيث

---

(١) انظر : المرجع السابق ، عن جابر بن عبد الله ، رقم الحديث : ٢٠٨٢ ، ونصه : قال : فخطبت جارية فكنت أتخبألها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

(٢) انظر : الهامش على سنن أبي داؤد ص ٢/ ٢٨٤ ، ط : دهلي .

(٣) انظر : رد المحتار ٢٣٧/٥ ، باب الخطر والإباحة .

(٤) انظر : المغنى ٧٤/٧ .

(٥) مشكوة المصابيح ، كتاب النكاح ،عن عمر رضي الله عنه ، باب النظر إلى المخطوبة ، ونصه : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان " .

لو توصلا في إظهار الحب إلى تسكين الغزيرة ثم انقطعت الخطبة فلا يتحمل عواقب ولا ينال جزاءه إلا المرأة .

الخطبة على الخطبة

وقد أوصى النبي ﷺ أن لا يخطب أحد امرأة قد خطبها غيره ، وقال : "ولا يخطب بعضكم على خطبة أخيه"(١) ، لأنه يورث المنافسة والمخاصمة والنفور ، وهذا إذا أقبل على الاهتمام به ، وإن تم رفضه من قبل المرأة أو لا يكون فيه الاهتمام والرغبة فلا بأس بعرض الخطبة عليها ، وعرض الخطبة يمكن أن يكون من قبل الرجل أو من قبل المرأة ، لكن الأحب أن يكون من قبل الرجل ، ففي معظم زواج أمهات المؤمنين قام النبي ﷺ بعرض الخطبة من قبله ، وكان عليه عمل أصحابه ﷺ عامة ، وإن توجد أمثلة شاذة خلافه ، وذلك لأن العرض من قبل المرأة يبدو خلاف مقتضى الحياء ، ومن قبل الرجال يظهر تفوقه في الحياة الزوجية ويوافق قواميته .

معيار الانتخاب

وما هي المعايير التي ينبغي أن يراعيها الرجل والمرأة والأولياء عند اختيار الزواج ؟ قد بينها النبي ﷺ وأمر بأن يكون الاختيار على أساس الدين ، وقال : "من ترضون دينه وخلقه" ، وعدم قبولها يخشى أن يحدث الفساد(٢) ، وفي رواية قال ﷺ :

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم الحديث : ٥١٤٢ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ، رقم الحديث : ١٠٨٤ ، ونصه : " إذا خطب إليكم من ترضون دينها وخلقه ، فزوجوه إلا تفعلوا لكن فتنه في الأرض وفساد عريض . رقم الحديث : ١٠٨٤ .

"تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين"[(١)] .

ويمكن أن يكون الجمال أو الأوصاف الأخرى المرغوب فيها معيارا للاختيار كما قال تعالى ﴿ **مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ لكن الأفضل أن يقرر الدين والخلق معيارا له في الرجل والمرأة ، يقول الكاساني : 'وعندنا الأفضل إعتبار الدين والإقتصار عليه'[(٢)] .

الكفاءة

ويبدو من بعض الروايات أن النبي ﷺ قد أشار إلى رعاية الكفاءة في النكاح ، لكن معظمها ضعيفة لا يؤثق بها، والفقهاء قد استحسنوا إجمالا رعاية الكفاءة في تسعة أمور .

١. النسب والعائلة ، ٢. الحرية والرقية ، ٣.توارث الإسلام وحدوثه ، ٤. الديانة والتقوى ، ٥. المال والمستوى المعيشية ، ٦. الحسب ، ٧. الحرفة والمهنة ، ٨ . الصيانة عن العيوب الجسدية ، ٩. والعقل والفراسة .

لكن الواقع المهم الذي ينبغي أن يراعيه أحد أو يلتفت إليه هو الدين والأخلاق ، والمبالغة في تفقد المساواة والاهتمام بها في القبائل والعوائل والأسرة فهذا كله يعارض شأن الإسلام الداعي إلى المساواة وطبيعته الأخوية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى قد ذهب عنكم نخوة الجاهلية ، والمؤمن إما تقي وإما فاجر[(٣)] .

قد قدم لهذه السواسية النبي ﷺ وأصحابه بعملهم نماذج يقتدى بها ، فقد زوج

---

(١) سنن الترمذي ، عن جابر ، باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال ، رقم الحديث : ١٠٨٦ ، ونصه : " إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك " .

(٢) انظر : بدائع ٣١٧/٢ .

(٣) انظر : سنن ابي داؤد ، باب التفاخر بالأحساب ، ومن ،ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي " . رقم الحديث : ٥١١٦ ، باب التفاخر بالأحساب .

النبي ﷺ بنت عمه زينب بمولاه زيد بن حارثة[١] ، وزوج أسامة بن زيد بامرأة قرشية فاطمة بنت قيس[٢] ، وزوج ضباعة بنت زهير بن عبد المطلب بمقداد بن أسود ، وقال إنما زوجت زيدا ومقدادا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا[٣] ، وتكثر هذه النماذج في حياته ﷺ وحياة أصحابه ، فكما سبق ذكره أن حسن المعاشرة والدين والأمانة والخلق والأحوال الدينية هي الأمور التي ينبغي أن يكون بين يدي المرأ عند اختيار الزواج ، وإن جوز الإسلام اعتبار مستوى العائلة والقبيلة والاقتصاد والمعيشة والحداثة والقدامة في الإسلام بوجود تفاوت الإنسان في الطبائع والرغبات .

التنبيه : وللتفصيل في مسألة الكفاءة ومكانتها الشرعية يمكن مراجعة مقالتي بعنوان "نظرة على مسألة الكفاءة" والتي تم إلحاقها بالجزء الثاني من كتابي "نوازل فقهية معاصرة" الطبع الجديد .

خطبة النكاح

وكان في الجاهلية قبل الإسلام تلقى الخطبة قبيل النكاح ، لكنها كانت تشتمل على المباهاة والمفاخرة بالأنساب والمبالغة في مدح الآباء والأجداد ، والإسلام الذي لا يباهى فيه بشيء سوى الدين ، والذي يوصي بالتواضع والخضوع في كافة أعمال حياته ، ويعلم اللجوء إلى الله في الدعاء والحمد والثناء ، قد أبقى الخطبة وغير أسلوبها ومواضيعها وكيفياتها ، وقرر خطبة تجمع الحمد والثناء لله ، وتدل على الاعتراف بالوحدانية والرسالة ، وتتضمن الآيات القرآنية الدالة على الهداية والإنارة

(١) انظر : البيهقي ٢٢١/٧ ، رقم الحديث : ١٣٧٨٢ ، باب لا يرد النكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة ، ومن له الأمر معها وكان مسلما .

(٢) انظر : البيهقي ، عن فاطمة بنت قيس ، باب لا يرد النكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة ، ومن له الامر معها وكان مسلما ، رقم الحديث : ١٣٧٨١ .

(٣) انظر : البيهقي ٢٢٢/٧ ، عن الشعبي ، باب لا يرد النكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة رقم الحديث : ١٣٧٨٤ .

والتنبيه على مقاصد الحياة ، والخطبة التي رويت في هذه المناسبة رواها عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه وهي كالتالي :

"الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذي تَسَاءلُونَ بِه وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ "(١) وقد ورد ذكرها في الحديث بلفظة "خطبة الحاجة" أو "تشهد الحاجة" والمراد فيه استحسان إبقاء هذه الخطبة عند كل حاجة ، ويوجد تصريح النكاح بهذه الخطبة في رواية للبيهقي ، إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره" الخ(٢) .

وبه عرف أن هذه الخطبة ينبغي أن يخطب بها عند النكاح ، وكان السلف يذكرون بعد الآيات القرآنية أحاديث متعلقة بالنكاح والأدعية المأثورة .

الآداب و الندب

من آداب النكاح ومستحباته إعلانه بين الناس ، ويسن القيام به في المساجد ، قال عليه الصلاة والسلام : "اجعلوه في المساجد"(٣) ، ولا شؤم في الأوقات والأزمنة

---

(١) انظر : مجمع الزوائد ٥٣٠/٤ ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، باب خطبة الحاجة ، رقم الحديث : ٧٥٣١ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ١٤٨/٦ .
(٣) انظر : رواه الترمذي ، عن عائشة ، وقال هذا حديث حسن غريب ، باب ما جاء في إعلان النكاح وضرب الدف في النكاح الخ ، رقم الحديث : ١٠٨٩ .

عند الإسلام ، فكل وقت أو يوم يمكن عقد النكاح فيه ، لكن بعض أهل العلم استحب النكاح في شهر شوال ، لأن النبي ﷺ تزوج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقارن معها في هذا الشهر(١) .

وبعض الجهلة في بعض المناطق يتشائمون بالنكاح في شهر محرم وصفر وذي القعدة ، وعقيدتهم هذه تعارض تعاليم الإسلام ويغاير عقيدة التوحيد .

وذكر أهل العلم أن المستحب في النكاح أن يعقد يوم الجمعة(٢) .

توزيع التمور

ويروج في مناطقنا توزيع التمور والحلويات على الحاضرين قذفا ونثرا في مجلس النكاح ، ولا شك أن هذا التوزيع والاختطاف والاختلاس مباح ، ولا يطلق عليه أكل الحرام ، ونظرا إلى أن هذه الطريقة من التوزيع يحتمل إحداث النــزاع والمنازعة نهى عنه الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية ، ولا بأس به عند أبي حنيفة وبعض أهل العلم ، وبه قال أحمد في رواية أخرى .

ومن أباحه استدل بما روي أن النبي ﷺ نحر خمس أو ست نوف وقال : "من شاء اقتطع" وهذا الإذن في الاقتطاع ، والاختطاف عند التوزيع القذفي الجماعي يتشابهان(٣) ، واستدل بعض أهل العلم على جوازه بنكاح أنصاري قد طرح النبي ﷺ فيه التمور ووزعها على الحاضرين قذفا ، لكن لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لأن فيها بشر بن إبراهيم ،قال المحدثون إنه وضاع الحديث(٤) ، وما ذكر أولا

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٣٦/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير لابن همام ١٠٢/٣ .

(٣) انظر : المغني ٢١٩/٧ .

(٤) انظر : مجمع الزوائد ٢٩٠/٤ .

من الرواية يكفي للاستدلال على جوازه ، وتشهد التجارب أن هذا الأسلوب التوزيعي بهذه المناسبات لا يحدث النـــزاع والمنافسة ، وإنما يحدث التبسط والمسرات وهي المقصود منه ، وقد ذكر في الفتاوى الهندية جواز توزيع الحلويات والدراهم بهذه المناسبة بهذا الأسلوب(١) .

التهنئة والتبريك

قد أثر عنه ﷺ كلمة التهنئة والتبريك عقب النكاح ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يهنئ ويبارك بما يلي : "بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير"(٢) ، وفي رواية عقيل بن أبي طالب : "بارك الله فيك وبارك لك فيها"(٣) .

الدف وغيره

نظرا إلى ما يقصد الإعلان والإظهار في النكاح قد أباح النبي ﷺ الضرب بالدفوف ، وقال : "واضربوا عليه بالدفوف"(٤) ، وفي الأعياد أيضا لم يمنع النبي ﷺ البنات الصغار عن ضربها(٥) ، وبعد مرور الزمن اختلفت آراء أهل العلم في جواز

---

(١) انظر : الهندية ٣٤٥/٥ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ١٣٨/٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٤٨/٦ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن عائشة ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، رقم الحديث : ١٠٨٩ ، ونصه : عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : " يا عائشة ! ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو " .

(٥) انظر : صحيح البخاري و المسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، رقم الحديث : ٥١٤٧ .

الدف وعدمه نظرا إلى الأوضاع والظروف المعاصرة[١] ، ولكن معظمهم مالوا إلى الجواز ، وبه قال أبو يوسف القاضي[٢] ، وبه قال الحنابلة وغيرهم[٣] .

وليعلم أن الأغاني والموسيقى واستخدام المزامير والأوتار ، وضرب الطبول والتصفيقات ، وظهور النساء في المجالس وغنائهن ، ظاهرة شنيعة وعادة بشعة ورقص ومجون وسفورة قد راجت في مجتمعاتنا المعاصرة ، وهي محرمة بلا خفاء ، فينبغي لسد هذه الرسوم والظاهرة المحرمة أن يمنع في العصر الراهن عن الدفوف أيضا كما قال به بعض الفقهاء .

توديع العروس

ويجوز للنساء تزيين العروسة بعد النكاح وتوديعها إلى الزوج للزفاف ، وقد ورد ذكره في رواية لعائشة رضي الله عنها[٤] ، وقد أباحه الفقهاء أيضا إذا لم يجلب المفسدة الدينية ، لكن إجتماع النساء حيث ترتكب السفورة والأمور الغير الشرعية لا يخلو من المفسدة فلا يجوز هذا الاجتماع المشتمل عليه .

الوليمة

بناء على أن النكاح ذريعة مشروعة لسد الحاجة الغزيرية والمقتضيات البشرية ، حبذت الشريعة الإزدياد في الإشهاد والإعلان ، ومن وسائله الوليمة التي يتم فيها إظهار انطباق العلاقة الزوجية بين الزوجين في المأدبة والدعوة العامة ، وقد أولم النبي ﷺ ورغب الأصحاب في القيام بها ، ولما نكح عبد الرحمن بن عوف فقال له النبي ﷺ :

---

(١) انظر : البحر الرائق ٣٢٩/٢ .

(٢) انظر : الهندية ٣٥٢/٥ .

(٣) انظر : المغني ٢١٨/٧ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعاءهن بالبركة ، رقم الحديث : ٥١٦٢ ، ونصه : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ! ماكان معكم لهو ؟ كان الأنصار يعجبهم اللهو .

" أولم ولو بشاة "(١) فالوليمة من هديه ﷺ الخاص(٢) .

وما هي المأكولات التي يتم تجهيزها وإعدادها في الولائم ؟ يبتني ذلك على المستوى المعيشية لصاحبها ، وأن النبي ﷺ حيث أولم بشاة في النكاح مع زينب ، قد أولم بمدين من شعير في النكاح مع بعض الأزواج الأخرى(٣) ، وبه عرف أن مستوى الوليمة يبتني على المستوى المعيشية ، أما المبالغة في الرسميات والبذل والإسراف فوق المستوى فلا تعجبه الشريعة .

وينبغي أن تكون الوليمة بعد الملامسة وإتمام العلاقة الزوجية ، وقد ورد التصريح في رواية أن النبي ﷺ دعا قومه على مأدبة الطعام وأولم بعد ما أتم العلاقة الزوجية(٤) ، وقد ورد التأكيد في الحديث على قبول الولائم ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ومن دعي إلى وليمة فليجب دعوته"(٥) ، وعدم قبولها قد اعتبر معصية في بعض الروايات(٦) ، وقد ذكر ابن عبد البر وجوب قبولها

(١) انظر : صحيح البخاري ٧٧٧/٢ ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، عن عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث : ٥١٦٢ .

(٢) انظر : المغني ٢١٣/٧ ، باب الوليمة ولو بشاة ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥١٦٧ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٧٧٧/٢ ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، عن أنس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥١٧١ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٧٧٦/٢ ، عن طريق أنس بن مالك ، رقم الحديث : ٥١٦٦ ، ونصه : قال أنس رضي الله عنه فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، أصبح النبي ﷺ بها عروسا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام — الحديث . (إجابة الوليمة والدعوة الخ)

(٥) صحيح البخاري ٧٧٧/٢ ، عن ابن عمر ، باب الوليمة حق ، رقم الحديث : ٥١٧٣ .

(٦) انظر : صحيح مسلم ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات الوليمة ، عن أنس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٤٢٨ .

عن الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة إذا دعي أحد بوجه خاص[١] ، لكن الصحيح أن قبولها سنة في هذا الوجه أيضا ، وإن ورد التأكيد في الشريعة على قبولها ، "وقالت العامة : هي السنة"[٢] ، ولا بأس بالمشاركة في ولائم أهل الكفر إن دعوا في حفلات زواجهم وولائمهم ولا تجوز المشاركة فيها إن ترتكب المنكرات فيها ، والأصل فيه ما ذكر بخصوص المأدب العامة[٣] .

وقد جعل النبي ﷺ الوليمة في اليوم التالي من النكاح حقا ، وبعد يوم منه صوابا ، واليوم الثالث رياء[٤] ، ويكره الاستمرار في الوليمة والاهتمام بالمأدب لعدة أيام ، وإن لم يكن وراءه التفاخر والمباهات ، ولا يحضر مدعو في مأدبة إلا مرة واحدة ، ومشاركوا الأيام التالية يكونون غير من شاركوا في المأدبة الأولى فلا بأس بالاستمرار إلى أيام ، فقد روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد أولم إلى ثلاثة أيام في النكاح مع صفية[٥] .

وروت حفصة بنت سيرين أن والده قد أولم في نكاحها إلى سبعة أيام ودعا الأصحاب المختلفين في الأيام المختلفة .

وقال فقهاؤنا : إن الوليمة ينبغي أن يقام بها في اليوم التالي من الملامسة أو بعد يوم منه ، ولا تصح في اليوم الثالث وبعده ، ففي الهندية ، "ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة"[٦] .

---

(١) انظر : المغنى ٢١٣/٧ .

(٢) انظر : الهندية ٣٤٣/٥ .

(٣) انظر : الدر المختار ، باب الخطر والإباحة .

(٤) انظر : جامع الترمذي ، عن طريق ابن مسعود ، رقم الحديث : ١٠٩٧ ، باب ما جاء في الوليمة ، ونصه : طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني لسنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع ، سمع الله به .

(٥) انظر : فتح الباري ٣٠٢/٩ .

(٦) انظر : الهندية ٣٤٣/٥ .

المهور

قد فرضت الشريعة الإسلامية على الزوج حقا ماليا للزوجة ، لإظهار احترام العصمة الإنسانية التي أبيحت بالنكاح ، وهذا الحق المالي يسمى بالمهر ، وقد عبر في الحديث بالصداق تارة ، بعبارة أخرى تارة أخرى وقال تعالى : ﴿ **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[١] ، وبهذه المهور تحل عصمة المرأة للزوج في إطار العقود الخاصة ، قال تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم** ﴾[٢] .

والدرجة والرفعة التي يتمتع بها الرجال على النساء في الحياة الزوجية تتأسس دوافعها على بعض الخصوصيات والميزات الفطرية للرجال ، ومن أجله ألقيت المهور والمسئوليات المالية الأخرى على الزوج[٣] .

مقدار المهور

وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه أن أكثر مقدار المهر غير محدود ، فقال ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾[٤] .

ثبت عن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أنه تزوج بامرأة وأرسل لها مائة أمة ، مع كل واحدة منهن ألف درهم[٥] ، أما أقل مقداره فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء ، فلا حد لأقله عند البعض وهو قول الشافعي ، وأحمد ،

---

(١) انظر : رقم الآية ٤ ، من سورة : النساء .
(٢) انظر : رقم الآية ٢٤ ، من سورة : النساء .
(٣) انظر : النساء ٣٤ .
(٤) انظر : رقم الآية ٢٠ ، من سورة : النساء .
(٥) انظر : مجمع الزوائد عن ابن سيرين ، ٥٢٢/٤ ، باب الصداق ، نقلا عن الطبراني ، عن ابن سيرين ورجاله رجال صحيح ، رقم الحديث : ٧٥٠٣ ، ونصه : زوج الحسن بن علي امرأة ، قال : فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

وسفيان الثوري ، وإسحاق[1] ، وعند البعض أقل مقداره ربع دينار (ما يساوي ١,١٠ ك ، غ من الذهب)[2] قال به مالك ، وأقله عند أبي حنيفة مقدار عشرة دراهم[3] (ما يساوي ٦١,٢٣٥ ك،غ من الفضة) ، وعند كل واحد منهم أدلة لإثبات مسلكه ورأيه ، وللأحناف ما روي أن النبي ﷺ قال : "لا مهر أقل من عشرة دراهم"[4] .

وينبغي أن يراعى الاعتدال في تعيين المهور ، فلا يكون زهيدا يفقد قدره ، ولا غاليا يشق أداؤه ، ولا يتجشم المشاكل في معيشته ، وقد استكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغالاة في المهور ، وقال : لو كان غلاء المهور من المفخرة والشرف لكانت مهور أزواج النبي ﷺ غالية[5] ، وكانت مهور عامة أزواجه ﷺ خمسمائة درهم[6] ، وكان مهر فاطمة بنت الرسول ﷺ أربعمائة وثمانين درهما[7] ،

---

(١) انظر : المغني ١٦١/٧ .
(٢) سنن الترمذي ٢١١/١ ، باب ما جاء في مهور النساء ، رقم الحديث : ٢٤٩٨ ، ونصه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " يا علي ! لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئا " فقال : ما لي شيء يا رسول الله ! ، قال : " أعطها درعك الحطمية ، وقال ابن أبي رواد : فقومت الدرع أربع مائة وثمانين درهما ، وأيضا انظر : المدونة الكبرى : ١٧٣/٢ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٥/٢ .
(٤) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٤٤/٢ .
(٥) انظر : مجمع الزوائد ٢٨٣/٤ ، باب الصداق ، مشكوة ٢٧٧/٢ ، عن عمر بن الخطاب ، باب الصداق ، الفصل الثاني ، ونصه : ألا لا تغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولى لكم بها نب الله ﷺ .
(٦) انظر : مشكوة ٢٧٧/٢ ، عن أبي سلمة ، باب الصداق ، ونصه : سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ ، قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونَشٌّ ، قالت : أ تدري ما النش ؟ ، قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم . (رواه مسلم)
(٧) انظر : مجمع الزوائد ٢٨٣/٤ ==

وخمسمائة درهم يساوي في الأوزان المعاصرة بكيلو وخمسمائة وثلاثين جراما وتسعمائة ملي جراما من الفضة ، والأنسب أن تعين المهور بهذا القدر ، وكانت مهور أمهات المؤمنين وبنات النبي ﷺ وعامة الصحابيات في عصره قد عينت بالذهب والفضة ، فتعيينه بالذهب والفضة بدلا عن النقود أقرب من السنة وأحرى لمصالح المرأة ، لأن قدر النقود ينهار وينحط يوما بعد يوم ، والمهر المعين في النقود يفقد قدره بعد مدة إذا كان مؤجلا .

أحكام المهور

يصح النكاح إن لم يعين المهر عند النكاح ، وهذا كما يبدو بدلالة القرآن[١] ، ويستحب أن يعين وقتئذ[٢] ، وأحكام المهور وفق أحوال النساء المختلفة يلخص فيما يلي :

١- تم تعيين المهر عند النكاح وتم التخلي بها ، فيجب كامل المهر[٣] .

٢- تم تعيين المهر عند النكاح ووقع التفريق قبل التخلي والإيقاع فيجب نصفه[٤] .

٣- لم يعين المهر عند النكاح ، ووقع التخلي بها فيجب مهر المثل ، وقد حكم به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأيده معقل بن يسار وقال : وقد حكم به النبي

= ونصه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولى كم بها نبي الله ﷺ ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه ، ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

(رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داؤد ، والنسائي ، وابن ماجة والدارمي)

(١) انظر : النساء : ٤ .

(٢) انظر : المغنى ١٦٠/٧ ، كتاب الصداق .

(٣) رقم الآية : ٢٠-٢١ ، من سورة : النساء .

(٤) رقم الآية : ٣٧ ، من سورة : البقرة .

ﷺ في قضية بروع بنت واشق[1] ، والمراد بمهر المثل عامة مهور النساء في عائلتها اللاتي يساوينها في العمر ، والمال ، والجمال ، والعقل ، والخلق ، والبكارة[2] .

٤- إن لم يعين المهر عند النكاح ووقع التطليق والافتراق قبل التخلي والجماع ، فتجب المتعة[3] ، ولا مقدار للمتعة ، وإنما يبتنى ذلك على المستوى المعيشية للزوج قال تعالى : ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾[4] ، وما هي أقل مقدار المتعة ؟ قد ذكرت فيه أقوال عن السلف وهي مبنية على القياس والإجتهاد .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن يدفع لها ثلاثين درهما على الأقل أو ما يساويه ، وعبد الله بن عباس يرى أن يدفع لها خادما أو ملبسا وأدناها قوتا لأيام ، وبه قال الحسن البصري ومالك ، وقد دفع حسن بن علي رضي الله عنه لزوجته عشرين زقاقا من العسل ، ودفع القاضي الشريح زوجته المطلقة خمسمائة درهم كالمتاع ، وكان حماد - استاذ أبي حنيفة — يفضل أن يدفع لها نصف قيمة مهر المثل[5] .

ولكن الوجه المعروف لدى الأحناف أن أقلها أن يدفع لها الكسوة ولا حد لأكثرها ، والمرأة التي ذاق الزوج عسيلتها يستحب أن يدفع لها الزوج المتعة غير المهر ،

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ٢٨٨/١ ، ونصه : باب فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها ، فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ، ولها الميراث قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق .

(٢) انظر : الهداية ٣٣٣/٢ .

(٣) رقم الآية : ٢٣٦ ، من سورة : البقرة .

(٤) انظر : رقم الآية ٢٣٦ ، من سورة : البقرة .

(٥) انظر : البحر المحيط ٢٣٣/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٤/١ .

لتكون ذلك تأدية مطلب البيان القرآني ، قال تعالى ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[١] .

أهمية تأدية المهور

وللمهور أهمية كبرى في الإسلام ، وقد جعلها الله جل شأنه في كتابه من فرائض الرجال ، قال تعالى ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ ، وعرف من الحديث أن الزوج إن لم يستطع أن يدفع كامل المهر قبل الجماع فعليه أن يدفع جزءا منه قبله ، وإن علي بن أبي طالب لما تزوج فاطمة بنت الرسول ﷺ أوصاه النبي ﷺ وقال : "يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئا"[٢] .

وبعض الناس في الهند يرون أن تأديته لا يلزم إلا عند الفراق ، أو يستوفى من ميراثه بعد الموت ، تصورات وأوهام جاهلية تغاير الإسلام ، فالمهر دين في ذمته كالديون الأخرى وواجب عليه كالواجبات الأخرى ينبغي أن يتخلص بأعباءه متى ما يستطيع في أقرب فرصة .

وللأسف أن بعض الشباب في مجتماتنا يفهمون أن تعيين المهور عملا عملي تقليدي ليس له من الحقيقة في شيء ولا ينوون تأديتها ، وهذه معصية يعاقب عليها عند الله ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من سمى مهرا وينوي عدم أدائه فهو زان ، وفي رواية أنه يحشر عند الله يوم القيامة مع الزناة[٣] ، والله جل شأنه يأمر بأن لا يحاول استرجاع ما أعطاها من مال المهر إن وصل الأمر إلى التفريق قال

(١) رقم الآية : ٢٢٩ ، من سورة : البقرة .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ، باب الصداق عن ابن عباس ، رقم الحديث : ٧٤٩٨ .

(٣) مجمع الزوائد ، عن صهيب بن سنان ، باب في من نوى أن لا يؤدي صداق امرأته ، رقم الحديث : ٧٥٠٥ . ، ونصه : " أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد اداءه إليها فعزها بالله واستحل فرجها بالباطل ، لقي الله يوم القيامة ، وهو زان " .

تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1] .

أرجو أن تكون هذه التنبيهات الإلهية والوصايا النبوية تعين على إيقاد الشعور وهز المشاعر في المتطاولين والمتجاسرين على الله ، وبالله التوفيق وهو يهدي السبيل .

ظاهرة تكثير الدوطة

العادة السيئة لتوفيرالأجهزة والأثاث من قبل أولياء العروس ، والتي قد أصبحت الآن في مجتمعاتنا جزءا من النكاح تعارض العدالة والإنصاف ، ويناقض الشرع الإسلامي ، إن الشريعة الإسلامية قد أناطت كافة الالتزامات المالية والمصارف في النكاح بكواهل الزوج ، وجعلها أساسا لقوامه ، قال تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[2] ، من أجل ذلك كافة مسئوليات المهور والنفقة والكسوة والدواء والعلاج والولائم والحوائج والضرورات الأخرى وتكفل الأولاد وغيرها يعود إلى الزوج ، ونجد في كتب الفقه المسئلة أن أولياء البنات ما يطالبون بالمبالغ الزائدة على المهور هل يجوزأم لا ؟ ويحكم عليه بالرشوة أم لا ؟ لا نجد مسئلة مطالبة أولياء الزوج من البنات وأوليائهن من المبالغ والأثاثات والأجهزة والحاجات الأخرى ، وجواز المطالبة أو عدمها . وذلك لأن الفقهاء في عصورهم لم يتصوروا و لم يخطر ببالهم أن الرجال هل يمكن أن توجه من قبلهم مثل هذه المطالبات الوقحة المغايرة للقوامية والرجولية إلى أولياء البنات .

ولأنه يغاير العدالة والمساواة بين الأولاد ، لا يجوز أن تدفع لبناتٍ المبالغ الخطيرة والأشياء المجهزة الأخرى ويحرم البنين منها .

---

(١) رقم الآية ٢٠-٢١ ، من سورة : النساء .

(٢) رقم الآية : ٣٤ ، من سورة : النساء .

ولا يخفى علينا أن هذه العادات والتقاليد قد تداخلت في مجتمعات المسلمين من الأديان الأخرى المتواجدة في هذا الوطن أي الهند ، وبناء على أن الديانة الهندوسة لا تورث البنات ، وتنقطع روابطها من أهلها بعد الزواج وترتبط تماما بالزوج بحيث لا تنفك منه في أي حال ، تودع البنات عندهم عند الزواج باصطحاب قدر من المال والأثاث ، والمرأة في الإسلام تبقى روابطها بأهلها وتستحق الميراث .

وورد في بعض الروايات أنه ﷺ قد جهز لبنته فاطمة الزهراء بعض الحوائج عند النكاح كما في سنن النسائي عند علي بن أبي طالب قال : "جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر"(١) ، لكن لا يستدل به على العادات الرائجة في هذا العصر بوجوه :

أولا : أنه ﷺ قد جهز هذه الأشياء بثمن درع باعه علي بن أبي طالب بأمر النبي ﷺ لاستعداد النكاح .

ثانيا : لأنه كان ﷺ لم يكن وليا لفاطمة فحسب وإنما كان مربيا ومتكفلا لعلي بن أبي طالب أيضا ومر بيانه ، وكان عليّ لا يملك بيتا ولا أثاثا لبيت يريد أن يأهله ففي هذا الوضع قد هيأ النبي ﷺ الحوائج الضرورية لإسكانهما نظرا لولايته عليهما معا ، ولم يكن ذلك جهازا تقليديا وإنما كان تدبيرا لإسكان وتأهيل بيت جديد .

ثالثا : يجب أن يؤخذ نفس هذا المعنى ويعرف بمقتضاه لأن النبي ﷺ كانت له بنات أخرى ولم يثبت عنه ﷺ أنه قد جهز لأية واحدة منهن أو أعطى إحداهن شيئا من المال والأثاث عند النكاح ، فإن قيل إن ما أعطى لفاطمة كان لها جهازا

---

(١) انظر : سنن النسائي ، عن علي رضي الله عنه ، باب جهاز الرجل ابنته ، رقم الحديث : ٣٣٨٦ .

عند النكاح ولم يثبت ذلك لغيرها ، فيخالف ذلك العدل والمساواة بين البنات ، والنبي ﷺ بريء منه .

العلاقة الجنسية

إن نبي الإسلام ﷺ كما أضاء للبشرية كافة نواحي الحياة كلها ، وهداها بمحاسن أسوته ، كذلك لم يترك ناحية الحياة الخاصة بين الزوجين وروابطهما الجنسية معتمة أو بعيدة عن أنوار الهداية ، فقرر لهذا العمل الجنسي أيضا أصولا متحضرة ملائمة للأدب والحياء ، وأمر بهذا الدعاء قبل الجماع : "بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا منه"[١] ليكون المولود مصونا من شر الشيطان ومسه إن استقر به الحمل .

فكان أمرنا أن لا ننسى ربنا في أي حال ، ويكون ذاته تعالى مستحضرا في كل آن حتى في هذه الحال ، ويطلب منه الأولاد ويتنفر من الشيطان ، ولا يكون مطلوبه قضاء الشهوة النفسية وتسكين الغزيرة فحسب .

آداب الجماع

لا ينبغي أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة ، وقد كره ذلك عمرو بن حزم وعطاء بن يسار "لا يستقبل القبلة حال الجماع" ولا ينبغي أن يكثر الكلام أثناءه"بل يكره ذلك "لأنه مقتضى الحياء الحمية ، ويكون مستترا تماما ، لا يراهما أحد ولا يشعر ، ويكونا بحيث لا يطلع أحد على ملاعبتهما ومداعبتهما[٢] ، ولا يجوز لأحد منهما أن يكشف أسرار الآخر ، فعن عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

---

(١) رواه مسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٣٥٣٣ ، باب ما يستحب أن يقول عند الجماع .

(٢) انظر : المغني ٢٢٨ ، آداب الجماع .

قال رسول الله ﷺ : إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها ، وقال ابن نمير : إن أعظم[١] .

وقال النووي في شرحه[٢] .

ويستحب أن توقظ شهوتها وتهاج غريزتها بدواعي الجماع ، فكان ﷺ يقبل عائشة رضي الله عنها ويمتص لسانها .

ويجب أن يراعي كل واحد منهما الآخر في الجماع ، فقد روي عن النبي ﷺ أن الملائكة يلعن على من أبت دعوة زوجها ورفضت الفراش والجماع وتبيت وزوجه مغاضب عليها حتى تصبح[٣] ، وهكذا أمر الزوج أن لا يستعجل في تسكين غزيرته قبل أن تفرغ وتفتر زوجته ، وإن فرغ من حاجته قبلها فلا ينعزل حتى تفتر ، "فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"[٤] ، وهكذا لو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها"[٥] ، ويجوز للزوجين ملامسة الفروج ومسح الأعضاء الأخرى التي تهيج الشهوة[٦] ، ولا ينبغي التعري عند الجماع لمخالفته الحياء الفطرية ، فقد روي عند النبي ﷺ قال : لا تتعروا كالحيوان عند الجماع ، وعن عتبة

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، عن ابي سعيد الخدري ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، رقم الحديث : ٣٥٤٣ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ٤٦٤/١ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة ، رقم الحديث : ٥١٩٤ ،ونصه : " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنت الملائكة حتى ترجع " .

(٤) انظر : المغني ٢٢٨/٧ .

(٥) انظر : الدر المختار ، باب القسم .

(٦) خلاصة الفتاوى ٣٦٧/٤ ، كتاب الكراهية ، الفصل السادس في النكاح والجماع .

ابن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين "[1] .

وهذا حكم خلقي وأدبي ، وإلا يجوز للزوجين أن يكشفا كافة أعضاء جسمهما على الآخر .

توصية خاصة

ونظرا إلى اختلاف الناس في الفطرة والطبائع والرغبات والأولويات لم تحدد في الجماع طريقة خاصة وإنما فوض ذلك على اختياره ، وقال تعالى : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[2] ، ومعناه أن الزوجة التي هي بمثابة الحرث في التوالد والتناسل يمكن أن يجامع معها حسب رغبته قائما أو قاعدا أو مضطجعا او بأية طريقة أخرى من الأمام أو من وراء ظهرها على أن لا يتجاوز الحدود ، بشرط أن لا يجامع إلا في القبل ، وفي الآية إشارة لطيفة إلى ذلك الأمر حيث أن المرأة قد جعلت حرثا ولا يمكن التوالد والإنجاب إلا بالجماع في القبل ، وقد كثرت الأحاديث في النهي عن الإتيان بالدبر ومخرج البراز ، فقال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله إلى من أتى بالدبر[3] ، وقال النووي اتفق جمهور أهل العلم على حرمة الجماع في دبر المرأة طاهرة كانت أو حائضا[4] .

---

(١) انظر : سنن ابن ماجه ، عن عتبة بن عبد السلمي ، باب التستر عند الجماع رقم الحديث /١٩٢١ .

(٢) انظر : رقم الآية : ٢٢٣ ، من سورة : البقرة .

(٣) انظر : سنن الترمذي ١٤٨/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٩٢٣ ، باب النهي عن اتيان النساء في أدبارهن ، ونصه : "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها " .

(٤) انظر : شرح مسلم ٤٦٣/١ .

وما ذكر جوازه عن بعض السلف الصالحين يتني على سوء فهم ، لأن الأسلاف لم يجوزوا إلا الجماع في قبل المرأة لا في دبرها ، ويجوز له اتيانها في القبل من قبل ظهرها : "فيطأ من الدبر لا في الدبر"(١) ، وعلى أن لا يجامعها وهي حائضة ، فقد ورد النهي عنه في النص القرآني(٢) ، والأحاديث مستفاضة في ذلك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد "(٣) ، وعلته ظاهرة ، فإن الحيض نجاسة ، والفطرة البشرية تقتضى الاتقاء منها ، كما فيه مضرة وخيمة من الناحية الصحية كما ذكر في كتب الطب ، والحكم في النفاس كالحكم في الحيض ، أما الاستمتاع من المرأة في حيضها ، وحدوده المسموحة والممنوعة فينبغي أن تلاحظ في كتب الفقه .

العزل

العزل نوع من الجماع ، وطريقته أن يجامع المرأة ويعتزل عند إنزاله المني فلا ينـــزله داخل فرجها ، ومعظم الفقهاء على كراهته ، أما الروايات فتختلف أساليب بيانها ، فالبعض تدل على الحرمة ، والبعض على الإباحة والبعض على الكراهة ، والصحيح أنه لا يخلو من الكراهة ، وإليه مال المحدث الكبير الشاه ولي الله الدهلوي العارف بمراد الشريعة ومطلوباتها(٤) .

الوضع والهيئة عند الجماع

رغم أن الشرع الإسلامي لم يعين الأسلوب والطريقة الخاصة للجماع ، لكن بعض أهل العلم قد حاولوا الإيضاح ، ما هو المستحسن وما هو المقبوح ؟ قال

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٧٦/٣ .
(٢) انظر : رقم الآية : ٢٢٢ ، من سورة : البقرة .
(٣)سنن الترمذي ، رقم الحديث : ١٣٥ ، عن أبي هريرة ، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض .
(٤) انظر : حجة الله البالغة ١٢٣/٢ ، آداب المباشرة .

ابن القيم : إن أحسن الهيئة أن تكون المرأة تحت الرجل ، واستدل عليه بما جاء في الحديث أن المرأة فراش لزوجها ، وهذا يقتضي أن تكون المرأة تحته ، والقرآن دل على أن الرجل قوام ، وهذا يقتضى أن يكون الرجل فوقها ، كما أن كتاب الله قد جعل الزوجين لباسا للآخر ، وفي هذا الوضع تكون المرأة فراشا والرجل ملحفا ، ويصح كل منهما لباسا للآخر ، هذا : وفيه فوائدطبية وصحية .

وأشنع طريقته أن يضطجع الرجل على ظهره وتكون المرأة فوقه ، وهذا لا يخالف الوضع الطبيعي للبشر فحسب وإنما يخالف طبيعة الحيوان أيضا[١] .

وقد سبق أن المرأة إن لم تكن لها عذر ، وطالبها الرجل بالجماع فعليها امتثال طلبه وجوبا ، ولا خلاف في أن الزوجين يثابان في الجماع إن كان بنية صحيحة ؛ لأن النبي ﷺ قد جعله صدقة : "مباضعتك أهلك صدقة"[٢] والجماع بدون فوران الشهوة ، هل يثاب عليه ؟ قال الإمام أحمد بن حنبل يثاب عليه بنية حصول الأولاد ، أو بمعاونته على عفاف زوجته الشابة[٣] .

حق المرأة في الجماع

عند فوران شهوة المرأة واشتهائها للوطي هل يجب على الزوج وطيها أم لا ؟ الأحناف والشوافع يتوافقان على أن حق المرأة في الجماع لا يثبت قضاء إلا مرة واحدة في الحياة ، فإذا جامعها مرة سقط حقها للأبد ، وعند الإمام أحمد الجماع حق ثابت للمرأة كالزوج ، وعند اشتهائها ورغبتها في الجماع يجب على الزوج

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٧٤/٢ .

(٢) مسند أحمد ، عن أبي ذر ، رقم الحديث : ٢١٥٠٧ .

(٣) انظر : المغني ٢٣٢/٧ .

وطيها وقضاء شهوتها الطبيعية إن لم يكن له عذر ، وهذا هو الصحيح ، وقد اشتهرت الواقعة في العهد الفاروقي أن كعبا أمر زوجا بوطي امرأته في كل أربعة أيام ، وهذا ما يقتضيه القياس ، لأن الجماع لو لم يكن حق المرأة الثابت عند الإشتهاء ليخشى وقوعها في الضرر الشديد وضياع العفاف ويمكن الاستنارة في هذا الباب مما ورد في كتاب الله ، قال تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ** ﴾ ، أما القول بأن الوطي حق للزوج لا للزوجة فلا يصح في علمي ، ولا يفتى به في هذا الزمان زمان الفتنة والفحشاء ، لأن لحقوق التي تفرض على الزوجين بالنكاح يشتركان فيها جميعا ، ومن أجل ذلك إن اراد الزوج العزل عند الوطي مع زوجته الحرة فعليه أن يستأذنها ، ولا يجوز بدون إذنها[1] وكذا لو آلى الزوج وحلف على عدم جماعها أربعة أشهر أو أكثر منها ، ومضت المدة ولم يجامعها ، يتم التفريق بينهما ، وكذا لو ظاهر الزوج ليجبره القاضي على أن يطلق امرأته أو يكفر عنه ويجامعها ، فالجماع إن لم يكن حقا ثابتا لها ، فلماذا أوردت الشريعة هذه الأحكام ؟ .

ويجب على الزوج مجامعتها مرة واحدة على الأقل في أربعة أشهر عند الإمام أحمد ، وروى ابن منصور عنه أن الزوج إن أمر بالجماع ولم يجامعها أربعة أشهر فيفرق بينهما[2] ، وإن كان الزوج في سفر بعذر فيسقط حق المرأة في الجماع ، وإن لم يكن له مانع في العودة إلى بيته وأهله فيؤمر الزوج بعد ستة أشهر للعودة إلى أهله ، وإن أبى يفرق بينهما[3] .

---

(١) انظر : المعني ٢٣١/٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ٢٣٢/٧ .

المحارم الأبدية

الشريعة الإسلامية حيث جعلت النكاح عبادة وبينت أنه سنة الأنبياء ، وأكدت على الترغيب فيه ، قررت له الحدود و الشروط أيضا، ومن أهمها أن لا تكون المرأة ممن يحرم النكاح ، وللحرمة صورتان في المبدأ ، الحرمة الأبدية ، والحرمة العارضة المؤقتة .

وللحرمة الأبدية ثلاثة أسباب ، النسب ، والصهر ، والرضاعة ، والمراد بالنسب هو القرابة النسبية التي جعلها الله في كتابه مانعة للمناكحة ، وهم الأصول كالأب والأم وما علا من الأجداد ، والفروع كالابن والبنت وما سفل من الأولاد والأحفاد ، وأخوان الأب والأم وأخواتهما ، وإخوانه وأخواته[1] .

والمراد بالصهر : القرابة الصهرية الحاصلة من النكاح ، ويحرم منه أصول الزوجين كالآباء وفروعهما كالأولاد ، والتفصيل فيه أن أم الزوجة تحرم على الزوج فور نكاحها ، وإن لم يجامعها ، أما بنات الزوجة فلا تحرم إلا بعد مجامعتها بعد النكاح ، فإن وقع التفريق بينهما قبل الجماع فتحل له بناتها[2] .

والأصل في الرضاعة وحرمتها أن كافة أصول المرأة المرضعة كالآباء والأجداد وفروعها كالأولاد والبنات وزوجها يحرمون على الرضيع ، أما إخوان الرضيع وأخواته فلا تثبت له الحرمة ومعناه أن حرمة الرضاعة تقتصر في الرضيع وأولاده ، أما المرضعة فتتوسع الحرمة من جهتها في الفروع والأصول[3] .

وكافة هذه الأحكام قد أجمع عليها الأئمة الأربعة ، واختلفوا في موضعين :

---

(١) انظر : رقم الآية : ٢٣ ، من سورة : النساء .

(٢) انظر : رقم الآية : ٢٣ ، من سورة : النساء .

(٣) انظر : الدر المختار ٤٠٦/٢ .

الأول : أن الزنا أو القيام بدواعي الزنا وإن لم ينـزل تثبت به حرمة المصاهرة عند الأحناف[1] ، ويحرم على الزاني كافة أصول المزنية وفروعها ، أما عامة الفقهاء فلا تثبت عندهم حرمة المصاهرة إلا بالنكاح الصحيح[2] .

والثاني : اختلفوا في مقدار الرضع الذي تثبت به الحرمة ، فتكفي مصة واحدة أو جرعة واحدة لثبوت الحرمة عند الأحناف والمالكية ، ويجب لثبوتها عند الشوافع والحنابلة خمس مصات وجرعات على الأقل[3] .

وأرجح الأقوال في مدة الرضاعة أنها سنتان[4] ، فإن شرب الطفل الرضيع خلال هذه المدة ، تثبت الحرمة ، وبعدها لا تثبت ، أما أبو حنيفة رحمه الله فالمدة عنده سنتان ونصف سنة ، تثبت الحرمة خلال هذه المدة[5] ، أما دوافع تحريم هذه القرابة وأسراره فلا يعلمه إلا الله ، لكن هناك أسباب يدركها كل عاقل .

فإن بعض القرابة مما يأبى الفطرة الإنسانية السليمة نفسها لربط العلاقة الجنسية منها ، ومن أجل ذلك نرى الملحدين والفلاسفة والمتحكمين بالعقول يتصورون العلاقة الجنسية بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والجدات وأمهات الأزواج مناقضا للحياء والعار ، ولم يظهر في مد التاريخ الإنساني إلا أفراد من بغاة الفطرة والعصاة الذين لم يتعيروا في تدمير بنيان هذا الحياء والحجاب ، لكن الأقوام والأمم بأجمعها لم ينظروا إليهم بعين الاعتبار والاستحسان والقبول في أي عصر من العصور .

---

(١) انظر : الدر المختار ٢/٢٧٦.

(٢) انظر : الهداية ٢/٣٠٨ .

(٣) انظر : الهداية ٢/٣٥٠ .

(٤) انظر : الدر المختار ٢/٤٠٣ .

(٥) انظر : الهداية ، والدر المختار ٢/٤٠٣ .

وكذلك لو لم يقم بنيان هذه الحرمة بين القرابة المذكورة وتباح العلاقة الزوجية بين الإخوان والأخوات والأمهات والبنات وغيرها ، ليستعصي الاعتماد والوثوق بعفاف الزوجة وعصمتها ، والحرمة هذه تكبح جموح وساوس النفس ولا تترك الذهن يفكر في إباحته بما تبقى قوائم الحجاب والحياء الفطري ، ويسود جو الاعتماد والاعتبار بينهم ، ولو لم يكن هذا الحياء والحجاب ليستحيل أن يأمن الأخوان والأخوات وغيرهما المندمجين بعضهم البعض في السكونة والعشرة ليلا ونهارا من المعصية .

وهكذا قد أقر الطب الحديث أن اقتراف العلاقة الجنسية والزوجية بأقرب القرابة يمكن أن يدفع المولود للإصابة بأمراض خطيرة مهلكة كالجنون والاختلال الذهني وأمثالهما .

المحارم المؤقتة

ومن الأقارب ما يحرم النكاح منهم مؤقتا ، والأصل فيه أن المرأة المنكوحة وأقاربها من الإناث لو فرضت واحدة منهن ذكرا يحرم نكاحه منها، يحرم الجمع بينهما في النكاح كالزوجة وأختها ، أو عمتها أو خالتها أو بنات أختها ، وإن وقع التفريق وزال النكاح وصارت كالأجنبية فلا بأس بالنكاح من اقاربها ، وقد ورد النص في النهي عن الجمع بين الأختين ، ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ﴾(١) ، وورد النهي في الحديث عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبناتهما(٢) .

والنهي عن الجمع بين هذه الأقارب يبتنى على سد قطع الرحم ، فإن علاقة الضرائر تورث بالطبع النفور والعداوة والمخاصمة والمنافسة ، والشريعة الإسلامية

(١) انظر : رقم الآية : ٣٢ ، من سورة : ٣٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٦٦/٦ ، عن أبي هريرة ، وقال الشوكاني : رواه الجماعة ، باب النهي عن الجمع بين المرءة وعمتها أو خالتها ونصه : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

لا تحبذ أن تتحول المحبة والمودة والألفة والموانسة والمواساة إلى قطع الرحم ، والاحتراق في جوالنفور والشحناء والمنافسة ويعدم المؤدة والألفة .

النكاح من الكتابية

الكفر والإشراك بالله حد فاصل يمنع الزواج من المؤمنين إلا أن الكتابية من اليهوديات والمسيحيات قد أعفيت عنه ، فيجوز للمسلمين أن تكون اليهوديات والمسيحيات زوجات لهم ، يقول جل شأنه ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾[1] .

لأجل ذلك يكاد يكون الإجماع على جواز النكاح منها مبدئيا ، وقد تزوج أمير المؤمنين عثمان بن عفان بامرأة مسيحية تسمى نائلة وقد أسلمت فيما بعد ، وطلحة بامرأة يهودية من الشام[2] .

وهل يفرق في أمر النكاح بين الكتابية من دار الكفر والكتابية من دار الإسلام ؟ فقد كان ابن عباس رضي الله عنه ينهى بشدة عن النكاح من كتابية دار الكفر ، لكن معظم الفقهاء يميلون إلى كراهته ، وإليه ذهب فقهاء الأحناف ، "وأصحابنا يكرهون مناكحات الحرب من أهل الكتاب"[3] ، أما مناكحات الكتابيات القاطنات في دار الإسلام والدول الإسلامية فيكرهه عبد الله بن عمر رضي الله عنه[4] .

وقد عرفت قصة حذيفة بن اليمان أنه لما تزوج بامرأة يهودية فكتب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمره بالطلاق ، فطلقها ، كما روي عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب [إليه] عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراما خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن يعاطوا المؤمنات

(١) رقم الآية : ٥ ، من سورة : المائدة .
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٤ .
(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٦ .
(٤) انظر : المرجع السابق .

منهن[١] ، وبه شعر بأن النكاح من الكتابيات وإن كن من مواطنات دار الإسلام لا يخلو من الكراهة ، ونظرا إلى ذلك قال قاضي خان بكراهة التحريم في النكاح من كتابيات دار الكفر[٢] وكراهة التنـــزيه من كتابيات دار الإسلام فألقى الضوء ابن عابدين على الموضوع بالتفصيل ، قال في آخره مستدلا بعبارة العلامة ابن همام : "والأولى أن لا يفعل يفيد كراهة التنـــزيه في غير الحربية ، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية"[٢].

وعلة الكراهة في مناكحتها بينة غير خفية فإن تأثير المرأة على عمل الزوج وأفكاره وآرائه ، ودورها في تربية الأولاد وصناعة نظرياتهم ، ومواقفها في إصلاح المجتمع وفساده ، جلي لا يخفى على أحد .

وما عم في عصرنا الحاضر من الإباحية في الكتابيات ومجتمعاتهن ، والانحطاط الخلقي والشهوات الحيوانية ، لا يحتاج إلى سردها لتبلورها .

ففي هذه الظروف والوضع القائم يمكن أن تلخص الإجابة الصحيحة عن تساءلات تتعلق بالنكاح من الكتابيات فيما يلي :

١- المسيحيات واليهوديات اللواتي يؤمن بالله ونظام الأنبياء والرسل ، ولا يكن ملحدات ولا ينكرن بالدين ، فيجوز النكاح منهن .

٢- وهذا النكاح لا يخلو من الكراهة تنـــزيها في الدول الإسلامية ، وتحريما في الدول غير الإسلامية .

٣- والتي تكون يهودية أو مسيحية إسميا وتكون ملحدة لا يجوز النكاح منها .

٤- لا يجوز النكاح ممن ارتدت عن الإسلام واعتنقت اليهودية أو المسيحية .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن شقيق ، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، رقم الحديث : ١٦١٥٧ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٣/٣-٤ ، كتاب النكاح ، فصل في المحرمات .

(٢) انظر : رد المحتار ٤/١٣٤ .

النكاح من القاديانية (الفرقة الأحمدية)

أما نكاح الرجل المسلم من المرأة القاديانية فمحرم ألبتة ولا يجوز ، لأنهم من الزنادقة من الكفار وليسوا من أهل الكتاب ، ولا من أهل الإيمان لأنهم ينكرون ختم النبوة على نبينا خاتم النبيين محمد ﷺ ويصدّقون الرجل الكذاب مرزا غلام أحمد القادياني الذي أوعى بنبوته وختم النبوة عليه – ولعنة الله على الكاذبين .

وينبغي أن أنقل هنا ما كتبته سابقا في الإجابة على نفس السؤال .

لا شك أن الإسلام قد جعل طبقتين لأهل الكفر في حرمة المناكحة والذبائح وحلتها ، فمنهم أهل الكتا ب ومنهم الكفار والمشركون ، فأبيح النكاح من أهل الكتاب وحرم من أهل الكفر ، وكذلك الذبائح ، والمراد من أهل الكتاب من يؤمن بدين سماوي غير الإسلام نزل فيهم الكتاب من الله ، والذي يصدقه القرآن بصرف النظر عن التحريف والتزييف ، ففي الفتاوى الهندية : "وكل من يعتقد دينا سماويا له كتاب منـــزل لصحف إبراهيم والشيث وزبور داؤد عليهم السلام فهو من أهل الكتاب فيجوز مناكحته وأكل ذبائحه"[1] .

وأهل الكتاب والكفر الذين يظهرون دينهم جهارا ويعترفون علانية ما يتدينون لا خفاء في أمرهم ، لكن الذين يسمون أنفسهم مسلمين ، وهم كفار في الواقع بمعتقداتهم ، هل يوضعون في قائمة المسلمين أو أهل الكتاب أو الكفرة العامة ؟

والأمر واضح أنهم لا يوضعون في قائمة المسلمين بعقائدهم الكافرة ، ولا يعدون من أهل الكتاب ، كما يتجلى بالنظائر الفقهية ، وحكمهم حكم عامة الكفرة ، لا تحل مناكحتهم ولاذبائحهم ، وعبرهم الفقهاء بالزنديق ، و"الزنديق" هو

---

(١) انظر : الهندية ٢/٨ .

الذي يظهر الإسلام ويسرّ الكفر وهو المنافق ، وكان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقا[1] .

أما المجاهرون من أهل الكتاب والكفر فيمكن أن تتجشم شأنهم الحكومات الإسلامية أما هؤلاء الزنادقة فلا يمكن أن تتحمل ، لأجل ذلك قال الفقهاء أنهم يقتلون ، وتقبل توبة المرتدين ولا تقبل توبتهم :

" وقتل الزنديق بعد الإطلاع عليه بلا استتابة ، وهو من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، وكان يسمى في زمن النبي ﷺ وأصحابه منافقا بلا قبول توبة من حيث قتله ولا بد من توبته ، لكن إن تاب قتل حدا وإلا كفرا "[2] .

والفقهاء قد عدوا هؤلاء الزنادقة من عامة الكفار والوثنيين ، يقول ابن نجيم نقلا عن فتح القدير : "ويدخل في عبدة الأوثان والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية ، وفي شرح الوجيز وكل مذهب يكفر به معتقده يحرم نكاحها لأن إسم المشرك يتناولهم جميعا"[3] ، نظرا إلى ذلك لم يجز بعض أهل العلم للاحتياط المناكحة بين أهل السنة والجماعة وأهل الاعتزال رغم اتحاد القبلة : "المناكحة بين أهل السنة وأهل الإعتزال لا يجوز كذا أجاب الشيح الإمام الرستغفني"[4] ، والفرق الأخرى مثله كالمبيضة وغيرها قد جعلوا في الفتاوى الهندية من الكفار[5] .

---

(١) انظر : مجمع الفقه الحنبلي ١/١٤٤ ، نقلا عن المغنى .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٤/٤٣٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٣/١١٠ .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ٢/٦ .

(٥) انظر : الهندية ٢/٨ .

وعبارة شرح المؤطا للشاه ولي الله المحدث الدهلوي التي تجعل من ينكر ختم النبوة زنديقا ، توضح بأن الفرقة القاديانية من الزنديق ، وحكمهم في المناكحة والذبائح كحكم عامة أهل الكفر لا كأهل الكتاب ، وهذا لا يوافق عبارات وتصريحات الفقهاء فحسب ، وإنما يطابق روح الشرع الإسلامي ، لأن في مثل هذه المسائل والأحكام حفظ الإيمان أولى وأهم مما سواه ، فمهما كانت تخشى الفتنة من أهل الكتاب لم تجز هناك المناكحة من الكتابيات أيضا حسب تصريحات الفقهاء .

تعدد الأزواج

وعدد الأزواج لم يكن محدودا في عهد الجاهلية قبل الإسلام ، وقد حدده الإسلام في الأربع ، فلا يجوز لمسلم أن يجمع في زوجيته أكثر من أربع زوجات وألزم عليه أن يكتفي بواحدة إن لم يجد نفسه قادرا على العدالة بينهن ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً** ﴾[1] ، وإن لم يطمئن أحد على نفسه في القيام بالمساواة والعدالة بين الزوجات فلا يجوز له أن يتزوج الأخرى على الأولى ، يقول السيد قطب نقلا عن علماء السلف والخلف : أي أنه إن خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعني الاقتصار على واحدة و لم يجز تجاوزها[2] .

وعند الإمام أحمد بن حنبل إن شرطت الزوجة عند النكاح أن لا يتزوج عليها ، فعليه أن يوفي هذا العهد والعقد ، وإن تزوج عليها فيصح النكاح ولها أن تطالب التفريق ، والواقع أن في بعض الأحوال لا بد من سماح الرجال للزواج أكثر من واحد حفاظا للعصمة والعفاف ، ورعاية للأيتام والأرامل ، وحلا لتكاثر نسبة ولادة الإناث وازدياد نسمتها ، وقد اعترف بمقتضاه بعض العدل من علماء الغرب ، يقول عالم مستشرق خبير في الحضارة الشرقية الدكتور غستاؤلي بان : "وفي الغرب

---

(١) رقم الآية : ٣ ، من سورة : النساء .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ٥٨٣/٤ .

أيضا رواج اقتصار الزواج في واحدة لا وجود له إلا في الكتب ، وأرى أن أحدا لا يأبى أن هذا الرواج لا يوجد في واقع مجتمعاتنا وعشرتنا ، ولا أفهم لسبب ما يتصور الكثيرون أن تعدد أزواج المشرقيين المشروع أدنى من تعدد أزواج الغرب الغير المشروع ، وأما أنا فأقول بصراحة : إن للأول فضلا على الثاني بالتأكيد"[1] .

شناعة الزنا

الشريعة الاسلامية حيث جعلت النكاح والارتباط الجنسي المباح بين الرجل والمرأة عبادة وصدقة ، قد قررت الزنا معصية من الكبائر ، وإن كتاب الله لم يحرم الزنا فحسب وإنما حرم الاقتراب منه ، وقال ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾[2] ، والأمور التي قد أوجبها الله في كتابه على النساء في التعاهد والبيعة منهن ، من أهم بنودها أن لا يزنين[3] ، وفي موضع آخر رد ذم هذه المعصية مع الشرك وقتل النفس[4] ، وجاء في الحديث "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[5] ، وقد قرر له الإسلام حدا قاسيا وجزاءا مريرا كمائة جلدة للعزاب : ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[6] ، والرجم للمحصنين والمحصنات من المتزوجين[7] .

والواقع أن الزنا جريمة تحمل المجتمع بأسره آثار الناتجة منه ، بما يعم الوقاحة

(١) انظر : تمدن عرب ٣٦٦ .

(٢) رقم الآية ٤ ، من سورة : الإسراء .

(٣) رقم الآية : ٢ ، من سورة : الممتحنة .

(٤) رقم الآية : ٦ ، من سورة : الفرقان .

(٥) انظر : مشكاة ، عن أبي هريرة ص : ١٧ ، باب الكبائر وعلامات النفاق .

(٦) رقم الآية ٢ ، من سورة : النور .

(٧) انظر : مشكاة ، عن جابر ، كتاب الحدود ٣١٢/١ ، ونصه : أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم . (رواه أبو داؤد)

في المجتمع ويصبح عارا لا للزاني والمزنية فحسب ، وإنما لكل فرد من أفراد أسرتهما وعوائلهما ، ويكون عذابا لمولود برئ لا نسب له ، ولا شك أنه تجاوز وبغي وخروج على قانون الفطرة وتلاعب بالكرامة البشرية وأكبر منه أنه عدول عن أمر ربه ومستهتر لحكمه وجالب لغضبه وسخطه ، أعاذنا الله وجميع المسلمين منه .

عمل قوم لوط

من أبشع أنواع الفساد في العلاقات الجنسية هي عمل قوم لوط واستمتاع الإنسان بجنسه من الذكر والأنثى ، وهي التي عمت اليوم باسم "الزواج المرح" ، ولا شك أنه يعارض الفطرة الإنسانية السليمة ، وشنيع ممقوت في نظر الإسلام ، وكما صرح كتاب الله جل شأنه أن قوم لوط لم ينـــزل عليهم العذاب من الله إلا من أجله ، فامطرت الأحجار عليهم ثم قلبت أرضهم وجعل عاليها سافلها ﴿ **فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ** ﴾[١] ، وفي رواية قد لعن النبي ﷺ على فاعله ثلاثا[٢] ، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام : إن أربعة من الناس يصبحون ويمسون في غضب الله وسخطه ، ومنهم فاعل هذه الجريمة الشنيعة .

والفقهاء مترددون في نوعية الحد لمرتكبي هذه الجريمة نظرا لوقاحته وشناعته ، فقال البعض : أنه يهلك ترديا وإسقاطا من الجبل ، وقال قوم : يقام عليه حد الزنا ،

(١) رقم الآية : ٨٢ ، من سورة : هود .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب ، ما جاء في اللواطة ، رقم الحديث : ١٠٦٣٦ ، احالة إلى الأوسط للطبراني ، ونصه : لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ، فقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط.... الحديث .

وقال الآخرون : بإجراء حد القتل عليه ، ومنهم من يفوضه على رأي القاضي ، وإن عثمان بن عفان قد أقام حد الزنا مائة جلدة على فاعله الأعزب بالاستشارة من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه(١) ، وفي رواية أمر النبي ﷺ بقتل الفاعل والمفعول(٢) .

ومعظم الفقهاء يميلون إلى قتله(٣) ، وهي من التعزيرات ، والمحاكم والعدالة القضائية يحق لها فيها الزيادة والنقصان في تعيين الجزاء .

والأقوام التي تعم فيهم هذه الظاهرة الشنيعة يجازيهم الله في حياتهم ومجتمعاتهم بأمراض فتاكة عابرة بالإضافة إلى ما يستحقون في الآخرة من عقوبة ونار وشنار : ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾(٤) .

تسكين الغزيرة في الحيوان

ومن سلسلة هذه الأفعال البشعة هي تسكين الغزيرة والشهوة من الحيوان ، ولا شك أنها عمل لا يتندى به جبين الإنسانية فحسب وإنما يتندى به جبين الحيوانات والبهائم أيضا ، وقد بالغ النبي ﷺ في ذمه والنكير عليه فقال : " يقتل الفاعل

(١) انظر : مجمع الزوائد عن جابر – ٤١٩/٦ ، برقم : ١٠٦٣٤ ، احالة إلى الطبراني ، ونصه : سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم ابن الشهود ؟ أحصن ؟ قالوا : تزوج بامرأة و لم يدخل بها (بعد) ، فقال علي لعثمان : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل بأهله ، فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان فجلد مائة .

(٢) انظر : الدر المنثور ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ج : ٤٧٩/٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلو الفاعل والمفعول به " .

(٣) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٨/١ .

(٤) رقم الآية : ١٢ ، من سورة : البروج .

الحيوان المفعول كلاهما "[١] .

وإن حمل الفقهاء هذا النهي على الزجر والتشديد ، ووسع في قتل المجرم الملعون لكنهم قد اتفقوا على معاتبته وتأنيبه ، والحيوان يقتل ذبحا ولا ينتفع به حيا أو ميتا[٢] ، وورد في بعض الروايات إحراق الحيوان بعد قتله[٣] ، وليس بواجب[٤] ، لأن المقصود من قتله عدم إبقاء علامة الفعل الشنيع المحرم لكيلا ترفع إليه الأصابع ، ويعم ذكره ويتطرق إلى الذهن هذا الفعل الإجرامي الشنيع .

سد باب الفساد الجنسي

قد اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير منوعة لسد أبواب المحرمات ، وللحفاظ على العفاف والعصمة والحياء ، ومن أبرزها النكاح ، كما أن لها تدابير من احتياطية أخرى ، ومن أهمها خيانة الأعين والاستئذان ، فقال ﷺ "النظر زنا العين"[٥] ، وفي رواية قال "زنا العين النظر والفرج يصدقه أو يكذبه[٦] .

(١) انظر : مجمع الزوائد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب في من أتى بهيمة ، ٤٢١/٦ ، برقم : ١٠٦٤١ ، احالة إلى مسند أبي يعلي ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من وقع على بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه " .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٣/٣ .

(٣) انظر : كتاب الآثار ، للإمام محمد ٩٦ .

(٤) انظر : المبسوط ٤٠٢/٩ .

(٥) انظر : مجمع الزوائد عن علقمة ، باب زنا الجوارح عن علقمة من أصحاب رسول الله ، ٣٩٠/٦ ، احالة إلى الطبراني ، رقم الحديث : ١٠٥٤٥ ، ونصه : : قال رسول الله ﷺ : " زنا العينين النظر " .

(٦) انظر : المرجع السابق ، عن سهل بن أبي امامة عن انس بن مالك ، ٣٩١/٦ رقم الحديث : ١٠٥٤٦ ، احالة إلى مسند أبي يعلي ، ونصه : أنه قال : والعين تزني ، والكف ، والقدم ، واليد ، واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وذلك لأن الوسوسة الأولى لارتكاب المعصية لا يلقيها في القلب إلا النظر ، قال تعالى ﴿ **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾[١] ، وبه أمر تعالى النساء ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾[٢] ، ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾[٣] ، وقد جعل النبي ﷺ النظر سهما من سهام الشيطان المسمومة .

وإن خرجت النساء من بيتهن لحاجة فعليهن أن لا يتبرجن ولا يبدين زينتهن ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾[٤] ، ولا يمشين على الممرات العامة بل على أطرافها ويحترزن عن الازدحام والاختلاط ، وإن دخلن المسجد فليكنّ في آخريات الصفوف ، ولا يعذبن في الكلام[٥] ، ولا يكون في محادثتهن العسالة والمرونة تجذب قلوب الرجال[٦] ، ولا يتخلين مع أجنبي ، قال ﷺ : "لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[٧] ، وكل هذه الضربات على مداخل الوساوس ووسائل الفساد لم يأت إلا لأنه خواطر المعصية لا تبزغ في النفس مصادفة وإنما يتسرب سمه تدريجيا ، فتلقي الأنظار أولا ثم تستقر سهامها في القلب وتلتهب ، ثم اللسان يشق رداء الحياء ويعرض مطلوبه النفسي ثم يتم التخلي والاختلاط الذي يهيج الغزيرة ويزيد لهيبها ، وإظهار الزينة والبنية والتأنق والتبرج وعسالة الكلام توقد نار الفتنة وتؤججها ، حتى يصلا إلى المنتهى في خلع لباس

---

(١) رقم الآية : ٣٠ ، من سورة : النور .

(٢) رقم الآية : ٣١ ، من سورة : النور .

(٣) رقم الآية : ٤ ، من سورة : النور .

(٤) رقم الآية : ٤ ، من سورة : الأحزاب .

(٥) رقم الآية : ٤ ، من سورة : الأحزاب .

(٦) انظر : رد المحتار ٢٨٤/١ .

(٧) انظر : مشكوة المصابيح ، رقم الحديث : ٢٦٩/٢ ، عن عمر .

العفاف ، والمرأة بوجه خاص إذ خلعت لباس حيائها من جسمها ، وذاقت اللذة الجنسية والشهوانية مرة ، فلا يرضى جسمها لارتداء ذلك الحياء مرة ثانية ، فبالأمس من كانت تستحيي لرفع الأنظار وتتحجب حتى في النطق والكلام ، بعد تسكين الغزيرة مرة ، بدأت تشعر بالمتعة والإفتخار في الرقص على الأوتار في المحافل والمسرحيات أمام مادحيها ، وتتسلى بلفت أنظار الشباب إلى جسمها .

لأجل ذلك تلقن الشريعة الإسلامية بالحذر من هذه الفتنة من بدايتها ، ولا تتركها تتلهب وتتأجج .

الإستمناء بالكف

ومن الغواية الجنسية والانحراف والشناعة هي الاستمناء باليد ، وجسم الإنسان في نظر الإسلام بكامل وجوده ومواهبه أمانة لله في عنقه ، قد خلقه الله لغرض عظيم ، ومن يسوء في استخدام أي عضو أو جزء من أجزاء جسده يخون في أمانة ربه ، ويرتكب التغييروالتبديل في خلق الله ، والقوة الجنسية والمادة المنوية التي أودعت في الإنسان لم يتم إيداعها عبثا بلا هدف ، وإنما أريد بها الإكثار في النسل الإنساني ، وكل عمل شنيع كالاستمناء باليد ، أو الاستمتاع بالصغار الجرد المرد ، أو اللواطة ، ولو كان مع زوجته يعارض هذا الهدف فينافي مع مطلبه ، فهذا العمل أيضا ممنوع ومحرم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام إن الله تبارك وتعالى لا ينظر إليهم يوم القيامة"[(١)] .

وفي رواية قال : "عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[(٢)] ، ويستدل عليه .بما جاء في " سورة المؤمنون ٥-٧ " والذي يحدد لقضاء الشهوة اثنتين ، الأمة والزوجة ، ولا شك أن الاستمناء صورة ثالثة ، وقد جعله الفقهاء جريمة موجبة للتعزير .

---

(١) انظر : كنـــز العمال ١٩٢/٨ .

(٢) انظر : نفس المرجع ١٩٤/٨ .

والاستمناء بالكف لا يجوز بتاتا لقضاء الشهوة المحضة ، نعم إن كان هناك توقان ويخشى من غلبة الشهوة الوقوع في الزنا ، ويريد الاجتناب من الوقوع فيه وإبراد شهوته فيقال : يرجى أن لا يعاقب عليه[١] ، وروي جوازه في هذا الوضع عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري[٢] ، ومن جملة هذه الضرورات إخراج المني للعلاج والفحوص الطبية ، هذا ومثله من الأمور الاتفاقية صور مستثناة من القاعدة العامة في هذا الباب، أما إخراجه اعتيادا وتسكينا فلا يسمح ولا يجوز في أي حال ، لأنه لا يؤثر على الأخلاق ويحدث فيها الفساد ويعارض الفطرة فحسب وإنما يخلف المضار والآثار الضارة في الصحة الإنسانية .

الشذوذ الجنسي

كما يحرم الإستمتاع بجنسه من الذكور لواطة أو إمناء ، كذلك يحرم استمتاع المرأة بجنسها ، وقد يسمى ذلك " بالسحق " قال ﷺ : " لا تنام المرأة مع الأخرى في لحاف "[٣] ، وروي عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : "السحاق بين النساء زنا بينهن "[٤] ، وفي رواية جعل النبي ﷺ من أشراط الساعة أن يقضى الرجل شهوته من الرجل ، والمرأة من المرأة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ١/٢٦٠ ، كتاب الصوم ، المجامعة .

(٢) انظر : إعلاء السنن ١١/٢٦٥ ، باب ما ورد في الاستمناء باليد أو بالكف .

(٣) انظر : المحلى ١١/٣٩١ .

(٤) انظر : مجمع الزوائد ٦/٣٩١ ، نقلا عن الطبراني وأبي يعلى ، باب زنا الجوارح ، رقم الحديث : ١٠٥٤٨ .

" لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد "(١) .

وإن خالق الكون قد جعل كلا من الرجال والنساء حاجة للآخر وذريعة لقضاء الحاجة منه ، و لم يجعلهما وسيلة محضة لقضاء الشهوة الجنسية ، وإنما أراد بها الإكثار في النسل الإنساني وإبقاءه من الانقراض ، والشذوذ الجنسي في الذكور أوالإناث يخل بهذا الغرض ويناقض الفطرة .

ثبوت النسب

إن لصيانة النسب ومعرفته أهمية كبرى في الإسلام ، وهذا هو الخط الفاصل بين الإنسان والبهائم والميزة الواضحة للبشر ، ومن أجل ذلك قد أوجبت العدة على المرأة عند انفصالها من زوجها من طلاق أو وفاة ، وبولغ في التشديد في تحريم الزنا ، ولفقد النسب صورتا أن يأبى الوالد عن ثبوت نسب الولد منه ، أو ينسب الولد نفسه إلى احد غير الوالدين ، وقد ذم النبي ﷺ هاتين الصورتين لنفي النسب ، وقال : من نفى نسب ولده ليخذله في الدنيا لفضحه الله يوم القيامة(٢) ، وفي رواية أن الوالد الذي ينفي نسب ولده ، أو الولد الذي ينفي انتسابه إلى والده ، ممن لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يكلمهم ولا يزكيهم(٣) ، ولثبوت النسب قد قرر النبي ﷺ

---

(١) انظر : مجمع الزوائد بسند ضعيف ١٩١/٨ ، رقم الحديث : ١٣١٩١ ، باب النهي عن مباشرة الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، قال الهيثمي : وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ، عن ابن عمر ٦٥٢/٤ ، باب فيمن يبرأ من ولده أووالده ، رقم الحديث : ٧٨٦٢ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤس الأشهاد ، قصاص بقصاص " .

(٣) انظر : المرجع السابق ، عن معاذ بن أنس ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم قيل : من أولئك يا رسول الله ؟ قال : " متبرئ من والديه ، راغب عنهما ومتبرئ من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم قال : وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صالح .

أصلا ثابتا وقال : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(١) .

ونظرا إلى مطلب الشرع الإسلامي ومراميه ، يحاول الفقهاء في إثبات جانب الصحة في النسب ، ويتخلى عن نسبة الزنا إلى مسلم ، لأجل ذلك قد راعى الفقهاء الاحتياط البالغ في تعيين أكثر المدة للحمل ، والبعض منهم قد أفرطوا في المبالغة فيه .

وأكثر مدته عند أبي حنيفة سنتان(٢) ، وهكذا لو افترقت المرأة من زوجها بطلاق أو وفاة وضعت بولد خلال هذه المدة (سنتين) يثبت نسبه منه .

الإنجاب عن طريق الأنبوب التجريبي

الاكتشافات والتطورات العلمية الحديثة قد هونت بعض القضايا المعتقدة للتوليد والتناسل ، ومنها إنجاب الولدعن طريق الأنبوب التجريبي ، ولهذا الإنجاب والتوليد بالأنابيب صورتان مبدئيا .

١- أولا أن يتم التوليد بخلط مني الرجل وبيضة مني المرأة "الأجنبية" سواء بخلط هذه المادة للأجنبين في أنبوب أو في رحم امرأة صاحبة بيضة المني ، أو رحم أية امرأة أخرى ، أو رحم زوجة الرجل الشرعية ، وهذا النوع من الإنجاب والتوليد لا يجوز بكامل أبعاده لاختلاط النسب ، والغرض الأساسي لتحريم الزنا هو الاختلاط في النسب ، وله نصوص شرعية واضحة ، قال ﷺ : "لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"(٣) .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد ، عن ابن عمر ، باب الولد للفراش ، رقم الحديث : ٧٨٤٩ .

(٢) انظر : الهداية ٤١٠/٢ ، باب ثبوت النسب ، ط : كتب خانه اشرفي ديوبند الهند .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن رويفع بن ثابت ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، رقم الحديث : ١١٣١ ، ونصه : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسق ماءه ولد غيره ! " وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢- ثانيا : أن يتم التوليد بخلط مواد المني للزوج والزوجة ، وله عدة صور :

(١) أن يتم إيصال مني الزوج إلى رحم الزوجة بالحقنة أو الإبرة أو بأي طرق أخرى .

(٢) أن يتم تموين مني الزوجين وجمعه ، ويربى في أنبوب لفترة معينة ثم يحول ذلك الخليط إلى رحم الزوجة .

(٣) أن يوخذ مني الزوج وبيضة مني زوجته ، ثم يلقح ذلك الخليط في رحم زوجته الأخرى لعدم تحمل الزوجة الأولى ، صاحبة بيضة المني ، لمشاق التوليد أو لعدم تأهلها وصلاحيتها للتوليد والإنجاب .

وإن هذه الصور وكان الرجل يلجأ فيها إلى الاستمناء بالكف وكشف عورة المرأة أمام المرأة الأخرى ، واختيار الأسلوب غير الفطري للإنجاب ، لكن أرى أن المرأة إن لم تتأهل للتوليد طبيا ، ولها رغبة أكيدة وحرص متزايد في الحصول على ولد ، فلا بأس بالسماح لاختيار هذا الأسلوب ، لأنه نوع من العلاج ، وللعلاج نوع من السعة في الشريعة في مثل هذه الأمور ، لكن الأفضل الاجتناب عنه والابتعاد .

وواضح أن والد هذا المولود هو الذي أخذ منه المني ، ويكفي لثبوت النسب حمل المرأة من نطفة زوجها ، ولا يجب له الارتباط الجنسي أو الجماع جسديا[١] ، نعم : إن أخذت بيضة مني زوجة وأدخلت في رحم زوجة أخرى ، وبرحمها تمت التربية والنشأة ، وتحملت مشاق التوليد وصعاب الحمل ، فهي التي تكون أم المولود ويثبت منها النسب ، لأن كتاب الله قد جعل الأم من ولدت .

ونظرا إلى أن بيضة مني الزوجة الأولى أيضا تحتل مكان الأساس والبناء في

---

(١) انظر : الهندية ٣٤٣/٣ ، ط : ديوبند .

توليده ، فينبغي أن تكون هي أيضا أما للمولود ، وتوجد نظائر عند الفقهاء ينسب الولد فيها إلى شخصين ، ويثبت النسب منهما[1] .

اللعان

قد أوجبت الشريعة الإسلامية كرامة المسلمين وصيانة أعراضهم ، وجعله النبي ﷺ كحرمة الكعبة المشرفة ، من أجل ذلك نهي عن التجسس وكره التشكك والارتياب في غير موضع ، ونهى عن تتبع زلات النساء[2] ، وعند العودة من السفر أمر أن لا يدخل البيت في ظلام الليل ويمكث خارج المدينة ويبلغ أهله عند مجيئه ويتوجه إلى أهله بعد ما يصبح[3] ، فعلى المسلم أن يعتمد على أهله وزوجته ولا يشك عبثا في سلوكها وأخلاقها ويقي نفسه من الوقوع في الظنون والشبهات الخاطئة .

وهذا لا يعني أن يتجرد المرأ عن الغيرة والحمية والإباء ، ويتحمل كل نوع من الوقاحة والفواحش ونقائص الحياء فيها ، واختارت الشريعة كافة التدابير الاحتياطية للتجنب عن السلبيات ، مع ذلك إن حدثت من المرأة المعصية القصوى من الزنا ، فماذا يفعل الزوج ؟

هل عليه أن يأتي بأربعة شهداء على ذلك حسب أصول الشرع العامة أو يستعد للتجلد بثمانين جلدة كحد الافتراء إن لم يأت بهذا العدد ؟ وفي واقع الأمر يستحيل إحضار هذا العدد من شهود العيان ، ولا يتوقف الأمر على الافتراء أو الاتهام على الغير وإنما المسئلة هي فقد الاعتبار والاعتماد على الحياة ؛ لأن ضياع

---

(١) انظر : البحر الرائق ١١٩/٣ ، وللتفصيل راجع كتاب المؤلف "نوازل فقهية معاصرة " المجلد الثاني ، الإنجاب بالأنبوب التجريبي وأحكامه .

(٢) انظر : تخريج إحياء العلوم للعراقي ٤٥/٢ ، نقلا عن الطبراني .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نقلا عن صحيح مسلم .

عفاف المرأة المنكوحة إهانة للزوج ومذلة له مباشرة ، ويجر إلى التشكك والارتياب في نسب أولاده ويدمر بنيان سعادته وقراره العائلي .

نظرا إلى ذلك قد أوجدت الشريعة في هذا الوضع صورة خاصة مستقلة ، صورة استحلاف الزوجين أربع مرات للإبراء أو إثبات الصحة عند عدمها ، وفي الحلف الخامس يلعن الزوج على نفسه على كذبه ، والمرأة تقول في الخامسة عليها غضب الله إن كان الزوج صادقا[١] .

وإن نفى الزوج نسب المولود لزوجته فور ولادته ، أو نفي نسبه عند ما يرفع إليه التهاني والتبريكات ، فكما يفرق القاضي بينهما باللعان ، لا يثبت منه نسب المولود ولا يرث منه ، وإن مضت أيام التهاني ثم ادعى بولادته بالزنا فيفرق بينهما باللعان ويثبت نسبه منه ويستحق إرثه[٢] .

ويجدر بالتنبيه على أن مثل هذا الاتهام والافتراء الوخيم على زوجته من كبرى المعاصي يبغضه الله ، واللعان لم يأت أمره إلا إذا شاهدها الزوج في حالة الزنا واطلع على ارتكابها معاينة .

الإيلاء والظهار

ما يحرم في الحياة الزوجية ويأثم بارتكابه ، من أهمه "الإيلاء" و"الظهار" ، ومعنى الإيلاء أن يحلف الزوج بعدم الارتباط الجنسي والزوجي مع زوجته وعدم مجامعتها ، فإن لم يجامع زوجته خلال أربعة أشهر ، ومضت هذه المدة بدون المجامعة فيقع الطلاق عليها[٣] .

(١) رقم الآية : ٦ ، من سورة : النور .

(٢) انظر : الهداية ٣٩٨/٢ ، ط : المكتبة الأشرفية ديوبند (الهند) .

(٣) رقم الآية : ٢٢٧ ، من سورة : البقرة .

ومعنى الظهار أن يشبه زوجته أو أي عضو من أعضائها بإمرأة محرمة أو بأي عضو من أعضائها التي يحرم النظر إليها ، ونظرا إلى أن الظهار إثم وإيذاء لزوجته فهي معصية ، وجزاؤه أن يحرم الجماع منها ، حتى يؤدي كفارته ، وكفارته تحرير رقبة ، وإن لم يستطع فصيام شهرين ، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[١] ، وإيجاب هذه الكفارات والمجازات يدل على أنهما من المعاصي والمآثم يبغضه الله ولا يرضى به .

خطة تحديد النسل

قضية تحديد النسل ومنع التوليد من أهم القضايا الاجتماعية المعاصرة وقد عرضها بعض علماء الغرب كحاجة ملحة لإبقاء الاتزان والعدالة بين وسائل الاقتصاد والمشاكل العمرانية في العالم ، والإسلام لا يرضى مبدئيا بتحديد النسل الإنساني بالنظر إلى الدوافع المعيشية ، ويؤكد أن الله الذي يخلق البشر والبهائم المحتاجين في هذا الكون هو الذي يقوم بالزيادة في الإنتاجات الغذائية وأخرى الوسائل المعيشية حسب الظروف وحوائج الخلق ، لأنه هو الرزاق العليم القدير ، قال تعالى ﴿ **وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ** ﴾[٢] .

نعم : يجوز في بعض الأحيان والظروف الخاصة لحاجة طبية أن يختار المبتلى به بعض الأساليب لمنع الحمل والتوليد ، ولتحديد النسل أساليب وصور مختلفة ، تختلف أحكامها ، وفيما يلي أذكر بعض صور منها وأحكامها .

مانع الحمل المؤبد

أسلوب منع الحمل الذي يلغى صلاحية التوليد للأبد ، كقطع عرق الذكور وسد الرحم وتنكيسه بالجراحة في النساء ، الذي شاع في هذا العصر ، محرم ألبتة ،

(١) رقم الآية : ٣ ، من سورة : المجادلة .

(٢) رقم الآية : ٢٠ ، من سورة : الحجر .

وكان في العصر القديم تختار له طريقة الاختصاء ، وقد أراد بعض أصحاب النبي ﷺ أن يختصى ليتفرغ للعبادة ، فنهى عنه النبي ﷺ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا[١] ، لأجل ذلك قد حرم الفقهاء الاختصاء .

قال القاضي أبو الحسن الماوردي : "ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه"[٢] ، والحافظ ابن حجر لم يحرم الاختصاء فحسب وإنما حرم كل ما يلغى صلاحية التوليد من العلاج والأدوية وذكر الإجماع على ذلك : "والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوى بالقطع أصلا"[٣].

الإجهاض بعد نفخ الروح

للنظر في مسألة الإجهاض ينبغي الارتكاز على مرحلتي الحمل ، ففي مرحلة تدب الحياة في الجنين ، وكما ورد في الحديث أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما من استقرار الحمل ، ولعل الإخصائيين في طب الحمل والولادة وأطباءه المعاصرين أيضا يؤيدون ذلك ، والإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين محرم بإجماع الأمة ، يقول أحمد عليش المالكي : "والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا ، وهو من قتل النفس[٤] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن سعد بن أبي وقاص ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم الحديث : ٥٠٧٣ ، ونصه : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن لـــه التبتل لاختصينا .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية .

(٣) فتح الباري ٩٧/٩ .

(٤) فتح العلى المالكي ٢٩٩/١ .

: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال تعالى فيه ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** ﴾"[1] .

وإن كان الجنين حيا في بطن أمه ، ويستحيل طبيا إبقاء حياة أمه بدون إسقاطه ، فينبغي أن يجوز إسقاطه ؛ لأن ضرر موت الأم أكبر من هذين الضررين ، وضرر موت الجنين أهون من ضرر موت أمه ، ولأن حياة الأم معاينة مشهودة ، وحياة الجنين مظنونة محتملة .

وهذا مثل ما جوز الفقهاء استحسانا قتل المسلمين الذين قد جعلهم جنود الكفار أمام طابورهم كجنة وأتراس ، نظرا إلى أن ضرر سقوط دولة إسلامية وانسحابها من حوزة المسلمين أكبر من قتل أعداد من المسلمين .

ويمكن أن تثور الشبهات بعبارات قد رفض الفقهاء فيها إبقاء حياة بقتل نفس أخرى ، مثلا قال ابن نجيم : "لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[2] .

وفي شرح السير الكبير : "**إن المسلم لا يحل له أن يقي روحه بروح مثله في الحرمة**"[3] ، وينبغي أن يلاحظ أن هذا حكم عند ما يتساوى الوجودان والحياتان ، وفيما نحن فيه وجود الأم مشهود ومعاين ، وحياة الجنين مظنون وموهوم .

الإجهاض قبل نفخ الروح

يبدو من بعض عبارات الفقهاء أنهم يجوزون مطلقا الإجهاض قبل نفخ الروح ، ومثل هذه العبارات تتواجد لدى كل من الأحناف والشوافع والحنابلة ، إلا أن المالكية والغزالي من الشافعية قد حرموا الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح أيضا .

---

(١) رقم الآية : ٨، ٩ ، من سورة : التكوير ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٧/٤ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٢٠٥/٨ .

(٣) انظر : الهداية ، باب اللعان ، ص : ٣٩٨ ، ط : اشرفي بكدپو ، ديو بند (الهند) .

والواقع أن الإجهاض عند الأحناف والشوافع والحنابلة أيضا لا يجوز إلا عند وجود عذر شرعي ، وبدونه محرم يأثم عليه ، يقول ابن عابدين : "لا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها"(١) .

وهكذا لا يجوز الإجهاض قبل اكتمال الأعضاء أيضا بعد استقرار الحمل : "إنه يكره فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم"(٢) .

وبهذه العبارات قد تجلى بوضوح أن الإجهاض ولو كان قبل نفخ الروح لا يجوز ، إلا بعذر يعتبره الشرع ، وما ذكر جوازه مطلقا في الفتاوى الهندية والظهيرية ما أريد به إلا الأعذار ، والعذر نوعان :

عذر يتعلق بالجنين نفسه ، كالنقص في الخلق والبنية ، وعدم الاتزان والاتساق الجسدي ، ووجود أمراض وراثية خطيرة ، ويمكن أن يجوز الإسقاط فيه ، لما جوز الإسقاط قبل استبانة الخلق بشروط كتأثيره على الرضاعة ، وتضرر الرضيع .

وفيما نحن فيه خشية تضرر الجنين بعد الولادة أكبر من ضرر الرضاعة ، فالإسقاط عند اختلال خلق الجنين أولى من الإسقاط من أجل الرضاعة .

وعذر يتعلق بالأم الحامل ، كالخطر على حياتها أو يخشى اختلال عقلها وفقد وعيها ، أو لا يتأهل لتربية الأولاد بعذر عقلي أو جسدي ، ولا قريب يتوقع أن يربي المولود ، أوحملت بالزنا الإجباري ، وفي هذه الصور كلها يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح ؛ لأن الفقهاء قد أباحوا الإسقاط لأعذار أدنى منه .

لكن الأبوين لو أعرضا عن الإنجاب وبدون سبب واتباعا لأعراف

---

(١) انظر : رد المحتار ٥١٩/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٥٥٢/٥ .

شائعة في هذا الزمان ، ويرغبان في الإجهاض ، أو يخشى إصابة الأم الحامل بضرر عادي غير خطير ، فلا أرى جواز الإسقاط في هذا الوضع قبل نفخ الروح أيضا .

أدوية مانعة للحمل

طريقة منع الحمل مؤقتا بأن يستخدم أدوية وحبوبا يصل مني الزوج داخل جسم المرأة لكن يفقد صلاحية التوليد والتبذير بأثرها ، لا يجوز بلا عذر ، يقول السرخسي : "ثم الماء في الرحم مالم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه كما يجعل بيضة الصيد في حق الحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره "[١] .

ويقول أحمد عليش المالكي : " لا يجوز استعمال دواء منع الحمل وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل الخلق على المشهور "[٢] .

الوسائل الخارجية لمنع الحمل

استعمال الرجال "نرودھ" الغلاف الخارجي على الذكر ، واستعمال النساء "لوب" الغلاف الخارجي على الفرج لتغطية فم الرحم ومنع الحمل مؤقتا يشبه "العزل" الذي يوجد ذكره في مطلع الإسلام ، واختلف الفقهاء في إباحته أو كراهته ، وتفاصيله محفوظة في معظم الشروح لكتب الحديث ، لكن معظم الصحابة والسلف الصالحين قد حكموا بكراهته[٣] ، وقد نسب البعض إلى الأحناف أنهم يبيحونه بلا كراهة لكن صرح ابن همام بكراهته عند بعض مشايخ الأحناف ، فإنه يقول :

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦ .

(٢) فتح العلى المالكي ٣٩٩/١ .

(٣) انظر : المحلى ٣٩١/١١-٣٩٢ .

"في بعض أجوبة المشايخ الكراهية وفي بعضها عدمها" ، وقال ملا علي القاري توضيحا لمعنى "ذلك الوأد الخفي" لا يدل على حرمة العزل بل يدل على الكراهة"(١) ، وفي الواقع يدل على ذلك أسلوب بيان الأحاديث أيضا .

وحكم "نرودھ" (الغطاء الخارجي للذكر) كحكم العزل واضح غير خفي، أما "لوب" (غطاء الفرج الخارجي لسد فم الرحم) فحكمه أيضا كحكم العزل ، يذكر الفقهاء جواز سد النساء فم رحمها بمرضاة الرجال اشترطوا ذلك للرجال : "يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منها من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل واشترط صاحب البحر لذلك إذن الزوج "(٢) .

ويبدو بإمعان النظر أن استعمال الأدوية المانعة للحمل على فروج الرجال والنساء من الطلاء وغيرها داخل في هذا الحكم ، لأن ماء الرجل في استخدام "النرود" و"اللّوب" والعزل لا يدخل في رحم المرأة ، وبهذه الأدوية تموت جرثومة التوليد المتواجدة في المني .

فكما يكره العزل ، يكره استخدام هذه الأدوية لمنع الحمل بلا عذر وبهذا الخصوص يجدر بذكر بعض الأعذار المهمة بوجه خاص ، أن يخشى هلاك الأم ، أو الإختلال الذهني أو الضعف الجسدي أو الإصابة بمرض خطير ، أو لا تتأهل لتربية المولود ولا يجد البديل لتربيته ، أو يخشى إبتلاء المولود بأمراض خطيرة ، أو يقصد تمديد الفترة بين الولدين .

فهذا وأشباهه من الأعذار يجوز بها استعمال موانع الحمل مؤقتا ، لأن الفقهاء قد أباحوا العزل بما هو أدنى منه عذرا ، كاحتمال عقوق الولد .

ذكر في الفتاوى الهندية نصه : "رجل عزل عن امرأته بغيرإذنها يخاف من

(١) مرقاة المفاتيح ٤٤١/٣ .
(٢) انظر : رد المختار ٤١٢/٢ .

الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه ، وذكر ههنا يسعه لسوء الزمان"[١] .

ولا يجوز استعماله لتقليل أفراد الأسرة لمعارضته حديث "تزوجوا الودود الولود" كما لا يجوز تحديد النسل وتوليده بالنظر إلى الرغبات الإجتماعية لمخالفته مقتضى الشرع الإسلامي وواجب الأم العائلي ، وقد أباحه البعض لإبقاء الجمال والإناقة ، لكن لا يصح تفضيل الإناقة والجمال على واجبها العائلي الفطري ، وهذا عذر لا يقبله الشرع ولا يعتبره .

نعم : إن كانت المرأة مضطرة بظروف خاصة إلى كسب المعيشة وسد حوائج الحياة فلا بأس باستعماله .

وما يثار من قبل حركة تحديد النسل في العصر الراهن من أسئلة بالنظر إلى المواقف الاقتصادية هو في الواقع أصداء للجاهلية العريقة ، ومحرم ألبتة لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ﴾[٢] ، والآية المذكورة لا تدل على حرمة قتل الأولاد فحسب وإنما تدل على استنكار "خشية الإملاق" أيضا .

الوسائل الفطرية

وصورة منع الحمل مؤقتا بأن لا يقوم بممارسة عمل لأجله بل يجتنب عن المجامعة في الأيام المعينة التي يحتمل فيها قرار الحمل حسب الاكتشافات الطبية ، تجوز في حد ذاتها ، وإن نوى به ما لا يقبله الشرع الإسلامي ولا يرضى به ، فيكره .

---

(١) انظر : الهندية ١١٢/٤ .

(٢) رقم الآية : ٣١ ، من سورة : بني إسرائيل .

التعاون على منع الحمل والتوليد

صور منع الحمل التي لا تجوز شرعا ، لا يجوز للأطباء المسلمين المعاونة فيها ، لقوله تعالى ﴿ **تَعَاوَنُوا على الْبِرِّ والتَّقْوى ولا تَعَاوَنُوْا على الاثْمِ والعُدْوَان** ﴾[١] ومن هنا عدم جواز المعاونة على الإثم والمعصية مجمع عليه لدى الفقهاء ، ففي خلاصة الفتاوى : " ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره "[٢] ، ولا يصح التفريق فيه بين المسلم والكافر ؛ لأن المعاونة على الإثم لا يصح مع الكفار أيضا وأن يجوز عندهم في دينهم .

قال بعض الفقهاء : " رجل له أب ذمي أو امرأة ذمية ليس له أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منـــزله ؛ لأن الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنـــزل لا "[٣] .

---

(١) رقم الآية : ٢ ، من سورة : المائدة .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٣٤٦/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٣٤٧/٤ .

الطلاق

النكاح قرابة نــزيهة محكمة راسخة في نظر الإسلام ، ويريد الإسلام من الزوجين الذين تعاقدا بالنكاح على التعاشر والمسايرة معا في الحياة أن يستمر على عقودهما ، ولا يهدما هذه القرابة المحكمة والعقود المبرمة ببعض التعاقيد والنوازل الطفيفة المؤقتة .

ونظرا إلى أن الطلاق اسم لقطع هذه الأواصر والعلاقة الزوجية ، لا يحبذه الإسلام ، وورد في الحديث أن الشيطان لا يفرح أكثر مما يفرح بإيقاع التفريق بين الزوجين(١) .

وروي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : إن المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها بلا دافع قد حرم الله عليها أن تجد ريح الجنة(٢) ، والنبي ﷺ أمر بالنكاح ونهى عن الطلاق ، لأن الله تعالى لا يحب من يختار الافتراق من الرجال والنساء بعد ما ذاقا حلاوة الحياة الزوجية واستمتعا بملذاتها ، "إن الله تعالى لا يحب الذواقين والذواقات"(٣) ، وفي رواية قال ﷺ : "أبغض المباحات الطلاق"(٤) .

---

(١) انظر : صحيح مسلم .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن ثوبان رضي الله عنه ، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في المختلعات ، وأبي داؤد ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، رقم الحديث : ١٨٩٩ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، رقم الحديث : ٢٠٤٥ ، واللفظ للترمذي ،ونصه : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة" . (رواه الترمذي)

(٣) مجمع الزوائد عن عبادة بن صامت رضي الله عنه ، ٦١٧/٤، باب فيمن يكفر الطلاق، رقم الحديث : ٧٧٦٢ ،ونصه : إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات ، رقم الحديث : ١٤٦٧١ .

(٤) انظر : أبو داؤد ، عن ابن عمر ، باب كراهية الطلاق ، رقم الحديث : ٢١٧٨ .

لأجل ذلك قد جعل الفقهاء الطلاق بلا ضرورة من أشنع المكروهات ، وذكر عن بعض حرمته بلا ضرورة لإشتمال مضرته على الجانبين كليهما ، وقال ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "[١] ، ويقول السرخسي : لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلاق ، وقال أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وقد روي مثله في الرجل يخلع امرأته ، ولأن فيه كفران النعمة[٢] .

وقد دل النبي ﷺ إلى الضرورات والدوافع التي يمكن أن يطلق من أجلها ، وقال : " ألا تطلق النساء إلا من ريبة "[٣] ، ولا يقتصر الأمر على تشوه سلوكها والتشكك في سيرتها وممارساتها وإنما يحتل الطلاق في بعض الأحيان مكان الضرورة والإضطرار للزوجين ، وتصبح المسايرة على مسالك الحياة والتعايش معا أمرا مستحيلا ولا يجدون الراحة والعافية ويسعدون بحياتهم في الاختلاع والافتراق فنظرا إلى هذه الظروف تجوزه الشريعة لحاجة .

التدابير الأولية

وكتاب الله يوصي أن لا يوقع الطلاق في المرحلة الابتدائية بل يجب تطبيق كافة الأساليب للتمكين من نبذ الخلافات وتطبيق العلاقات وإصلاح الأوضاع فإن نجح فلا يختار الطلاق ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[٤]

---

(١) انظر : المغنى ٢٣٦/٧ .
(٢) انظر : المبسوط ٢/٦ .
(٣) انظر : مجمع الزوائد ٣٣٥/٤ ، باب فيمن يكثر الطلاق ورد سبب الطلاق ، رقم الحديث : ٧٧٦١ ، ٦١٦/٤ .
(٤) رقم الآية : ٣٥ ، من سورة : النساء .

وعرف من هذه الآية الكريمة أن الوعظ والنصح هو الخيار الأول في المرحلة الأولى ، فإن فشل فيه فيبدي غضبه بهجر المضاجع والتوقف مؤقتا عن الجماع ، وإن لم يتم إصلاحها بهذا الأسلوب فيسع له الضرب الخفيف الملائم بالنظر إلى ضعفها الجبلي وتميزها وحساسيتها الفطرية ، فإن صلحت فيحسن العشرة معها كخير رفيق في الحياة ، وإن لم تصلح رغم اختيار هذه الأساليب كلها والمرأة تستمر على النشوز والتطاول ، فيعنى ذلك أنهما قاصران في إصلاح الفساد ولا بد من الارتياح بالتفرق والانخلاع ، ويحاول عن طريق بعض الأفراد الكيسين والمتدينين والمتعاطفين لتحقيق عمل الصلح بينهما ، فإن تلاشى النـــزاع بينهما وزالت صدماتهما وشكاويهما بهذه المحاولة فيعاشران كالأزواج الصالحين ، وإن فشلت الوساطة وتحكيم أفراد المجتمع ، واستمرا على النفور ، واستدامت المرأة على العصيان والنشوز ، فتبيح الشريعة الآن إيقاع الطلاق والانفصال .

دور المرأة في سد باب الطلاق

يمكن أن تؤدي المرأة أيضا دورا عظيما في تقليل وقعة الطلاق ، ولها أن تحاول بأساليب مختلفة لإمالة زوجها وإنماء رغبته في نفسها ولا تقوم بعمل يدفع إلى الخلاف والمشاجرة والنفور ، ولهذا العمل ينبغي أن تكون المرأة عارفة بطبيعته ومتبصرة لرغائبه ، وتداوم على معرفة ما يرضيه وما يبغضه في كافة نواحي الحياة اليومية ، وإن سخط في حين فتسارع في الاستناد إلى ما يسره ويرضيه مما يحبه ويعجبه ، وتكون على علم بالأوقات التي يناسب فيها إبداء الحوائج والضرورات أو عدم إظهارها أمامه ، فمن عرفت بهذه الرموز والمؤشرات وراعتها في حياته تبقى السعادة والانبساط في حياتها — إن شاء الله — ولا يؤول الأمر إلى الطلاق أبدا .

وهذا ماكان من الأمور المبدئية ، وهناك بعض الأمور العامة التي يجدر بملاحظتها ومراعاتها في مسار الحياة الزوجية .

١- على الزوجة أن تستقبل زوجها بطلاقة الوجه الباسم عند ما يعود الزوج من عمله مرهقا ولا تعرض عليها فور دخوله من طلبات وحوائج ما تحرجه وتورطه ، ومن خصائص الزوجة الصالحة التي ذكرت في الحديث أن تسره إذا نظر إليها ، ولا تتحقق المرأة مفادى الحديث إلا بالعمل المذكور .

٢- عليها أن تزين نفسها لزوجها وتحاول في تجميل بدنها وإناقته ، والشريعة الإسلامية لا تبيح أن تجمل المرأة للغير ، وتحبذ ذلك بل تفضله لزوجها ، فإن الزوج يبقى به عفيفا ويتخلى عن خيانة الأعين ، ولا يميل إلى فتن الأجنبيات .

٣- وتهتم بوجه خاص بأن ترغب عن رجال لا يحب الزوج أن تتجامل معهم ، أما غير المحارم فتامر الشريعة بالحجاب والتستر عنهم ، لكن المحارم الذين يكرههم الزوج ويجوز لها الارتباط معهم في حدود ، ينبغي أن تبتعد عنهم لأن طبائع الرجال في هذه الأمور بالغة الانفعال والتميز فطريا .

٤- لا تختار في عرض طلباتها وتوفير ضرورياتها أسلوبا يبدو منه الشح والأثرة وحب ذاتها ، أو يشعر كأنها مخاصمة له ، كمطالبة الأزياء والملابس لنفسها بغض البصر عن وجودها أو عدمه ، أو التنافس من الزوج عند ما يشترى هوالثياب لنفسه ، بل عليها أن تسلك مسلك القناعة والكفاف ، وتؤثر حوائج الزوج وضروريات أهل البيت على حوائجها ، وهكذا لو تمكنت الزوجة من التعشش في قلبه ، فهو لا يعمل بعده إلا ما يعجبها أو ترغب فيه .

٥- وهكذا ينبغي لها أن تهتم بتنويع الأغذية في إعدادها وتجهيزها بطريقة لا يميل الزوج إلى تفضيل المطاعم ،

٦- وعليها بوجه خاص أن لا تشتكي عنه عند الأغيار ، وإن حدث نوع من الخلاف أو برزت الورطة بينهما فتخفيها في نفسها ولا تترك الأمر يتعدى إلى آذان غيرهما .

كيف يوقع الطلاق

وإن آل الأمر إلى الطلاق فلا يوقع الطلاق الثلاث دفعة ، وإنما الأفضل أن

يطلق واحدا في طهر لم يجامع فيه بلفظة الطلاق ، وبه يحق له أن يسترجعها قبل انتهاء العدة ، إن ندم على قراره أو أعربت الزوجة عن ندامتها على فعلتها وتعاهدت على الالتزام بالتعاشر الحسن ، أو لا يسترجعها إن أصر على قراره ويتركها وهكذا تنتهى العلاقة الزوجية بينهما بمضي العدة ، ويصبح الطلاق بائنا .

وإن ندما على صنيعهما بعد مضي العدة ، وأرادا تجديد العلاقة الزوجية فله أن يسترجعها بالنكاح الجديد ، وإن طلقها مرة ثانية بواحد ، فيسع له الاسترجاع كالأول ، وإن فشلا في تطبيع العلاقة وإصلاح الحال ، وإضطر إلى اللجوء إلى الطلاق مرة ثالثة فيجوز له إيقاع الطلاق الثالث كتدبير نهائي ، وهذا إذا كان لا بد منه و لم تبق حيلة سواه .

أما إيقاع الطلاق الثلاث مرة واحدة فمعصية وإثم ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه بلغه أن أحدا طلق زوجته ثلاثا مرة واحدة فقام ﷺ غضبانا ، وقال : يستهزء بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، وقام بعض الأصحاب نظرا إلى حدة غضبه وقال : أما أقتله[(١)] ؟

وقد جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طلق ثلاثا دفعة[(٢)] ، لكن إن طلقها ثلاثا في مجلس أو في أوقات مختلفة بطهر ، فيقع الطلاق الثلاث ، فقد طلق حفص بن مغيرة زوجته فاطمة بنت قيس في عهد رسول الله ﷺ طلاقا ثلاثا بلفظة واحدة وأمر النبي ﷺ بالتفريق بينهما[(٣)] .

---

(١) سنن النسائي ، عن محمود بن لبيد ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، رقم الحديث : ٣٣٤٨ ، ونصه : " أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ﷺ ! ألا أقتله ؟ " .

(٢) سنن البيهقي رخر رسول الله ﷺ طلق امرأتيه ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ، ثم قال يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الخ ٢٣١٠/١ .

(٣) انظر : الدرا قطني ، رقم الحديث : ٣٨٧٢ ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٩/٤ .

وإن حسن بن علي رضي الله عنهما طلق زوجته عائشة طلاقا ثلاثا بلفظة واحدة ، ثم علم بندامتها وهمومها ، فبكى عليه وقال : لو لم أسمع من جدي أن المرأة لا تحل لزوجها بعد الطلاق الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، لاسترجعتها(١) .

موانع إيقاع الطلاق

لا يجوز إيقاع الطلاق في طهر جامعها فيه ، وإنما عليه أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه ، قال تعالى ﴿ **طَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾(٢) ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسيره " الطلاق في طهر غير جماع "(٣) .

وهكذا أنذر النبي ﷺ بإيقاع الطلاق في فترة الحيض . لأن المرأة قد تحدث في طبيعتها سرعة التهيج والانفتار في هذه الأيام ، وتتعطل مؤقتا الروابط الجنسية التي تكون دافعا قويا للمودة والمؤاساة ، فبالإمكان أن يخيل أن الطلاق قد تم إيقاعه بدافع هذه النـــزعات والتهيجات الوقتية ، ويمكن أن تمر هذه الفترة وتعود العلاقة إلى طبيعتها، فقد ورد في الحديث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد طلق زوجته في حيضها ، وأبلغه أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فغضب عليه وقال : مره ليسترجعها ويطلقها في طهرها ، وبرواية أخرى يعرف بأن النبي ﷺ وبخ عبد الله بن عمر ، وعلمه طريقة إيقاع الطلاق هكذا . يا ابن عمر(٤) .

---

(١) انظر : سنن البيهقي باب في موضع الطلقة الثالثة ، كتاب الخلع والطلاق ٥٥٦/٧ ، رقم الحديث : ١٤٩٨٩ .

(٢) رقم الآية : ١ ، من سورة : الطلاق .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ، عن ابن عمر ، باب طلاق السنة نقلا عن الطبراني ، رقم الحديث : ٧٧٦٨ ، وعن ابن مسعود ، باب طلاق السنة ، رقم الحديث : ٧٧٧١ ،ونصه : يا ابن عمر ! ما هكذا أمر الله ، أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء .

(٤) صحيح مسلم ، عن ابن عمر ، باب تحريم طلاق الحائض رقم الحديث : ٣٦٥٢ ،ونصه : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " مُره فليراجعها الخ " . (مسلم ٩٢٦/١) .

فالطلاق على ثلاثة أنواع بإعتبار النتائج والآثار رجعي ، وبائن ومغلظ .

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي تنتهي فيه العلاقة الزوجة وينقطع النكاح بعد مضي العدة ، وخلال العدة يحق للزوج أن يسترجعها بدون تجديد النكاح ، ولا يجب مرضاتها لاسترجاعها ، ويكفي له عمل الزوج من جانبه(١) .

وهذا إذا طلقها واحدا أو إثنين بلفظة الطلاق أو بما يعبر عنه صريحا ، وخلال عدة الطلاق الرجعي إن زاد في الطلاق وطلقها ثانيا أو ثالثا فيقع المزيد .

طريقة الرجعة

لا يقصد بالطلاق الرجعي إلا إبقاء المجال للتفكير في شأنه وإرادته ، فعلى الزوج أن يفكر مرارا في الأمر قبل إنتهاء العدة ، ويحاول لإزالة نقائص الزوجة وتقصيراتها ، ويعفو عن بعض زلاتها الطفيفة ، والمرأة هكذا تحاول أن لا تعيد غلطتها او تقوم بعمل يزيد في الخلاف والحدة ، ويوسع ثغور الكراهة والنفور ، وعليها أن تتجمل وتتزين وتبرز نفسها أمامه أنيقة خلابة ، وتسعى بحركاتها وممارساتها لجذب قلبه وإمالته إلى ذاتها .

وهكذا لو أراد الزوج استرجاعها خلال العدة ، فأفضل طريقته أن يقول أمام الشاهدين ، سبق أن طلقت زوجتي وندمت عليه ، واسترجعها الأن ؛ لأنه واجب عند بعض الفقهاء للرجعة .

ولو قاله وحده بدون شهود ، أو قام بحركة أو عمل مع زوجته لا يعمل به إلا مع الزوجة ، كالقبلة ، أوالجماع ، أو ملامسة أعضائها الشهوانية بالشهوة ،

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/٩٣-٩٤ .

أو النظر إلى فرجها بالشهوة ، فيكفي ذلك للرجعة عند الحنفية ، وبه تبقى المرأة في نكاحه[1] .

الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الطلاق الذي يتم به التفريق بين الزوجين فور إيقاعه ، وينقطع النكاح وتنتهي العلاقة الزوجية بينهما حالا ، ولا يمكن استرجاعها في العدة ، ويمكن تطبيق العلاقة الزوجية بالنكاح الجديد بتراضيهما متى شاءا .

والبائن يقع إذا طلقها بألفاظ كنائية غير صريحة وهذا عند الحنفية ، أو صرح بلفظة "البائن" كما يقول : "طلقتك بائنا" ، والطلاق الرجعي أيضا يصبح بائنا بعد مضي العدة ، وينقطع النكاح فور مضي العدة ،ونظرا إلى أن الطلاق البائن ينتهى به النكاح تماما ، ولم تبق المرأة زوجة له ، لو طلقها الزوج طلاقا بائنا مرة أخرى ، خلال العدة أو بعدها ، فلا يقع الطلاق الثاني ، أو قال : طلقتك طلاقا بائنا وطلقتك طلاقا بائنا (مرتين) فيقع الأول ولا يقع الثاني ، وإن قال طلاقين بائنين بلفظة واحدة مثلا "طلقتك طلاقين بائنين" ، فيقعان جميعا ، ولو كانت المرأة في العدة بالطلاق البائن ، ثم طلقها الزوج بلفظة صريحة خلال العدة (كالطلاق الرجعي) فيقع هذا الطلاق أيضا[2] .

الطلاق قبل المجامعة

المرأة التي لم يجامعها زوجها ، وطلقها واحدا بلفظة صريحة كالطلاق يقع به البائنة ، ولا يحق له الرجعة أثناء العدة إلا بتجديد النكاح ، وإن طلقها اثنين أو ثلاثا إربا إربا وبألفاظ مختلفة ، فلا يقع إلا واحد ، ويلغى الثاني والثالث ، مثلا قال : " قد طلقتك" و"قدطلقتك" فلا يقع إلا الواحد وإن طلق تطليقتين بلفظة واحدة فيقعان كما يقول : "طلقتك طلاقين" ، وفائدة عدم وقوع الطلاق الثالث تظهر فيما إذا

---

(١) انظر : الهداية ٢/٣٧٤-٧٥ .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٢/٨٧ ، الصريح يلحق البائن .

أراد الزوج إعادة العلاقة الزوجية معها ، حيث يكفيه النكاح الجديد ولا يلزم التحليل بالنكاح مع زوج آخر ، وعند عدم وقوع الطلاق الثاني لو تراضيا على النكاح وصارا زوجين فيبقى للزوج حق الطلاقين ، ولا يصبح الطلاق مغلظا إلا بعد المزيد من الطلاقين .

الخلوة الصحيحة

والمرأة التي لم يجامعها زوجها بعد النكاح لكن تخلى معها في مكان لم يبق لهما مانع شرعي أو طبعي عن إتمام العلاقة الجنسية ، فيحكم عليه حكم الجماع وتحل الخلوة محل الجماع ، وحكمه حكم المرأة التي تمت المجامعة معها ، وهذا التخلي يسمى في المصطلح الفقهي "بالخلوة الصحيحة" .

الطلاق المغلظ

المراد بالطلاق المغلظ هو الطلاق الذي لا يجوز للزوج بعده النكاح معها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها الثاني بعد الجماع أوتوفي عنها وقضت العدة ، وبعد مضي عدة الوفاة أو الطلاق من الزوج الثاني تحل المرأة للزوج الأول وبإمكانهما أن ينكحا بالتراضي ويعاشرا كالزوجين(١) .

ويصبح الزوجان في الطلاق الرجعي بعد مضي العدة ، وفي البائن والمغلظ فور وقوع الطلاق أجنبيا للآخر ، فعليها أن تتحجب من هذا الزوج السابق ، وتغادر بيته فور مضي العدة .

كما سبق ذكره أن المرأة بعد الطلاق المغلظ لا تحل للزوج إلا بالآتي :

١- أن تنتهي العدة التي وجبت بالطلاق المغلظ من الزوج الأول .

٢- ثم تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا .

٣- ويجامعها الزوج الثاني .

---

(١) انظر : رقم الآية : ٢٠٣ ، من سورة : البقرة .

٤- ثم يطلقها برغبته وإختياره أو توفي عنها .

٥- ثم تقضي المرأة العدة التي وجبت بوفاة الزوج الثاني أو الطلاق منه .

ولا تحل المرأة للزوج الأول إلا بإتمام هذه البنود[١] ، وهذا ما يسمى بـــ " التحليل " أو " الحلالة " .

وقد عم بين الناس في هذه الأيام ظاهرة خاطئة ، يقوم الناس بالنكاح والإنكاح وينوي أنه يطلقها قبل الجماع أو بعده ويزعم أنها سوف تحل به للزوج الذي قد أغلظ في التطليق ، فإن طلقها المحلل قبل الجماع فلا خفاء في أنها لم تحل للزوج الأول ، لأن الجماع شرط من شروط التحلل ، وقد ورد به النص في الحديث ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٢] .

وإن طلقها بعد الجماع ، فالمرأة وإن تحل للزوج الأول لأن الحكم الشرعي يبتني على الظاهر لكن المحلل والمحلل له قد يأثمان عند الله ، وقد قال ﷺ : " لعن الله المحلل والمحلل له "[٣] .

الخلع

الزوج كما يملك الحق للطلاق ، تملك الزوجة حق المطالبة بالاختلاع ، والاختلاع أن تحصل الزوجة على الطلاق بإعطاء قدر من المال للزوج أو إعفاء مالها عليه ، ويعبر هذا الطلاق بالإختلاع ، ويقع به الطلاق البائن [٤] .

(١) انظر : رقم الآية : ٢٣٠ ، من سورة : البقرة .

(٢) انظر : قصة رفاعة وزوجته في كتب الحديث ، صحيح البخاري ، عن عائشة ، رقم الحديث : ٥٢٦٠ ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، نسائي : ٣٤٤٥ ، ٢٣١١/١ ، احلال المطلقة الثلاثة وما فيه من التغليظ .

(٣) انظر : صحيح البخار ي ، عن عائشة ، باب من أجاز طلاق الثلاث ص : ٧٩١ .

(٤) انظر :فتح القدير ١٩٩/٣ .

والخلع أمر منكر في الشريعة ، لأن أسرة الزوجين قدتتدمر بها ويختل نظامها ولا تتم تربية الأولاد حق التربية ، وفي معظم الأحوال يحرمون من شفقة وعطف وعناية أحد الأبوين ، فينبغي لهما التجنب منه بقدر الإمكان ، والنظر إلى أن الشر البادي يمكن أن يخفى في باطنه الخير الكثير ، وورد في الحديث ، أن من طالبت الخلعة من زوجها بلا حاجة يحرم عليها أن تجد ريح الجنة(١) ، وفي رواية قد جعلها النبي ﷺ من المنافقات(٢) .

ومطالبة المرأة زوجها بالخلعة لأمر تافه ، وخلاف بسيط ،أو لأجل تجديد اللذةوالمذاق من الشباب الجدد معصية ومأثم ، وهكذا لا تنبغي مطالبة الخلعة لأجل أمر قد شرعه الله للزوج ، كمطالبتها بالطلاق من الزوج إن تزوج عليها ثانية – كما تعم هذه المطالبات في بلادنا – رغم أن الزواج الثاني إن لم يتسبب لنقص العدالة أو الظلم على الأولى مباح ومشروع ولا يصح من أجله مطالبة الطلاق .

وإن تخشى مؤكدة بسبب ما أنها لا تستطيع التعاشر وإمضاء الحياة معه وتفاقم بينهما جو التوتر والنفور والكره الشديد ، وآلت العلاقة إلى التقصير في حقوقهما ، فحينئذ تبيحه الشريعة ، وعلى الزوج آنئذ أن يلبي طلبها ويطلقها ويختار لنفسه رفيقة حياة جديدة .

وقدحدثت في عهد النبي ﷺ وقائع قد أبدت الزوجة رغبتها في الاختلاع لضربات الزوج أو دمامته ، وأمر النبي ﷺ الزوج بطلاقها بعد استرداد ما أعطاها

---

(١) انظر : سنن ابي داؤد ، عن ثوبان رضي الله عنه ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، رقم الحديث : ١٨٩٩ ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " .

(٢) انظر : سنن النسائي ، باب ما جاء في الخلع ٢ /١٠٧ ، رقم الحديث : ٣٤٩١ ، ونصه : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات "

في المهر[1] ، وفي مجتمعات بلادنا لا تطالب الزوجة عامة بهذا إلا إذا طم الوادي على القرى ، و لم تبق حيلة للصلح بتفاقم حدة التوتر والخلاف ، ويجب في الخلعة وجود أمرين :

أولا : تجاوب الزوج ومرضاته بالطلاق .

ثانيا : تقديم عوض مناسب للزوج من الزوجة .

فإن لم يجاوب الزوج ولا يرضى بطلاقها فلا تستطيع الزوجة الإختلاع من جانبها وحدها ، ولا يحق لها الإختلاع كحق الزوج في إيقاع الطلاق ويسع لها أن يثبت دافعا قويا لمظالم الزوج وتعدياته عند قضاة الشرع الإسلامي وتطلب منه فسخ النكاح ، وإن ثبت دعواها فيفسخ القاضي نكاحها ، وتحصل على المطلوب .

والعوض المدفوع من الزوجة للزوج في الخلعة مكانته مكانة التعاقد والإتفاقيات الذاتية الثنائية ، وما اتفقا عليه يصير عوضا له ، لكن الشريعة قد قررت له الحدود وبينت له الأصول ، وقالت : إن الاعتداء والتجاوز والنشوز إن كان من الزوج فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئا من التعويض ، وعليه أن يطلقها بدونه . لأن الشريعة قد جعل للزوج سبيلين ، الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، فإن كان الزوج متعديا ولا يسلك مسلك الإمساك بالمعروف فيتعين عليه الجانب الآخر وهو التسريح بإحسان .

وإن كان التقصير من الزوجة نفسها فله أن يأخذ منها مثل ما أعطاه إياها في المهر ولا يأخذ منها أكثر من ذلك ، وإن لم يدفع لها المهر بعد ، فعليه أن يخلعها بشرط إعفاء المهر .

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، باب الخلع رقم الحديث : ٢٢٢٨ ، ونصه : عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس الخ .

العـــدة

بعد انفصال المرأة من زوجها بالطلاق أو بوفاته قررت الشريعة فترة معينة لا يصح للمرأة أن تنكح فيها زوجا آخر ، وهذه الفترة المعينة تسمى "العدة" والمقصود منها إظهار الهموم على انقطاعها من الزوج ، والحدادة على وفاته ، والإذعان بخلو رحمها من ماء الزوج السابق ، حتى لا تدب الريبة في النسب عند نكاحها مع زوج آخر ، ولا يشك في اختلاط النسب ولا تثار الشبهات على أن المولود من نطفة أي واحد منهما ؟ .

و**العدة** نوعان : عدة الطلاق ، وعدة الوفاة .

عدة الطلاق

وهذه العدة تختلف باختلاف أحوال المرأة ، إن كانت حاملة فعدتها الولادة ، وتنتهي فور وضع الحمل[١] ، وإن لم تكن حاملة وتحيض فتعتد بثلاث حيض ، والطهر الذي وقع الطلاق فيه تعتد بعده ثلاث حيض ، وإن خالف الزوج السنة وطلقها في الحيض ، فتعتد ثلاث حيض بالإضافة إلى حيض وقع فيه الطلاق[٢] .

وإن لم تكن حاملة ولا تحيض بصغر سنها أو ببلوغها سن اليأس فعدتها ثلاثة شهور[٣] ، وإن طلقها في غرة الشهر فتعتد ثلاثة شهور بالأشهر القمرية ، وإن وقع الطلاق في أحد التواريخ من الشهر فتعتد تسعين (٩٠) يوما[٤] ، أما المرأة التي لم يجامعها الزوج و لم يتخل لا تجب عليها العدة[٥] .

(١) رقم الآية : ٤ ، من سورة : الطلاق .
(٢) رقم الآية : ٢٢٨ ، من سورة : البقرة .
(٣) رقم الآية : ٤ ، من سورة : البقرة .
(٤) انظر : الكواكب المشرقة ص : ٣٧ ، والهندية ٢/١٣٥ .
(٥) انظر : الهندية ٢/١٣٤ .

وفي الطلاق الرجعي ينبغي للمرأة أن تبالغ في التجمل والتزيين والإناقة والإبراز كي يميل إليها الزوج ، ولا يجوز لأحد أن يخطبها صريحا أو كناية أثناء العدة بناء على بقائها في الطلاق الرجعي في نكاح زوجها[1] .

أما الطلاق البائن والمغلظ فتنفصل المرأة فور الطلاق من زوجها وتصبح أجنبية له ، فعليها أن تبتعد تماما عن التزيين والتجمل ، وتتوقى من الطيب ولبس الثياب الملونة الفاتنة ، والتحلى بالحلي ، ولا تستخدم العطورات وأدوات التجميل من الكريم والبودرات وغيرها ، وتعتد في بيت وقع فيه الطلاق ، ولا تغادره ولا تخطب حتى تمضي عدتها[2] .

عدة الوفاة

تقاليد قضاء العدة والحدادة في الجاهلية قبل الإسلام كانت مؤلمة جداً تعير البشرية فكانت المرأة تمكث في بيت مظلم أو زاوية مكتومة متعفنة وتلقى عليها أقذار البهائم ، وهذه الأرامل البائسة المنكودة والمنكوبة يتصور عنها أنها تعسة مشئومة لن تبارك فيها ، وكانت تحرم عن كل نعم الحياة وسعادة الدنيا طول حياتها الأرملية ، وفي الديانة الهندوسية كانت الزوجة تزعم إحراق نفسها مع لهيب جثة زوجها واجبا دينيا وأخلاقيا وزواجيا .

فجاء الإسلام وقام بتعديل هذه التقاليد الوحشية المغايرة للفطرة البشرية ، وألقى الحذر على المظالم والاضطهاد المقترف على هذا الجنس الضعيف من البشر ، ومن ناحية أخرى راعى احترام ومرتبة الزوج العالية وما بذله من النعم والمنن ، وأوجد طريقة مباحة مشروعة لإظهار الهموم والغموم الفطرية النازلة على الزوجة ووضع التدابير لصيانة النسب من الاختلاط .

---

(١) انظر : الهندية ، الباب الرابع عشر ١٣٧/٢ .

(٢) انظر : الهندية ، الباب الرابع عشر ١٣٧/٢-٣٨ .

والعدة الواجبة على الزوجة للحدادة على وفاة زوجها تستوي فيها البالغة وغيرها ، ومن جامعها الزوج أو لم يجامعها[1] ، وفي هذه العدة أيضا لا يجوز لها التزين والتجمل والتطيب والتحلى وتفريق الذوائب بالمشط والتزييت والتكحل وتلوين الوجه والشفتين[2] ، وهذه العدة لغير الحامل تمتد إلى أربعة أشهر وعشرة أيام[3] ، أما الحامل فعدتها تنتهى بالولادة ، فما دامت حاملة أو خلال أربعة أشهر وعشر لا يجوز لها أن تنكح زوجا آخر أو تغادر البيت[4] ، والحدادة إلى أربعة أشهر وعشر لا تجوز إلا للزوجة على زوجها أما الأقارب الآخرون فلا تجوز الحدادة على وفاتهم فوق ثلاثة أيام .

ويجوز للمعتدة أن تزيت رأسها لوجع أو تكتحل عينها لألم ، وإن يكفها الاكتحال بالليل فلا ينبغي لها أن تكتحل في النهار ، وإن يغنها الكحل الأبيض فلا تستخدم الأسود ، وخلال عدة الوفاة يجوز عرض الخطبة كناية ، ومن الكناية أن يقول : رغبتي في الزواج ، أو أبحث عن رفيقة أو يصف عن زوجته المحتملة بأوصاف لا توجد إلا فيها ، والمرأة تعتد في بيت كانت فيه عند وفاة زوجها ، ولا تتحول إلى بيت آخر إلا من عذر ، كإخراج الورثة إياها من البيت ، أو كان البيت مستأجرا ويطلب المؤجر الأجرة ولا تستطيع دفعه[5] .

وإن احتاجت الخروج من البيت في عدة الوفاة ولا تجد من يأتي بالحوائج من الخارج فلا بأس بالخروج ، على أن لا تمكث في الخارج طويلا ما لا حاجة إليه ،

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ١١٧/٢ .
(٢) انظر : قدورى ص :١٨٨ ، كتاب العدة .
(٣) انظر : رقم الآية : ٢٣٤ ، من سورة : البقرة .
(٤) انظر : الميزان الكبرى ١٥٣/٢ .
(٥) انظر : الهندية ١٣٨/٢ .

ويبيت في منـــزله بحيث يتم إمضاء أكبر جزء من الليل في هذا البيت(١) .

وإن ذهبت إلى بيت والديها أو عندأحد ، فعليها أن تسارع في الرجوع إلى بيت أعطاه الزوج إياها لإمضاء العدة ، وعليها أن تمضي العدة في بيت حاصل من الزوج لإمضائها .

وإن وقع التفريق بين الزوجين بالطلاق أو الاختلاع أو بسبب آخر فلا يجوز في عدته للزوجة البالغة الخروج من البيت ، أما الزوجة التي لم تبلغ الحلم بعد فيجوز لها الخروج بإذن الزوج في عدة الطلاق الرجعي وبدون إذنه في عدة الطلاق البائن .

ويجب على المرأة في الطلاق البائن والمغلظ الحجاب الكامل والتستر المطلوب من الزوج ولا يقابلان أبدا ولايكفيها ستر العورة والجسم أمامه بل عليها التحجب الكامل ؛ لأن العلاقة الزوجية السابقة قد افندت الحياء بينهما أو قللته ويخشى الفتنة وإزديادها ، أما الطلاق الرجعي فلا حاجة فيها للحجاب ، والمرأة المطلقة إن كانت في العدة لا يجوز للزوج اصطحابها في السفر .

أحكام الزانية

ونظرا إلى أن المقصود من العدة هو احترام العلاقة السابقة ومراعاة روابطها ، والزنا ظاهرة مشئومة للعلاقة الفاسدة الشنيعة ، فلا عدة للزانية ، حتى أنها لو كانت حاملة من الزنا يجوز لها عند الحنفية أن تنكح فإن نكحت من الزاني نفسه فيجوز له أن يجامعها بدون تمهل وانتظار ، وإن نكحها غيره فيصح النكاح ولا يجوز مجامعتها حتى تلد(٢) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢/١٣٨ .

(٢) انظر : الهداية ٢/٣١٢ .

الباب العاشر

كسب المعاش

الإنسان وإن خلق لعبادة خالقه ، وهي المطلب الأساسي لتخليقه ، لكن الله جل شأنه قد متعه بحواس الإدراك والشعور والعواطف الباهرة ، وأودع في جسمه أنواع الحوائج والمقتضيات ، فالعين تشتاق إلى المناظر الخلابة ، والأنف يطلب الأريج والأطايب المشبعة للطبيعة والنفس ، واللسان يرغب في التعبير عن براعته واختيار أبدع الوسائل لإظهار منطوقه ومعانيه ، وهذا بالإضافة إلى متطلبات البطن والجوع ، فلم يبق شيء من البر والبحر والفضاء إلا وقد اكتشفت فيها وسائل لإشباع مقتضيات البطون ، كما أودع في هذا الكيان البشري أهم الدواعي للرغبات الجنسية الفطرية وتسكين الغزيرة التي يتبنى عليه بقاء النسل الإنساني وتنميته .

هذا : وللقلوب والأنظار والعقول وغيرها مقتضيات ومتطلبات أخرى عديدة تنسلك بحياته ولا يمكن الإعراض عنها أو إهمال مطالبها .

وبعض أديان العالم قد أجبر هذا الكيان على هذه المستحيلات ، لكن لمغايرته الفطرة البشرية قد حمل أعباء سلاسلها بعض الغلاة من معتقدي هذه المذاهب والأديان ثم أعرضوا عنها ونبذوا تقيداتها وراء الظهر ، وقطعوا السلاسل والأغلال من أعناقهم ، وأبدعوا له تدبيرا قسموا فيه الحياة إلى زاويتين وجعلوا الدين حكما في الأمور الدينية ، ورفضوا أن يتدخل الدين في سلوك الحياة العامة والمسئولية الدنيوية .

وإزاء هذه الأديان ، نظام حياة يتأسس على العقول والفهم الإنساني المحض ، وجعل الحكَم في هذا النظام العقل البشري والعواطف والإدراك ، فصار الإنسان بظاهره أحرارا بلاقيود ، وعبيد اللهوى النفسانية بباطنه وواقعه .

كان منهج الإسلام في ذالك كعادته وطبيعته منهجاوسطا ، منهج التوفيق والتطبيق بين الحاجات الدنياوية والمتطلبات الدينية ، وقد عمل لذالك توسعة مفهوم العبادة والدين شاملا الرياء حاجاته وأسدى بذلك إلى البشرية نطرة جديدة متزنة ومنسجمة مع الفطرة ، أعلن صريحا أن الجسم الإنساني أمانة الله في أيديه ، وفطرته معطاة موهوبة من خالقه ، فصيانته والحفاظ عليه في إطار مخصوص واجب ديني عليه ، فالمسلم في مسجد كان أو في بيت ، في سوق أو مصنع ، في مكتب أو محكمة أو مصلحة ، في ركوع أو سجود ، سائقا عربته في شدة الحر ، أو مغتنما صباحه بنشاطه ، أو يحرث الأرض صبيحا بذكر خالقه ، شاغلا في التسبيح والأذكار ، أو يندى عروقه ويبل جسمه لسد جوع الآباء والأولاد الضعاف ، يبسط يديه أمام ربه في الدعاء ، أو يتقشف ويخشن يديه بصعاب الأعمال في كسب الرزق الحلال ، إن أراد بأعماله وممارساته كسب الرزق الحلال الطيب الذي قدر الله له ، وتأدية الحقوق التي فرضها الله عليه ويلتزم بالابتعاد عن المعاصي والمنهيات في كل خطوة ولحظة ، ويثق بأن الرزق من الله وهو الرزاق القدير ، فهو في عين العبادة في جميع أعماله وحركاته وممارساته ، وشاغل في عمل ديني مستمر ، حيث وضع جبينه على الأرض في السجود لخالقه وأعرق جسمه في الزراعة والصناعة والتجارة لإطاعته ومرضاته وامتثال أمره في تأدية الحقوق .

ولم يرو عن النبي ﷺ تقبيل الأكف إلا مرة واحدة - كما أعلم — لمن تشقق كفه وتصلب جلده بالجهد والمشاق والكفاح .

أهمية كسب المعاش في الإسلام

إن لكسب المعيشة أهمية بالغة في الإسلام ، وقد ذكر جل شأنه أن ضياء الشمس إنما خلق لتسهيل أمر المعيشة وجلبه ، قال تعالى ﴿ **وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا**

﴾[1] , والأرض كذلك وسيلة له ، قال تعالى ﴿ **وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيْهَا مَعَايِشَ** ﴾[2] ، وأباح طلب الرزق والإبتغاء من فضل الله[3] ، وحث الناس على القيام بالسفر لأجله[4] ، فوق هذا قد أمر الناس بالبحث عن الأرزاق وكسب المعيشة ، فقال تعالى ﴿ **فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[5] ، والأحاديث متوافرة بهذا الخصوص ، حتى قال عن التجار الأمناء الصادقين أنهم مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين[6] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "الحلال الطيب أطيب شيء للرجل الصالح"[7] ، وإليه ذهب السلف الصالحين ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : لا أحب عاطلا في أمور الدنيا أو في أمور الآخرة[8] ، وكان زيد بن مسلمة ينشغل في الزراعة ، ومدحه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال : هكذا يحفظ

---

(١) رقم الآية : ١١ ، من سورة النبأ .

(٢) رقم الآية : ١٠ من سورة الأعراف .

(٣) رقم الآية : ١٩٨ ، من سورة البقرة .

(٤) رقم الآية ٢٠ ، من سورة المزمل .

(٥) رقم الآية : ١٠ ، من سورة الجمعة .

(٦) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي سعيد الخدري ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم : ١٢٠٩ ، ونصه : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء " .

(٧) انظر : مجمع الزوائد ٦٤/٤ ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، باب اتخاذ المال ، ١١٠/٤ ، رقم الحديث : ٦٢٤٢ ، ونصه : قال أن أكون مع رسول الله ﷺ يا عمرو ، نعما بالمال الصالح للمرء الصالح " .

(٨) انظر : مجمع الزوائد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، باب الكسب والتجارة — ١٠٨/٤ ، رقم الحديث : ٦٢٣٥ ، ونصه : " إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولا آخرة " .

دينك ويبقى شرفك في الناس[١] ، وقد سئل إبراهيم النخعي هل التاجر الأمين خير أومن تفرغ للعبادة ؟ فقال : التاجر الأمين ، لأنه يجاهد مع الشيطان في المبايعة والمكايلة والأوزان[٢] ، وقد سئل الأمام أحمد بن حنبل عن رجل جلس في بيت أو مسجد وقال : لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي في مقامي هذا " فقال " إنه جاهل[٣] .

سد باب التسول والتكدي

وسدا لباب التسول قد رفض الإسلام الرهبانية والمفاهيم الخاطئة للتوكل والقناعة ، جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : أربط البهائم أتوكل أو أطلقها سراحا وأتوكل ؟ فقال النبي ﷺ : أربطها ثم توكل على الله ، وهذا يعنى بوجوب اختيار الأسباب ثم ترك النتائج على مشية الله ، ويرضى بمآله ونتائجه التي قدرها الله ، ولا يعنى بالتوكل أن يترك الأخذ بالأسباب ، ونعم ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ناسا لا يعملون لكسب المعاش ويدعون الله أن يرزقهم وهم يعلمون أن السماء لا يمطر الذهب ولا الفضة[٤] .

والإسلام يعارض بشدة التسول والتكفف بين الناس ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه[٥] ، واليد العليا خير من السفلى[٦] ، وفي رواية :

---

(١) انظر : إحياء العلوم مع الإتحاف ٢٥٧/٦ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : إحياء العلوم مع الإتحاف ٢٥٧/٦ .
(٥) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث : ٢٠٧٤ ، ونصه : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه .
(٦) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الزكوة ، باب ما جاء في =

المسألة جرح يجرح المتسول به وجهه ، إلا أن يسأل الأمير أو بيت المال ، أو يسئل في اضطرار[1] ، جاء إلى النبي ﷺ رجل من صحابته كان يقضي حاجته بالتسول ، وكان عنده قدح وحصر ، فأمره النبي ﷺ بأن يأتي بهما ، وحرجه وباعه بالمزاد العلن بدرهمين ، وأعطاه درهما لحاجته واشترى له فاسا بدرهم ليجمع الحطب ويبيع ويقضى حاجته[2] ، لأجل ذلك قد جعل الفقهاء في بيوت المال حقا للفقراء المساكين صونا للمجتمعات الإسلامية من ظاهرة التسول ، وإن النبي ﷺ قد خصص لهم حقا في بيت المال في عهده[3] ، حتى لا يلجأوا مرارا عند الحاجة إلى التكفف والتسول ، وصاغ قانونا جامعا للكفالة والنفقات لا يتجاوز عن أحد من أفراد المجتمع ، شيخا هرما كان أو طفلا ، ذكرا كان أو بأنثى ، مقعد ا كان أو عاطلا ومعوزا .

== النهي عن المسألة ، رقم الحديث : ٦٨٠ ، ونصه : " فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " .

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن سمرة بن جندب ، رقم الحديث : ٦٨١ ، ونصه : إن المسألة كدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه " .

(٢) رواه الترمذي في سننه باختصار في كتاب البيوع عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، رقم الحديث : ١٢١٨ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : " من يشتري هذا الحلس والقدح " فقال رجل : أخذهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : " من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل .

الاقتصاد في طلب المعاش

إن النبي ﷺ أوصى بكسب المعيشة وشجعه وحث عليه ولكنه مع ذلك أمر باختيار والاتزان والاقتصاد في طلبها ، فإن الإنسان في بعض المراحل يغرق في طلب المال ، عميه الطمع والحرص ويسيطر جنونه على عقله وقواه ، فلا يميز الحلال عن الحرام ويتجاوز كافة حدوده ، ويدمر حواجز الأخلاق والشريعة ، ويصبح أسيرا لهواه وينسى ربه ويخدع نفسه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : إن الغناء ليس باسم لكثرة المال وإنما هو استغناء النفس عن الهوى ، ويأتيه كل ما قدر له الله ، فعليه أن يتمسك الاقتصاد في طلبه .

وهذا معنى ما قيل : "وأجملوا في الطلب"[١] ، وقد أوصى به على وجه الخصوص في خطبة ألقاها بمناسبة غزوة تبوك وقال : إن الرزق ليأتي إلى المرأ كما يأتيه الموت[٢] ، وقد مدح الله في محكم تنـزيله من لا تشغله التجارة والأمور الدنيوية عن الفرائض : " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة"[٣] ، ولأجله قال عليه الصلاة والسلام : "أبغض البقاع إلى الله الأسواق"[٤] .

(١) مجمع الزوائد ، عن أبي هريرة ، باب الاقتصاد في طلب الرزق ، رقم الحديث : ٦٢٨٦ ، ونصه : " يا أيها الناس ! إن الغنى ليس عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس ، وإن الله عز وجل يوفى عبده ما كتب له من الرزق ، فاجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم " .

(٢) انظر : المرجع السابق ، عن الحسن بن علي ، رقم الحديث : ٦٢٩٢ .

(٣) رقم الآية : ٢٤ ، من سورة : النور .

(٤) انظر : تخريج : العراقي على أحاديث إحياء ٨٦/٣ ، ونصه : إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله .

والاقتصاد في كسب المعاش أن لا يغفل عن الفرائض والواجبات ، ولا يرتكب المحرمات والمنهيات ، ولا يحرق قلبه من لهيب الحسد والمنافسة والمسابقة ، وأن لا يجعل مطلوبه ومنتهى أنشطته وأفكاره وأعماله طلب الدنيا المحض بصرف النظر عن الآخرة ومجازاتها : فاللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا .

خير وسيلة لكسب المعيشة

قال الماوردي – العالم الشهير — إن كسب المعاش له ثلاث وسائل أساسية : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، وأية واحدة منها "أفضل" ؟ قد حاول العلماء تعيينه حسب علمه ومعرفته ، فقال الشافعي : إن التجارة أفضلها ، والماوردي نفسه يميل إلى افضلية الزراعة ، والإمام البخارى قد أورد أحاديث في مكان واحد تدل على أهمية التجارة والزراعة والصناعة في الإسلام وتشعر بأفضليتها وشرفها في نظر نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام .

وأرى أن لا أحتاج إلى تعيين أفضل الوسائل . لأن المهم في نظر الإسلام هو الوقوف أمام حدود الحلال والحرام في طلبه ، وليس المهم اختيار وسائله ، وقد أشار إليه ابن حجر وقال : قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص "فيختلف الحكم باختلاف الأحوال والظروف"[1] .

فبعض دول لا تلائم تربة أرضها للإنبات والزراعة ويقل فيها المواد الغذائية فمن الواضح أن تكون الأهمية فيها للزراعة لأنها تسد حاجة الإنسان الأساسية والمبدئية ، وبعض المناطق تبعد عن الأسواق والمصانع وإن لم تصل إليها الحوائج والمواد الضرورية بالتجارة ليشق على الشعب القاطن فيها .

---

(١) انظر : فتح الباري ٣٠٤/٤ .

وازدادت في العصر الراهن أهمية الصناعات ، ويبتني عليها حياة الفرد والمجتمع وضروريات الوطن والدفاع إلى حد لم يكن يتصور في العهد القديم ، وباختلاف الضرورات والحوائج والظروف وبافتراق الموازين والمعايير ، تختلف بالطبع أهمية وسائل كسب المعاش وأفضليتها في مختلف المناطق والبقاع في العالم .

أهمية التجارة

الإسلام يحبذ التجارة كوسائل كسب المعيشة الأخرى ، وقد سبق أن النبي ﷺ قد جعل التاجر الأمين من زمرة الأنبياء والشهداء والصديقين ، ويكفي لأهميتها أن النبي ﷺ قد اشتغل بالتجارة ، ووسائل كسب المعاش لمعظم الصحابة كانت هي التجارة ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قد ظل منشغلا بالتجارة إلى أن تولي الخلافة(١) .

وعرف بمعنى سورة الجمعة أن التجارة المحلية والدولية كانت من أعمال الصحابة المعتادة ، وقد سئل النبي ﷺ مرة عن وسائل كسب المعاش ، أيها أفضل ؟ فقال : "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"(٢) .

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث : ٢٠٧٠ ، ونصه : لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه .

(٢) انظر : مجمع الزوائد عن رافع بن خديج ، كتاب البيوع ، باب أي الكسب أطيب ، ١٠١/٤ ، برقم : ٦٢١٠ ، احالة إلى مسند أحمد والبزار والأوسط للطبراني ، ونصه : قال : قيل : يا رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور " .

وكان الناس قبل الإسلام يسمون استاجر بالسمسار (أي الدلال) ، ويعني ذلك إساءة منـــزلته في التخاطب ، فغيره النبي ﷺ وسماه بالتاجر[١] ، وحيث بين النبي ﷺ فضائل التجارة وشجع التجار والمبايعين ، قد أخطرهم وأنذرهم بالنظر إلى وجود فسحة المجال للكذب والغش والخدعة والمراوغة في هذه الحرفة والمهنة ، وقال : إن التاجر الكذوب الخائن يبعث يوم القيامة مع الفاسقين[٢] .

إخفاء على عيوب المبيع

أحكام المبايعات والتجارة وإن أسردت بالتفصيل والإيضاح في الشريعة الإسلامية والتي قد أحاطت كافة جزئياتها وأصولها ومبادئها ، ولكن منهاما تحتل مكان الأساس والمبدأ ، ينبغي أن نضعها بين أيدينا في المبدأ .

وأوله : أن إخفاء على عيوب المبيع ونقائصه مستنكر في الشريعة ، وقد مر رسول الله ﷺ بكوم من الطعام وأدخل فيها يده ، فوجدها مبتلة ، فقال : ما هذا ؟ فأجاب البائع أنه قد ابتلت من مطر ، فقال : لِمَ لم تضع المبتل فوقه حتى يراه الناس ، وقال : " من غش فليس منا[٣]" ، وإن جريرا لما أسلم وأراد أن يعود ، فجر النبي ﷺ

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الإيمان والنذور ، عن قليس بن أبي غرزة باب في الحلف والكذب ، رقم الحديث : ٣٨٢٨ ، ونصه : كنا نسمى السمامرة ، فأتانا رسول الله ﷺ ، ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، فقال : " يا معشر التجار ! إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة" .

(٢) سنن الترمذي كتاب البيوع ، عن رفاعة ، باب ما جاء في التجار الخ ، رقم الحديث : ١٣١٠ ، ونصه : أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى : فرأى الناس يتبايعون ، فقال : "يا معشر التجار ! فاستجابوا لرسول الله " ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من أتقى الله وبر وصدق " .

(٣) سنن الترمذي كتاب البيوع ، عن أبي هريرة ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع =

ثوبه وقال : "النصح لكل مسلم" .

فكان من عادته أنه إذا باع شيئا يبرز الجزء المعيوب ، ويخير المشتري بعد اطلاعه على العيب أن يشتريه أو يتركه ، وروي عن واثلة ابن أسقع أن أحدا اشترى ناقة بثلاثمائة دينار وأخذ طريقه ، فناداه واثلة بن أسقع واستفسره عن سبب شرائه ، فقال : للركوب ، فقال واثلة : في حافرها ثقب لا تستطيع الجري والركوض ، فردها المشتري على البائع والبائع خفض فيها مائة درهم ، ثم قال لواثلة : قد أفسدت صفقتنا ، وأجاب واثلة أن النبي قال لا يجوز البيع حتى يبدي عيوبه ، ويجب على العارف به أن يبديه[١] .

فإن تستر أحد على عيوبه رغم معرفته ويترك المشتري على الجهل به ، ويطلع عليه المشتري فيما بعد فله الخيار في أن ينجز الصفقة أو يلغيها ، وهذا ما يسمى في المصطلح الفقهي "بخيار العيب" .

الكذب والغش

وقريب منه أن لا يغش البائع المشتري في صفقة المبايعة ولا يكذب لبيع بضائعه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : أن من باع سلعته بالكذب لا ينظر الله إليه يوم القيامة[٢] .

= ونصه : أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : " يا صاحب الطعام ! ما هذا ؟ ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ﷺ ! قال : "أ فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال : " من غش فليس منا" . (قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث صحيح حسن ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : ١٣١٥)

(١) انظر : إحياء العلوم ٧٦/٢ ، وقال العراقي أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) سنن الترمذي عن أبي ذر ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في حلف على سلعة كاذبا =

وهناك أنواع من البيوع لم ينه عنها النبي ﷺ إلا لأجل ما كان يوجد فيها الكذب والغرر والخطر ، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب(١) ، وصورته أن يشتري من القافلة بضائعهم قبل دخولهم إلى المدينة بسعر أقل من الأسعار المتداولة ، ويخبرهم بسعر غير واقعي ، ولا شك أنه خدعة وغش مع رب المال ، ومثله ما عبره النبي ﷺ "بالنجش" أو "التناجش"(٢) ، ومعناه أن شخصا لا ينوى الشراء لكن يساوم مع المشترين ليخدعهم في رفع الأسعار وزيادها(٣) ، ولا يحلب البهائم لينخدع المشتري ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك لاشتماله على الغش الجلي(٤) .

النهي عن المبايعات بدافع الغش والخدعة ، له صور مختلفة قد ذكرت في كتب الحديث والفقه ، وقد علقت الشريعة به الأحكام الأخروية في معظم الأماكن ،

= ونصه : عن أبي ذر : عن النبي ﷺ قال : " فلانة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " قلنا : من هم يا رسول الله ! ؟ فقد خابوا وخسروا ، فقال : " المنان والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " . (قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : ١٢١١)

(١) انظر : مسلم ، عن أبي هريرة ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، رقم الحديث : ٣٨٢٢ ، ونصه : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب .

(٢) انظر : المرجع السابق ، باب تحريم النجش ، رقم الحديث : ٣٨١٨ ، ونصه : عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش .

(٣) انظر : الهداية ح ٣ ، كتاب البيوع فصل فيما يكره .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، رقم الحديث : ٣٨١٦ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقى (للركبان) وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية وأن يستام الرجل على صوم أخيه .

لكن قد تتعلق به الأحكام الدنيوية أيضا في بعض المراحل ، مثلا اشترى رجل سلعة بسعر ، ويبيع على شخص بسعر أكثر منه ، ويقول للمشتري : أنا أبيعه عليك بسعر المشتري ، ويكذب في إشعاره عن تكلفته أو قيمة شرائه ، أو يقول : أنا آخذ منك نفعا كذا على مشتراه ، وقد أخذ منه نفعا أكثر ، ففي هاتين الصورتين اللتين تسميان في المصطلح الفقهي بـــ"تولية" و"المرابحة" يحق للمشتري أن يفسخ الصفقة أو يسترد المبلغ الزائد .

البيع بالغبن الفاحش

قد تمت الرعاية والرتكاز في القوانين التجارية للإسلام على سد مداخل يتداخل منها الارتفاع في الأسعار ويحدث الغلاء الاصطناعي ، ومن أهمها التشديد في المنع عن الاحتكار ، والمراد منه احتكار الحوائج والمواد الأساسية وتخزينها وتجميدها ، حتى يقل تواجدها في الأسواق وترتفع أسعار ويغلى ثمنها[1] ، وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام : من احتكر أربعين يوما فبرئ منه ذمة الله وذمة رسوله[2] ، وفي رواية قال عن المحتكر

---

(١) سنن الترمذي ، عن معمر بن عبد الله بن نضلة ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الإحتكار ، رقم الحديث : ١٢٦٧، ونصه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يحتكر إلا خاطئ " .

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، احالة إلى أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الوسط ، كتاب البيوع ، باب الاحتكار ، رقم الحديث٦٤٧٦، ونصه : عن ابن عمر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : " من احتكر طعاما أربعين يوما ، فقد برئ من الله تبارك وتعالى ، وبرئ الله تبارك وتعالى منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى " .

ونفسيته : إنه ييأس من الرخص ويفرح بالغلاء[١] .

فالاحتكار ممنوع عند بعض الفقهاء في المواد الغذائية فحسب ، وعند أبي حنيفة يشمل النهي عنه كافة الحوائج والمواد[٢] ، وإليه ذهب المالكية[٣] ، والواقع أن القول الثاني أقرب إلى الصواب .

وقد قال الفقهاء أن أحدا لو احتكر و اختزن المواد وامتنع عن إيصالها إلى الأسواق ، ووقع الناس في مشقة فللحكومة أن تبيعها إجبارا[٤] .

وقدورد هكذا النهي في الحديث عن بيع الحاضر للباد ، والمراد منه أن يأتي أهل البادية ببضائعهم إلى المدينة ، ويأخذها أهل المدينة منهم ويبيعها لهم خوفا من أن يبيعوهم بأسعار باهظة ، وتحبط منه الأسعار ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من المضرة للعوام وجمهور الناس .

سد باب النـــزاع وأسبابه

وهكذا المبايعات والصفقات والعقود وكافة أساليبها وصورها التي يمكن أن تدفع إلى النـــزاع والمخاصمة في المستقبل ، قد رفضتها الشريعة الإسلامية وحذرت من إغترافها ، لأجل ذلك قد ورد النهي عن بيع ما لا في مقدرة البائع ،

(١) انظر : مجمع الزوائد ، عن معاذ بن جبل ، إحالة إلى المعجم الكبير للطبراني ، كتاب البيوع ، باب الاحتكار ، رقم الحديث : ٦٤٨٠ ، ونصه : قال : سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو ؟ قال : " إذا سمع برخص ساءه ، وإذا سمع بغلاء فرح به ، بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح " .

(٢) انظر : الدر المختار ، كتاب الخطر والإباحة ، ٢٥٢/٥ .

(٣) انظر : كتاب الإفصاح ٣٦٦/١ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٢١٤/٣ .

وما لم يقبض عليه ، وما لا وجود له عند إبرام الصفقة[١] .

لأنه يمكن أن يتسبب في وقوع الخلاف والنـــزاع بين الفريقين مستقبليا ، هكذا يجب أن يتعين المبيع والثمن عند العقد[٢] ، وإن كان المبيع سلفا فيجب أن تتعين كافة الأمور من الجنس والوصف ومكان الإيفاء والأداء ، والمدة ، وكل ما يتعلق به[٣] ، ولا يجوز استثناء قدر مجهول من المبيع[٤] ، وإن يعم رواج تداول النقود المختلفة فيجب تعيين نوع من النقود في الثمن[٥] ، ولا يعتبر تمام الصفقة إلا بعد رؤية المشتري للمبيع ، وهذا ما يسمى في الفقه "بخيار الرؤية" ولا يتم إبرامها إلا بعد إختباره من المشتري وامتياز نفعه عن ضرره ، وقد منحت فرصة للاختيار والامتياز ، ويحق لكلي الجانبين أن يحصلها من الآخر ، وهذا ما يسمى "بخيار الشرط" ومدته

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن حكيم بن حزام ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ، رقم الحديث : ١٢٣٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ونصه : قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، عن جابر بن عبد الله ، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ، رقم الحديث : ٣٨٥١ ، ونصه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، عن ابن عباس ، باب السلم ، رقم الحديث : ٤١١٨ ، ونصه : قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين ، فقال : من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم"

(٤) انظر : كتاب البيوع ، الهداية ٣/١١ .

(٥) انظر : الهندية ٣/١٢٢ .

عند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند الصاحبين وكثير من الفقهاء ما ترافق عليها الفريقان .

وهذا وما يشبهه من الأحكام — وهي كثيرة – تحل محل الاحتياط والتدابير الأولية لسد باب النــزاع والخلاف المستقبلي .

وهكذا الأمور التي تحدث المنافسة والمخاصمة ، قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وبهذا الخصوص ورد في الحديث النهي عن أمرين بوجه خاص ، وهو "السوم على سوم أخيه" ، "والبيع على بيع أخيه" .

أما السوم على سوم أخيه فمعناه أن أحدا مازال يساوم البائع على سعر ويحضره الثاني ويتدخل بينهما ويعرض على البائع ثمنه أكثر من الأول ، وأما البيع على بيع أخيه "فصورته أن بائعا يبيع بضاعته على المشتري بثمن ، وأثناء هذه المبايعة يتدخل البائع الثاني ويعرض نفس البضاعة على المشتري بثمن أقل من الأول ، فنهى النبي ﷺ عن هذين النوعين من المبايعة ؛ لأنه غالبا ما يورث الشحناء والبغضاء والمنافسة(١) .

وهذا النهي لا يتحقق إلا إذا رغب البائع والمشتري في البيع أو الشراء(٢) ، وهذا حكم يستوي فيه المسلم والكافر(٣) ، أما المزاد العلني والبيع بمن يزيد ، فقد استثنى من هذا الحكم . لأن النبي ﷺ قد فعله(٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، عن ابن عمر ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، رقم الحديث : ٢١٣٩ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبع بعضكم على بيع أخيه .

(٢) انظر : عمدة القاري على البخاري ٣٦٠/١٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، عن أنس ، باب ما جاء فيمن يزيد ، رقم الحديث : ١٢١٨. ، ونصه : أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : " من يشتري =

تراضي الطرفين

من مناهج الشريعة العامة في الصفقات التجارية ، وكافة العقود والإتفاقات أن لا يتم إبرام العهود إلا بمرضاة الطرفين ، وأن يكون لهما التحرر والإختيار حتى لا يتضرر به الآخر ، فأي نوع من الصفقة يفرض على أحد بدون رضاه ويجبر على قبوله ، مرفوض في نظر الإسلام ومستكره لديه .

وكانت أنواع من التجارة والمبايعات شائعة في الجاهلية قبل الإسلام تنعقد فيها المبايعة وتتحقق الصفقة ويلزم قبولها بدون رضاه الكامل ، ويسمى ذلك بالملامسة و"المنابذة" فردها الإسلام وألغاها .

وأما ارتفاع الأسعار وهبوطه فمن عامة مناهج الشرع الإسلامي أن لا تتدخل فيها الحكومة ، ويترك الإرتفاع والهبوط على الأحوال والظروف الإقتصادية والمالية ، فقد ابدى البعض من الأصحاب رغبتهم في تحديد الأسعار والقيم في عهد النبي ﷺ فلم يوافق عليه النبي ﷺ وقال : الغلاء والرخص في الأثمان من الله(١) .

ومن الناس من لا يرضى بقبول نتائج الوصايا الأخلاقية ، ويلزم لهم استعمال سلاح القانون لكبح جماحهم ، وبالنظر إلى نفسياتهم قال الفقهاء وأن الحكومة يحق لها ان تحدد الأسعار عند إرتفاعها إلى أوجها بالتشاور مع أهل الرأي في نفس المجال ،

== هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : " من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ " فأعطاه رجل درهمين فباعها منه .

(١) انظر : سنن عن أنس ، ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، رقم الحديث : ٢٢٠٠ ،ونصه : قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله قد غلا السعر ، فسعّر لنا ، فقال : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " .

ولها أن تجبر التجار على البيع بالسعر المحدد(١) .

الغبن الفاحش

الشريعة الإسلامية وإن لم تحدد قدر الربح والنفع ، لكن يكره عندها الربح الخطير البالغ إلى "الغبن الفاحش" والمراد منه أن يتجاوز ثمن شيء على أثمان يقررها الخبراء المختلفون ، وهذا القدر من الربح يعارض طبيعة الشرع العامة ، وقد أحسن الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي حيث قال : إن الربح في التجارة نوعان : نوع يستغل فيه التاجر ضرورة المحتاجين ويبيع بأسعار مرتفعة خيالية ، ونوع يؤخذ فيه الربح القليل وتزاول البيعات الكثيرة ، وهذا النوع الأخير يوافق المقتضى الاجتماعي ، وذريعة للخيرات والبركات(٢) .

لا ينبغي أن تخل التجارة بالعبادة

ومن صورة التجارة التي نهت عنها الشريعة هي التي تخل بالعبادة ، وقد أمر الله تعالى بالسعي إلى الصلاة عند سماع الأذان للجمعة بوجه خاص ، وقال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٣) .

ونظرا إلى أن الجمعة تحتاج لوقت أطول وتشتمل الخطبة فورد بها الاهتمام والذكر الخاص ، وإلا فالحكم للسعي شامل لجميع الصلوات والعبادات ، وأن المساجد محضة لذكر الله والدعوة والتذكير والعبادة ، ويخشى من المبايعة والتجارة فيها الإخلال في عبادة الآخرين فورد النهي عن المبايعة فيها ، وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٨٧ .

(٢) انظر : حجة الله البالغة ٢/٢٧١ ، البيوع المنهي عنها .

(٣) رقم الآية : ٦٢ ، من سورة : الجمعة .

"إذا رأيتم الناس يتبايعون فيها فقولوا : "لا أربح الله تجارتك"(١) .

إيفاء العهد ورعاية الطرف الثاني

الإسلام يتخذ الموقف في التجارة والمبايعة أيضا كالعهود والاتفاقات الأخرى أن يستمر الإنسان على مسلك الإيثار واللين والمرونة والصدق والأمانة والتفصيل والوفاء بالعهد .

فروي عن سويد بن قيس أنه كان يبيع قماشا هو ومن معه ، فجاءه النبي ﷺ واشترى سروالا ، وكان له غلاما ماموراً على الكيل والوزن ، فأعطاه النبي ﷺ الثمن وقال : "زن وارجح"(٢) .

وعني به أن لا يقل الوزن ولا بأس بأن يزيد ، وقال لمن يكيل ويؤزن ، أنكم مسئولون في شيء قد هلك فيهما من كان قبلكم – من الأمم – (٣) وقال عليه

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المساجد ، رقم الحديث : ١٣٢١ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، ولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك " .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، رقم الحديث : ٣٣٣٦ ، ونصه : عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ مشي فساومنا بسراويل فبعناه وهم رجل يزن الاجر ، فقال له رسول الله ﷺ : " زن وارجح " .

(٣) سنن الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكيال والميزان ، رقم الحديث : ١٢١٧ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان : "إنكم قد وليتم أمرين : هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم " .

الصلاة والسلام : "من أنظر معسرا أو وضع له ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله" [1] ، وفي رواية كان رجل لم يكن عنده من الأعمال الصالحة إلا أنه كان ثريا ويأمر عبيده أن يتجاوز عن المعسرين ويتسامح معهم ، فغفر الله له وقال أنا أحق بالتجاوز والغفران ، فقد غفرته[2] .

أما وفاء العهد فيمكن أن يقاس خطورته أن النبيﷺ انتظر لشخص ثلاثة أيام[3] ، ومن يقدر على سداد الدين ودفع الثمن ثم يماطل ويخالف العهد والوعد قد ذمه النبي ﷺ وقال : "مطل الغني ظلم"[4] .

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أنظار المعسر والرفق به ، رقم الحديث : ١٣٠٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، عن حذيفة رضي الله عنه ، كتاب المساقات ، باب فضل إنظار المعسر ، رقم الحديث : ٣٩٩٣ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أ عملت من الخير شيئا ؟ قال : لا ـــ قالوا : تذكر ، قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : تجوزوا عنه .

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه ، كتاب الأدب ، باب في العدة ، رقم الحديث : ٤٩٩٦ ، ونصه : قال : بايعت النبي ﷺ ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية ، فوعدته أن آتيه بها في مكانه ، فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت ، فإذا هو في مكانه ، فقال : " يا فتى ! لقد شققت علي أنا ههنا منذ ثلاث انتظرك " .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة ، رقم الحديث : ٢٢٨٧ ، ونصه : قال : " مطل الغني ظلم ، ومن أتبع أحدكم على ملي فليتبع " .

تجارة تعين على المعصية

وهكذا التجارات والمبايعات التي تتسبب في المعاونة على المعصية وتروج بها المعاصي وتزدهر الفواحش والآثام ، وتدفع إلى احترام وتوقير ما تجعله الشريعة مهانا بتحريمه والمنع عن استخدامه ، قد نهت الشريعة عن اغترافها لأن الوفاء بالإسلام والتمسك بالدين والثبات على الإيمان يتطلبه .

فقد ورد النهي عن بيع الخنـــزير والميتة والدم ، وفرض الحظر على شرب الخمر ، وحرمت تجارة التماثيل ولذوات الأرواح والأصنام التي ظلت في كل عصر دافعا اوليا للشرك والضلال ، فإن متاجرتها تعين على الشرك ، ومبايعة الخمر تعين على شربه ، وبيع الخنـــزير والدم والميتة تعنى بالاعتراف بعظمته وكرامته وهذا ما يخالف الشرع الإسلامي .

وفي زمن الفتن بيع الأسلحة على أصحاب الفتن ، أو بيع الرقيق الأمرد على العود باللواطة قد أدرجه الفقهاء في قائمة هذه القاعدة التي تنهى عن كل ما يعين على المعصية ، ولو يمعن النظر في المناهج الشرعية ليتجلى أن العقود والصفقات التي قد وصفها الفقهاء في زمرة "البيوع الباطلة" معظمها محرمة وممنوعة بالنظر إلى هذا الأصل .

بعض المبادئ الأساسية

من المبادئ الأساسية للتجارة أن يكون المبيع موجودا ، فلا يجوز بيع المعدوم ، مثلا قال : بعت العجل الذي سوف تلده البقرة ، فلا يصح البيع ، كما يجب أن يكون المبيع ملكا للبائع ، فإن لم يملكه البائع وقت البيع أو لم يقبضه ، فلا يصح البيع ، إلا أن "السلم" و"الاستصناع" قد استثنى من هذا الأصل .

والسلم : أن يدفع الثمن نقدا ويأخذ المبيع الذي لا يوجد عند البائع ويتواجد في السوق بعد فترة حسب الشرط .

والاستصناع : أن يدفع الثمن لأهل الصناعات والحرف نقدا ويطلب منه

تجهيز وتصنيع المطلوب غير الموجود وقتئذ ، ويأخذ بعد فترة إذا صنعه[١] .

ومن الشروط اللازمة لصحة البيع أن يكون المبيع متقوما ، أي يكون مالا وتجعله الشريعة مما يتقوم[٢] ، ومعنى التقوم أن يكون مباح الإنتفاع به شرعا ، "المال المباح الإنتفاع به شرعا"[٣] .

بناء على هذا كل ما يكون محرما ولا يجوز الانتفاع به شرعا ، لا يجوز متاجرته ، وتتواجد نظائره في الحديث ، فقد نهي النبي ﷺ عن بيع الخمر[٤] ، ونهى عن ثمن الكلاب غير كلاب الصيد ، ونهى عن بيع جلود الميتة والأصنام والتماثيل ، وقال ﷺ عند فتح مكة : إن الله ورسوله قد حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام[٥] .

---

(١) انظر : الهندية ٣/٣ .

(٢) انظر : رد المحتار ٥/٣ .

(٣) انظر : رد المحتار ١٠٠/٣ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي معيد رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم ، أن يدفع إلى الذمي الخمر ، رقم الحديث : ١٢٦٣ ، ونصه : قال : كان عندنا خمر ليتيم : فلما نزلت المائدة ، سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلت أنه ليتيم فقال : "أهرقوه " .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، عن جابر ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، وصحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم الحديث : ٢٢٣٦ ، ونصه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : " إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنـــزير ، والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله ﷺ ! أ رأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يصلى بها لطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : "لا" ، هو حرام .

وعرف من هذه الروايات بأن الأشياء التي تجعله الشريعة نجسة لا يصح متاجرتها ، ويمكن أن يقاس ذلك مما نهى فيه عن أخذ الأجرة على عسب الفحول وتلقيح مني الذكر من الحيوان في أنثاه[١] .

من أجل ذلك لا يجوز الفقهاء متاجرة ما يخرج من بدن الإنسان من الفضلات ، وإن اختلط بها التراب وغلب عليها فلا بأس ببيعها[٢] .

يجب أن يكون المبيع صالحا للانتفاع

إن صلاحية المبيع للانتفاع أو عدم صلاحيته ، لها دخل كبير في جواز المبايعة أو عدمها ، ويشعر بأن الأشياء التي لم يرد فيها النص الصريح من الكتاب والسنة عن النهي والامتناع عن بيعها ، وصارت في عصر من العصور بحيث يمكن الانتفاع منها ، يجوز متاجرتها عند الفقهاء ، وعلى سبيل المثال : من القواعد العامة للشرع أن الديدان وحشرات الأرض والثعابين وأمثالها لا يجوز بيعها ، لكن يجوز بيع دودة القز وبيضتها والنحل وأمثاله ، وقد جوز أبو الليث الفقيه بيع " الديدان " لأنه ينتفع به في معالجة أمراض ، وقال الحصكفي وعليه الفتوى[٣] .

وصرح ابن نجيم أن الثعابين لو يمكن استخدامها في الأدوية والعلاج ، فيجوز بيعها[٤] ، وبهذا الخصوص جاء الحصكفي بأصل بديع وقال : "إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع"[٥] .

---

(١) سنن الترمذي ، عن ابن عمر ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ، رقم الحديث : ١٢٧٣ ، ونصه : قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل .

(٢) انظر : الدر المختار على هامش الرد ١٠٥/٣ .

(٣) انظر : الدر المختار على هامش الرد ١١١/٣ .

(٤) انظر : رد المحتار ١١١/٣ .

(٥) انظر : الدر المختار ١١١/٣ .

ومن أجل ذلك استقر جواز بيع الخنـــزير عند الفقهاء ، وملخص القول فيه : أن الأشياء التي لم يرد فيها النص الصريح من الكتاب والسنة ، وصارت في عهد من العهود قابلة للانتفاع ، فالفقهاء يتخذون في بيان حكمها موقفا مرنا ويجوزون بيعها .

شروط في البيع

والشريعة الإسلامية تحبذ أن لا تفرض في البيوع شروط لا يقتضيه العقد وتعارض أصل مقتضاه ، مثلا : المشتري يملك المبيع تماما بعقد البيع ويحق له أن يتصرف فيه كما شاء ، فإن جاء البائع بشرط يمنعه عن التصرف فيه ، فهذا شرط يعتبر غير ملائم للعقد ويفسد البيع ، فقد روي الطبراني في الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط[1] ، وإن احتل شرط منـــزلة الرواج والعرف في أوساط المجتمع التجاري فلا بأس باشتراطه ، وفي الهندية : "أو لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع جاز البيع استحسانا ، وإن اشترى صرما على أن يخرزه البائع له خفا أو قلنسوة بشرط أن يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل"[2] .

وتوجد في العصر الراهن بضائع تضمن لها الشركات المصنعة والمسوقة لمدة محدودة ، فإن حدث فيها عطل أو فساد تضمن الشركة إصلاحها ، أو التجار يدفعون الهدايا الأخرى على شراء بضاعة من عندهم ، فهذه صور لا بأس بجوازها ؛ لأن هذه الشروط من الأعراف والشروط الرائجة المتعارفة بين الناس .

البيع بعد القبض

الأحكام والأوامر التي أصدرها الإسلام في التجارة والمبايعات من أهمها أن

---

(١) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٣/٣ .

(٢) انظر : الهندية ١٣٣/٣ .

لا تباع بضاعة إلا بعد تمام القبض عليها ، فقد ورد النهي عن البيع قبل القبض مطلقا في بعض الروايات[1] ، وفي روايات أخرى قيد هذا النهي بالمواد الغذائية "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"[2] .

وهكذا روايات أخرى مقيدة بالمطعومات ونظرا إلى هذه الأحاديث المطلقة والمقيدة ذهب الإمام الشافعي إلى أن البيع قبل القبض لا يجوز في جميع الأشياء مطعوما كان أو غيره[3] .

وعند الإمام مالك هذا الحكم الناهي عن البيع قبل القبض خاص بالمواد الغذائية ، أما ما لا يؤكل فيجوز قبله[4] .

أما الأحناف فيجوز البيع عندهم قبل القبض في العقار وما لا ينقل ، أما ما ينقل من مكان إلى مكان فلا يجوز البيع فيه قبله[5] ، فالشافعي عمل بعموم الحديث ، والمالك جعل الأصل في الباب الأحاديث المقيدة بالمطعومات ، والأحناف نظروا في مراد الشريعة ومقاصدها .

فهم يرون أن الهدف الأساسي للمنع عن ذلك هو سد مداخل الغرر المحتمل ، فمادام الشيء لم يقبض عليه يحتمل أن لا يتم عليه القبض

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٩٤١/١ ، رقم الحديث : ٣٨٣٦ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، ونصه : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . زاد اسماعيل : "فلا يبعه حتى يقبضه " .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم ٥/٢ .

ولا يقدر على إيفاء ما التزمه بالعقد ، وهذا الإحتمال يمكن تواجده في ما ينقل ويحول ، أما العقار وما لا ينقل فلا يحتمل ضياعه وسرقته أو إختفاءه ، فلا يجب القبض في البيع إلا فيما ينقل[١] .

عملاء النسبة

تعم أنواع من المبايعات والتجارة في العصر الراهن ، لا يتم إنجازها إلا عن طريق الوكلاء بالعمولة وهؤلاء الوكلاء والعملاء للشركات والمصانع يقومون بإتمام الصفقة ، ويأخذون العمولة والنسبة على سعاياهم ، فهل يصح أخذ العمولة ويجوز شرعا ؟

وقد بوب الإمام البخاري بهذا الخصوص بابا مستقلا ، وروي عن ابن سيرين ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري جوازه ، وعن إبن عباس رضي الله عنه قال : لو أعطى أحد أحدا ثوبا وقالا : بعه وما زاد على هذا فهو لك ، فلا بأس فيه ، والإمام البخاري نفسه يميل إلى جوازه ، لأنه استدل بعده بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "المؤمنون عند شروطهم " فعلى الجانبين البقاء على عهودهم ، وما اتفق عليه أصحاب الشركة ووكلائهم بالعمولة ، عليهم أن يظلوا على إيفائه[٢] .

أما الأئمة الأربعة فقد اختلفوا في جوازه ، فيرى الإمام مالك جواز تعيين

---

(١) انظر : فتح القدير ١٣٨/٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب بأجر السمسرة ١٧٦/١، رقم الحديث : ٢٢٨٤ ، ونصه :ولم ير ابن سيرين ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن بأجر السمسار بأس ، وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني بينك فلا بأس به ، وقال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم .

الأجرة لبائع على بيع سلعة ، على أن يعين مدة البيع ، فإن قال صاحب السلعة لأحد : بعها ولك درهم ، أو قال : على كل مائة دينار لك مبلغ كذا ، فلا بأس به ، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال ابن تين : إن صاحب البضاعة إن عين مدة البيع فالنفع الحاصل للعميل يسمى "الأجرة" وإن لم يعين المدة فيسمى في المصطلح الفقهي "الجعل" (والجعل مصطلح خاص للفقه المالكي) .

وقال أبو عبد الملك أن أساسه على العرف ، وتعيين الأجرة هكذا وأن يحتوي على نوع من الإبهام والغموض ، "لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه"(١) .

ويقول كاتب هذه السطور : إن صورا من المعاملات والاتفاقات التي يتم انجازها عن طريق الوكلاء بالعمولة لا تجوز في الفقه الحنفي ، لكن نظرا إلى تكاثرها في هذا العصر واحتياج الناس إليها في الأوساط المالية والاقتصادية المعاصرة لا يقدح أن يعمل بمسلك الإمام مالك ، والإمام أحمد وكفى بهما قدرة . والله أعلم

بيع السمك في الماء

يعم اليوم رواج بيع الأسماك في الحضائر والمستنقعات ويرتكب فيه أحيانا بعض المعاملات الغير الشرعية ، فينبغي أن تفهم أحكامه جيدا .

يجب وجود أمرين في بيع أي شيء ، أولا : أن يكون المبيع ملكا للبائع وهذا ظاهر ، وثانيا : أن يكون مقدور التسليم ، فإن لم يقدر على تسليمه فورا ، فلا يصح البيع ، كبيع البهائم الضالة الهاربة أو البضاعة المفقودة ، وهذه الأشياء وإن بقيت في ملك صاحبها لكنها غير مقدورة التسليم ، فلا يصح بيعها .

---

(١) انظر : عمدة القاري على البخاري ١٣/١٢ .

وهذا هو التفصيل في خصوص بيع الأسماك ، يعنى إن كان السمك في ملكه ، ويقدر على تسليمه حالا ، يصح البيع ، وإن لم يملكه بعد ، أو ملكه ، ولا يقدر على تسليمه فورا ، فلا يصح بيعه .

ولامتلاك الأسماك المتواجدة في الماء صور ثلاثة :

١ – إنها إن ألقيت من رجل خاص في الحظائر لتربيته ، فهذه وما تولد ملك له .

٢ – إنها لم يلقه في بركته لكنه قام بالتدابير لدخول الأسماك في البركة ، أو عدم خروجها منها ، فالأسماك الداخلة فيها تكون ملكا له .

٣ – أن يصيدها ويحفظها في إنائه .

٤– والصورة الرابعة التي لا يملك فيها الأسماك أن تكون البركة ملكا له ، وتدخل فيها ولا دخل لمساعيه وتدابيره في إدخالها ، فوجود البركة في أرضه المملوكة لم يعتبر كفاية لامتلاك هذه الأسماك وبيضها ونسلها ، فكل من التقط هذه البيضات ويملكها ، قال المرغيناني : "إذا فرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا باض فيها"[١] ، والقدرة على تسليم الأسماك بدون عائق لها صورتان :

(١) أن يحفظها في إناء بعد صيدها ، كما هو العادة .

(٢) أو يضعها بعد الصيد في حفرة صغيرة يمكن إخراجها بسهولة .

فالصورة التي لا يملك فيها المرأ الأسماك ، لا يجوز بيعها بالطبع ، وإن ملكها فلا يجوز إلا بوجود إحدى الصورتين المذكورتين آنفا[٢] .

---

(١) انظر : الهداية ٥١/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الفاسد .

(٢) انظر : وهذه التفاصيل قد ذكرها الحافظ ابن همام في فتح القدير شرح الهداية ، ونقله ابن عابد ين في الفتاوى الشامية ١٠٦/٤ .

بيع الثمار والحدائق

هناك أنواع من البيوع السائدة يشتبه جوازها ، وأخرى لا تجوز ألبتة ، ومنها بيع الثمار والحدائق ، أما بيع الحدائق فصوره الرائجة والمشتبهة حسب ما يلي :

١ – أن يبيع ثمار الحدائق وهي لم تبد بعد ، كما يباع في بعض الأحيان لسنة أو لسنوات .

٢ – أن يبيعها بعد ما ظهرت الثمار لكنها في المرحلة الابتدائية و لم يبد صلاحها ولا تصلح لإستعمال الناس .

٣ – ظهر بعض الثمار و لم تظهر أخرى ويتوقع ظهورها في المستقبل ويبيعها معا .

٤ – ظهرت الثمار وبدئ صلاحها ، وصار بإمكان الناس أن يستعملها .

والصور الثلاثة الأخيرة ، لكل واحدة منها صور ثلاثة :

أ) قد تم الإتفاق بينهما على أن يجنيه المشتري فورا .

ب) اتفقا على أن الثمر يبقى على الشجر حتى البيع .

ج) لم يتفقا على شيء ، لا على جنيه ولا على إبقائه وسكتا عن ذلك .

فالصور الأربعة المذكورة ، قد اشتملت هكذا على عشر صور :

١) الصورة الأولى التي يبيع فيها الثمار قبل طلوعها ، لا يجوز وتوجد الأحاديث الصريحة الواضحة بهذا الخصوص ، وقد عبر هذا البيع "بيع المعاومة" أو " بيع السنين"[(١)] .

(٢) وإن طلع الثمر و لم يبد صلاحه ، باعه على أن المشتري يجنيه فورا ، فيجوز

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن جابر رضي الله عنه ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ، رقم الحديث : ١٣١٣، ونصه : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ورخص في العرايا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بالإجماع ، يقول ابن قدامة : "القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع ؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها"[١] .

وبعد تمام عقد البيع والصفقة إن رغب المشتري في إبقائه على الشجر حتى أينع وأدرك ، وقبل البائع طلبه ورغبته ، فلا بأس به ، يقول علاء الدين السمرقندي : "فإن كان ذلك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل"[٢] .

وإن اشترى ثمرا قبل ينعه وإدراكه و لم يتفقا على شيء عند إبرام الصفقة وسكت عن بقائه على الشجر حتى بدو الصلاح أو جنيه ، فالبيع جائز عند أبي حنيفة ، ولا يجوز عند الأئمة الثلاثة ، قال ابن قدامة : "القسم الثالث : أن يبيعها مطلقا و لم يشترط قطعا ولا تبقية فالبيع باطل وبه قال مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة"[٣] .

والبيع المذكور وإن جوزه الأحناف ، لكن يجب عندهم أيضا قطعه فور تمام العقد ، ولا يحق له الإبقاء على الشجر : " وعلى المشتري قطعها في الحال إذا باع مطلقا أو بشرط القطع "[٤] ، وإن اتفقا في العقد على أن البائع يبقيه على شجرة حتى ينعه وصلاحه فالبيع فاسد عند الأئمة الثلاثة وأبي حنيفة أيضا ، "أما إذا باع بشرط الترك فهو فاسد"[٥] ، لأن المشتري قد اشترط في هذا البيع بما فيه النفع له ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك .

٣- وإن طلع بعض الثمار و لم تطلع الأخرى بعد : ويتوقع طلوعها مستقبلا ، ويبيع

(١) انظر : المغني ٧٢/٤ .
(٢) تحفة الفقهاء ، ص : ٥٦ .
(٣) انظر : المغني ٧٢/٤ .
(٤) انظر : الهندية ١٠٩/٣ .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء ص : ٥٥ .

صاحب الحديقة مجموع الثمار بما فيه الطالع وغيره ، فالبيع جائز عند مالك ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ،"وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك يجوز"[(١)] .

وهكذا إن بدا صلاح ثمار ولم يبد صلاح باقيها من الحديقة ، فيجوز بيع المجموع من الصالح وغيره عند مالك على أن يكون جميع الثمار من نوع واحد ، خلافا للشافعي وأحمد .

ونظرا إلى عامة الأصول عند الأحناف لا يجوز بيع ما لم يظهر بعد ، مع ماظهر منها ، وهذا هو ظاهر الرواية عندهم .

ومن الناحية الأخرى لما أنه كثر تعامل الناس في بيع ثمار الحديقة عند طلوع بعضها دون البعض قد اختار بعض الفقهاء نوعا من المرونة في حكمه بالنظر إلى التعامل المتزايد ، فقد ذكر ابن نجيم أن الإمام الفضلي يقول : إن الناس قد تعاملوا هكذا في بيع العنب وفي منعهم عنه نوع من الحرج ، فأجوزه استحسانا ، وهكذا قد جوز الإمام محمد بيع الورد على شجرة مع العلم بأن جميع الورود لا تتفتح ولا تطلع مرة ، وإنما تطلع وتتفتح تدريجيا تلو الآخر .

والفقهاء المتأخرون قد عملوا برأي الإمام الفضلي في هذه المسألة بالنظر إلى عموم تعامل الناس ، ولأن الثمار والمنتوجات الواصلة إلى الأسواق إنما تصل إليها بهذا الطريق ، وبالمنع عن جوازه يحرم أكلها - وفيه حرج لا يخفى — فاحتل مثل هذه البيوع مكانة الضرورة ، وكما جوز النبي ﷺ "بيع السلم" رعاية للضرورة البشرية رغم اشتماله على بيع المعدوم ، ينبغي أن يجوز مثل هذا النوع من البيوع والمعاملات في بيع الثمار على الأشجار .

(١) انظر : رحمة الأمة ص : ١٧٧ .

٤. طلع الثمر وصار بإمكان الناس أن يستعمله – وقد عبر ذلك في الحديث ببدو الصلاح — فيجوز بيعه مطلقا عند الأئمة الثلاثة ، سواء كان البيع بدون شروط أو شرط الجني فورا أو بشرط الترك على الشجر حتى ينعه وإدراكه وصلاحه ، ويحق للمشتري عند عدم الاشتراط أو اشتراط البقاء على الشجر حتى الصلاح والإدراك أن يترك على الشجر حتى أينع وأدرك ، قال ابن قدامة : "وجملة ذلك أنه إذا بدا الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع ، وبذلك قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بشرط التبقية"[(١)] .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لو اشترط المشتري ببقاء الثمار على الشجر مدة فلا يصح البيع ، والإمام محمد جاء فيه بنوع من التفصيل وقال : إن كان الثمر قد بدا صلاحه ودركه واشترط ببقائه على الشجر فلا بأس في الاشتراط ، ويصح الشرط ، وإن اشترط و لم يبد صلاحه بعد، فلا يصح البيع ، ونظرا إلى عموم البلوى قد اختار الطحاوي هذا القول ، وعليه الفتوى ، كما صرح به ابن نجيم والحصكفي .

الاستثناءات الرائجة في بيع الثمار

يعم في بعض المناطق كالهند عرف خاص يخصص فيه قدر معين من الثمار لأصحاب الحدائق من قبل المشتري ، ويعبر ذلك في تلك المناطق "بالغصن" أو "الجنس" وفي هذه الصورة إن تم تخصيص وتعيين شجرة من أشجار الحديقة ، ويترك ثمارها لصاحبها فلا خفاء في جوازها . لأن الفقهاء قد جوزوا استثناء شجرة معينة في بيع الثمار ، ولو استثنى قدرا معينا من الثمار — لا الشجرة — وقال لصاحب الحديقة — البائع — مقدار كذا من الثمار كما يعم هذا الاستثناء في العصر الراهن ، فلا يجوز ذلك عند الأحناف ويجوز عند المالكية ، قال المرغيناني : "ولا يجوز أن يبيع

---

(١) انظر : المغني ٧٥/٤ .

ثمرة ويستثنى منها أرطالا معلومة ، خلافا لمالك"[1] ، وذهب الشافعي وأحمد إلى ما ذهب إليه الأحناف[2] .

وأرى أنه لا يقدح أن يؤخذ في هذا الباب رأي الإمام مالك نظرا إلى التعامل وعموم البلوى ، ويبدو أن هذه المسألة غير مجمع عليها لدى الأحناف ، وعلى كلام المرغيناني رواية من حسن بن زياد ، وإلا فإن ظاهر روايتهم تقتضي جوازها ؛ لأن القدر المعين منها لما يجوز بيعه فيجوز استثناءه ، لقاعدة فقهية "ما يجوز إيراد العقد عليه بإنفراده يجوز استثناءه من العقد"[3] ، و قد جوز العلامة أشرف على التهانوي من المتأخرين – وهو هذا التعامل الشائع[4] .

بيع الحقوق

تباع الحقوق أيضا في العصر الراهن كالبضائع والممتلكات الأخرى ، والبعض منها قد احتل أهمية أكثر من الأموال والممتكات العادية ، فهل يجوز بيع هذه الحقوق ؟ وهل يجوز استلام ثمنها أو تسليمها ؟ وإن يجز فما هي الحقوق التي تليق أن تباع أو تبتاع ؟

وملخصه : أن من الحقوق ما فرض حقا لدفع الضرر فحسب ، وإلا فكان المقتضى أن لا يملكها الإنسان أصلا ، كالشفعة والحضانة ، وحق العدالة للمرأة على الزوج ، فهذه الحقوق تعطى للإنسان ضرورة ، فإن تنازل صاحبه عن حقه فهذا لا يحتاج إليه ، فلا يبقى أهلا لاستحقاقه ، فلا تجوز مبايعة هذه الحقوق ولا يجوز

(١) انظر : الهداية ٣/١١ .
(٢) انظر : فتح القدير ٥/٣٩٢ .
(٣) انظر : الهداية ٣/١١ .
(٤) انظر : إمداد الفتاوى .

أخذ العوض عنها ، وقد ألقى العلامة الشامي ضوء على هذه المسئلة بالتفريق بين حق الخدمة للموصي له ، وحق الشفعة للشفيع ، وقال : "وحاصله أن ثبوت حق الشفعة للشفيع وحق القسم للزوجة وكذلك حق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة ، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه ، أما حق الموصي له بالخدمة فليس كذلك ، بل ثبت له على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة فيصح الصلح عنه إذا نزل عنه لغيره"(١) ، ومن الحقوق ما ثبت لإنسان أصالة بالحكم الشرعي أو بعرف يطابق المصالح العامة للشريعة الإسلامية ، وهذا ينقسم إلى قسمين : قسم : يمكن تحويلها من شخص إلى آخر ، وقسم : لا يمكن تحويلها من شخص إلى آخر ، وما لا يمكن تحويلها لا يجوز بيعها : لأن البيع فيه تحول الملك من شخص إلى آخر وهذه الحقوق غير قابلة للانتقال .

نعم : يجوز أخذ العوض عنها عن طريق الصلح أو التنازل ، ويدل على عدم جواز بيعها ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حق الولاء وهبته(٢) .

أما جواز أخذ العوض عنها بطريق الصلح والتنازل فيدل عليه القصاص والخلع ففي القصاص يحق لورثة المقتول أن يتنازل عن حقه مقابل قدر من المال ، وفي الخلع يتنازل الزوج عن ملك النكاح مقابل ما تدفعها المرأة للتخلص منه .

وهذا من مسلّمات الشريعة الإسلامية وإجماع الفقهاء ، أما الحقوق التي

---

(١) انظر : رد المحتار ١٦/٤ .

(٢) انظر : الحديث في صحيح البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب بيع الولاء وهبته ٢٣٨٩/٢ ، رقم الحديث : ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

يمكن تحويلها فتعتبر مالا ويجوز بيعها . وفي ضوء هذه التفاصيل يمكن أن نحصر الصور الرائجة لبيع الحقوق والمنافع في عصرنا الحاضر ، فيما يلي : "الخلو" يعني بيع حق الإجارة ، وبيع حق الابتكار والتصنيع ، وبيع حق التصنيف والتأليف والنشر ، وبيع العلامات والمسجلات التجارية ، وبيع الجو والفضاء ، وجميع هذه الحقوق يجوز بيعها وتداولها(١) .

الربا

أبغض الأمور التي استنكرتها الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد والمعيشة ، ولعنت التعامل بها ، هي الربا ، وقد نهى الله عز وجل عنه في كتابه بنص صريح ، وقال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا** ﴾(٢) ، وفي آية أخرى أعرب عن حال آكله يوم الحساب وقال ﴿ **لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾(٣) وكيف لا يكون أبغض الأمور ، وإنه لعنة تجعل المرأ ليطغي في طمعه وحرصه ويتمرد في طلب الدنيا والزيادة فوق المزيد ، ويرتاح بانتزاع مكاسب الضعفاء الحاصلة من الدماء والعروق ، ويتلذذ من صنيعته ، فالحرمان من الوعي والشعور يوم القيامة جزاء يوافق حاله ، ﴿ **وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً** ﴾ .

وقد نهى النبي ﷺ عن الربا بأسلوب مغضب وقال : في الربا إثم إثنين وسبعين ضعفا من المآثم الأخرى ، وأدناها أن يأتي المرأ بأمه(٤) ، وفي رواية قال ﷺ

---

(١) انظر التفصيل في : نوازل فقهية معاصرة ، الجزء الثاني ، للمؤلف مقالة "بيع الحقوق" .

(٢) رقم الآية : ١٢٠ ، من سورة : آل عمران .

(٣) رقم الآية : ٢٧٥ ، من سورة : البقرة .

(٤) انظر : مجمع الزوائد ١١٧/٤ ، ٢١١/٤ ، رقم الحديث : ٦٥٨٣ ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " .

درهم من الربا أكبر من ثلاثة وثلاثين مرة من الزنا في الإسلام[١] ، وفي رواية قال : ما فشى في قوم الربا والزنا إلا حل بهم العذاب[٢] ، وفي رواية قال : ما فشى في قوم الربا إلا سلط الله عليهم القحط[٣] ، لأجل ذلك لم يمنع النبي ﷺ عن أكل الربا فحسب وإنما نهى عن كل ما يعين في أمره ولعن بلسانه على آكله ، ومؤكله ، وشاهده ، وكاتبه[٤] .

أرباح البنوك

الربا اسم لزيادة لا يقابلها شيء من الطرف الآخر[٥] ، ونفس هذا التعريف للربا قد جاء به الآخرون من أهل العلم ، وقد اتضح من هذا التعريف أن الزيادة — الربا — تستقرض لغرض مؤقت أو لغرض تجاري تحرم ألبتة ، لأن حقيقة الربا التي تتجلى بالأحاديث وعبارات الفقهاء تشمل النوعين كليهما .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد ١١٧/٤ ، نقلا عن الطبراني ، عن عبد الله بن سلام ٢١١/٤ ، رقم الحديث : ٦٥٨٤ ، ونصه : عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام " .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ١١٨/٤ ، نقلا عن الطبراني ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٦٥٧٦ ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعان ظالما ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ، ومن أكل ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به " .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نقلا عن مسند الإمام أحمد ، عن عمرو بن العاص .

(٤) انظر : سنن ابي داؤد ، عن عبد الله بن مسعود ، باب في آكل الربا ومؤكله ، رقم الحديث : ٣٣٣٣ .

(٥) انظر : العناية على هامش فتح القدير ٤٧/٦ .

ويرى البعض أن المنافع المدفوعة من البنوك التي تشغل رأس مال العملاء في الأغراض التجارية ، لا يعد ربا ، لأنه لا يجر إلى استغلال الضعفاء ، لكن لا يصح رأيهم .

١- لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك بدون تفريق ، وقال : "كل قرض جر نفعا فهو ربا" .

٢ - إن رأيهم مبني على أن الربا لا يحرم إلا ما كان سائدا حين نزول القرآن ، ولا يسلم تحريمه إلا ماورد ذكره بأوصافه في آية التحريم ، ولا يحرم ماعداه من أنواع الربا ، لكنه يخالف الأصول الثابتة لدى الفقهاء ، " أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد" .

٣ - القروض التجارية والقروض الربوية كانتل تعمان في العهد النبوي الشريف ، عدم التفريق بين القروض التجارية وغيرها في الآيات الدالة على التحريم يشعر بأن حكم التحريم والنهي يشملهما جميعا(١) .

٤ - لا يصح القول بأن القروض التجارية لا يؤدي إلى الاستغلال . لأن التاجر ربما يخسر في الاستثمار واستخدام هذه الأموال ويحتمل حدوث كيفية "لا النفع ولا الخسارة" وبالإمكان أن لا يكسب الربح والنفع المعين نسبته بل يربح أقل منه .

جهة الصرف لأرباح البنوك

وفي ضوء هذه التفاصيل ، الأرباح الحاصلة من البنوك ربا خالص ، وتركها في البنوك إعانة على الأعمال والمعاملات الربوية ، وربما تستخدم هذه الثروات والأموال ضد الإسلام والمسلمين ، فيجب استخراج هذه المبالغ من البنوك وصرفها على الفقراء والمساكين والأعمال الخيرية بدون نية الأجر والثواب ، أما استخدامها وصرفها على تعمير المساجد فيعارض حرمتها وعظمتها ، ويمنع عنه(٢) .

(١) انظر : تكملة فتح الملهم للشيخ محمد تقي العثماني ٥٧٤/١، ٥٧١ .

(٢) انظر للتفصيل : نوازل فقهية معاصرة للمؤلف ، الجزء الثاني .

متى يجوز الاستقراض الربوي ؟

متى يجوز الحصول على القروض الربوية ؟ قال ابن نجيم : إنه يسع للمحتاج في حاجة شديدة[1] ، وما هي الحاجات التي تعتبر حاجة شرعية ؟ يمكن إحاطتها فيمايلي حسب ما يتجلى من تصريحات الفقهاء :

١. لا يجوز أخذ القروض الربوية لتطوير مستوى حياته وطلبا للزيادة فوق المزيد .
٢. يجوز إذا لم يكن له بدلحوائجه الأساسية كالقوت واللباس والعلاج .
٣. يجوز أخذه في حاجات ، إن يخشى المضرة والمشقة الشديدة إن لم يأخذه ، كتزويج بنات في المجتمع الهندي .
٤. أما صور المشقة التي قد أصبحت اجتماعيا فحكمه أخف وأهون .

ومتى تصبح القروض الربوية حاجة ملحة للأفراد والأشخاص ؟ يبتني ذلك على ظروفه الخاصة ومناطقه ومستوى حياة أسرته[2] .

الانتفاع بالمرهون

لسد باب الربا قد فتح الإسلام أبواب القروض ، وشجع مساعدة الفقراء والمساكين بالقروض ، وجعل سهما مستقلا لإعانة المدين في مصارف الزكاة ، كما قال تعالى ﴿ **وَالْغَارِمِيْنَ** ﴾ وأذن الإسترهان للإثبات والوثوق والإعتماد ، وبين الله سبحانه في كتابه أن المرتهن يحق له القبض على المرهون ولا يحق له الانتفاع منه ﴿**وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[3] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر مع الغمز ٢٩٤/١ .
(٢) انظر للتفصيل في " نوازل فقهية معاصرة المجلد الثاني " مبحث أرباح البنوك و القروض الربوية في الهند " .
(٣) رقم الآية : ٢٨٣ ، من سورة : البقرة .

وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي واشترى منه بعض المطعومات(١) ، ولا يجوز الانتفاع بمرهون نظرا إلى أن الإسلام يحرّم كسب النفع على القروض ، وجعله النبي ﷺ ربا خالصا ، كما قال : "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وفي باب الربا لا يمكن إهمال أو تجشم شبهة الربا فضلا عن أن يكون حقيقة الربا .

ولا خفاء في أن بعض الفقهاء من الأحناف قد جوزوا الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن ، ولا يصح قولهم ، لأن أخذ الربا والانتفاع به لا يحل بتاتا لمسلم وإن كان بإذن صاحبه ومرضاته .

وقد اعتنى العلامة ابن عابدين بهذه الناحية من المسألة ، وملخصه : أن الفقيه عبد الله السمر قندي كان لا يبيح الانتفاع بالمرهون وإن كان بإذن الراهن ، وذكر بعض العلماء أن الدائن إن شرط عند دفع القرض بالانتفاع من المرهون فلا يجوز ويصير ربا ، وإن لم يشترط فيجوز .

وقد علق العلامة ابن عابدين على هذه الأقاويل وقال : "والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنـــزلة الشرط . لأن المعروف كمشروط وهو مما يعين المنع"(٢) .

والقول الفصل والرأي الصائب والمذهب المحتاط وما يوافق الأصول العامة للإسلام أن المال المرهون لا يجوز الانتفاع منه للمرتهن لا بإذن الراهن ولا بدونه ، وما ينتفع من محاصيل وزروع وسكونة من الحقول والمساكن والمنازل المرهونة وما يعم رواجه في العصر الراهن لا يجوز ألبتة ويضاد الشريعة الإسلامية وداخل في الربا بالتأكيد .

---

(١) صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، رقم الحديث : ٢٥٠٩ ، ونصه : أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه .

(٢) انظر : رد المحتار ٥/٣١٠-٣١١ .

البيع بشرط الإعادة

يبيع بعض الناس في كثير من المدن في هذه الأيام منازله على المقرض مقابل المبلغ المطلوب من القروض ، ويشترطون فيه بأنه متى ما يؤدي القروض يسترجع منـــزله ويعود إليه ملكه على المنـــزل .

وقد عبر هذا البيع لدى الفقهاء " ببيع الوفاء " و" الرهن المعاد " و"بيع الأمانة" و"بيع الطاعة" ، يفسد البيع وطبق أصول الشريعة الثابتة بإلزام شروط فيه بما لا يقتضيه العقد ، وفيما نحن فيه قد شرط ترجيع المبيع بعد فترة من الزمن وهذا مما يخالف الأصل ومقتضاه ، فينبغي أن لا يصح العقد .

ومن ناحية أخرى أنه يشبه الرهن تطبيقيا بصورته الظاهرة ، فبالنظر إلى انتشار تعامله وعموم البلوى ، قد جوزه الفقهاء إقرارا له بالرهن ، وإن جعل هذا المبيع رهنا لدى المشتري الذي هو أمين لهذا الرهن والمعروف بالمرتهن في المصطلح الفقهي ، لا يحق له الانتفاع منه .

يقول ابن نجيم : "البيع الذي تعارفه أهل زماننا أحتيالا للربا وسموه ببيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملك ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره"(١) .

الرشوة

المكاسب المحرمة التي قد شددت الشريعة في ذمها وتشنيعها ، منها الرشوة ، يحرم أخذها وإعطاؤها ، وقد لعن النبي ﷺ على الراشي والمرتشي(٢) ،

(١) انظر : رد المحتار ٥/٢٤٦ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن ابي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، رقم الحديث : ١٣٣٦ ، ونصه : قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم .

وإن المبالغ والأموال الحاصلة للكف عن المظالم أو لإعطاء حق مشروع من الرشوة[١] ، وأخذه محرم البتة ، أما إعطاءها فأيضا لا يجوز إلا لحفظ النفس والمال وصيانة العصمة وحصول العدل والحق المشروع[٢] ، وهكذا يجوز إعطاءها للوقاية من شرور أعداء الإسلام وفتنهم ومؤامرتهم كما دفع النبي ﷺ نفسه لتكبيل جماح الشعراء المفسدين للارتياح من شرورهم وإيذائهم[٣] .

وليعلم أن مثل هذه الأموال تبقى رشوة وإن تعط باسم الهدايا والتحف والجوائز ، لأجل ذلك قد صرح الفقهاء بأن القضاة لا يجوز لهم قبول الهدايا إلامن الأقارب أو ممن سبق اعتيادهم التهادي والتعاطي ، أما الذين لم تسبق لهم عادة التهادي ، أو سبقت لكن لم تسبق الكمية الحالية ، أوتجري أمامه قضية في المحكمة ، فلا يجوز له قبول هديته أو مأدبته[٤] .

وقال الشامي : هذا هو الحكم لجميع مسئولي الشعب المختلفة لإدارات البلدة والقرى ، والمفتيين من قبل الحكومة ، وعمالها ومسئولي إدارة الأسواق والاقتصاد الوطني وهدايا المستقرض للمقرض خلاف العادة داخلة في هذا الحكم[٥] .

وقد انكشف جليا بهذه التفاصيل أن المؤظفين في المكاتب والدوائر ما يأخذون ويستلمون باسم الجوائز أو الإكرامية من الشعب على تأدية واجباتهم الوظيفية وأمورهم المفوضة ، والتي قد تداخلت في مجتمعاتنا كالعادة القبيحة والرواج الغير الشرعي محرم ولا يجوز البتة ، وهي رشوة خالصة يجب إعادتها إلى أصحابها .

---

(١) انظر : الشامي ٣٠٣/٤ .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٨ .
(٣) انظر : الدر المختار على هامش الرد ٢٧٢/٥ .
(٤) انظر : الدر المختار ٣١١/٤ .
(٥) انظر : رد المحتار ٣١١/٤ .

القمار والميسر

الإسلام يتخذ موقفا مبدئيا في الأرباح ،ويرى أن ينتفع كل فرد من الأفراد بجهده وكدحه ، ويستنكر من ينتفع بدون الجهد بالاستغلال ، من أجل ذلك لم تجز التجارة فحسب وإنما ورد فيها الاستحسان والتحريض والتشجيع ، لأن التاجر ينال فيها جائزة الذكاء والنشاط والجد ، وحرم الربا ؛ لأن أخذه ينمى ثروته بإستغلال الفقراء والمساكين بدون جد وكدح .

وهذا ما يوجد في الميسر والقمار ، ومعنى القمار يطلق على كل أمر أو عقد يدور بين النفع والضرر أو الربح والخسارة ، كأوراق الحظ ويانصيب ، فمن اشترى ورقة حظ بخمس روبية مثلا يأمل النفع فيه ويتوقع الخسران ، ومن الممكن أن تحصل له جائزة مائة ألف الموعود ، ومن الممكن أن تضيع الخمسة هذه ولا تعود إليه .

أو كمبارأت الجري بين الاثنين والسباق على أن من سبق في الجري يدفعه المتأخر خمس روبيات مثلا وهذا دائر بين النفع والخسارة ، فصار قمارا ولا يجوز .

والواقع أن نفس المعنى الدالة على أن النفع الحاصل ليس عوضا لجهده وعمله ، وأن الخسارة لا مبرز له عقليا ، يتواجد في هذا القمار ، فمن حصل له مئة ألف روبية لم ينله بكدحه وعمله الشخصي ، ومن خسر روبية وضاعت عنه قد وصل إلى من حصل المبلغ المذكور الموعود بدون سبب معقول .

ولا يصح أن يقاس ذلك على "الشركة" أو "المضاربة" فهناك كل طرف من الأطراف يستويان في النفع أو الضرر ، فإما يخسران سويا أو يربحان سويا ، ولا يكون فيهما أن يربح الواحد ويخسر الثاني ، ومدار النفع والضرر أو مآلهما في المضاربة والشركة لا يكون على الأمور الاتفاقية ، وإنما يكون على الجد والجهد والكدح الشخصي حينما في القمار يربح جانب واحد ربحا تاما ويخسر الجانب الآخر خسارة تامة ، كما أن مدار النفع والضرر ينوط بالأمور الاتفاقية لا بالاكتساب .

أضرار القمار

ما تترتب النتائج والآثار السلبية الحضارية والخلقية توحى من ذاتها أن يمنع عنه ، وبه ينمو الحرص والطمع ويصبح الإنسان فريسة للهوى النفسية والأثرة والمصالح الذاتية ، ويتفاقم فيه الحسدوالزغينة ويتأصل العناد والنفور ، وينشأ فيه حب تكثير المال قعودا بدون سعي وجهد ، يقول الشاه ولي الله : "اعلم : أن الميسر سُحتٌ باطل ، لأنه اختطاف لأموال الناس منهم ، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر ، تبعثه هذه على الشرط ، وليس له دخل في التمدن والتعاون ، فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة ، وإن خاصم ، خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بقصده ، والغابن ليستلذه ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه ، وعما قليل تكون القرة عليه .

وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة ، وإهمال للارتفات المطلوبة ، وإعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن ، والمعاينة يغنيك عن الخبر ، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه الدهلوي ؟ "(١) .

ومن أهم جوانب أضراره أن القمار قد يصبح عادة ، فالمقامر أحيانا يستمر في الفشل والتخسير ولا يزال يقدم ثروته ويشغلها في القمار رجاء للفوائد والفوز الموهوم ، وهذه النشوة القمارية والسكر ، ربما ينهى به إلى الإفلاس الكامل والفقر والتكفف أمام الناس والتسول ، وفي بعض الأحيان لا يقف الأمر إلى هذا الحد وإنما يتعدى حرصه وأمله الموهوم من الأموال والثروات إلى العصمة والعفة ، و"يساوم" على أعراض النساء من البنات والأزواج "ويرهنهن" عياذا بالله .

---

(١) انظر : حجة الله البالغة ٩٨/٢ .

القمار في الجاهلية

وكان القمار سائدا في الجاهلية ويعم رواجه في أوساطهم وكان من أعم طرقها أنهم كانوا يتخذون قطعا وأداتا يكتبون عليها المقادير فالبعض يحمل الثلث والبعض النصف والبعض الآخر "لا" وهكذا ، وما ظهر بهذه الأداة والزلم يتعين له مقداره ، وإن ظهر "لا" فلا يستحق بشيء ويحرم تماما رغم سواسية نصيبه في التأمين والتمويل ، وهذا ما كانوا يسمونه بالأزلام .

القمار في كتاب الله

ونظرا إلى أن القمار كان سائدا في العرب منذ عهد عريق وكثر تداوله في مجتماهم ، قد روعي التدريج في تحريمه ، ففي المرحلة الأولى قيل أنه إثم وضرره أكثر من نفعه ، قال تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾[1] ، والمراد بالميسر في هذه الآية هو القمار ، وفي المرحلة الثانية لم يتم إعلان تحريمه والانتهاء الكامل فيه فحسب وإنما ورد في تحريمه أسلوب أشد وتأكيد ولهجة رادعة ، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[2] .

وقد وردت شناعته في الأحاديث أيضا ، فقال عليه الصلاة والسلام أن من قال : تعال ، نقامر معك ، فعليه الصدقة ، ....[3] ، فدعوة القمار المحضة جريمة يكفر بالصدقة رغم أن يقوم الإنسان بإدارة معاملات المياسر أو يقامر .

---

(١) انظر : رقم الآية : ٢١٩ ، من سورة : البقرة .

(٢) انظر : رقم الآية : ٩٠، ٩١ ، من سورة : المائدة .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٢١١/٨ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم الحديث : ١٣٢٦٤ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في القمار ، ونصه : قال : سمع النبي ﷺ =

من أجل ذلك قد حرم النبي ﷺ كافة العقود والاتفاقات والمعاملات التي تشمل القمار أوتحتوي عليه .

الألغاز وتذاكر الحظ

تذاكر الحظ يوجد فيها الربا والقمار كلاهما ، لأن من يشترى هذه التذاكر أما أن يفوز فيحصل في عقد معاوضته أكثر مما دفع من ثمن التذكرة ، فيتفاوت العوضان اللذان من نوع واحد (المبالغ النقدية) عموما ، كما يحتمل فيه النفع والضرر والربح والخسارة ، فإن فاز يربح ، وإلا فيخسر ويحرم من أصل ماله ، ثم الأرباح هذه لا يحصل له بالسعي والكفاح وإنما هو الحظ والنصيب ، وهذا الإبهام والاحتمال الدائر بين النفع والضرر يسمى بالقمار ، فوجد بها القمار كما وجد بها الربا .

يقول أبو بكر الجصاص الرازي : " لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار ، قال إبن عباس رضي الله عنه : إن المخاطرة قمارا "[١] .

أما الألغاز ففرعيتها متقاربة من تذاكر الحظ ، فمن يحل الكلمات التائهة والمتشابكة يدفع الرسوم للاشتراك ، فإن صحت حلوله يستلم المبالغ أكثر مما دفع من ثمن الاشتراك وإلا يحرم من أصل ماله المدفوع ، وإن لم توخذ الرسوم ممن يحل هذه الالغاز والكلمات فتصح المعاملة ، وتتعين المبالغ الحاصلة جائزة خالصة بدون مقابل .

التأمينات

التجارات والمعاملات المحتوية على القمار السائدة والمنتشرة حاليا في العالم ، على راسها قضية التأمينات ، وهي وإن تتنوع في خططها ومواقفها ومشاريعها لكنها لا تخلو من مفسدتين ، أي الربا والقمار ، والربا سار في جميع صورها :

== رجلا يقول لرجل : تعال . أقامرك فأمره أن يتصدق بصدقة .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/١١ .

لأن المال المودع والمدفوع يعتبر قرضا ، والأرباح والنفع عوض لهذه المهلة ، وهذا هو الربا .

وإن حدثت الوفاة قبل المدة المعينة أثناء الدفعات ، فوجد بها القمار أيضا ، لأن حصول المال جعل أساسه ما هو الموهوم وجوده ، وهذا ما يعبره الفقهاء "بالخطر" أو "المخاطرة" ويجعلونه قمارا ، قال الجصاص في تفسيره : "لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار ، وأن المخاطرة من القمار"[١] ، وفيما نحن فيه توجد نفس هذه المخاطرة ، ، لأن حصول النفع المتوقع بالوفا أو بتلف عضو من الأعضاء أو ضياع الأموال وهلاك المتاجر خلال المدة المعينة واقع في خطر ، فإن سلمت هذه الأشياء المؤمن عليها فلا ينال شيئا ولا يحصل نفعا ، وإن أصابها هلاك فينال نفعا ، فصار قمارا .

وبالنظر إلى أنه يحصل ما لا أكثر من المدفوع صار ربا[٢] .

التأمين لمسلمي الهند

أما المسلمون في الهند حيث تكثر الاضطرابات الطائفية بين الهندوس والمسلمين وعدم حدوث هذه الاضطرابات والغارات مصادفة وإنما يتم تدبيرها من قبل بعض المنظمات والحركات المتطرفة الإرهابية لإبادة المسلمين روحيا وماديا ومعنويا ، قد أثارت تساؤلا ، هل يسمح للمسلمين في الهند في ظروفهم المعاصرة التأمينات ؟ وهل يجوز لهم أن يؤمنوا على أموالهم وحياتهم ؟

وقد قال أكثر علماء الهند بجوازه لمسلمي الهند ، والواقع أن مسلمي الهند إجتماعيا قد صار لهم التأمين على الأرواح والأموال والتجارة والمعاملات

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر للتفصيل : المجلد الثاني من " نوازل فقهية معاصرة " للمؤلف .

حاجة ملحة في الأوضاع الراهنة وحل محل "الحاجة" بالمصطلح الفقهي ، والحاجات العامة الاجتماعية تعتبر "ضرورة"[١] ، هذا وإن الفقهاء قد جوزوا أخذ القروض الربوية لحاجة وضرورة شخصية أيضا ، قال ابن نجيم : ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح[٢] .

ولا يتوقف الأمر إلى دفع الضرر وإنما البلوى ورواج شيء قد اعتبر كفاية لاعتباره " حاجة وضرورة " يقول ابن نجيم : " ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على أهل البخارى وهكذا بمصر ، وقد سموه بيع الأمانة "[٣] ، وهكذا شراء البضائع الغير الموجودة من الصانعين إن يعم رواجه يجوز ، ويصح الاستصناع بالنظر إلى التعامل والرواج : " ثم إنما جاز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل إذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف ، أما فيما لا تعامل فيه ، لم يجز "[٤] .

وهكذا يجوز "ضمان الدرك" للحاجة ، ومعناه أن يأخذ المشتري من البائع ضمانا غير المبيع بأنه لو ظهر له مستحق يحق له استرجاع الثمن ، وعرف من هذه النظائر بأن المسلمين في الهند ما يتعرضون للأضرار والمخاطر البالغة في أموالهم وأرواحهم وتجاراتهم وصناعاتهم هي أشد خطورة وضرورة من الضرورات آنفة الذكر فيجوز لهم التأمين في الظروف الراهنة على الأموال والأرواح والتجارة والصناعة .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم مع الغمز ١/٢٩٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : قاضي خان ١/٤٩٩ .

ولأن الاختلاف رحمة ، وحيث تضايقت الأمور وتعاني المشاكل ينبغي أن يستفاد من الاختلاف ويعمل بالقول الضعيف بمشاور أهل العلم ، كما صرح به الشامي في رد المختار .

فيجوز للمسلمين في دار الحرب حصول الأموال بالعقود الفاسدة عند أبي حنيفة ، وهذا قول مرجوح بالدلائل لكن له أصل ، وإن كانت الدولة دار حرب لكن لها حلف ووثاق وعهود صلح مع أهل الإسلام وصارت كالمتعاهدين المتحالفين ، تجوز فيها أيضا العقود الفاسدة ، كما صرح به الإمام محمد ، فقال : " فلو أن أهل دار من دار الحرب وأدعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدراهم بالدرهمين ، لم يكن بذلك بأس لأن بالموادعة لم تصر دارهم دار الإسلام"[(١)] .

والحكومة الهندية والمواطنون غير المسلمين في الهند يمكن أن يدرجوا في قائمة الموادعين . وحاجة المسلمين الهنود الاجتماعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى السعة المذكورة في الفقه الحنفي تبرر لنا أن نقول بجواز تأمينهم على الأموال والأرواح والتجارات والممتلكات .

وقد دعا مجلس التحقيقات الشرعية التابع لندوة العلماء بلكناؤ جلسة بهذا الخصوص في ١٥-١٦ ديسمبر ١٩٦٥م وشارك فيها بعثات أهل العلم المنتدبين .

والرأي الصائب المتزن والموقف الواقعي النفاذ الذي اتخذته هذه الجلسة ، هي كما يلي :

"تتخذ الجلسة فيه رأيا بأن التأمين بجميع أشكاله يلزمه القمار والربا ، والواجب على كل من يشهد بكلمة التوحيد أن

(١) انظر : الشرح الكبير ١٤٩٣/٤ .

يسعى للبقاء على الأصول لكن مكانة حفظ الأرواح والأموال التي توجد في الشريعة الإسلامية تراها الجلسة بعين الاعتبار ، ولا تغض البصر عن أن التأمين في الظروف الراهنة قد تداخل عالميا في الحياة البشرية حيث لا يمكن إهماله في الحياة الاجتماعية والتجارية وتتعرض للمشاكل والصعاب الضخمة بدونه ، وفي بعض الأحوال لا مخلص منه في صيانة الأموال والأرواح .

فنظرا إلى " الضرورة الشديدة " لو يؤمن أحد على حياته أو أمواله أو ممتلكاته فيسع له ذلك شرعا بالنظر إلى أقوال الأئمة المذكورين .

والمراد بـــ "الضرورة الشديدة" في السطور آنفة الذكر أن يخشى ضررا لا يعوض في حياته أو في أهله وعياله أو في ماله ، وتواجد "الضرورة الشديدة" وعدمه يبتنى عند المجلس على رأي المبتلى به (الذي يريد التأمين بتعرضه للمشاكل والصعاب الضخمة) الذي يتخذه شعورا بمسئولية واستجوابه عند الله وبعد المشاور من العلماء ، وقّع على هذا الفتوى كل من الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي الشيخ المفتي عتيق الرحمن العثماني ، والشيخ المفتي ظفير الدين المفتاحي ، والشيخ سيد فخر الحسن ، والشيخ محمد منظور نعماني ، والشيخ سعيد أحمد أكبر آبادي ، والشيخ محمد أويس الندوي .

والشيخ الشاه عون أحمد القادري ، والشيخ أبو الليث الندوي ،
والشيخ محمد إسحاق السنديلوي " .

الأضرار الاقتصادية للتأمينات المعاصرة

أنظمة التأمينات المعاصرة رغم معارضتها للشريعة الإسلامية تحتاج لإعادة النظر فيها ، ففي النظم المعاصرة لا تحصل منافعها إلا الأفراد من أصحاب رؤس الأموال والمدخرين ، وترتكز الأموال حول الأثرياء المعدودين ، وما يصل إلى عامة الناس من نفعها تقل نسبتها ويقصر حجمها كالبنوك . وعلى سبيل المثال لو شارك في مشروعه مائة أفراد في سنة وحصل منهم مائة ألف دولار ، فشركات التأمين تكسب منهم أموالا طائلة ومنافع خطيرة بتشغيله في التجارات والصناعات والبيوع والمعاملات المختلفة ، بما تعود من النفع ٩٠% (نسبة تسعين في المائة) إلى صناديق أفراد من الرأسماليين ، وما يصل إلى عامة الشركاء والأعضاء لا يتجاوز إجمالي نسبتها ١٠% (عشرة في المائة) من مجموع المنافع الحاصلة ، وإن حدثت وفاة فرد أو أفراد من المساهمين فيه فالشركة تكون على استعداد مسبق بالنظر إلى الوضع الجغرفي وملفه السابق .

ومن الناحية الاقتصادية يفضل أن لا يرتكز المال على أفراد ويدور حولهم ، بل يتوسع دورانه ويغطي كل فرد من أفراد المجتمع ، وبه يقل الإفلاس والعوز وتتاح الفرصة المشاركة لعامة الشعوب في المنافع والأرباح ، لأجل ذلك قد أسس الإسلام نظام التجارة والاقتصاد على أصول الشركة والمضاربة كي يستفيد من الأرباح والمنافع كافة الشركاء على سواء .

الزراعة والفلاحة

الوسيلة الأخرى المهمة للمعيشة والاقتصاد بعد التجارة هي الزراعة والفلاحة ، وقد اثنى النبي ﷺ عليه ، فقد روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة "(١)

لأجل ذلك كان بعض أصحاب النبي ﷺ يهتم بوجه خاص بغرس الأشجار ، فقد روي الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه غرس الأشجار ينوى به الصدقة(٢) ، وروي عن حسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "النحل والشجر بركة"(٣) .

والواقع أن الأرض هي الوسيلة الكبرى والمورد الأساسي لسد حوائج الكائن الحي الغذائية وتلبية مقتضياتها رغم نمو العالم وإرتقائه الباهر ، وبالأرض لا يتم قضاء الحوائج الغذاية فحسب وإنما يستوفى منها الأدوية ومستلزمات المعالجة أيضا ، وترك

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الغرس ، رقم الحديث : ٢٣٢٠ .

(٢) مجمع الزوائد معزيا إلى أحمد والطبراني في الكبير ، ٦٧/٤ ، وقال : فيه رجال موثقون وفيهم كلام لا يضر ، ونصه : وعن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق ، فقال له : أ تفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال : لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة " .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٦٧/٤-٦٨ ، عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، اتخاذ الشجر وغير ذلك ، رقم الحديث : ٦٢٧٢ ، معزيا إلى الطبراني في الكبير ، وقال : فيه محمد بن جامع العطار وهو منيف ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : "النخل والشجر بركة على أهله ، وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا الله شاكرين " .

الأرض قفارا وعدم الانتفاع بصلاحياتها الانتاجية غير مرضى عند الإسلام ، فإن كانت الأرض متروكة مواتا — حسب المصطلح الفقهي — يجوز أن يزرعها من شاء[1] ، ويجوز عند أبي حنيفة لعامة الناس أن يزرع الأرض الحكومي المتروكة المهملة التي لا تزرع بإذن الحكومة ، وإن مضى عليه ثلاث سنوات و لم ينتفع بهذه الأرض فتؤخذ منه وتمنح لمن يزرعها وينتفع منها[2] ، وعند الإمام أحمد والشافعي لا حاجة لزرعها الاستئذان من الحكومة ويكفيه أن يزرعها وينتفع بها بدون الإذن[3] .

ولا ينبغي فيه المغالاة والانشغال التام الذي يشغله عن الفرائض والواجبات الدينية كالأمور الأخرى . فقد روي أن النبي ﷺ لما وجد في بيت أبي أمامة الباهلي المعدات وآلات الحرث فقال : ما دخل هذا في بيت قوم إلا دخل معه الذلة[4] ، ولعل النبي ﷺ قال ذلك بناء على ان من ينشغل بالزراعة لا يستعد للجهاد ولا الدفاع ولا يجهز نفسه للأسفار ، فيدخل فيه الجبن وبه تدب فيه الذلة والهوان[5] .

المناصفة في المزارعة

توجد في الشريعة الإسلامية نظائر ، تكون لشخص أموال وموارد ، ولشخص آخر مواهب ومساعي ، ويشتركان في الأرباح والمنافع والمنتجات الحاصلة من هاتين الصورتين وهذا هو مؤدي المضاربة .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن الشعبي رضي الله عنه ، باب فيمن أحيا سيرا ، رقم الحديث : ٣٥٢٥ ونص الحديث : " من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٣/٤ .

(٣) انظر : رحمة الأمة ص : ٣٦ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي أمامة ، كتاب المزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال الخ ، رقم الحديث : ٢٣٢١ ، ونصه : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا ادخله الله الذل " .

(٥) انظر : عمدة القاري على البخاري ١٥٦/١٢ .

أما المزارعة فهل يجوز فيها أن تكون الأرض من جانب ، والسعي والكدح من جانب آخر ؟ ويشتركان في منتوجاهما وتوزع عليها حسب ما اتفقا عليه من القدر ، فقد اختلفت فيه الروايات .

فروي أن النبي ﷺ قد اتفق مع أهل خيبر على هذا النوع ، وأمرهم أن يزرعون ويدفعون النصف من محاصيل الزراعة لبيت المال(١) ، ومن ناحية أخرى روي عن رافع بن خديج والآخرين أن النبي ﷺ نهى عن ذلك(٢) ، وهذا يدل على عدم جوزاها .

لكن الواقع أن الروايتين لا تعارض بينهما ، فيجوز تقسيم المنتوجات بينهما شريطة أن لا يخصص أحد الجانبين منتوجات جزء معين من الأرض أو يعين قدرا معينا منها ، لاحتماله أن لا تتأتى المحاصل الزراعة إلا في هذا الجزء المعين أو بهذا القدر المعين ، وبه يحرم الجانب الآخر تماما ، فلا يجوز هذا النوع .

وهذا التأويل يؤيده ما رواه الإمام البخاري عن رافع بن خديج نفسه ، يقول : كنا نترك جزءا معينا من الأرض لسيد الأرض(٣) .

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في المزارعة ، رقم الحديث : ١٣٨٣ ، ونصه : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطرما يخرج منها من ثمر أو زرع .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن رافع ابن خديج أبواب الأحكام ، باب ماجاء في المزارعة ، رقم الحديث : ١٣٨٤ ، ونصه : قال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا الأرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم ، وقال إذا كانت لأحدكم الأرض فليمنعها أخاه أو ليزرعها .

(٣) البخاري كتاب المزارعة ، باب قبيل باب المزارعة بالشطر ، رقم الحديث : ٢٣٢٧ .=

والإمام أبو حنيفة وإن رفض المناصفة وأفتى بعدم جوازها ، لكن قد جوزها تلاميذه أبو يوسف ومحمد وأخده معظم الفقهاء الأحناف ، إلا أنهم لم يجوزوا أن يعينه أحد الجانبين من انتاجات وحواصل جزء من الأرض أو قدر معين من المحاصيل الزراعية و عليه الفتوى .

أحكام أخرى

تفاصيل المزارعة والمقاسمة تتم بناءا على العرف والاتفاقيات والعقود المبرمة بينهما ، البذور يوفرها صاحب الأرض أو الفلاح يبتنى على العرف والعادة ، وهكذا أجرة الحصاد والحمل والنقل من المزارع إلى المنازل يحكم بها على العرف وتعامل الناس ، والتعامل والأعراف هي المبدأ و الأساس ويتم التحكيم في ضوئها(١) .

الحرف والصناعة

للصناعة والحرف أهمية كبرى في الإسلام ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الكسب أفضل ؟ فقال : عمل المرأ بيده(٢) ، وفي رواية قال : إن الله يحب المؤمن المحترف(٣) ، والصناعة والحرفة تشمل كافة الوسائل والآلات للخدمة الإنسانية والدفاعية والجهادية الصغيرة والكبيرة ، والمسلمون قد اعتنوا بهذه الناحية المهمة اعتناء خاصا منذ عنفوان العهد الإسلامي ولعبوا دور بنّاء بارزا في علومها وترقيتها ، لكن

= ونصه : عن رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزروعا كنا نكري الأرض بالناحية ، منها مسمى لسيد الأرض قال مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهيناه ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ .

(١) ملخصا من : الفتاوى الهندية ٢٣٥/٥ ، وما بعده .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ، باب أيُّ الكسب أطيب ، رقم الحديث : ٢٦١٢ .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ، باب الكسب والتجارة وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٦٢٣١ .

من سوء الطابع والنكادة أن الأوربا حينما قفزت في هذا المجال فقزا بعيدا وتقدموا فيه تقدما ملموسا منذ القرن السابع عشر الميلادي ، قد تكاسل المسلمون فيه وإنحازوا و انعزلوا تماما عن هذا الواجب وغرقوا في سبات عميق ، وعواقب هذه الغفلة ونتائجها الوخيمة ماثلة أمام أعيننا ، نراها الآن بالقلوب والأبصار والشكوى إلى الله .

المبدآن الرئيسيان

وينبغي أن يكون المبدئان الأساسيان أمام الأعين في الحرف والصناعات ، أولا : أن لا تكون معاونة على الإثم والمعصية كصناعة الأصنام والتماثيل ، أو صناعة الزنار ، الذي يعتبر شعارا لدى المواطنين الهندوس ، أو تصوير ذوى الأرواح الذي نهى عنه النبي ﷺ (١) ، وهذه الصناعات وأشباهها محرمة ولا تجوز .

ثانيا : لا يجوز بيع منتجاته وصناعاته على من يخشى منهم إثارة الفتنة ، كتزويد أعداء الإسلام والمسلمين بالأسلحة والآلات الحربية لسوء استعمالها(٢) ، وعلى هذا تقاس الصناعات الأخرى .

(١) انظر : صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة الخ ، رقم الحديث : ٥٥٤٠ ، ونصه : عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فافتني فيها ، فقال له : أدن مني ، فدنا منه ، ثم قال : أدن مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبئك بما سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم " وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

(٢) انظر : الدر المختار ٢٥٠/٥ .

العمالة والإجارة

الوسيلة الثالثة من وسائل كسب المعاش هي الوظيفة والإجارة والعمالة ، ويسمى هذا في المصطلح الفقهي بالإجارة ، والعامل بالأجير ، ونظرا إلى أن مسئلة الأجراء من المسائل المهمة ذات الخطورة ، يلقى عليها الضوء بقدر من التفصيل .

مسألة العمالة والمؤظفين من المسائل التي يمكن أن تعد من أهم المسائل في النصف الأخير من القرن الجاري ، وكيف لا ؟ وجميع نضارة هذا الكون وبهجته من أجله ، فالمباني الناتحة للسحاب ، والشوارع الواسعة النظيفة في المدن ، والحقول الخضراء الباسقة ، والأنهار الجارية المتموجة في القرى ، تتغذى كلها من عروق الأجراء ودمائهم وقوة عضدهم ، وياللقساوة والضراوة أنهم مع دورهم هذا لا يستلمون في تطوير المعيشة واقتصادهم ورخائهم إلا حظا ضئيلا وجزءا قليلا من المكاسب ، رغم استحقاقهم للحظ الأوفر منه .

وينبغي الإيضاح في هذا المكان أننا حينما أذكر الأجير أو العامل في العبارات لا أقصد به العاملين الذين يكدحون ويقومون بالأعمال والخدمات الصعبة الشاقة بجسده فحسب ، وإنما أريد به المؤظفين جميعا ، سواء كان انشغالهم في الأعمال الشاقة البدنية أو الأعمال المكتبية الذهنية .

والإسلام قد أرشد في هذا الباب أيضا كشعب ونواحي الحياة البشرية الأخرى ، وأدلى بتوصيلات واضحة ترعى بحقوق الأجر والأجير ، وتتجلى بالاتزان والاعتدال .

أهمية الأجير

الإسلام قد جعل الأجير عالي المكانة من الرتب المرموقة ، ورفض ما كانت ولا تزال تستحقر هذه الطبقة وتهان ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) عمل موسى عليه السلام أجيرا عند شعيب ثمانية أو عشرة أعوام[١] .
(٢) السعي للرزق الحلال فريضة عند الله بعد الصلوات المفروضة[٢] .
(٣) السعي لكفالة النفس والأولاد الصغار والوالدين جهاد في سبيل الله[٣] .
(٤) أطيب العمل أن يكسب بعمل يديه[٤]
(٥) وكان نبي الله داؤد يعمل بيديه[٥] .
(٦) إن الله يحب العبد المؤمن المحترف[٦] .

---

(١) انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة القصص ، رقم الحديث : ٣٤٩ ، السنن الكبرى ، ونصه : سئل رسول الله أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : قال : " أبعدهما وأطيبهما " .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ، عن عبد الله ، التاسع والثلاثون من شعب الإيمان ، رقم الحديث : ٨٤٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، عنه : ١٢٨/٦ ، ومسند الشهاب القضاعي ، باب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة ، رقم الحديث : ١١٥ ، ١١٦ ، ونصه : عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " واللفظ للقضاعي .

(٣) انظر : الطبراني في الكبير ، عن كعب بن عجرة ، باب الكاف ، كعب بن عجرة الأنصاري ، برقم الحديث : ٢٨٢ .

(٤) انظر : بيهقي ، عن علي ، باب إباحة التجارة ، رقم الحديث : ١٠٣٩٧ ، ونصه : عن جميع بن عمير عن خاله أبي برده قال سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب أو أفضل ، قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، عن ابي هريرة ومقدام ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث : ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ، ونصه : عن المقدام عن النبي ﷺ قال : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده "، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أن داؤد عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده .

(٦) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، رقم الحديث : ٦٢٣١ .

(٧) الأنبياء كلهم رعوا الغنم ، وأنا قد رعيت غنم أهل مكة بقيراط[١] .

(٨) الخير والبركة في الزراعة وأمر بها[٢] .

(٩) مرة قال عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام ، أحل وأطيب الأرزاق ما مشت فيه القدمان ، وعملت فيه اليدان ، وتعرق فيه الجبين[٣] .

ومن هذه الوصايا والتنبيهات عرف أن الاجراء والعاملين لهم مكانة شرف وتوقير في الإسلام ، ولا تقل رتبتهم ولا تدنى مناصبهم من المهن والطبقات الأخرى .

مقدار الأجرة

ثم تأتي بعده مسئلة حقوق الأجراء والمؤظفين ، ومن أبرزها وأهمها تعيين قدر الأجرة ، وتستضاء هذه المسألة بحديث قد أصدر فيه النبي ﷺ الأوامر التالية عن الرقاق ، قال فيه : أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون[٤] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب رعي الغنم على قراريط ، رقم الحديث : ٢٢٦٢ ، رواه ابن ماجه ، باب الصناعات ، رقم الحديث : ٢١٤٩ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت ، فقال : " نعم ! كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " .

(٢) انظر : أبي داؤد ، عن علي بن حسين مرسلا .

(٣) انظر : كنـــز العمال عن حكيم بن حزم معزيا إلى الديلمي : ٣٣/٤ ، رقم الحديث : ٩٣٥٧ ، ونصه : " يا حكيم أحل الكسب ما مشت فيه هاتان يعني الرجلان ، وما عملت فيه هاتان يعني اليدين ، وما عرقت فيه هذه ، يعني الجبين " .

(٤) انظر : صحيح مسلم عن عبادة بن صامت ، كتاب الزهد والرقاق ، باب حديث جابر الطويل ، رقم الحديث : ٧٥١٣ ، وروي نحوه أبو داؤد ، رقم الحديث : ٥١٦١ .

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا عليه فخدمهم وعبيدهم كانوا يأكلون معهم ما يأكلون ، ويلبسون ماكانوا يلبسون ، فقد وروي أن أباذر كان يرتدي برداء وعبيده قد ارتدى بمثله فقيل له ، لِمَ لا تأخذ ردائه وترتديه حتى تصبح لك حلة مزدوجة ، فرفضه وذكره ما قاله النبي ﷺ لإلباسه ما يلبسه[1] .وبه عرف أن مقدار الأجرة يجب أن تكون بحيث يستوي معيار الألبسة والأطعمة بين العامل وصاحب العمل ، هكذا يجب أن تكون بحيث يتمكن من كفالة من يعوله على مستوى أصحاب العمل ، ويستطيع تعيين الخدم عند الحاجة وإنشاء منــزله ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

من أصبح له عامل فعليه أن يكسب زوجة ، ويأخذ خادما إن لم يكن لديه ، ويبنى منــزلا إن لم يكن له[2] ، وأبو بكر الصديق حينما انتخب أمير المؤمنين فقال : ومواردي كانت تكفي لمعاش أهلي لكن اشغلت الآن في أمور المسلمين فعيالي

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن معرور ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بإرتكابها إلا بالشرك ، رقم الحديث : ٣٠ ، ونصه : قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ، فقال إني سابت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : " يا أبا ذر ! أ عيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس , ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن مستورد بن شداد ، باب أرزاق العمال ، رقم الحديث : ٢٩٤٥ ، ونصه : قال سمعت النبي ﷺ يقول : " من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكنا " .

يأكلون من بيت المال ، وأبو بكر يعمل للمسلمين الخ[١] .

دفع الأجرة

بعد الأوامر المبدئية بأجرة ،ومغزاها أن تكفي الأجرة لقضاء حوائجه الحيوية الشاملة ، يلزم الإسلام أن يبين مقدار الأجرة مسبقا ، ولا يترك مجملا ، وورد في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى استجارة الأجير حتى يبين له أجره"[٢] ، وكان من عادته ﷺ أن لا يبخس الأجير في أجره[٣] ، وقال ﷺ : ثلاث الله يخاصمهم يوم القيامة ، ومنهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل و لم يعطه أجره[٤] ، وينبغي أن يدفع الآجر أجرته في أقرب فرصة ، فقال ﷺ : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه[٥] ، وصرح الفقهاء بأن دفع الأجرة له صور ثلاثة :

أولا : أن يدفع الآجر أجرته مقدما قبل عمله .

(١) صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنه ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث : ٢٠٧٠ ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنه قالت : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، رقم الحديث : ١١٦٥٠٢ .

(٣) انظر : البخاري ، عن أنس ، باب خراج الحجام ، رقم الحديث : ٢٢٨٠ ، ونصه : كان النبي ﷺ يحتجم و لم يكن يظلم أحدا أجره .

(٤) بخاري ، عن أبي هريرة ، باب اثم من منع اجر الأجير ، رقم الحديث : ٢٢٧٠ ، ونصه : قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمتهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطيه أجره .

(٥) ابن ماجه ، برقم الحديث : ٢٤٤٣ ، كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء ، والبيهقي عن أبي هريرة ، باب اثم من منع الأجير أجره ، رقم الحديث : ١١٦٥٩ .

ثانيا : أن يشترط الأجير أن تدفع له الأجرة مقدما ، فعلى الآجر أن يدفع له الأجرة قبل العمل .

ثالثا : أن يقوم الأجير بتأدية عمله وإكماله فعندئذ يجب أن تدفع له الأجرة فور انتهاء العمل(١) .

مقدار العمل

كم عملا يستوفى من الأجير ؟ قد بينه الإسلام : فقد قال عليه الصلاة والسلام في العبيد : "لا تكلفوهم ما يغلبهم "(٢) ، وهذا أصل مهم يمكن أن يستضاء به في تعيين نوعية العمل ومقداره وأوقاته جميعا ، وعلى سبيل المثال إن كان العمل يقتضي من الناحية الصحية والطبية أن يقام به ست ساعات فيعين ذلك ، وإن كان اقتضائه ثماني ساعات فيعين مثلـــه يوميا .

ويحاول البعض عامة استخدام صغار السن أو كبار السن في العمل مثل الذي يؤديه الشباب والأقوياء ، وهذا ظلم وخطاء من الناحية الدينية يمكن إلقاء الحذر عليه قانونيا .

والمؤظفون المنتظمون يجب أن تكون له إجازة يوم في الأسبوع للارتياح وزيارة الأقارب وقضاء أوقات كافية مع الأهل والأولاد ، كما يجب أن تكون له اجازات المرض والطواري ، وله تصريحات واضحة في كتب الفقه .

حسن المعاملة

وما هو السلوك الذي يسلكه المسئولون وأصحاب العمل مع العاملين

---

(١) انظر : الهندية ٥٠٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، عن معرور ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها الخ ، رقم الحديث : ٣٠ .

والأجراء ، قد بينه النبي ﷺ في قوله : "إنهم إخوانكم"[١] ، وهذا يعني بأن تكون المعاملة بين الآجر والأجير معاملة أخوية لا معاملة الحاكم والمحكوم ، وقدنعت القرآن وصف النبي شعيب عليه الصلاة والسلام كآجر ، وقال : ما أريد أن أشق عليك ، ستجدني إن شاء الله من الصالحين[٢] .

وهذا يتطلب أن تكون معاملة صاحب العمل معه بحيث لا يتأذى منه ولا يشق عليه ذهنيا أو بدنيا أو عمليا ، ويحسن إليه في السلوك والصنعة .

ونرى نماذجه العملية في حياة النبي ﷺ وسيرته الطيبة ، فكان أنس بن مالك رضي الله عنه من خدمه ، ورافقه منذ الطفولة حتى الشباب وقد قال : ما قالي النبي ﷺ ابدا لماذا فعلت ، أو لماذا لم تفعل[٣] . وكان من خدمه ﷺ شاب يهودي ، وقد مرض يوما فذهب إليه النبي ﷺ يعوده[٤] .

وزاوية من زوايا حسن المعاملة والسلوك أن يشارك معه صاحب العمل ويشاطره في عمله إن فوض إليه عملا شاقا أو أمرا ذا صعوبة كما كان طريق النبي ﷺ مع أهله في بيته ولأنه قال ﷺ : " لا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ، فأعينوهم"[٥] .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، برقم الحديث : ٥١٥٨ ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك .

(٢) انظر : سورة القصص ٢٧ .

(٣) الشمائل للترمذي ، عن أنس ، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ ، ونصه : قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي : أف قط ، وما قال لشيء صنعته ولا لشيء تركته وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا حريرا قط ، ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ .

(٤) صحيح البخاري ، رقم الحديث : ١٣٥٦ ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلي عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟

(٥) صحيح البخاري ، رقم الحديث : ٣٠ .

المشاركة في الأرباح

الإسلام يحبذ أن يشارك الأجير في أرباح التجارة ، وهذا هو مبدأ المضاربة وهي اسم لمعاملة تجارية يكون رأس المال من جانب والسعي والعمل من جانب آخر ، ويشاركان في الأرباح ، ويوزعها بينهما حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما بنسبة الأنصاف أو غيرها ، وكل ما يناله الطرف الثاني في هذه المضاربة من الأرباح والنفع يحصل له من حيث العامل والساعي ، وقد أشير إليه في حديث ذكر فيه أن النبي ﷺ أمر لإطعام لقمة أو لقمتين على الأقل لخادم يطبخ ويجهز الطعام لصاحبه(١) .

حماية الحقوق

بخصوص حقوق الأجير لم يصدر الإسلام التنبيهات والتوصيات الخلقية فحسب وإنما أعطاها الحصانة والضمان القانوني وسمح للحكومة التدخل في شئونه ، يقول القاضي أبو الحسن الماوردي (المتوفى ٤٥٠) مسلطا الضوء على مسئولية المحتسب به وواجبه ، إن ظلم أحد على أجيره ، مثلا يقل في أجرته ، أو يستوفى منه عملا أكثر ، فعلى المحتسب أن يمنع عنه ويهدده حسب منصبه ،وإن كان الخمل من الأجير ، مثلا يقصر في عمله ويطالب الأجرة أكثر ، فعليه أن يمنع عنه ويهدده ، وإن رفضا فللحاكم حق التحكيم والفصل(٢) .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، باب الأكل مع الخادم ، رقم الحديث : ٥٤٦٠ ، وسنن الترمذي ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، رقم الحديث : ١٨٥٣ ، وأبو داؤد عنه ، رقم الحديث : ٣٨٤٦ ، باب في الخادم يأكل مع المولى ، باب في الأطعمة ، ونصه : " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه " .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي .

مسئولية الأضرار والخسائر

إن ضاع شيء من الأجير فمن يتحمل مسئوليته ومن يضمن له ؟ فيه نوع من التفصيل ، للإجارة والوظيفة نوعان : نوع يكون العمل فيه أساس المعاملة ، ونوع يكون الوقت فيه أساسه ، مثال الأول الخياطة وأشباهها ، يعطى للخياط القماش لخياطته ، فهو غير ملتزم بالوقت وإنما هو الملتزم بعمل الخياطة ، ومثال الثاني : تعيين مدرس للتعليم خمس أو ست ساعات يوميا ، فهو مكلف بالحضور في هذه الساعات وملتزم بأوقاتها سواء حضر الطلاب أو لم يحضر ويسع له التدريس أو لم يسع له ، وهكذا إن استأجر أجيرا لطول النهار في بناء منـــزل فهو مقيد بصرف أوقات يومه فيه .

فالأجير من النوع الأول يسمى بـــ "أجير مشترك" . ومن النوع الثاني : "بأجير خاص" ، فإن ضاع شيءمن الأجير المشترك فهو ضامن له ويدفع قيمته ، وإن ضاع من الأجير الخاص بدون صنعه وتعمده فلا يضمن له[1] .

الاستئجار الإجباري

ما تعم عادة الاستئجار الإجباري في بعض المناطق القروية رغم التطور الاجتماعي والفسحة الفكرية الراهنة لإمكان لها في الإسلام ، والإجارة يراها الإسلام مسئلة شخصية محضة لكل فرد من أفراد البشر، وله الحرية الكاملة في العمل أو عدمه ، ولايحق لأي فرد أو حكومة أن تجبر أحدا للعمل لديه إلا إذا حدثت ظروف في الدولة تقتضي مصالحها الوطنية والاجتماعية للإجبار على العمل والإجارة .

لأجل ذلك قد صرح الفقهاء بوجوب التراضي من الطرفين في الإجارة أيضا كالنكاح والبيوع وغيرهما ، "وأما ركنها فهو الإيجاب والقبول"[2] ، وهكذا يحق في الإسلام لكل فرد من الأفراد التنقل من مكان إلى مكان والمهاجرة إلى بلاد أو

(١) انظر : الهندية ٣/٥٥٥ .
(٢) انظر : الهندية ٣/٥٠٤ ، كتاب الإجارة .

مناطق شاء ، والتوظف واختيار العمل حيث يريده ، ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ﴾(١) .

واجب الأجراء

والأجراءوالمؤظفون حيث يتمتعون بهذه الحقوق آنفة الذكر ينوط بكواهلهم بعض الالتزامات والواجبات ، وقد أشار إليها سبحانه وتعالى في كتابه بكلمتين قصيرتين ، فالأساس الذي جعله نبي الله شعيب عليه السلام لاختيار الأجير هو الوصف الذي ذكرته بناته ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾(٢) .

ففي الآية وصفان ، القوة والموهبة ، والأمانة والديانة ، وعرف منهما بأنه لا ينبغي تحمل المسئولية بدون صلاحية القيام بما يفوض إليه ، ولأجل ذلك قد صرح الفقهاء برد الطبيب الماجن عن العلاج وهكذا يجب أن يكون الأجير أمينا فيما يفوض أو يوكل إليه من الأعمال والمهام ، فإن تقاصر عمدا في الأعمال المفوضة أو لم يستوعب الأوقات المعينة للعمل ، فقد خالف الأمانة ، وقد ذكر العلماء أن الآية ﴿ **وَزِنُوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيْم** ﴾ داخل فيه أن يراعي المؤظف والأجير أوقات العمل ، ويهتم بالانضباط الكامل في تأدية خدماته في هذه الأوقات(٣) ، ومن الأمانة أن لا يقبل الرشوة ، والرشوة أن يأخذ المبالغ والأجرة عليحدة على تادية الأعمال المفوضة إليه ، وقد أكد النبي ﷺ على النهي عنها فقال : "الراشي والمرتشي كلاهما في النار"(٤) .

والرشوة لا تنحصر فيما يعطي أو يؤخذ بإسم الرشوة فكل ما يدفعه العوام

---

(١) رقم الآية : ١٠٠ ، من سورة : النساء .

(٢) رقم الآية : ٢٦ ، من سورة : القصص .

(٣) معارف القرآن (تفسير في اللغة الأردوية) للشيخ المفتي محمد شفيع ، ٦٩٣/٨ تفيسر : "ويل للمطففين" .

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عمرو في الصغير ٢٨/١ .

بإسم الهدايا والتحف لأصحاب المناصب والرتب والسلطات انفعالا وتأثرا بمناصبهم يعتبر من الرشوة ، وإن هذا النوع من الرشوة مصاب به الكثير حتى الصلحاء والمتدينين ، وروي عن النبي ﷺ قال من يشفع لأحد ويقبل ما يهدى إليه فقد أخذ الربا[١] .

وقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه العاملين بجمع الهدايا والتحف في بيت المال التي أعطيت لهم من العامة ، ومن أجل ذلك لا يجوز الفقهاء للقاضي قبول الهدية من الخصمين في القضية .

الوظائف المحرمة

لا يجوز الإشغال بالأجرة والتؤظف في خدمة هي معصية وإثم ، لأن المعصية كما لا يجوز اغترافها لا يجوز المعاونة عليها والتسبب لها ، وكلما تضخم المعصية يضخم إثم المعاونة عليها ، وفي الفتاوى الهندية " لا يجوز الاستئجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا أجر لهم في ذلك "[٢] .

ولما كان الاستئجار لم يصح ، ولا يستحق الأجير للأجرة إن قام به بعد الإتفاق والتعاقد ، فكيف يجوز اختيار الوظيفة بهذه الأعمال المحرمة ؟ وما الفائدة من وظيفة لا يستحق بها الأجرة والمرتب ؟

ومن هذه الوظائف المحرمة ، هي التوظف في صالات السينما والمسرحيات ،

(١) أبو داؤد ، عن أبي أمامة ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، رقم الحديث : ٣٥٤١ ، ونصه : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا .

(٢) انظر : الهندية ٤٤٩/٤ ، باب إجارة المعاصي .

وأعمال الغناء والطرب ، ووكالات التأمينات وشركاتها والبنوك وأمثالها التي يحتاج فيها المؤظف لكتابة المعاملات والعقود الربوية ويتداولها .

التقاعد أثناء فترة الوظيفة

من المسائل المهمة عن الوظائف هي التقاعد والانفصال عنها خلال فتر الوظيفة ، وينبغي الانتباه في هذا المقام أن مدار أحكام الإجارة هي التراضي والتعاقد من الطرفين ، فإن كان قانون دولة أو ولاية ينص بأن المؤظف يستمر على وظيفته ويبقى عليها إلى الخامس والخمسين أو الثامن والخمسين من عمره ، فكأنه عقد اتفاق بين الحكومة والمؤظف على بقائه على الوظيفة إلى هذاا القدر من العمر ، والحكومة تلتزم باستئجاره لهذه المدة ، وبعد هذه العقود المعنوية يلتزم الطرفان بإكمال هذه المدة ويتقيدان به إلا من عذر معقول ، فلا يحق للحكومة أن تفصل من الوظيفة ، ولا يحق للمؤظف أن ينعزل عنها بدون مرضاة الطرف الآخر وبدون دافع قوي معقول ، فقد ذكرالفقهاء أحكام تأجير المنازل بالعبارة التالية : "لو قال آجرتك هذه الدار سنة ، كل شهر بدرهم ، جاز بالإجماع ، فلا يملك أحدهما الفسخ تمام السنة من غير عذر"(١) .

نعم : إن حدث عذر فلا بأس بالمبادرة والتصرف في الانفصال من طرف ، كعزل الحكومة مؤظفها بحركاته وتصرفاته الإجرامية والممنوعة قانونا ، أو استقالة المؤظف بظروفه الصحيحة وأمثالها .

وهذا الحكم كما ينطبق على الدوائر والشعب الحكومية ، ينطبق على المؤسسات والإدارات والجهات الأخرى من القطاع الخاص أيضا .

(١) انظر : الهندية ٣/٥٠٨ .

إجارة المنازل والمراكب

كما يجوز في الشريعة استيجار المرأ يجوز كذلك إستيجار المنازل والمعارض ، وجوازه ثابت بالأحاديث النبوية[1] ، وحسب أصول الشرع العامة وقواعد الإجارة

(١) انظر : مجمع الزوائد ١١١/٤ ، كتاب البيوع ، باب الترغيب في إجارة المكان المبارك ، رقم الحديث : ٦٥٤٨ ، ونصه : محمد بن سوقة ، عن أبيه قال : لما بنى عمرو بن حريث داره أتيته لاستاجر منه بيتا ، فقال : ما تضع به ؟ فقلت : أريد أن أجلس فيه وأشترى وأبيع ، قال : أقلت ذالك ؟ لأحدثك في هذه الدار بحديث : إن هذه الدار مباركة على من سكن فيها ، مباركة على من باع فيها واشترى ، وذلك أني أتيت النبي ﷺ وعنده مال موضوع فتناول بكفه منه دراهم ، فدفعها إلي ، وقال : "هاك يا عمرو هذه الدراهم" فأخذها ثم مضيت بها إلى أمي ، فقلت : يا أمه : أمسكي هذه الدراهم حتى ننظر في أي شيء نضعها ، فإنها دراهم أعطانيها رسول الله ﷺ ، فأخذها ثم مكثنا ما شاء الله حتى قدمنا الكوفة ، فأردت شراء دار ، فقالت لي أمي : يا بني إذا اشتريت دارا ، وهيأت مالها ، فأخبرني ، ففعلت ثم جئتها فدعوتها ، فجاءت والمال موضوع ، فأخرجت شيئا معها فطرحته في الدراهم ، ثم خلطتها بيدها ، فقلت : يا أمه أي شيء هذه ؟ قالت : يا بني هذه الدراهم التي جئتني بها ، فزعمت أن رسول الله ﷺ أعطاكها بيده ، فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها مباركة لمن باع فيها واشترى" .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى قال : أتيت النبي ﷺ وقد نحر جزورا وقد أمر بقسمها ، فقال للذي يقسمها : أعط عمرا منها قسما ، فلم يعطني وأغفلني ، فلما كان الغذ أتيت رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم فقال : " أخذت القسم الذي أمرت لك " ؟ قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ما أعطاني شيئا ، قال : " فتناول كفا من دراهم " ثم أعطانيها ، فذكر نحوه وفيه جماعة لم أعرفهم .

الشاملة يجب في تأجير أو استيجار المنازل تعيين مقدار الأجرة ومدها ، ولا يجب تعيين ما يستفاد منه ، من السكونة أو غيرها .

نعم : استخدام المنـــزل فيما يضر ببنيانه أو يخل بصيانته يجب تصريحه مسبقا ، كاستخدامه للمغاسل والحدادة والمطاحن[١] .

وهكذا يجوز استيجار المراكب والبهائم للحمل والنقل ، وصرح الفقهاء بوجوب تعيين الراكب وما يحمل من البضائع ومسافة النقل من مكان إلى مكان ، في هذه الإجارة[٢] .

والهدف من هذه الإيضاحات والتصريحات من الفقهاء هو سد باب النـــزاع والاختلاف ، وفي العصر الراهن ما تتواجد المراكب السريعة ووسائل النقل الحديثية وتخص بها القوانين والأنظمة يعمل بها حسب أنظمتها ويسير معها ، لأنها صارت عرفا ، والعرف يسد باب النـــزاع والاختلاف .

الضمانات المالية

يأخذ أصحاب المنازل هذه الأيام من المستأجرين قدرا من المبالغ كالتأمين وقاية لنفسه من الأضرار الناتجة منهم ، وهذا نوع من اشتراط القرض مع الإجارة ، صار عرفا ورواجا ، وأي شرط إذا احتل مكان العرف والرواج جاز تداوله ، فيجوز هذا الشرط وأخذ التأمين[٣] .

بدل الخلو

قد عم في الايام الراهنة في المدن والقرى أخذ بدل الخلو مع الإجارة ، وله

---

(١) انظر : البحر الرائق ٨/٩-١٠ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٨/١٢ .

(٣) انظر : الهندية ٤/٤٤٦ ، وللتفصيل أنظر : نوازل فقهية معاصرة للمؤلف ، الجزء الثاني .

صور مختلفة :

١- اخذ أصحاب المنازل بدل الخلو من المستأجرين .

٢- المستأجرون الذين استأجروا المعارض والمحلات بدفع بدل الخلو ، أخذهم إياه من أصحاب المحلات أو من المستأجر الجديد .

٣- المستأجرون الذين استأجروا المعارض بدون دفع بدل الخلو أخذهم إياه من أصحاب العقار أو من المستأجر الجديد .

الصورة الأولى : جائزة ، لأنهاتعنى بأن صاحب العقار كأنه قداستلم جزءا من الإيجار (الأجرة) مقدما من المستأجر ، ويأخذ المتبقى منه بالأقساط ، وهذا جائز ، والعلامة الشامي قد ذكر بأخذ أصحاب العقار من المستأجرين قدرا من المبالغ مقدما في عصره بإسم "الخدمة" أو "التصديق" وهذا نوع قريب مما يروج في عصرنا باسم "بدل الخلو"[١] .

الصورة الثانية :- أيضا تجوز ، لأن حق الملك وحق القبض حقان مستقلان يتعلقان بالعقار ، فالمستأجر يشترى حق القبض بدفع بدل الخلو ، ويبقى حق الملك عندصاحبه ثم هذا المستأجر يأخذ قيمة حق القبض نفسه من صاحب العقار أو المستأجر الجديد باسم بدل الخلو .

وتتواجد في الفقه ولدى الفقهاء نظائر قد اعترف فيها بأن بعض الحقوق قيمة[٢] .

أما الصورة الثالثة : فلا تجوز ، لأن المستأجر الذي استأجر العقار بدون دفع بدل الخلو لا يملك حق القبض وإنما يملك حق الانتفاع فحسب ، فلا يحق له أخذ بدل الخلو لا من صاحب العقار ولا من المستأجر الجديد ، فإن أخذه من المستأجر

(١) انظر : رد المحتار ١٧/٤ .

(٢) انظر : رد المحتار ١٥/٤ ، و الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم "القاعدة السادسة" .

الجديد فيعتبر غصبا ، وإن أخذه من صاحب العقار نفسه فيعتبر رشوة ، فلا يحق له أخذ بدل الخلو البتة وإن زاد في البناء والتعمير فيحق له أن يأخذ القيمة المناسبة على الزيادة والإضافة التي قام بها في عقاره .

والقانون الوطني وإن يعتبر حق إجارته في عموم الأحوال غير قابل للانفساخ والتنسيخ لكن لا يعتبر به في الإسلام لمغايرته مع قانون الشرع الإسلامي[1] .

(١) وللتفصيل انظر : بدل الخلو " نوازل فقهية معاصرة للمؤلف الجزء الثاني .

الباب الحادي عشر

في الآداب والأخلاق

الآداب

الإسلام دين الله الكامل ، وخاتم الأديان السماوية ، أنه يضمن فلاح الإنسان ونجاحه في الدنيا والآخرة كما يتكفل للبشرية بالسعادة الشاملة ، أن هذا الدين هدى وقيام للناس ، ودستوره الرئيسي القرآن هو محفوظ من كل خطأ ونسيان : ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون**﴾[1] ، ﴿**لَا يَأْتِيه الْبَاطِلُ من بَيْنِ يَدَيْه وَلَا منْ خَلْفه تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَميد**﴾[2] . وقد أثبت الزمان البرهان على دعوى القرآن فلم يشبه شائب و لم يخالطه مخالط و لم يتحده متحد ، وليس ذلك إلا دليل على كون هذا الكتاب معجزة ، أن القرآن دستور كامل متكامل شامل وجامع، لم يترك قطاعا من قطاعات الحياة إلا أحاطه إرشادا وهداية ، تعليما وتلقينا، ولا في العالم قضية من القضايا ولا نازلة من النوازل ولا مستجدة من المستجدات إلا وهو يأخذ بأيدي البشرية ويجدف سفينتها الغارقة التائهة في أمواجها العاتية الهائجة المائجة إلى شاطئ اليقين والأمن والثقة .

ولو قام أحد بتفصيل أحكام القرآن وتفريع أصوله وتبويب كلياته لحوت جهوده موسوعات وأسفارا ضخمة ، فالقرآن عقيدة وإيمان ، عبادة وتعبد ، خوف وتضرع وابتهال ، فيه حث على ذكر الله والإيمان بالآخرة، فيه أصول الاجتماع والمدنية ، فيه أصول التعامل والتعايش ، فيه قوانين القضاء والسياسية ، هو المحكمة والحاكم والقاضي ، فيه العقاب والثواب ، فيه تزكية للأخلاق كما فيه تعاليم لمراعاة حقوق الناس والأعلاق ، فيه تكريم المرأة كما فيه بيان مسؤلية الرجال وذكر قواميته، أنه يأمر بالعطف على الصغار وبتوقير الكبار ، أنه رحمة للحيوان ومدعاة إلى الثقافة والحضارة والعلم، فيه مضارب واسعة للدارسين والباحثين وهداية عامة للجهلة والضالين ، إنه يبين كيف يقضي المرء نهاره ويعلم كيف يبيت هو ليلة ؟ فيه آداب السلطنة وفضائل المسكنة ، فيه دعوة إلى إقامة الخلافة الإلهية ، وفيه مخاوف السلطنة

(١) رقم الآية : ٤٢ ، من سورة فصلت .
(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي أمامة الباهلي ، رقم الحديث : ٢٦٨٥ .

ومزالق المال والسعة والزخرف وترغيب في الزهد والفقر ، إنه غني وثروة وصبر وقناعة ، هو بهاء المجالس والمحافل والنوادي وسر المخابئ ومناجاة الليالي ... فبالجملة أي ناحية من نواحي الحياة الإنسانية بمعناها وإطارها الواسع لم يأت لها هذا الكتاب بهداية وتعليم ، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الرسول البشير والنذير ، سبحان الذي خلق الإنسان من علق ، الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم .

هذا القرآن الذي هو كلمات الله ولو كان البحر ومعه سبعة أبحر مدادا لكتابة كلمات الله فلن تنتهي ... ولا تنتهي عجائبه على كثرة الرد ، ولو جمعت تعاليم هذا الكتاب السنية في جملة وعنونت فهي "الأسوة المحمدية " فالنبي محمد ﷺ بحياته كلها : ليلها ونهارها ، سرها وعلانيتها ، عباداتها ومعاملاتها تفسير وتطبيق وتمثيل صادق للقرآن ، ومرآة صادقة ، صافية، شفافة يستطيع المرء أن يرى فيها نفسها ويزن بها حياته بحياة نبيه ﷺ فمن كانت حياته أبين وأوضح وأجمل وأروع في هذه المرآة كانت أقرب وأشبه بحياة النبي ﷺ وقد عبر عن ذلك القرآن : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ .

وفي نهاية هذا الكتاب بعض الصور والملامح والمخايل ونماذج من القسمات النبوية ، من الآداب والمعاملات ، من الخلق وسنن الليل والنهار التي هي معالم وعلامات لتهتدى بها الأمة الإسلامية . صلى الله وسلم تسليما كثيرا كثيرا كثيرا .

فضل العلم وآدابه

إن الله جل شأنه قد متع نبيه ﷺ بمختلف الصفات والخصائل ، والخصلتان أو الميزتان منها بالإضافة إلى ميزة النبوة تحتلان أهمية أساسية كبرى ، وقد كرر القرآن ذكرهما ، أحدهما كونه داعيا إلى الله وثانيهما كونه معلما ، واهتم القرآن بذكر الجانب الثاني في كثير من المواقع ، وأشار إلى أن أهم الأغراض من بعثته ﷺ ليس إلا تعليم الكتاب والحكمة ، قال تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ﴾ وأشار النبي ﷺ إلى أن العلم أفضل من العبادة ، فقال : " فضل العلم خير من فضل العبادة " . (جمع الفوائد ، رقم الحديث : ١٨٩ ، عن حذيفة بن

اليمان معزيا إلى الطبراني في الأوسط والبزار) وفي رواية " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم "(١) .

وكل علم ينفع البشرية يراه الإسلام بعين الاستحسان سواء يتعلق ذلك بحوائج الدنيا أو فلاح الآخرة ، فقد ثبت عنه ﷺ الدعاء للعلم النافع والاستعاذة من غير النافع ، والعلم الذي يتعلق بالدين ، فضله ظاهر غير خاف ، ومن أجل هذا الفضل قال عليه الصلاة والسلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "(٢) ، وكذا روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"(٣) .

ورغم هذا الفضل العظيم للعلوم الدينية قد شجع النبي ﷺ العلوم العصرية والدنيوية ، وقال : " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها"(٤) ، ثم أنه ﷺ لم يمارس الفوارق والتمييز بين الأديان والملل في اكتساب العلم والحكمة ، فأسارى المشركين الذين جيئ بهم من بدر ، من كان منهم يعرف القراء والكتابة جعل فديتهم تعليم القراءة والكتابة لعشرة أفراد من المسلمين .

والعلم الذي يتم اكتسابه والحصول عليه ، قررت له المراتب والدر جات وفق أهمية واحتياج الناس إليه ، فمن العلم ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية ، ومنه ما هو محمود ومستحسن ، ومنه ما هو مذموم مشنع .

العلوم الشرعية ومدارجها

وقد ذكر الإمام النووي عن العلوم الشرعية أن لها ثلاث درجات ، وفرض عين ، وكفاية ، ونفل ، ففرض العين هو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي

(١) انظر : الترمذي ، عن أبي أمامة الباهلي ، رقم الحديث : ٢٦٨٥ .
(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٢٦٤٥ .
(٣) رواه أبوداؤد ، رقم الحديث : ٢٨٨٩ .
(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٢٦٨٧ .

تعين عليه فعله إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما(١) ، فالأحكام التي تجب معرفتها على كل مسلم وفق ظروفه الخاصة ، أكتساب علمها فرض عين ، قال العلامة علاء الدين الحصكفي : " واعلم أن تعلم العلم يكون فرض وهو بقدر ما يحتاج لدينهم "(٢) .

وذكر العلامة ابن عابدين عبارات بعض أهل العلم ثم أوضحها وقال : " من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده ، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والصوم ، وعلم الزكاة لمن له نصاب ، والحج لمن وجب عليه ، والبيوع على التجار ، ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات ، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه ، وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه "(٣) .

وقد عبر الإمام الغزالي عن العلوم التي تحتل مكانة فرض عين بــ"علم المعاملة" المشتملة على العقائد واقتراف الفعل وتركه(٤) .

والدرجة الثانية هي العلوم التي تعتبر " فرض كفاية " وقد بين الإمام النووي العلوم الشرعية التي هي على درجة فرض كفاية ، وقال : " هو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول والفقه والنحو واللغة ، والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف(٥) .

---

(١) انظر : شرح المهذب ٢٤/١ .

(٢) انظر : الدر المختار مع الرد ١٢٤/١ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/١ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين ٥١٣/١ ، الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٦/١ .

والعلوم الشرعية التي هي على درجة " فرض كفاية " قد وزعها الإمام الغزالي على أربعة أقسام ، الأول الأصول ، أي علم الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، والثاني الفروع ، أي الأحكام الثابتة من هذه الأدلة الشرعية ، الثالث : مقدمات هذه العلوم ، أي العلوم الآلية ، التي يتم الاستمداد منها في فهم الكتاب والسنة ، كعلم اللغة والنحو والتصريف ، وما إلى ذلك ، والرابع : المتممات ، كعلم القراءة وأصول الفقه ، وعلم الأسانيد وما إلى ذلك[١] .

والدرجة الثالثة هي العلوم التي تعتبر نفلا ، قال الإمام النووي رحمه الله : "كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكتعلم العامي نوافل العبادات لفرض العمل"[٢] ، ونفس هذا المعنى ذكره العلامة الحصكفي أيضا[٣] .

العلوم الدنيوية ومدارجها

والعلم الذي نراه علما دنيويا ، لا يتعلق مباشرة بالأحكام الشرعية ، منه المحمود ومنه المذموم ومنه ما هو مباح ، قال الغزالي في الأحياء : " المحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب "[٤] .

ثم نوع من هذه العلوم الدنيوية ما هو فرض كفاية ، "وهو علم لا يستغني عنه أحد في قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب ، فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث"[٥] .

(١) انظر : إحياء علوم الدين ١٦/١ ، باب بيان العلم الذي هو فرض كفاية .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/١ .

(٣) انظر : الدر المختار مع الرد ١٢٧/١، مقدمة .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين ١٦/١ .

(٥) المرجع السابق .

ونفس هذا الحكم ينطبق على علوم الحرف والصناعات المختلفة ، " التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة والحياكة ونحوها "(١) .

واكتساب مختلف الشعب من العلوم والتقنية في العصر الراهن فرض كفاية بالتأكيد على المسلمين ؛ لأنه حاجتها ، وخطورتها ليست في الأمور الدنيوية فحسب وإنما كثير من الأحكام الشرعية يبتنى عليها ، كما يتضاخم الاحتياج إليها للدعوة إلى الإسلام ، ونشر الدين والجهاد وغلبة الإسلام وظهوره أيضا ، ولم تغرق الأمة اليوم في مستنقع الانحطاط والتخلف في العالم أجمع إلا لسبب الإهمال والغفلة عن هذه العلوم .

والعلوم المفيدة فرض كفاية يستحب اكتسابها ويفضل التزود بها ، قال الغزالي :

" وأما ما يعد فضيلة لا فريضة ، فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه "(٢) .

ومن نوع هذا العلم في العصر الراهن هو الصحافة واللغات التي هي اليوم لغة العلوم والتقنية كالانجليزية والفرنسية والألمانية ، وما إلى ذلك .

وقد ضم الغزالي الشعر ، والأدب ، والتاريخ وما شابه ذلك إلى العلوم المباحة ، والسحر والشعوذة وأشباهما إلى العلوم المذمومة(٣) .

ولكن من الواضح أن العلوم الدنيوية المختلفة تختلف أحكامها حسب الحاجات والمقتضيات ، ويتعين الحكم وفق حاجة المكلف ونفع ذلك العلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق والمجموع شرح المهذب ٢٦/١ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ١٦/١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ١٦/١ .

وفحوى القول : أن العلم للأقوام والأمة كالعمود الفقري في جسم الإنسان ولا يمكن اليوم لأحد أن يترقى ويزدهر ويتفوق إلا بالتطور العلمي .

وحيث يفرض على المرأ اكتساب العلوم يتحتم عليه إيصال العلوم إلى الآخرين والقيام بمهام التعليمي ، حتى قيل أنه نوع من العبادة ، وقد صرح بعض أهل العلم أن التعليم فرض كفاية حيث يكثر من يتأهل للتعليم ، وحيث لا يوجد إلا أفراد قلائل من المتأهلين للتعليم ويخشى أن يجهل الناس عن دينه إن لم يقصد هؤلاء القلائل للتعليم ، فالتعليم هناك يصبح فرض عين(١) .

وبناء على أن العلم جوهر ثمين زين به الله سبحانه تعالى البشرية ، وجعل بها آدم مسجود الملائكة ، ينبغي لاكتساب العلم وإيصاله إلى الآخرين مراعاة آدابه ، ومن آدابه أن يكون الغرض منه مرضاة الرب ونفع الآخرين ، ولا يقصد منه سواهما ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : "من تعلم علما لغير الله ، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار"(٢) .

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار "(٣) .

ويجب على العلماء أن يمارسوا الديانة والأمانة في علمه ، ولا يقترفوا الخيانة في إبداء الحقيقة والواقعية ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " تناصحوا في العلم ، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله ، وإن الله سائلكم يوم القيامة "(٤) .

---

(١) انظر : شرح المهذب ٢٧/١ .
(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٢٦٥٥ .
(٣) انظر : الترمذي ، رقم الحديث : ٢٦٥٤ .
(٤) انظر : جمع الفوائد ، معزيا إلى الطبراني في الكبير ، رقم الحديث : ٢٤٩ .

ومن مقتضيات العلم أن يقصد منه العمل ، لا يكتسب العلم إلا للعمل به وتطبيقه على حياته العملية ، فقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا (يقترئون) منه عشر آيات ، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، فتعلمنا العلم والعمل(١) .

وكذا من آدابه احترام العلماء وتوقير المدرسين والمعلمين والشفقة والألفة والمحبة من الطلبة والشعب ، ونجد لهذا العمل أسوة حسنة في رسول الله ﷺ ، أدعو الله جل شأنه أن يعطينا جميعا علما نافعا ، ويجعله حجة لنا لا علينا .

فضل تلاوة القرآن الكريم

القرآن الكريم أكبر منبع من منابع العلم وأذخره ، لأنه كلام الله وكتابه وصفة من صفاته تعالى ليست معانيه فحسب من الله وإنما الألفاظ أيضا منه ، لذا مجرد تلاوته وإن لم يفهم معانيه تحقق الأجر والثواب ، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۝ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ** ﴾(٢) .

وضمن مقاصد بعثة الرسول ﷺ قد أشير إلى أن من مقاصد بعثته تلاوة القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿ **يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ** ﴾ فتلاوة القرآن الكريم إتباع لأسوته ﷺ ، يعترض البعض ويقول : ما الفائدة من تلاوة ألفاظه والنطق بكلماته وتكرير حروفه إن لم يفهم معانيه ؟ ولكن قوله هذا يبتنى على الفهم الخاطئ ، لأن القرآن الكريم له علاقة بذات الله تعالى ، وهذه العلاقة – نفسها تقتضي وتستحق لأن

---

(١) انظر : مسند أحمد ، رقم الحديث : ٢٢٩٧١ .

(٢) رقم الآية : ٢٩ ، من سورة فاطر .

تكون تلاوة ألفاظه وإن لم يفهم معانيه ذريعة لسعادة الحياة البشرية ومجرة لنيل مرضاة الرب واكتساب الأجر والجوائز من الله .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف "(١) ، ولينظر أن النبي ﷺ قد اختار لبيان قدر الأجر والثواب كلمة كادت الأمة أن تتفق على أن أحدا من البشر لا يطلع على مراده الحقيقي ، ولا تعرف معانيه الأصلية الحقيقة ، وإنها من المتشابهات التي آثر الله بعلمها و لم يعط البشرية علمها .

احترام كتاب الله

بناء على أن القرآن الكريم كتاب الله ، يجب تعظيمه وتوقيره ، وإهانته كفر ، وفي هذا المنظور قد استنبط الفقهاء الكثير من المسائل ، أرى من المناسب أن اذكر هنا البعض منها هنا ، انتقاء من الفتاوى الهندية من أشهر الكتب في الفقه الحنفي ، ففي الهندية :

- وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به ، ولغير الحفظ يكره .
- يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور .
- رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا : إن نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب .
- وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق ، وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره .
- مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره ، أي إذا كان بحذائه فيكره .

(١) انظر : سنن الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

۞ إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن ، وكان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف ، فجلس عليها أو نام فإن كان قصده الحفظ فلا بأس به ، أي وإن لم يقصد الحفظ فلا يجوز .

۞ رجل وضع رجله على المصحف ، إن كان على وجه الاستخفاف يكفر ، وإلا فلا .

۞ ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم ، قالوا : يرجى أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس .

۞ كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة (أي كراهة تحريم) .

۞ وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط ، وأبينه على أحسن ورقة ، وأبيض قرطاس بأفخم قلم ، وأبرق مداد ، ويفرج السطور ، ويفخم الحروف ، ويضخم المصحف ، ويجرده عما سواه من التعاشير .

۞ لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي ، وهو وإن كان الإحداث ، فهو بدعة حسنة ، وكم من شيء كان الأحداث ، وهو بدعة حسنة ، كم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان .

۞ لا بأس بأن يجعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو مضبا ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد .

۞ قال أبو حنيفة رحمه الله : اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ، ولا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مس لا بأس .

۞ المصحف إذا صار خلِقا لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع ، يجعل في خرقة طاهرة ، ويدفن ، ودفنه أولى من وضعه موضعا يخاف أن يقع عليه النجاسة ذلك ، ويلحد له لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه ، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا .

۞ المصحف إذا صار خلقا وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار ، أشار الشيباني إلى هذا في السير الكبير وبه نأخذ[١] .

ومن أجل هذه الحرمة والعظمة للقرآن الكريم قال الفقهاء بدفن أوراق القرآن الخلقة ، وأجازوا محو حروفه ، وقد استحضرت في العصر الراهن المواد الكيماوية يمكن بها محو الكتابات المطبوعة ، فيجوز محو الأوراق بها وإراقة ما يتقاطر منه في مكان طاهر بالأرض حتى ينجذب فيها ، ويجوز استعمال ذلك الورق بعد الغسل للأغراض الأخرى لأنه لم يبق الآن في حكم القرآن[٢] .

۞ ويجوز تزيين المصحف ، قال ابن نجيم : يجوز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه[٣] .

ويجوز كتابة القرآن الكريم على الجدران تعظيما وتزيينا ، لأنها دعوة صامتة للناظرين ، وإعراب عن المحبة والارتباط والعلاقة به ، وإن يخشى سقوطه على الأرض ، ودوسه تحت الأقدام فيكره[٤] .

آداب تلاوة القرآن

إن تلاوة القرآن الكريم لها آداب ، ذكرها الفقهاء ؛ ومن أهمها : "رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله ، يلبس صالح ثيابه ويستقبل القبلة"[٥] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٢٢/٥ ، ٣٢٣ ، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف الخ .

(٢) انظر : الهندية ، ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز ٣٢٢/٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢٠٣/٨ .

(٤) انظر : الهندية ٣٢٣/٥ .

(٥) انظر : الهندية ٣١٦/٥ .

وينبغي للقاري أن يتعوذ بالله من الشيطان قبيل الشروع بالتلاوة ، ثم يسمي الله تعالى وإن كان مستمرا في التلاوة ، وجاءت سورة التوبة ، فلا يصح أن يقرأ البسملة في بداية هذه السورة ، لما لم تكتب البسملة في بدئها في المصحف العثماني ، وإن بدأ التلاوة من سورة التوبة ، فله أن يتعوذ ثم يسمي ثم يبدأ التلاوة .

ولا بأس بتلاوة القرآن مشيا على الأقدام ، وركوبا على الدواب والسيارات ، ولا تجوز تلاوته في المراحيض ودورات المياه لمعارضته آداب القرآن وتعظيمه ، وكذا لا ينبغي الجهر بالتلاوة عند المنشغلين بأمور أخرى ، لأنهم لا بد وأن ينصرفوا عن القرآن ولا يهتموا به ، والانشغال عن القرآن والانصراف عنه ، عدم الاستماع والاكتراث نوع من الإهانة ، ويخالف التعظيم ، ومن أجل ذلك يرى الفقهاء تلاوة القرآن جماعيا مكروها ، لأن الناس في هذا الوضع يشتغلون عن الاستماع ولا يبالون به ، أما تعليم الصغار في هذا الوضع ، فهو عفي عنه عند الفقهاء ، وجعلوه من المستثنيات لضرورة التعليم ، ولا يجوزللجنبي والحائض التلفظ بالقرآن ، وقراءته باللسان ، أما الأدعية القرآنية فلا بأس بقراءتها بنية الدعاء لا بنية التلاوة ، وكذا لا يجوز مس المصحف على غير وضوء ، ولا بأس بمسه إذا كان مغلفا بغلاف ، وكذا إذا كان مع القرآن ترجمته أو تفسيره ، وتغلب أجزاء الترجمة والتفسير على قدر أصل القرآن فلا بأس للجنبي والحائض بمسه إذا لم تمسّ يده الألفاظ القرآنية .

أما ختم القرآن الكريم فأفضل طريقته أن يكون في ثلاثة أيام على الأقل ، ويستحب الدعاء عند ختم القرآن ، ويرجى أن يستجاب عنده ، وقد ثبت عن بعض أصحاب الرسول ﷺ الاهتمام والالتزام بالدعاء عند الختم ، ويجوز تلاوة القرآن مضطجعا ، ومتوسدا ، ومع الاشتغال بالأعمال على أن يكون قلبه متوجها

إلى القرآن ، ولا يكون لاهيا فيه ، أن ذكر أحد عنده الرسول ﷺ أو الأنبياء وأثناء التلاوة ، فينبغي له أن لا يتوقف عن التلاوة للصلاة والسلام على النبي ﷺ وإنما عليه أن يستمر في التلاوة ، إلا أنه إن صلى وسلم على النبي ﷺ بعدالفراغ من التلاوة ، فيكون أفضل ، وكذا إن سمع الاذان أثناء التلاوة ، فيفضل أن يتوقف عن التلاوة ويرده ، لأن التلاوة لا تختص بوقت من الأوقات ، والأذان إن لم يرده ليفوت وقته ويتلاشى أجره[1] .

الاستئذان لدخول البيت

يجب عند دخول بيت أحد أن يستأذن أهله ، وقد ورد أمره في الحديث كما جاء ذكره المفصل في كتاب الله ، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ** ﴾[2] ، وعرف منه لزوم الاستئذان عند دخول بيت أحد ، وطريقته أن يسلم على أهله ثم يستأذن ، وفي الآية الكريمة وإن قدم الاستيناس على التسليم لكن يعم في اللغة العربية ذكر الكلمة بعدم مراعاة الترتيب الواقعي ، وما روي أسلوب الاستئذان في الحديث ورد فيه تقديم التسليم على الاستئذان ، حيث وردت طريقته أن يسلم على أهل البيت ، ثم يذكر اسمه ثم يطلب الإذن للدخول ، ونفس هذا الأسلوب قد علمه النبي ﷺ لصحابي جاء إليه[3] .

---

(١) انظر : ملخص من "الفتاوى الهندية ٥/٣١٦-٣١٧ ، الباب الرابع في الصلاة وقراءة القرآن .

(٢) رقم الآية ٢٧-٢٩ ، من سورة : النور .

(٣) سنن أبي داؤد ، عن ربعي ، كتاب الأدب ، باب كيف الإستئذان ، رقم الحديث : ٥١٧٧ ، ونصه : قال : حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : أ ألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : " أخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أ أدخل " فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أ أدخل ، فأذن له النبي ﷺ فدخل .

وجاء أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال : "يستأذن أبو موسى"[(١)] ، وينبغي ذكر اسمه عند الاستئذان حتى لا يشتبه على أهله ، وقدحضر جابر بن عبد الله إلى النبي ﷺ واستأذن ، فقال ﷺ من ؟ فقال جابر : أنا فكره ذلك ، لأن كل كلمة "أنا تصدق على كل واحد من الناس "[(٢)] .

أساليب الاستئذان

المقصود من الاستئذان طلب الإذن للدخول ، والإخبار عن مجيئه وعدم الإخلال في حرية الآخرين وإنبساطهم ، وعن أي طريق حصل هذا المطلوب والمقصود فقد كفي للإستئذان ، كدق الجرس بذكر الإسم ، وطرق الباب ، وإرسال كروت التعريف الشخصي وما أشبه ذلك لأن هذه الأساليب كلها يوفى الغرض نفسه .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أبي موسى ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان ؟ ، رقم الحديث : ٥١٨١ ، ونصه : أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا ، فقال : يستأذن أبو موسى ، يستأذن الأشعري ، يستأذن عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له ، فرجع فبعث إليه عمر : ما ردّك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : " يستأذن أحدكم ثلاثا ، فإن أذن له وإلا فليرجع " قال : ائتني ببينة على هذا ، فذهب ثم رجع ، فقال : هذا أبيّ ، فقال : أبيّ : يا عمر ! لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) انظر : الحديث في سنن الترمذي ، عن جابر رضي الله عنه ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، رقم الحديث : ٢٧١١ ، ونصه قال : استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فقال : " من هذا ؟ " فقلت : أنا ، فقال : " أنا أنا " ! ؟ كأنه كره ذلك . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

نعم : ينبغي أن لا يكون طرق الباب أو دقه مزعجا بشدة ينذعر منه أهله ، وقد ذكر القرطبي في تفسيره أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، كانوا يطرقون باب حجرة النبي ﷺ بالأظافر .

وما سبق من ذكر الآية الكريمة في الاستئذان دلت على أن أهل البيت إن اعتذر عن المقابلة فعليه الرجوع دون الشعور بالاستياء والكره ، وهكذا إن سلم عليه ثلاثا للإستئذان و لم يرد عليه ، فعليه أن يرجع كما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وأيده أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[١] .

نعم : الخلق الإسلامي يقتضي أن لا يعتذر المسلم من مقابلة أخيه المستأذن بدون عذر ولا يرده من بابه دون اللقاء بدون دافع ، أما الوالدان فلا بأس بالدخول عليهما بدون إذن مسبق في غير الأوقات الخاصة كالصباح والظهيرة والليل . وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي تربى في حجره ﷺ وختنه قد ذكر أنه إذا جاء إلى النبي ﷺ ليلا فكان ﷺ يأذنه بالتنحنح[٢] .

مراعاة الحجاب

ومن آداب الاستئذان أن لا يقف حيث ينكشف أهل البيت ، وينبغي أن يقف يمينا أو يسارا عن المداخل ، وقد روى عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ إذا أتى إلى بيت فلا يقف أمام الباب ، ويتنحى يمينا أو يسارا ثم يقول : السلام عليكم ،

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أبي موسى الأشعري ، باب كم مرة يسلم الرجل ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : ٥١٨٠ ، ونصه : " إذا استاذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع " .

(٢) سنن النسائي ، عن علي ، باب التنحنح في الصلاة ، رقم الحديث : ١٢١٢، ونصه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استاذنت إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغا أذن لي .

السلام عليكم[(١)] .

ويندب الإعلام والإشعار بمجيئه في بيته أيضا ، والآية الكريمة الدالة على وجوب الإستئذان في بيت غيره ، وإن دلت على عدم وجوب الاستئذان بيته الذي به زوجته وأهله ، لكن يندب أن لا يدخله إلا بالإشعار والإعلام بالتنحنح أوبالإخبار بأي طريق شائع .

أحكام الأمكنة الاجتماعية والتجمعات الشعبية

وقد عرف من الآية الكريمة السابقة أن حكم الاستئذان يدور حول بيوت يسكن فيها الناس ؛ لأن لفظة البيت لا تطلق إلا على مكان يبيتون فيه ، أما المساكن المهجورة أو الأمكنة التي لا تخص بالسكونة أو يتجمع فيها الناس ثم ينتشرون ، أو يكثر ورودهم ، كالمكاتب والدوائر والمدارس والمساجد فلا بأس بالدخول إليها بدون الاستئذان إلا أن يكون ممنوع الدخول للعوام .

وقد أذن في الآية الكريمة الدخول إلى بيت غير مسكون ، وأريد به الأمكنة التي لا تكون مملوكة لأحد وإنما تكون عامة ومسموحة الاستخدام والانتفاع بها للجميع ، كدار الضيافة العامة والاربطة ، وقاعات الانتظار ، والمحطات والمواقف حيث يجوز للجميع الدخول إليها والانتفاع بمرافقها .

أحكام الهواتف

وهكذا أدرج بعض العلماء في الاستئذان مسئلة الهواتف ، فإن الهواتف تتم عن طريقها المقابلة والمكالمة الشخصية ، فمن أراد المكالمة والحوار الطويل فعليه أن يأخذ الموعد والإذن المسبق .

(١) سنن ابي داؤد ، عن عبد الله بن بسر ، باب كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان ، رقم الحديث : ٥١٨٦ ، ونصه : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : " السلام عليكم ، السلام عليكم" وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور .

والأسف أن الاستئذان الذي هو أمر واجب مطلوب ، وورد في الكتاب والسنة تأكيدات وتوصيات حتى قال عليه الصلاة والسلام أن من يتطلع إلى بيت بدون إذن ورمى عليه أهله بحصيات حتى فقع عينه فلا عليه شيء[(١)] ، وقد أصبح الآن في مجتمعاتنا أمرا عاديا لا يهتم به .

التسليم

وللتسليم أهمية كبرى في الإسلام ، قدعده الله تعالى في كتابه هديا من السنن النبوية ، فقد سلم إبراهيم عليه السلام على ضيوفه[(٢)] ، وأمر المسلمون بأن يلقوا السلام عند دخول البيت[(٣)] ، وأمروا أن يردوا التحية بأحسن منها[(٤)] ، وقال عليه الصلاة والسلام : إن أول ما أمر به آدم بعد خلقه أن يسلموا على الملائكة ويسمع ردودهم ، وهذا التسليم والرد يكون سلاما لبني آدم[(٥)] .

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الإستئذان ، رقم الحديث : ٢٧٠٧ ، ونصه : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما عيرت عليه وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه ، إنما الخطيئة على أهل البيت " .

(٢) رقم الآية : ٢٥ ، من سورة الذاريات .

(٣) رقم الآية : ٦١ ، من سورة النور .

(٤) رقم الآية : ٨٦ ، من سورة النساء .

(٥) انظر الحديث في البخاري ، باب بدأ السلام ، رقم الحديث : ٦٢٢٧ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال ﷺ : "خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون زراعا ، فلما خلقه قال : إذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه "ورحمة الله" ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن" .

وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال : إطعام الطعام وإفشاء السلام على من عرفت أو لم تعرف[١] ، وقد جعله النبي ﷺ باعثا قويا لإزدياد المحبة والمودة[٢] .

وقد ذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج إلى الأسواق في بعض الأحيان ولا يقصد به إلا التسليم على المارين ومن يقابله[٣] .

---

(١) البخاري ، الاستيذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، رقم الحديث : ٦٢٣٨ ، ونصه : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف " .

(٢) انظر في صحيح المسلم ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، عن أبي هريرة ، رقم الحديث : ٢١٦٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في إفشاء السلام ، رقم الحديث : ٢٦٨٨ ، واللفظ للترمذي ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " .

(٣) انظر : المؤطا للإمام مالك ، عن طفيل بن أبي بن كعب ، باب جامع السلام ، رقم الحديث : ١٢٩٦ ، ونصه : عن طفيل بن أبي بن كعب أخبره : " أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر ابن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : فجئت ابن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع في السوق ؟ وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ، قال : وأقول : إجلس بناها هنا نتحدث ،قال : فقال ابن عمر رضي الله عنه : يا أبا بطن ! وكان الطفيل ذا بطن ، إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا .

كلمات التسليم

وكلمته الواردة في الحديث هي "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وفي الرد أضيف الواو وقيل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" فقد ردت عائشة رضي الله عنها هكذا على جبريل عن طريق النبي ﷺ ، وقالت "وعليه السلام ورحمة الله وبركاته"[(١)] .

وقال النووي : ينبغي لمن يسلم أن يذكر صيغة الجمع في التسليم وإن كان المخاطب منفردا ، ويقول السلام عليكم ، ولمن يرد أن يضيف الواو ويقول : "وعليكم"[(٢)] ، والأفضل في التسليم أن يكمله إلى البركات ، فقد روي أن صحابيا جاء إلى النبي ﷺ وقال : السلام عليكم وجلس فقال ﷺ ، كتب له عشرة ، ثم جاء الآخر وقال : السلام عليكم ورحمة الله – بإضافة الرحمة – فقال ﷺ : كتب له عشرون ، ثم جاء الثالث وأكمله وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : فقال ﷺ كتب له ثلاثون حسنة[(٣)] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن عائشة ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال : فلان يقرئك السلام ، رقم الحديث : ٦٢٥٣ ، ونصه : أن النبي ﷺ قال لها : " إن جبرئيل يقرا عليك السلام " ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله .

(٢) انظر : رياض الصالحين ، كتاب السلام ، باب كيفية السلام ، رقم الحديث : ٣٠٩ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن عمران بن حصين ، رقم الحديث : ٢٦٨٩، باب ما ذكر في فضل السلام ، وأبي داؤد عنه ، رقم الحديث : ٥١٩٥ ، باب كيف السلام ، ونصه : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم (قال) : فقال النبي ﷺ : " عشر " ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ : " عشرون " ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ : " ثلاثون " . واللفظ للترمذي .

بعض آداب السلام

وينبغي أن يسلم بصوت هادئ لا يصحو به النائمون ، ولا ينــزعج به الآخرون وهكذا كانت عادته ﷺ [1] ، ويسلم عند المقابلة والورود ، وإن حال حائل حتى جدار البيت فينبغي أن يسلم مرة أخرى ، وإن حضر مجلسا فيسلم عند الحضور ويسلم عند الإنصراف أيضا ، وعرف من بعض الروايات أن التسليم عن الانصراف أولى وأهم من الأولى[2] ، ومن آدابه أن يسلم الراكب على الراجل ، والماشي على الجالس ، والقليل على الكثير ، والمنفرد على المجتمع[3] .

(١) سنن الترمذي ، عن مقداد بن الأسود ، باب كيف السلام ، رقم الحديث : ٢٧١٩ ، وابي داؤد ، باب كيف السلام ، عن عمران بن حصين ، ونصه : عن مقداد بن الأسود قال : أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد ، فجعلنا نعرض على أصحاب النبي ﷺ فليس أحد يقبلنا ، فأتينا النبي ﷺ فأتى بنا أهله فإذا ثلاثة أعنــز ، فقال النبي ﷺ : " احتلبوا هذا اللبن " وكنا نحتلبه فيشرب كل إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله نصيبه ، فيجيئ رسول الله ﷺ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه .

(٢) انظر : أبو داؤد ، كتاب الأدب ، أبواب السلام ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أ يسلم عليه ؟ ، رقم الحديث : ٥٢٠٠١ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا ألقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا "

(٣) انظر : مسلم ، السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، رقم : ٢١٦٠ ، ونصه : " يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير " .

وهكذا ينبغي أن يتسابق في إلقاء السلام ، المار على القاعدين ، والصغار على الكبار ، وهذا لا يعنى أن لا يبادر القاعد والكبار بالسلام حتى لا تتم مبادلته إن لم يسلم الآخر ، فعلى كل أن يحاول بالمبادرة بالسلام والسبق على الآخر .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : أقرب الناس إلى الله يوم القيامة المتسابقون في السلام(١) ، وينبغي أن يؤمر الأطفال والصغار بالبدأ بالسلام ويربوا على هذا المنهاج ، وكان عليه الصلاة والسلام كلما مر بهم يسلم عليهم تربية وتعويدا لهم(٢) .

وينبغي أن لا يسلم على من يجاهر بالفسق والفجور إصلاحا لهم وتثبيطا لعزائمهم ، وهكذا لا يسلم على من يعذر عن الرد على تسليمه بانشغاله في الأمور الدينية كالصلاة والتلاوة والخطبة والآذان ومراجعة الأحكام والمسائل ودراستها ، أو في الأمور الطبيعية والفطرية كالأكل والشرب وأمثالها ، وإن سلم في هذه الحالات فلا يجب الرد على المستمع(٣) .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، باب في فضل من بدأ بالسلام ، عن أبي أمامة ، رقم الحديث : ٥١٩٧ ، ونصه : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن أنس بن مالك ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، رقم الحديث : ٦٢٤٧ ، ومسلم عنه ، كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، رقم الحديث : ٥٦٦٣ ، ونصه : " عن أنس بن مالك : أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي ﷺ يفعله " . واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : الدر المختار ٢٦٧/٥ .

ويلاحظ بأن المجاهر بالفسق والفجور أن يخشى تعكير العلاقة والروابط أو إنقطاعها كليا بعدم الكلام ، ولا يرجي إصلاحه بتركه فينبغي أن يداوم على السلام عليه لأن المقصود رعاية المصالح الدينية ، فما فيه المصلحة يعمل به .

ويكفي السلام على فرد من الجماعة ويكفي رد واحد منهم ، ولا يجب أن يسلم على كل واحد منهم بالانفراد ، أو يرد كل واحد منهم(١) .

وإن لم يتمكن من إيصال السلام إلى السامع أو لا يستطيع التلفظ بالسلام فلا بأس أن يسلّم بالإشارة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل هكذا(٢) ، ولا يصح استخدام الإشارات والمعالم للتسليم كاليهود والمسيحيين ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك(٣) .

كلمات الترحيب

ولا بأس بأن يضيف إلى السلام بعض كلمات الترحيب والتبريك والتحية

---

(١) سنن أبي داؤد ، عن علي بن أبي طالب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، الأدب ، رقم الحديث : ٥٢١٠ ، ونصه : " يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم " .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن صهيب ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : ٣٦٧ ، ونصه : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إليّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة باصبعه .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، باب ما جاء في كراهية إشارة إليه في السلام ، الاستئذان ، رقم الحديث : ٢٦٩٥ ،ونصه : " ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالاصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف " .

عند اللقاء ، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في بعض المناسبات ، وقد استقبل النبي ﷺ عكرمة وأم هاني يوم فتح مكة بكلمة "مرحبا"(١) .

أما صباح الخير ، ومساء النور ، (Good Morning) وأمثاله فهي كلمات يخالف الطريقة المسنونة المأثورة ، وكان الناس في الجاهلية يقولون " أنعم الله بك عينا" أو "أ نعم صباحا" ونهى عنه في الإسلام بعد ورود كلمة "السلام"(٢) .

المصافحة

هي إسم لإلصاق صفحة الكف بالكف(٣) ، وهي من هدي النبي ﷺ ، وجعلها النبي ﷺ من متممات اللقاء(٤) ، وكان من عادته ﷺ المصافحة ، وعن

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في "مرحبا" ، رقم الحديث : ٢٧٣٤ ، ونصه : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب قالت : فسلمت ، فقال : " من هذه ؟ " قلت : أنا أم هانئ ، فقال : " مرحبا بأم هاني" ، قال فذكر في الحديث قصة طويلة . وأيضا في الترمذي عن عكرمة بن أبي جهل ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في " مرحبا " ، رقم الحديث : ٢٧٣٥ ،ونصه : قال رسول الله ﷺ يوم جئته : " مرحبا بالراكب المهاجر " .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عمران بن حصين ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يقول : أنعم الله بك عينا ، رقم الحديث : ٥٢٢٧ ، ونص الحديث : كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحا ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك ، قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ٥٧٤/٤ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن ابي أمامة ، باب ما جاء في المصافحة ، رقم الحديث : ٢٧٣١ ،ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته : أو قال على يده ، فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة .

أبي ذر رضي الله عنه ، قال : ما لقيت رسول الله ﷺ إلا وقد صافحني[1] ، وعرف من الروايات بأن المصافحة قد بدأ بها أهل اليمن[2] ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتصافحون فيما بينهم[3] ، وكيف لا يكون من عادتهم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : لا يلتقي المسلمان ويتصافحان إلا ويمحو الله بها خطايا هم قبل أن يفترقا[4] ، و جاء في رواية أن المصافحة يزول بها الضغينة والشحناء[5] ، ووقتها أول لحظات

(١) سنن أبي داؤد ، عن أبي ذر ، باب في المعانقة ، رقم الحديث : ٥٢١٤ ، رقم الصفحة : ١٦٠٤ ، ونصه : أنه قال لأبي ذر حيث سير من الشام ، إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال : " إذا أخبرك به إلا أن يكون سرا قلت : إنه ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إليّ ذات يوم و لم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن أنس بن مالك ، باب في المصافحة ، رقم الحديث : ٥٢١٣ ، رقم الصفحة : ١٦٠٤ ، ونصه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : " قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة " .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن أنس بن مالك ، باب ما جاء في المصافحة ، رقم الحديث : ٢٧٢٩ ، رقم الصفحة : ١٩٢٦ ، ونصه : عن قتادة رضي الله عنه قال : قلت لأنس بن مالك : هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

(٤) انظر : الحديث في أبي داؤد : ٥٢١١ ، عن براء بن عازب ، باب في المصافحة ، والترمذي : ٢٧٢٧ ، رقم الصفحة : ٤٠٣ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا . واللفظ للترمذي .

(٥) انظر : المؤطا ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، رقم الحديث : ١٦١٧ ، ونصه : عن عطاء الخراساني أن رسول الله ﷺ قال : " تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء " .

المقابلة واللقاء ، حيث يسلم عليه ثم يصافح[١] ، وورد ذكر دعاء المغفرة عندئذ[٢] ، والقول عند المصافحة ، "غفر الله لنا ولكم" من هذا القبيل المأثور .

أما ما يروح في بعض المجتمعات المصافحة عقب بعض الصلوات فهي بدعة مكروهة ، والملا علي القاري الحنفي قد بسط الكلام بهذا الخصوص في المرقاة ، وفيما يلي نصه :

قال النووي : إعلم أن المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء ، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر ، لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة ، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ، ويتصاحبون بالكلام ، ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ، ثم إذا صلوا يتصافحون ، فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ ، وإنها من البدعة المذمومة ، نعم لو دخل أحد المسجد ، والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع ، فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق الكلام على المصافحة ، فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ، ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة ، فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد ، لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب ، فحاصله : أن الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة[٣] .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح ٥٧٥/٤ .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، باب في المصافحة ، رقم الحديث : ٥٢١١ ، ونص الحديث : قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما " .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح ٥٧٥/٤ ، باب في المصافحة والمعانقة .

ويصافح بكف يد أو باليدين ؟ هذا أمر غير مهم ، وليس كما جعله بعض الناس من المسائل الهامة الخطيرة ، وفي معظم الأحاديث ورد ذكر "اليد" الذي يدل على يد واحد بناء على وحدها ، لكن شاع في اللغة إرادة اليدين بذكر اليد ، والرجلين بذكر الرجل ، والعينين بذكر العين ، والأذنين بذكر الإذن .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان يدي بين يدي رسول الله ﷺ ، وتبين من قوله أن عادة الرسول ﷺ كانت المصافحة باليدين أيضا كما كانت من يد واحد ، فالاصح عندي أن المصافحة تصح باليدين كما تصح بيد واحد ، ولا ينبغي التشديد فيها .

المعانقة

وثبت عنه ﷺ المعانقة عند اللقاء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : بعث إلينا النبي ﷺ رسولا ، ولم أكن في البيت ، ولما جئت أخبرني أهلي ، فحضرت إلى النبي ﷺ وكان على سرير ، فألصقني بصدره وعانقني[١] ، وزيد بن حارثة لما جاء إلى المدينة بعد فتح خيبر فقام إليه النبي ﷺ ابتهاجا وعانقه وقبله[٢] .

ويعرف منه أن اللقاء إن حصلت بعد فترة تستحب المعانقة إبداء للمحبة والمؤدة ، وما يروج من التثليث فيها في مجتمعاتنا لا يوافق السنة ، وهكذا رواج

---

(١) انظر : نص الحديث في : سنن أبي داؤد ، عن أيوب بن بشير بن كعب وفيه قصة أبي ذر ، باب في المعانقة ، رقم الحديث : ٥٢١٤ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، رقم الحديث : ٢٧٣٢ ، ونصه : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ، ولا بعده فاعتنقه وقبّله .

المعانقة بعد صلاة العيدين غير ثابتة كما تكره المصافحة عقب صلاة الفجر والعصر الذي بينه ملا علي القاري ، وقد سبق ذكره .

نعم : إن بادر أحد وتقدم للمعانقة في هذه المناسبات فلا ينبغي الشدة في النهي وقتئذ ؛ لأنه – كما سبق في عبارة ملا علي القاري – يصير إهانة لمسلم يسبب نوعا من الأذى .

القيام توقيرا

الإسلام لا يقول بالمبالغة في التوقير والاحترام ، لأجل ذلك لم يرض النبي ﷺ بالوقوف والقيام تعظيما ، وحضر النبي ﷺ يوما من الأيام إلى مجلس فقام الصحابة تعظيما له ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم(١) .

ولا بأس بأن يقوم أحد لاستقبال أحد إظهارا للمحبة والتعاطف ، على أن لا يكون تقليدا لطقوس شائعة وعادات سائدة في المجتمع ، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت الرسول ﷺ إذا جاءت إليه ، يقوم لها ، وهكذا كانت فاطمة تقوم إذا أتى إليها النبي ﷺ (٢) .

(١) انظر : سنن ابي داؤد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا ، باب قيام الرجل للرجل ، رقم الحديث : ٥٢٠٣ ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا دلا وهديا ، وقال الحسن : حديثا وكلاما ، ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله ﷺ من فاطمة ، كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها .

(٢) سنن أبي داؤد ، باب في القيام ، عن أبي سعيد الخدري رقم الحديث : ٥٢١٥ .

وبمناسبة غزوة بني قريظة لما حضر إليه ﷺ سعد حكما فقال لأصحابه ، قوموا إلى سيدكم[1] ، وإن نمى في قلب أحد أن يقوم الناس لتعظيمه ، ويمتعض إن لم يقوموا له فهذا مكروه عند الله ومقبوح ، وقال عنه النبي ﷺ أن يجعل النار مصيره[2] .

ومن الأسف أن بعض المشايخ والأمراء والمتصوفين في ديارنا قد جعله جزءا من احترامه وأدبا لمراسمه .

القبلة

ربما يقبل المرأ عند اللقاء بوفور العاطفة الأخوية الطيبة والمشاعر الودية المتزايدة ، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في بعض المواقع ، وقد قرر الفقهاء أحكامها في ضوء الأحاديث النبوية الثابتة وأصول الشريعة العامة ، وقالوا : يحرم تقبيل الرجل للمرأة أو تقبيل المرأة الرجل إذا كانا أجنبيين ، أما تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة فلا يجوز في عموم الأحوال .

وقد سئل النبي ﷺ عن رجل يلقى صديقه فهل يخضع له ؟ فقال : لا ، ثم سئل هل يقبله ويلصقه ويصافحه ، فقال : نعم [3] .

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٢١٥ ، ونصه : أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه رسول الله ﷺفجاء على حمار أقمر فقال النبي ﷺ : "قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم" فجاء حتى قعد إلى النبي ﷺ .

(٢) انظر : نص الحديث في سنن أبي داؤد ، باب قيام الرجل للرجل تعظيما ، رقم الحديث : ٥١٨٦/ ٥١٨٧ ، ونصه : فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : إجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار " .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، عن أنس رضي الله عنه ، باب ما جاء في المصافحة ، رقم الحديث : ٢٧٢٨ ، وفيه قال رجل : يارسول الله ﷺ ! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ، قال : نعم .

عملا بهذا الحديث يكره التقبيل في الأحوال العامة عند أبي حنيفة رحمه الله ، يقول العلامة الكاساني : "اختلف الفقهاء في القبلة والمعانقة ، فيكره عند أبي حنيفة تقبيل وجه الرجل أو يده أو أي جزء من جسده ، ولا بأس بها عند أبي يوسف"(١) .

وإن لم يخش هيجان الشهوة ، فلا بأس هناك في التقبيل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه عانق زيد بن حارثة وقبله بوفور الفرح والانبساط عند عوده من فتح بنى قريظة ، وهكذا لما حضر وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ فقبل أعضاء الوفد عضده وقدمه ﷺ (٢) .

ولو يخشى الشهوة فلا يجوز التقبيل حتى الأقارب والمحارم البالغين ، ويجوز إذا لم يكن هناك احتماله ، وكان النبي ﷺ يقبل بنته فاطمة الزهراء ، وكانت فاطمة تقبل أباه النبي ﷺ كما سبق .

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مريضة تشكو الحمى ، وجاء إليها أبو بكر الصديق وسئل عن حالها وقبّل خدها(٣) .

عيادة المريض

المرض والصحة قرينان أبديان للبشر والحياة الإنسانية والمرض يذكر الإنسان قدرة الله الباهرة ، وينمي مشاعر الشكر والامتنان لله جل شأنه على نعمه ونعمة

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢/٥ ، كتاب الاستحسان .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، باب قبلة الرجل ، رقم الحديث : ٥٢٢٥ ، قد روي عن زارع وكان في وفد عبد القيس قال : لما قدمنا المدينة ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله الخ .

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، عن البراء بن عازب ، باب قبلة الخد ، رقم الحديث : ٥٢٢٢ ، ونصه : قال : دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فاذا عائشة رضي الله عنها ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر ، فقال لها : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها .

الصحة والعافية والأمراض في بعض الأحيان يضمن الصحة ويكمن فيه نفع الآخرة .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لا يشاك الشوكة لمؤمن إلا رفع الله به درجاته(١) ، ولما قد خصّ الله تبارك وتعالى بذاته مفتاح الصحة والشفاء ، يتذكر المؤمن في مرضه ويستحضر توحيده وقدرته ، قال تعالى ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ**﴾(٢) والإسلام ينظر إلى المريض بعين الرحمة والمحبة والعاطفة ويجعله مؤهلا للتعطف والتكرم والمؤاساة ، وقد جعله الله في كتابه دافعا لإعفاء بعض الفرائض والواجبات ، وعذرا لا يطالب به الأداء (٣) .

من أجل ذلك قد جعل النبي ﷺ العيادة دافعا قويا لاكتساب الأجر والثواب ووصي بها الأمة ، ففي رواية قال ﷺ : "من عاد مريضا فيجد الله عنده"(٤) ، وجعل العيادة من حق المسلم على المسلم(٥) ، وفي رواية قال : "المسلم حينما يعود مسلما يكون في روضة من رياض الجنة"(٦) ، وقد بين النبي ﷺ آداب العيادة فقال : "يضع

(١) انظر : مسلم : عن عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث : ٦٥٦٥ ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، ونصه : أن رسول الله ﷺ قال : " ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها "

(٢) رقم الآية : ٨٠ ، من سورة : الشعراء .

(٣) رقم الآية : ٦ ، من سورة : النور ، والتوبة ، ٩ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : ٦٥٥٢ ، كتاب البر ، باب فضل عيادة المريض ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " من عاد مريضا ، لم يزل في خرفه الجنة حتى يرجع " .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه ، عن علي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عياة المريض ، رقم الحديث : ١٤٣٥ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ، عن ثوبان ، رقم الحديث : ٩٦٧ .

يده اليمنى على المريض ويدعو له ويقول : "الله رب الناس أذهب البأس ، واشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاء ، لا يغادر سقما"(١) ، وفي رواية : "لا بأس طهور إن شاء الله"(٢) ، وأمر بوضع اليد على مكان الألم والتسمية ثلاث مرات ، وقراءة "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " سبع مرات(٣) ، والمسلم يجب أن يعاد وإن كان فاسقا ، حتى الكافر ينبغي أن يعوده مسلم لأنه من المؤاساة البشرية والتعاطفات الاجتماعية ، بل ينبغي الالتزام بها لإظهار الخلق الإسلامي النبيل والدعوة الصامتة للانجذاب إلى الإسلام(٤) .

آداب الإعراب عن الأحزان

الشعور بالقلق والحزن عند وفاة أحد من الأمور الفطرية ، والشريعة الإسلامية السمحة قد أباح الإعراب عنه ، وأمر بالصبر والرضي بقدر الله وحكمه ، ولا بأس بأن حدث البكاء ودمعت العيون وفاضت بدون تطبع ، وقد ثبت عنه ﷺ أن دمعت عيناه على وفاة ابنه إبراهيم رضي الله عنه(٥) ، ولا يحل أن يبالغ في إبداء الحزن حيث يبلغ درجة النياحة ، ولا يجوز أن يشتكي بقدر الله أو يشق الجيوب

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن علي رضي الله عنه ، باب ما جاء في دعاء المريض ، رقم الحديث : ٣٥٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ، عن ابن عباس ، باب عيادة الأعراب ، رقم الحديث : ٥٦٥٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، رقم الحديث : ٥٧٣٧ ،ونصه : ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ، ثلاثا ، وقل : سبع مرات : أعوذ بالله ، وقدرته من شر ما أجد واحاذر .

(٤) انظر : البحر الرائق ٢٠٤/٨ .

(٥) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، رقم الحديث : ١٠٠٥ ، ونصه : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود =

والثياب ، أو يضرب الخدود والوجه أو يبالغ في سرد أوصاف الميت وفضائله[(١)] .

وكان الناس في الجاهلية قبل الإسلام ينوح على الميت إلى مدة طويلة ، وربما يوصى به ، يقول الشاعر :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والإسلام حيث أمر بالاعتدال في هذا الامر الطبيعي قدحدد له المدة فقال : لا يحل لامرئ أن يحد على ميت فوق ثلاث إلا لزوجة فإنها تحد لزوجها أربعة أشهر وعشرة[(٢)] .

وقد استشهد جعفر بن أبي طالب في غزوة الموتة سنة ٩ هـ وحينما بلغ نبأ وفاته إلى المدينة ، قد اندفع أهل بيته بالطبع وتألم بوفاته ، فأمر النبي ﷺ بإعداد الطعام وإرساله إلى أهل بيته لانشغالهم في هذا الحادث وتشوش بالهم بالأحزان[(٣)] .

لأجل ذلك يندب إرسال الطعام إلى بيت أهل الميت عند بعض أهل العلم[(٣)] ، وأمرت المرأة في العدة وأيام النياحة أن لا تتزين ولا تتجمل ، أما الأقارب الآخرون

= بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجر ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أ تبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ، وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

(١) سنن الترمذي ، عن عبد الله ، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ، رقم الحديث : ٩٩٩ ، ونصه : " ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية " .

(٢) سنن الترمذي ، عن أم حبيبة ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، رقم الحديث : ١١٩٥.

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، رقم الحديث : ٣١٣٢ ، ونصه : " صنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم " .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في الطعام الصنيع ، أبو داؤد ، باب صنعة الطعام لأهل الميت رقم الحديث : ٣١٣٢ ، ونصه : عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم " .

فأمروا أن لا يتركوا التجمل والتزين وما أشبه ذلك لإظهار الهم والحزن وعليهم الالتزام بالرضى بقضاء الله وقدره .

العزاء

يحتاج المرأ عند حدوث الكوارث ونزول الأحزان والآلام إلى التسلية والتهدئة ، والمداراة والملاطفة والمؤاساة ، وبها يستقر القلب ويرتاح نوعا ما ، وقد صح عن النبي ﷺ ، قال : من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب الخ(١) ، وفي رواية قال : من عزى امرأة على وفاة ابنه ،يعطى له رداء في الجنة(٢) .

وينبغي أن يدعى له عند العزاء بالكلمات التالية : " أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، ورحم ميتك ، وأكثر عددك"(٣) ، وإن توفي كافر فينبغي أن يعزى بما يلي : "أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك ورزقك ولدا مسلما "(٤) .

العطاس والتثاؤب

قد بين النبي ﷺ آداب التثاؤب والعطاس أيضا ، واستحسن العطاس ؛ لأنه ينبئ عن النشاط والانبساط . وكره التثاؤب ؛ لأنه من التكاسل والفتور ، وينبغي أن يصنع ثوبا أو منديلا أو كفا أو ما تيسر له على الوجه عند العطاس ويحاول لخفض الصوت(٥) .

---

(١) سنن ابن ماجه ، عن عبد الله رضي الله عنه ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ، رقم الحديث : ١٦٠٢ . ، : ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من عزا مصابا فله مثل أجره " .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي بردة رضي الله عنه ، باب احد في فضل التعزية .، رقم الحديث : ١٠٧٦ ، ونصه : " من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة " .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢٠٤/٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) سنن الترمذي ، عن أبي هريرة ، باب ما جاء في خفض الصوت ، رقم الحديث : ٢٧٤٥ = ونصه : أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته .

والعاطس يقول "الحمد لله"(١) .

وفي رواية جاء "الحمد لله على كل حال"(٢) ، وفي رواية أمربقول : "الحمد لله رب العالمين"(٣) ، ويرد السامع بقول : "يرحمك الله"(٤) .

هكذا ورد في معظم الروايات بأن يحمد الله العاطس ويردعليه بالرحمة ، وورد في بعض روايات أن العاطس يرد مرة أخرى على الراد ، ففي رواية أبي أيوب ورد أن العاطس يقول في رده "يهديكم الله ويصلح بالكم" وفي رواية سالم بن عبيد يقول : "يغفر الله لنا ولكم"(٥) ، واختلاف الألفاظ والكلمات هذا اختلاف في التعبير ، وليس من التعارض والأضداد ، والقصد منه أن يحمد الله بما شاء من هذه الكلمات المأثورة ويرد بمثله ، ولا يجوز أن يضيف إليه الكلمات من عند نفسه ، فقد ورد أن عاطسا عطس عند النبي ﷺ وقال : "السلام عليك" فأنكر عليه النبي ﷺ وقال على وجه النفور "عليك وعلى أمك"(٦) ، وهذه الكلمة يعبر عنه لإظهار جهل المخاطب وسفاهته(٧) .

---

(١) انظر : ترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، رقم الحديث : ٦٢٢٣ ، ونصه : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس حمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فهو من الشيطان ، فليردُّ ما استطاع ، فإذا قال : هاء ، ضحك منه الشيطان .

(٢) انظر : سنن الترمذي عن نافع ، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول العاطس إذا عطس ، رقم الحديث : ٢٧٣٨ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن سالم بن عبيد ، أبواب الأدب ، عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ؟ .

(٤) سنن الترمذي، عن ابي أيوب ، برقم الحديث : ٢٧٤١ ، وعن أبي هريرة ، أبواب الأدب ، عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب ، رقم الحديث : ٢٧٤٧ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس رقم الحديث : ٢٧٣٩ .

(٦) عن سالم بن عبيد ، رقم الحديث : ٢٧٤٠ ، سنن الترمذي ، أبواب الأدب ، عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس .

(٧) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٥٩٣/٤ .

وعاطس زاد على الحمد " والسلام على رسول الله " عند عبد الله بن عمر فأنكر عليه ابن عمر وقال نحن نصلى ونسلم على رسول الله ولكن ما أمرنا به في هذه المناسبة(١) ، ويردعلى العاطس ثلاث مرات ولا يندب بعدها(٢) ، وربما شمت النبي ﷺ في المرة الثانية والثالثة بعد التشميت الأول وقال : إنه مزكوم(٣) ، والتشميت فرض عين عند بعض أهل العلم ، وسنة عند الشافعي وفرض كفاية عند الجمهور ، ويكفي لو شمت واحد من أهل المجلس(٤) .

وينبغي أن يحمد العاطس بصوت مسموع(٥) ، ولا يجب على العاطس أن يحمد الله ، بل يستحب كالتسليم ، وإن عطس كافر وقال "الحمد لله" فيشمت

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، باب ما يقول العاطس الخ ن عن نافع ، رقم الحديث : ٢٧٣٨ ، رقم الصفحة : ١٩٢٧ ، ونصه : عن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، فقال ابن عمر وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، وليس هكذا علّمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال " .

(٢) انظر : سنن الترمذي باب ما جاء ، كم يشمت العاطس ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أمه عن أبيها رقم الحديث : ٢٧٤٤ ، ونصه : عن عمر بن اسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : " شمت العاطس ثلاثا ، فإذا زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا " .

(٣) انظر : المرجع السابق ، رقم الحديث : ٢٧٤٣ ، ونصه : عن اياس بن سلمة عن أبيه قال : عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ، فقال رسول الله ﷺ : " يرحمك الله ، ثم عطس الثانية والثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : " هذا رجل مذكوم " .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح ٤/٥٩٠ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

بالهداية ويقال : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شمت هكذا لبعض اليهود[١] ، وإن تثاؤب أحد فليحاول دفعه[٢] ، ويضع يده على فمه[٣] . لأن الوجه عندئذ يبدو قبيحا ويتشكل دميما .

الحوار

وأكثر ما ورد عليه التأكيد في الحوار والمحادثات هي الصدق والإصابة في القول ، وأكثر ما ورد فيه الذم والتشنيع هي الكذب والزور ، وقد جعل النبي ﷺ مآل الصدق الجنة ، ومآل الكذب النار[٤] ، وأن الله جل شأنه قد جعل الصدق في

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ؟ ، رقم الحديث : ٢٧٣٩ كتاب الأدب ، ونصه : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم ، يرحمكم الله ، فيقول : " يهديكم الله ويصلح بالكم " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، رقم الحديث : ٦٢٢٦ ، كتاب الأدب ، ونصه : " إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثائب أحدكم فليردّه ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثائب ضحك منه الشيطان .

(٣) انظر : صحيح مسلم عن أبي سعيدالخدري رضي الله عنه ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، رقم الحديث : ٧٤٩١ ، وأيضا انظر : المرجع السابق ، ونصه : "إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل " .

(٤) انظر : صحيح البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مشكوة باب حفظ اللسان ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وأن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال =

كتابه االمنـــزل ضمانا لإصابة الأعمال ومعافاة للمعاصي[١] .

لأن الإنسان كل ما ينطق ويتلفظ به لا يترك الأثر في الدنيا فحسب وإنما يحتفظ بمنطوقاته للآخرة ، لأن رقيبا يراقب جميع أعماله وأقواله ليلا ونهارا ، قال تعالى ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[٢] ، والكلام العبث الفارغ قد اعتبر في الإسلام مذموما مكروها ، وهذا ما عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وقال ﷺ : "قل خيرا أو ليصمت"[٣] ، وفي رواية قد جعل النبي ﷺ ترك ما لا يعنيه من صفات المؤمنين الأخيار[٤] ، وفي رواية جعل الصمت والوقوف عن القول بما لا يعنيه ضمانا للنجاة في الآخرة[٥] ، وأمر أن يدعو المسلم على ختام المجلس إن كثر فيه الكلام

= الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا " . واللفظ لمسلم انظر : صحيح مسلم ، كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، رقم الحديث : ٦٦٣٧ .

(١) رقم الآية :١٣ ، من سورة الأحزاب .

(٢) رقم الآية : ٢ ، من سورة ق .

(٣) انظر : صحيح البخاري /٥١٧ ، رقم الحديث : ٦١٣٦ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت " .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أبواب الزهد ، باب حديث من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه ، رقم الحديث : ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه " .

(٥) انظر : الجامع الصغير للسيوطي ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٨٨١٩ ، معزيا إلى مسند أحمد وسنن الترمذي ، ونصه : " من صمت نجا " — قال الزين العراقي : سند الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد ، فيض القدير ١٧١/٦ .

ويقول : "سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك"[١] .

ومن آدابه أن يتكلم برفق ولين ويبتعد عن الغلظة والقسوة ، ولما بعث الله نبيه موسى وهارون إلى فرعون فأمرهما بوجه خاص باللين والرفق ﴿ **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾[٢] ولا يجوز التملق والدناءة وإهانة نفسه في الكلام ، قال ﷺ من مدح أمامه فعليه أن يلقى التراب على وجه المادح[٣] ، وأراد به تثبيط عزائم المتملقين وإخماد المادحين المبالغين ، ولم يحبذ النبي ﷺ التطبيع والتشدق في الكلام ، وجعله من أبغض الناس إلى الله[٤] ، وكان من هديه ﷺ أن يتكلم بكلام معسول رقيق ويختار له التعبيرات الفصيحة المنسقة ، ولا يتكلم بكلام خشن غليظ كالأعراب ، ويخاطب الناس على مستواهم[٥] ، ويتكلم بأسلوب واضح مفهوم وربما يعيد الكلام ثلاثا ليفهم الجميع[٦] ، روت عائشة رضي الله عنها أسلوب

(١) سنن الترمذي ، عن أبي هريرة ، رقم الحديث : ٣٤٣٣ ، باب ما يقول إذا قام من المجلس .

(٢) رقم الآية : ٢ ، من سورة طه .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، عن مقداد بن أسود ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن المدح ، إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح ، برقم : ٧٥٠٥ ، نصه : عن أبي معمر قال : قام رجل يثني على أمير من الأمراء ، فجعل المقداد يحثي عليه التراب ، وقال : امرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب .

(٤) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، رقم الحديث : ٢٨٥٣ ، كتاب الأدب ، ونصه : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة " .

(٥) انظر : زاد المعاد ١١/٢ .

(٦) انظر : سنن ابي داؤد ، باب تكرير الحديث ، رقم الحديث : ٣٦٥٣ ، كتاب العلم ، ونصه : عن أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ كان إذا حدث حديثا أعاده ثلاث مرات .

كلامه بأن كل كلمة من كلامه تكون واضحة مفصلة ، ويفهم سامعها[1] ، ويكون كلامه منسقا غير منقطع[2] ، وما يوجد في كتب الحديث من كلامه وخطبه ومواعظه يعرف منه بأنه ﷺ كان يحب في الكلام الإيجاز ووضوح المعنى محشوا بالمغزي ولا يتكلم بكلام طويل ممل ، وبه أوصي أصحابه وأمته[3] ، ونبه على وجه الخصوص على حفظ اللسان وقال : إثنان لأهل النار يأتيانه إلى النار ، اللسان والفرج[4] .

الرسائل

قد أملى النبي ﷺ الرسائل وبعث بها إلى الرؤساء والملوك والعاملين ، وما ذكر منها في كتب الحديث يتعلق بالدعوة الإسلامية وشرح بعض أركان الشريعة وتفاصيلها ، وفي العهد النبوي ﷺ الشريف وإن لم يكن نظام البريد والمراسلات متبعا كالنظام المعاصر ، وتم إبتكاره متأخرا ، لكن يمكن استنباط أحكام رد الرسائل من بعض أحكام الشريعة الأخرى ، قال السيوطي : إن رد الرسائل حق

(١) انظر : سنن ابي داؤد ، باب الهدي في الكلام رقم الحديث : ٤٨٣٩ ، كتاب الأدب ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه .

(٢) انظر : زاد المعاد ٦٣/١ ، فصل في هديه في كلامه .

(٣) انظر : أبو داؤد ، باب ما جاء في المتشدق في الكلام ، رقم الحديث : ٥٠٠٦ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا " .

(٤) انظر : مشكاة المصابيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب حفظ اللسان ، معزيا إلى سنن الترمذي ، رقم الحديث : ٢٤٠٩ ، ونصه : قال : قال رسول الله ﷺ : " من وقاه الله شر ما بين لحيتيه وشر ما بين رجليه دخل الجنة " .

للمرسل منه على المرسل إليه كرد السلام[١] .

ونظرا إلى أن كل أمر ذي بال ينبغي أن يبدأ بالبسملة ، وورد الأمر بذلك في الحديث ، يستحب أن تبدأ الرسالة بتسمية الله ، وكان ذلك هديه ﷺ في رسائله ، ولا يجوز كتابة ٧٨٦ ، بدلا عن التسمية ، لأن الأعداد لا تقوم مقام الكتابة ، وإنها غير منقولة عن السلف الصالحين .

والطريقة المسنونة في تدوينه أن يذكر المرسل اسمه بعدالتسمية ، ثم يذكر اسم المرسل إليه بزيادة الديباجة المناسبة ، وألقاب تلائم مكانة المرسل إليه ، كما خاطب النبي ﷺ ملك الروم "بعظيم الروم" وينبغي أن يتم ختامه على الدعاء والتشكر ، ثم يوقع أو يختم عليها ، أو يختار ما يتم معرفته ، ويبدأ الكتاب بالسلام ، ويختمه به ، وهذا الأسلوب والآداب مأخوذ مما ثبت عنه ﷺ في مراسلاته[٢] .

المجالس

من مبادئ المجالس والمقاعد أن يتفسح الناس في جلستهم حتى لا يتضايق بهم من يأتي بعده ، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ، يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[٣] .

ولا يجوز للحاضر إلى المجلس أن يعمل عملا ينبئ عن الكبر والتعلى ،أو ما فيه إهانة الآخرين ، وقد نهى النبي ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس "فيه"[٤] ،

(١) انظر النص في رد المحتار ٢٦٦/٥ .
(٢) انظر : زاد المعاد ٧١/٣ .
(٣) رقم الآية : ١١ ، من سورة : المجادلة .
(٤) سنن الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ، رقم الحديث : ٢٧٤٩ ، ونصه : " لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه .

وهكذا لا يجوز فيه اتخاذ ما يخل بالناس ، وقد ورد النهي عن الدخول بين اثنين[١] ، وكذلك إن كانوا متحلقين فلعن النبي ﷺ على من يجلس وسط حلقتهم[٢] .

لأن الأعمال هذه لا يخل بالناس فقط وإنما يشعر بالكبر والتعلى أيضا .

ويسلم على الحاضرين إذا حضر إلى المجلس وإذا انصرف ، ولا يجلس على المقاعد الخاصة بأحد وهذا ما عبر عنه في الحديث بالتكرمة ، وقيل " ولا يجلسن أحدكم على تكرمة أخيه "[٣] ، وأحكام كراسي لأصحاب الرتب والمساند والمتكأ توخذ منه ، فلا ينبغي أن يجلس بنفسه على هذه الأماكن والمكارم ، لمعارضته للآداب الإنسانية ، واحترام المضيف .

وفي كيفية الجلوس أيضا ينبغي أن يكون متواضعا لا يشعر بالكبر ، وقد روي عن قيلة رضي الله عنها أنها قد رأت النبي ﷺ يوما من الأيام جالسا على شاكلة بالغة التواضع حتى إنزعرت "ارعدت من الفرق"[٤] .

ويمكن أن تكون أساليب الجلوس وهيئآته مختلفة في الأحوال المختلفة ويلائم وضعها، فلم يحدد النبي ﷺ وصفه أو شاكلته الخاصة ، والنبي ﷺ ربما كان يجلس متوركا[٥] ،

(١) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الجلوس ، رقم الحديث : ٢٧٥٢ ، ونصه : عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما " .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، رقم الحديث : ٢٧٥٣ ، ونصه : قال حذيفة : لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في الإتكاء ، رقم الحديث : ٢٧٧١ .

(٤) انظر : مشكوة المصابيح ، باب الجلوس ، نقلا عن أبي داؤد ، رقم الحديث : ١٥٩٢ ، ونصه : رأيت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد القرفصاء ، قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق .

(٥) سنن داؤد عن أبي حميد الساعدي ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، رقم : ٧٣٠ .

وربما يسند إلى المتكأ[١] ، ويجلس متربعا بعد صلاة الفجر حتى شروق الشمس[٢] .

ولا ينبغي اختيار جلسة تنبئ عن الكبر ، فقد مر النبي ﷺ برجل قد اتكأ على يده اليمنى ووضع يده اليسرى على ظهره فأعرب عن سخطه عليه وقال : هي مجالس المغضوبين عليهم[٣] .

وقد صرح ملا علي القاري بأن السبب في ذلك هو الإشعار بالكبر ، ومن أهم ما ينبغي الاعتناء به في الجلسة والمجالسة والمؤانسة هو اختيار الجلساء الأخيار وقد وضح النبي ﷺ فوائد الجليس السوء "الخير" بالتمثيل وقال الجلساء الأخيار كبائع الطيب إن لم يطيب فيجد ريحه على الأقل ، والجليس السوء كصاحب الأكوار والتنور إن سلم من النار فلا يسلم من دخانه[٤] .

---

(١) انظر : سنن الترمذي ، عن جابر بن سمرة ، باب ما جاء في الاتكاء ، رقم الحديث : ٢٧٧١ ، ونصه : رأيت رسول الله ﷺ متكئا على وسادة .

(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، باب في الرجل يجلس متربعا ، عن جابر بن سمرة ، رقم الحديث : ٤٨٥ ، ونصه : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا .

(٣) انظر : سنن أبي داؤد ، عن شريد ، باب في الجلسة المكروهة ، رقم الحديث : ٤٨٤٨ ، ونصه : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري ، واتكأت على إلية يدي ، فقال : " أتقعد قعدة المغضوب عليهم " .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي موسى ، باب المسك ، رقم الحديث : ٥٥٣٤ ، ونصه : "مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسلك ونافخ الكير ، فحامل المسك ، إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحا خبيثة " .

وأي مجلس كان ينبغي أن لا يخلو من ذكر الله ،والمجلس الذي يخلو من ذكره كالحمار الميت على لسان النبي ﷺ يأسف عليه أهله[١] ، وروى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما هديه ﷺ في الدعاء على ختام الجلسة بالكلمات التالية :

"اللهم ! اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا"[٢] .

وإن هذا الدعاء الجامع البليغ النفاذ الذي يلائم مكانته ﷺ ويظهر بالغ تواضعه وخضوعه ينبغي أن يدعى به على ختام الجلسة بوجه خاص .

النوم واليقظة

يرى الإسلام أن الجسم الإنساني أمانة محضة لله عند صاحبه ، وحفظه وحمايته وتلبية حوائجه ومقتضياته الفطرية واجب بشرى عليه ، ومن حوائجه النوم ، الذي جعله الله في كتابه وسيلة ومصدرا للراحة والسكينة[٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "إن لعينك عليك حقا"[٤] .

---

(١) انظر : سنن ابي داؤد ، عن ابي هريرة ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ، رقم الحديث : ٤٨٥٥ ، ونصه : " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار و كان لهم حسرة " .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، عن ابن عمر ، رقم الحديث : ٣٥٠٢ .

(٣) رقم الآية : ٩ ، من سورة نباء .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عمر ، باب حق الضيف رقم الحديث : ٤٨٤٩==

وينبغي أن يهتم في النيام بأن لا تنكشف عورته ، وكان العرب وقتئذ يلبسون الإزار المفتوح فنهى النبي ﷺ عن النوم مستلقيا على ظهره رافعا قدمه فوق الآخر[١] ، هكذا كره النوم متقلبا على بطنه وجعله مما يكره الله منه[٢] ، وكان هديه ﷺ في النيام بأنه إذا نام في أول الليل فينام على شقه الأيمن ، وإذا نام عند الفجر فينام رافعا يده ومتكأ عليها[٣] ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء خشية فواتها[٤] ، ولا يعجبه السمرو كلام ما لا يعنيه بعد صلاة العشاء ، وينام مبكرا ، وإن كانت

== ونصه : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : " أ لم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ؟ فقلت : بلى ! ، قال : " فلا تفعل ، قم ، ونم ، وصم ، وافطر ؛ فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإنك عسى أن يطول بك عمر ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك الدهر كله قال : فشددت فشدد عليّ فقلت : فإني أطيق غير ذلك قال : " فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ، قال : فشددت فشدد علي ، قلت إني أطيق غير ذلك قال : "فصم صوم نبي الله داؤد ، قلت : وما صوم نبي الله داؤد ؟ قال : " نصف الدهر" .

(١) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية ذلك ، رقم الحديث : ٢٧٦٦ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله ﷺ رجلا مضطجعا على بطنه ، فقال إن هذه ضجعة لا يحبها الله .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، باب في كراهية الاضطجاع على البطن ، رقم الحديث : ٢٧٦٨ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله ﷺ رجلا مضطجعا على بطنه فقال : " إن هذه ضجعـــة لا يحبها الله " .

(٣) انظر : شرح مشكاة المصابيح ، كتاب الآداب ، باب الجلوس والنوم والمشي ، نقلا عن شرح االسنة للبغوي ، عن أبي قتادة ، رقم الحديث : ٤٧١٦ ، ونصه : أن النبي ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل الصح ، نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه .

(٤) انظر : زاد المعاد ٥٦/١ .

المصلحة تقتضي وتهم بالإسلام والمسلمين فيتوقف عن النوم المبكر(١) .

وكان يصحو في آخر الليل(٢) ، ويتهجد فيه ، وعندما يأوى إلى الفراش للنوم يقول : "باسمك أللهم أحيى وأموت" ويقرأ سوة الإخلاص والمعوذتين ويتنفس على الكفين ثم يمر بهما على سائر جسده من الرأس إلى القدم ويفعل به ثلاثا ، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويقول : "اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك"(٣) ، وقد ذكرت أدعية أخرى وأثرت عنه كلمات بهذه المناسبة يمكن مراجعتها ويقول إذا استيقظ : "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"(٤) .

السفر

وحيث تتواجد أحكام الحضر والإقامة في سيرة النبي ﷺ الجامعة والأسوة الحسنة ، تتواجد فيها أحكام السفر والغربة ، فلم يحبذ النبي ﷺ السفر عبثا بدون جدوى ، لأجل ذلك متى ما أصاب الهدف وحقق الغاية منه رجع إلى مقره ومسكنه(٥) ، ومن مهماته اتخاذ الأصحاب والرفقاء ، فلم يعجبه ﷺ السفر منفردا(٦) .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلوة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، عن أنس ، وعبد الله بن عمر ، رقم الحديث : ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافة ، إلى أهله بعد قضاء شغله ، رقم الحديث : ٤٩٦١ .

(٦) انظر : سنن أبي داؤد ، بابٌ في الرجل يسافر وحده ، رقم الحديث : ٢٦٠٧ ، ونصه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : "الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب " .

والأفضل أن يكونوا ثلاثا ويختاروا منهم أميرا[١] ، وفضل النبي ﷺ أن يكون الرفقاء واصحاب السفر أربعا[٢] .

والواقع أن العصر القديم لم تكن فيه وسائل السفر متيسرا مثل العصر الحديث ، وكانوا يسافرون في القوافل ، وقال ﷺ : إن القافلة لا تتكون إلا من ثلاث[٣] ، والسفر في العهد القديم في القوافل كان من المستلزمات والواجبات السفرية بوجهة نظر الحفاظ والصيانة والوقاية ، والباصات والحافلات والقطارات والطيارات والبواخر في العصر الراهن في حكم القافلة في حد ذاتها .

ولما بدأ المرأ سفره فينبغي أن يدعو له الناس عند وداعه ، وقد دعا النبي ﷺ بهذه المناسبة وأثر عنه هذا الدعاء بكلمات ، منها : "أستودع الله دينكم وخواتيم أعمالكم"[٤] .

ربما قال : "في حفظ الله وفي كنفه ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت"[٥] ، وأوصي النبي ﷺ بأداء أربع ركعات في بيته ومقره بعد تجهيز السفر وأهبته ، يقرأ فيها الفاتحة والإخلاص ويدعو الله جل شأنه

---

(١) سنن أبي داؤد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، رقم الحديث : ٢٦٠٨ ، ونصه : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " .

(٢) المرجع السابق ، عن ابن عباس ، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، رقم الحديث : ٢٦١١ ، ونصه : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير رالجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة .

(٣) انظر : تخريج العراقي على الإحياء ، ٢٥٢/٢ ، الفصل الثاني في آداب المسافر ، ونصه : " إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم " وقال : أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن .

(٤) سنن أبي داؤد ، عن قزعة ، باب في الدعاء عند الوداع ، رقم الحديث : ٢٦٠٠ ، ونصه : قال لي ابن عمر رضي الله عنه : هلم أودّعك ، كما ودّعني رسول الله ﷺ : "استودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك" .

(٥) انظر : إحياء العلوم ٢٥٣/٢ .

عقب هذه النافلة ويطلب منه قربته ورضاه والمحافظة منه تعالى على الأهل والمال[(١)] ، ولما ركب المراكب ووسائل النقل يكبر الله ثلاثا ثم يقول : "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون" أو يقول : "إني أسئلك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوّن علينا السفر وأطوعنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم أصحبنا في سفرنا وأخلفنا في أهلنا"[(٢)] .

وفي رواية جاء : "أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذبك من الهم في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر"[(٣)] ، وأثناء السفر كلما طلع المرتفعات أو انحدر السهول والمنخفضات ، يقول : "اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال" وكان ذلك هديه ﷺ في جميع الأسفار[(٤)] ، وإن نزل في مكان ودعت الحاجة لأن يبيت فيه ، فأمر النبي ﷺ بأن يقول : "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"[(٥)] .

وكان يعجبه ﷺ البدأ بالسفر يوم الخميس وكانت بداية معظم أسفاره في اليوم نفسه ، وكان من هديه ﷺ المشايعة مع المسافرين والخروج معهم إلى مسافة[(٦)] ، ومن آدابه أن لا يحمل على المراكب التي يركبها إلا ما تطيقه ، وإن ركب الدابة

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر : زاد المعاد ٣٦/٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : زاد المعاد ٣٧/٢ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، درك الشقاء ، وغيره ، رقم الحديث : ٦٨٧٧ ، ونصه : عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا نزل أحدكم منـــزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه " .
(٦) انظر : إحياء العلوم ٢٤٠/٢-٢٤١ ، ط : بيروت ، لبنان .

فعليه أن يعتني براحتها ويرعى مطالبها(١) .

وكان هديه ﷺ في السفر اصطحاب خمسة أشياء من الحوائج المرآة ، والمكحل ، والمقص ، والسواك ، والمشط ، وعند العودة من السفر ينبغي أن لا يدخل البيت صدفة وفي حين غفلة بالليل ، وإنما عليه أن يأتيه صباحا أو مساء ويخبر أهله قبل الدخول ، لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة(٢) .

وإذا دخل المدينة في العودة من سفره ، يقول : "آئبون تائبون إن شاء الله عابدون ، لربنا حامدون"(٣) ، وكان هديه ﷺ أن يأتي إلى المسجد أولا بعد العودة ويركع ركعتين ثم يتوجه إلى منـــزله(٤) ، وكان يصطحب للأقارب والأعزة هدايا من المأكولات(٥) ، وثبت عنه ﷺ التقدم والخروج إلى المداخل لاستقبال العائدين وترحيبهم(٦) ، وكان الأصحاب يتعانقون فيما بينهم بعد العودة من السفر والغياب الطويل(٧) .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص : ٣٤٢ ، كتاب آداب السفر ، ط : بيروت ، لبنان .

(٢) سنن أبي داؤد ، كتاب الجهاد ، عن جابر ، باب في الطروق ، رقم الحديث : ٢٧٧٨ ، ونصه : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما ذهبنا لندخل ، قال : " أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة " .

(٣) انظر : زاد المعاد ٣٦/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : إحياء العلوم ٢٤٤/٢ ، كتاب آداب السفر ، ط : بيروت ، لبنان .

(٦) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أبي سعيد الخدري ، باب في القيام ، رقم الحديث : ٥٢١٥ ، ونصه : أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار أقمر ، فقال النبي ﷺ : " قوموا إلى سيدكم " أو " إلى خيركم " فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ .

(٧) انظر : زاد المعاد ٨٣/٢ .

هديه ﷺ في اليوم والليلة

ولعل هديه ﷺ وترتيباته اليومية لا تتواجد متجمعة في كتب الحديث والسيرة ، لكن عند إمعان النظر في مطالعة شمائله وأحواله ــ ﷺ ــ يمكن الإطلاع على ترتيباته اليومية وعاداته الحيوية ، قد اهتم كاتب سيرته في الأردية والباحث الشهير العلامة شبلي نعماني بجمع ترتيباته وعناقيدها المتناثرة وأضاف فيه تلميذه العلامة سيد سليمان الندوي بإضافات قيمة ، وفيما يلي ملخصه :

> وكان من عادته برنامجه اليومي ﷺ أن يوزع أوقات ليله ونهاره على ثلاثة قطاعات ، قطاع للعبادة ، وقطاع للعباد والخلق ، وقطاع لذاته ، فكان يستيقظ في منتصف الليل أو بعده ، ويكون السواك عند رأسه ، فيستاك ثم يتوضأ ثم يشتغل بالتهجد ، وكان يتهجد غالبا ثماني ركعات ، وربما يزيد أو ينقص فيه ويجلس في المسجد متربعا بعد صلاة الفجر حتى شروق الشمس ، ويعظ اثناءه وينصح الأصحاب ما يلائم وقته ، ويذكر الرؤيا أو يعبره ، وتوزيع الغنائم والوظائف والمكافآت غالبا ما يكون حينئذ ، وبعد ارتفاع الشمس يصلى أربع أو ثماني ركعات ثم يتوجه إلى البيت وينشغل بالأمور المنــزلية ، وبعد صلاة العصر كان يمر بالأزواج المطهرات للحظات وفترات قليلة ، فمن كانت لها النوبةمنهن يستقر عندها من بعد صلاة المغرب ، وكانت الأخريات يتجمعن عندها بين المغرب والعشاء وينام مبكرا بعد صلاة العشاء ولا يحب الحديث والسمر بعدها ، وعند النوم يقرأ سورة قصيرة من القرآن الكريم ، ثم يدعو ثم يضطجع على شقه الأيمن ويكون يده اليمنى تحت خده الأيمن ولما يستفيق ويستيقظ من النوم فأول ما يأتي به الدعاء(١) .

---

(١) انظر : سيرة النبي شبلي النعماني ٢/٢١٢ -٢١٤ ملخصا .

وكانت عادته تناول الطعام مرتين عند الظهيرة ، وبعد صلاة المغرب مباشرة وهذا كما يبدو من تفحص الروايات المختلفة ، ويقيل عقب الغداء في الظهيرة[1] .

الأطفال في الإسلام

الأطفال نعمة عظيمة وهبة غالية من الله جل شأنه ، ومنـــزلته في المجتمع الإنساني كالأزهار والبراعم فقد قال النبي ﷺ وكان يخاطب أحدا بني ابنته فاطمة : "وإنكم لمن ريحان الله" ، فهم قرة أعين المرأ وباعث للسكينة والراحة ، لأجل ذلك قد أودع في قلب كل بشر عاطفة الأمومة والأبوة ، وهذه العاطفة والحوافز الفطرية تكمن في قلب كل بشر عظيما كان او شاملا وعاديا ، فقد دعا للأولاد نبينا إبراهيم وزكريا عليهما الصلاة والسلام[2] ، واستجابه الله ، ووهب لهما من الوارثين .

ومن غرائب قدرة الله وعجائبه أن الإنسان الذي ينصب منصب خلافة الله في الأرض[3] ، وتم تسخير الكون لأجله[4] ، هم من أحوج الخلق في طفولتهم ، ضعيف مهزول في عنفوانه ، عاجز منكسر في مبدأه ، يحتاج فيه إلى كثير من الدعامات ويستند إلى كثير من الأعوان ، ويبقى فترة طويلة في أمس حاجة إلى من يأخذ بيده ويعنيه في متقلباته ، ولقضاء حاجته هذه قد أودع الله جل شأنه في قلب كل بشر الحب واللهف ، والمودة والرأفة ، والرحمة والاشتياق المستهام إلى الأولاد ، وتقدير هذه المحبة والتعبير عنها شبه المستحيل ، ومثله كمثل قيد شعاع من أشعة الشمس ، وذلك مستحيل فكذا هذا .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ١٢٨/١ ، القائلة بعد الجمعة ، رقم الحديث : ٩٤٠ ، ونصه : عن حميد قال : سمعت أنسا يقول كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل .

(٢) انظر : الصافات ، الآية : ١٠٠ ، ومريم ، الآية : ٥ .

(٣) انظر : رقم الآية : ٣٠ ، من سورة : البقرة .

(٤) انظر : رقم الآية : ١٣ ، من سورة : الجاثية .

أما المخلوقات الأخرى غير البشر فهي منذ عنفوانها تستغنى إلى حد كبير عمن يساعدها ، ولا تتواجد في قلبها أمواج اللهف والمحبة مثل ما تتواجد في البشر ، بل البعض منها ما يتغذى بوليده .

والواقع أن هذا القدر من المحبة والميلان إلى الأولاد هي أدق إشعار وأبسط إشارة لإظهار أهمية الأطفال وتربيته ونشأته وترعرعه وحاجة المجتمع إلى العناية والإهتمام به ، ومن أجل ذلك قد اعتنى الإسلام بالتنمية الإنسانية وإكثار نسله ، واهتم بتعليمهم وتربيتهم ورتب لهم نظام عمل يحتوي على كامل حياتهم من الولاية والطفولة حتى الشباب والشيخوخة .

التهنئة والتبريك

وماذا ينبغي أن تكون ردود فعل المجتمع على المولود الجديد ؟ ينبغي حسب توجيهات كتاب الله أن يرفع التهاني والتبريك إلى أسرة المولود الحديث ، فيذكر كتاب الله وقعة ولادة إسحاق وإخبار إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بذلك بهذه الكلمات ﴿ **وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۞ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ۞ وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ۞ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ** ﴾(١) .

وجاء في زكريا عليه الصلاة والسلام ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَـى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾(٢) .

وهذه التبريكات والتهاني كما هي لذكور المولود كذلك لإناثه أيضا ، فيهنأ على

---

(١) رقم الآية : ٦٩ — ٧١ . من سورة : الهود .

(٢) رقم الآية ٢٩ ، من سورة : آل عمران .

البنت كما يهنأ على الولد وقد روي عن النبي ﷺ دعاء مأثور بمثل هذه المناسبات ، وذلك أن يقول المهنيء : "شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره"(١) ، والاكتئاب والاحتزان والإصابة بالهموم والغموم على ولادة البنت فكرة جاهلية لا يرضى بها الإسلام ، وجعله الله في كتابه من أعمال الكفرة وتقاليدهم . فقال ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾(٢) .

وأيٌ كان المولود ذكرا أو أنثى عطية من الله ونصيب من قدره ، ومن يحزن أو يكتب عن ولادة الأنثى فكأنه يعلن بفعله وعمله عن سخطه وعدم مرضاته على حكم الله وقضائه ، أعاذنا الله منه .

الأذان والإقامة

وعقب الولادة أول ما يتوجه إليه الحكم هو أداء كلمات الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ، والنبي ﷺ نفسه قد أذن وأقام في أذني حسن بن علي رضي الله عنهما عقب ولادته(٣) .

وأمر بهما عامة المسلمين(٤) ، وفحوى أداء هذه الكلمات في أذني المولود ، أن تكون الكبرياء والألوهية لله وحده أول نداء تتصدى به الأذن وتتجاوب ، وأن تتم الدعوة إلى الإسلام والهداية قبل ان يلقى الشيطان دعوته في أذنه وقلبه .

---

(١) مسند ابن الجعد ٤٨٨/١ ، رقم الحديث : ٣٣٩٨ .

(٢) انظر : رقم الآية١٧ ، من سورة : الزخرف .

(٣) انظر : أبي داؤد ، عن أبي رافع ، كتاب الأدب ، باب في المولود يؤذن في أذنه ، رقم الحديث : ٥١٠٥ ، ونصه : عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ "أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ، بالصلاة" .

(٤) أ فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان " ، وفي رواية أخرى : عن أبي رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به .

التحنيك

التحنيك في اللغة مضغ التمر ، والمراد منه أن يمضغ أحد من الصالحين تمرا أو شيئا آخر من الحلو ويضع الخليط باللعاب في فم المولود حيث يتم وصوله إلى جوانب الفم بداخله ، وذلك للتيمن والتبريك ، فإن أعضاء جسم الإنسان وغيره من المخلوق وأجزائه ولعابه ، كما تتخذ آثارا وجوانب طبية ويتسبب للصحة والأمراض والأسقام ، كذلك له أثر كبير في الأخلاق والعادات ، من أجل ذلك قد حرم على الإنسان ونهوا عن أكل لحوم حيوان جبل على الافتراس والخسة والدناءة كالأسد والذئب والخنـــزير وجعل لعابها نجسا واجب الحذر عنه ، فيتفاءل بتحنيك الصالحين من العباد أن ينال هو بأمر من الله ، الأخلاق الفاضلة الحسنة والديانة والثبات .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه حنك المولود ودعا له بالبركة فقد جاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بولده إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنك بالتمر ودعا له بالبركة(١) ، وهكذا حنك ﷺ ولد أبي طلحة بالتمر وسماه عبد الله(٢) .

حلق الرأس

ومن الأحكام المتعلقة بالمولود أن يحلق رأسه في اليوم السابع من الولادة ، ويتصدق على الفقراء والمساكين مقدار شعره من الفضة أو ثمنها ، وهذا حكم من

(١) صحيح البخاري عن أبي موسى ، باب تسمية المولود .. وتحنيكه ، رقم الحديث : ٥٤٦٧ ، ونصه : عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعاله بالبركة ودفعه إليّ ، وكان أكبر ولد أبي موسى .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، عن أنس بن مالك ، رقم الحديث : ٥٦١٢ ، ونصه : عن أنس بن مالك قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له ، فقال : " هل معك تمر ؟ " فقلت : نعم ، فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه ، قال رسول الله ﷺ : "حب الأنصار التمر" ، وسماه عبد الله .

فضائل الندب والاستحباب ، ومن فوائد هذا الحكم الطبية أن تنفتح المسامات الجلدية ويتقوى بها نسيج المخ والدماغ والعروق وما يتعلق به ، ومن الفوائد الأخرى أن يشترك في هذه المناسبة أفراد من ضعفاء المجتمع والبائسين والذي هو محور توجيهات الإسلام ومنبع تعاليمه ، فقد ورد أن فاطمة الزهراء ، وزينب وأم كلثوم قد تصدق بفضة مقدار شعر رأس الحسنين ، رضي الله عنهم[١] .

اختيار الأسماء

منـــزلة الأسماء في قوم أو مجتمع أو بيئة من الأمم والمجتمعات والبيئات تتخذ أهمية مبدئية كبرى ، وبها تبدو عامة ديانته وعقيدته وأفكاره ، من أجل ذلك قد قام الإسلام بتوجيهات مفصلة بهذا الصدد ، وينبغي اختيار اسم جيد واضح المعنى وقد قال ﷺ : "أنكم تنادون يوم القيام بأسمائكم وأسماء آبائكم فسموا بأحسن منها"[٢] .

فالأسماء التي لا يلائم معنويا كان عليه الصلاة والسلام يغيره[٣] ، وكان إسم بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه "عاصية" ، فغيره النبي ﷺ وسماها "جميلة"[٤] ، وهكذاً قد غير النبي ﷺ كثيرا من أسماء بعض الصحابة[٥] .

---

(١) انظر : المؤطا للإمام مالك ، عن جعفر بن محمد ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ، رقم الحديث : ١٠٦٧ .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن أبي الدرداء ، رقم الحديث : ٤٩٤٨ ، باب في تغيير الأسماء ، ونصه : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم " .

(٣) سنن الترمذي ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، رقم الحديث : ٢٨٣٩ ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، رقم الحديث : ٢٨٣٨ ، ونصه : عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة .

(٥) قد ذكر الإمام أبو داؤد في سننه ، كثيرا من هذه الأسماء و لم يذكر أسانيده للاختصار=

ولم يعجبه ﷺ أسماء توحي بالتشائم والتطير ، وكره أن يسمى بها ، وحضر رجل إلى النبي ﷺ فسأل اسمه ، فقال :حزن فقال النبي ﷺ : لا ، بل أنت "سهل"(١) ، هكذا اقترح علي بن طالب رضي الله عنه أن يسمى ابنه "حرب" فغيره النبي ﷺ وسماه "الحسين" .

ولا ينبغي أن يسمى باسم يتصف به جل شأنه ، فقد جاء إلى النبي ﷺ رجل يقال له "أبو الحكم" فكرهه رسول الله وقال : "الحكم هو الله جل شأنه"، وسماه "أبا شريح" نسبة إلى ولده(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام من أبغض الناس إلى

== عن سعيب بن المسيب عن أبيه عن جده ،باب في تغيير الإسم القبيح ، رقم الحديث : ٤٩٥٦ ، ونصه : أن النبي ﷺ قال له : " ما اسمك ؟ " قال : حزنٌ ، قال : "أنت سهل" ، قال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن ، قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة ، قال أبو داؤد : وغير النبي ﷺ اسم العاصِ ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضا تسمى عَفِرَة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنوا الزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة . وقال أبو داؤد : تركت أسانيدها للاختصار .

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن سعيد بن مسيب عن أبيه ، باب إسم الحزن ، رقم الحديث : ٦١٩٠ ، ونصه : أن أباه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : "ما اسمك ؟ "قال : حزن ، قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسما سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فمازالت الحزونة فينا بعد .

(٢) سنن أبي داؤد ، عن هانئ ،باب في تغيير الاسم القبيح ، رقم الحديث : ٤٩٥٥ ونص الحديث : أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : " إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ " ==

"الله يوم القيامة من سمى نفسه "شاهنشاه" ملك الأملاك لأنه لا يمكن أن يكون إلا الله جل شأنه"(١) .

وكره النبي ﷺ أن يسمى باسم يبدو منه التشاؤم إذا نودي به أو أخبر بعدم وجوده وغيابه ، "كاليسار" (المأخوذ من اليسر والسهولة) فإن قيل : إنه غير موجود فهذا يعني بعدم وجود اليسر والسهولة عنده ،وقد ورد في الحديث أربعة أسماء من هذا والقبيل ، اليسار من (اليسر) ، والرباح (النفع) ، والنجيح (الفائز) ، والأفلح (الناجح)(٢) .

ولا يجوز أن يسمى باسم يترشح منه الشرك كـــ "عبد النبي" أو يتشبه بالكفرة والمشركين ، ويتلاشي تشخص المسلمين وتفردهم وامتيازهم في الأسماء ، كـــ "جمشيد ، والشمس ، والقمر ، والنسرين ، والياسمين" وما يشابهه ، وبعكسه قد حبذ النبي ﷺ أسماء يظهر منها العبودية لله وحده ، كعبد الله وعبد الرحمن وغيرهما ،

== فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : " ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ " قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : " فمن أكبرهم ؟ " قال : قلت : شريح ، قال : "فأنت أبو شريح" . قال أبو داؤد : شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر .

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب أبغض الأسماء إلى الله ، رقم الحديث : ٦٢٠٥ ، ونصه الحديث : أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله ، رجل تسمى ملك الأملاك .

(٢) انظر : سنن ابي داؤد ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، باب في تغيير الاسم القبيح ، رقم الحديث : ٤٩٥٨ ، وفيه : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : ==

وكذلك أسماء الأنبياء والرسل كـــ "إبراهيم" و"إسماعيل" وأمثالهما[1] .

وينبغي أن يسمى بأسماء الصحابة والسلف الصالحين ويختار منها ما يفهم منه إسلامه ويتم إدراك عقيدته عند أول سماعه وتكون ذات مفهوم جيد ، فإن الأسماء لها أثر على الشخصية وصفاته وشمائله .

والكني نوع من الإسم ، وهذا ما ينتسب به الشخص إلى الأب أو الإبن ، كأبي هريرة ، وأبي سفيان ، وعلي بن أبي طالب ، وهذه الاسماء المكنى يتكاثر وجوده في السلف الصالحين كأبي بكر ، وأبي الحسن ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وإبن مسعود ، وغيرهم ، وبه تتجلى شخصيته ويظهر نسبه ، فينبغي أن يسمى بها .

وليلاحظ أن لا يشوه الإسم عند النداء والمحادثات ، فإن كان الإسم عبد الكريم ، أو عبد الرزاق فلا يجوز ان يقال له ، كريم ، أو الرزاق[2] ، وهي معصية لأنهما من أسماء الله جل شأنه ، وهكذا إن كان الولد أصم أو ابكم أو طويلا فلا يجوز أن يذكر بالأصم أو الابكم أو الطويل ، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وَ لاَ تَنَابَزُوْا بِالاَلْقَابِ ﴾[3] .

= قال رسول الله ﷺ : "لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح" ، فإنك تقول : أثم هو ، فيقول : لا ، انما هن أربع فلا تزيدن علي .

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن جابر رضي الله عنه ، باب أحب الأسماء إلى الله ، رقم الحديث : ٦١٨٦ ، ونصه :عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ﷺ فقال : "سمّ ابنك عبد الرحمن " .

(٢) انظر : للتفصيل راجع قاموس الفقه للمؤلف مادة "الله" (باللغة الأردية) .

(٣) انظر : رقم الآية : ٨٨ ، من سورة الحجرات .

وينبغي أن تتم تسميته حتى اليوم السابع ، وقد ذكر ذلك في بعض الروايات ، والأنسب أن يسمى يوم الولادة ، فقد ورد في الحديث أن أبا أسيد جاء بوليده يوم الولادة إلى النبي ﷺ ، فسماه النبي ﷺ في نفس اليوم "منذر"[(١)] ، وقدولد إبراهيم بن النبي ﷺ في ليلة ، فقال عليه الصلاة والسلام رزقنا الله في أهلينا الولد سميته إبراهيم على إسم أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام[(٢)] .

العقيقة

العق في اللغة القطع ، وسمى به لما يذبح فيها الحيوان ويحلق رأس من تتم له العقيقة ، وبهذه العلاقة اللغوية الثنائية قد سمى العرب هذا الاحتفال أو العمل بالعقيقة[(٣)] ، وكانت العرب في الجاهلية قبل الإسلام يقدمون بأنواع من الذبائح ، ومنها ذبيحة العقيقة[(٤)] ، فكان العمل به منذ الجاهلية وقد أقرها الإسلام ، وقد عق النبي ﷺ بنفسه أسباطه ، وغايته كما يبدو لنا ان يعلن بالحلال ويجاهر بالمباح ويتم إظهارها على أعين

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، باب استحباب تحنيك المولود الخ ، رقم الحديث : ٥٦٢١ ، ونصه : عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضع النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من غلي فخذ رسول الله ﷺ ، فأقبلوه ، فاستفاق رسول الله ﷺ فقال : "أين الصبي ؟ " ، فقال أبو أسيد : أ قلبناه ؟ يارسول الله ! قال : "ما اسمه" ، قال : فلان (يا رسول الله ﷺ !) قال : " لا ولكن اسمه المنذر " فسماه يومئذ المنذر .

(٢) انظر : نص الحديث في صحيح مسلم ، عن أنس بن مالك ، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان ، والعيال ، وتواضعه وفضل ذلك .

(٣) انظر : فتح الملك المعبود ، تكملة العذب المورود ٧٣/٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦٩/٥ .

الناس ، فالنكاح حلال وارتباط الرجل بالمرءة ومجامعتهما بالنكاح كانت مبنية على العفاف والنـــزاهة ، فأعلن عن ذلك بالولائم وكذلك إذا جاء المولود والطفل الحديث عن هذا الطريق المباح المشروع فينبغي أن يتم إشهار نسبه وإعلام تولده ، ليطلع عليه العامة ، ولعل سنة العقيقة قد بنيت على هذه الغاية والأساس .

حكمها :

والعقيقة عند أبي حنيفة مباح محض غير واجب ولا سنة[١] ، نظرا إلى ما روت عائشة رضي الله عنها أن أضحية العيد قد نسخت ما سواها من الأضاحي باسرها ، وهي عند معظم الفقهاء سنة[٢] ، وهو الأصح ، وقد وردت فيها أحاديث[٣] ، من أجل ذلك قد قال بعض المحققون من علماء الأحناف بأنها سنة ، أو مستحبة ، واستحبه الإمام الطحاوي أيضا .

وإليه ذهب من المتأخرين العلامة عبد الحي فرنكي محلي[٤] ، وقال الكاساني أن أضحية العقيقة لو شاركت أضاحي العيد فلا بأس فيه ؛ لأن المقصودمنه أيضا التقرب إلى الله[٥] ، وبه عرف أن الكاساني أيضا يعترف باستحبابها على الأقل ، أما ما روت عائشة رضي الله عنها بنسخ ما سواها من الأضاحي فمعناه أن الوجوب لم يبق بعد وجوب أضاحي العيد وبقي الإستحباب فروايتها لنفي الوجوب او يدل على نسخ الوجوب ، أما الإستحباب فباق و لم ينسخ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦٩/٥ ، والهندية ٢٦٣/٥ .

(٢) انظر : المغنى ٢٤٥/٨ ، وبداية المجتهد ٤٤٨/١ .

(٣) انظر : سنن ابي داؤد ، عن ابن عباس ، باب في العقيقة ، رقم الحديث : ٢٨٤١ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا .

(٤) انظر : التعليق الممجد : ٢٨٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧٢/٥ .

ما يذبح في العقيقة

روت أم كرز أن رسول الله ﷺ قال : يعق الولد بشأتين والبنت بشاة[1] ، وبمعناه قد روي عن عبد الله بن عمر[2] وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[3] ، وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين بكش[4] .

نظرا إلى هذا الحديث قد جعل الأحناف والمالكية شاة أو كبشا واحدا كافيا لعقيقة المولود ذكرا كان أو أنثى .

أما الشوافع والحنابلة فيعملون بالحديث السابق ويفضلون شاتين لعقيقة الذكور وشاة للأناث[5] ، وهذا هو الأصح ، كان عقيقة الحسن والحسين بكبش لبيان الجواز ، وبأية بهيمة تكون العقيقة ؟ قد اتفق معظم الفقهاء ، على أن البهائم التي يجوز تضحيتها في العيد يجوز في العقيقة ، وما لا يجوز في العيد لا يجوز في العقيقة ، كالجمل والبقر والشاة والكبش .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن أم كرز ، باب في العقيقة ، رقم الحديث : ٢٨٣٦ ، ونصه : " عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة " .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، أبواب الأضاحي ، عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في العقيقة ، رقم : الحديث : ١٥١٣ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن عائشة ، باب ما جاء في العقيقة ، رقم الحديث : ١٥١٣ ، ونصه : أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد ، عن ابن عباس ، باب في العقيقة ، رقم الحديث : ٢٨٤١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ١٣٢/٥ ، الهندية ، ٣٦٢/٥ ، وسبل السلام ١٤٢٨/٤ .

نعم : يستحب في العقيقة أن يضحى بالجمل عند الشافعي وأحمد ، وبالشاة عند مالك[(١)] .

والواقع أن رأي الإمام مالك أوفق بالحديث ، فروي أن إمرأة عبد الرحمن بن أبي بكر قد نذرت بتضحية جمل على ولادة ولد فقالت لها عائشة رضي الله عنها : إن العمل بالسنة أولى منه ، والسنة أن يضحى بشاتين عن ولد وشاة عن بنت[(٢)] .

متى تتم العقيقة ؟

وينبغي أن تؤدي العقيقة في اليوم السابع من الولادة ، ويكفي لو قام بها قبله ، وإلى متى يصح أداءها ؟ فقال الشافعي وأحمد : تجوز العقيقة منذ الولادة إلى ما قبل البلوغ[(٣)] ، وعند مالك من الولادة حتى اليوم السابع ، فإن لم يتمكن من القيام بها حتى اليوم السابع فانتهت مدتها ، ولم تكن العقيقة بعده[(٤)] .

وعند الآخرين ينبغي أن يقام بها في اليوم السابع ، وإن لم يتمكن بها فيه ففي الواحد والعشرين ، وإن لم يتمكن فيه ففي الواحد والأربعين ، وبهذا الخصوص قد روى بريدة عن النبي ﷺ ولم يثق المحدثون بصحتها[(٥)] ، ويؤيده ما قالت عائشة

(١) انظر : بداية المجتهد ٤٤٩/١ ، وشرح المهذب ٤٣٠/٨ .

(٢) انظر : إعلاء السنن ١١٥/١٧ ، نقلا عن المستدرك للحاكم ٢٣٨/٤ .

(٣) انظر : شرح المهذب ٣٣٠/٨ ، والمغنى ٦٤٦/٨ .

(٤) انظر : سبل السلام ١٤٢٩/٤ .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ٩٤/٤ ، باب زمن العقيقة وقضائها ، عن بريدة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٦٢٠٢ ، ونص الحديث : أن النبي ﷺ قال : " العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين " ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، لكثرة غلطه ووهمه .

رضي الله عنها ، وبناء على هذه الروايات قد قال ابن قدامة : "السنة أن تذبح يوم السابع ، فإن فات ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي أحد وعشرين"[١] .

أحكام متفرقة

ويسن في لحوم العقيقة أن يأكلها أولياء المولود والأقارب والآخرون وتوزيعها على الفقراء والمساكين[٢] ، ويستحب أن لا تكسر عظام أضاحي العقيقة بل تفصل من المفاصل وعندما سلم النبي ﷺ أفخاذ أضاحي عقيقة الحسن والحسين لامرأة أمرها بأن "لا تكسروا منها عظما"[٣] .

وقد ورد في بعض الروايات أن يلطخ رأس المولود الذي يعق له بدم ذبيحة العقيقة ، لكنها غير موثوق لم يقبلها رجال الفن وأهل العلم ، وخلاف ذلك قد ورد في حديث صحيح ثابت أن النبي ﷺ قال : "أميطوا عنه الأذى" وروي عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يمس رأسه بدم" وهذا صريح في نفيه[٤] ، فالأصح أن لا يلطخ رأسه بالدماء وبه عمل عامة أهل العلم[٥] ، ويستحب أن يضحى أولا ثم يحلق رأس المولود[٦] ، وإن باع جلده فعليه أن يتصدق بثمنه مثل أضاحي العيد[٧] ، ومن السنة أن

---

(١) انظر : المغنى ، كتاب الصيد والذبائح ، رقم المسألة : ١٧٧١ ، ٣٩٦/١٣ ، تحقيق : د/عبد الله عبد المحسن التركي .

(٢) انظر : شرح المهذب ٤٤٨/٨ .

(٣) انظر : المحلى ٢٤٠/٦ ، تحقيق : د/عبد الغفار .

(٤) انظر : مجمع الزوائد ٩٣/٤ ، كتاب الصيد والذبائح ، رقم الحديث : ٦١٩٦ .

(٥) انظر : المغني ٣٦٥/٩ .

(٦) انظر : فتح الباري ٥١٥/٩ .

(٧) انظر : المغني ٣٦٦/٩ .

يتصدق فضة بوزن شعره ، وقد أمر النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذلك ، وقال : "وتصدقي بوزن شعره فضة"(١) .

الختان

الختان من الفطرة كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (٢) ، وقد قام نبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بختانة في عمره الثمانين(٣) ، وهو الذي كان أول ختان في التاريخ البشري ، وقد جعل الله هديه متبعا في كتابه(٤) .

وقد اتفق جميع أهل العلم على أن النبي ﷺ كان مختونا ، وكيف تم ختانه ؟ قد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال ، أولا : قد ولد مختونا ، وروي بمثله عن ابي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، ثانيا : أن جده عبد المطلب قد ختنه في اليوم السابع من الولادة المشرفة ، وأو لم بمأدبة وسماه "محمد" وهذا ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وثالثا : أن جبريل عليه السلام قد ختنه بمناسبة شق الصدر أيام حضانته عند حليمة السعدية ، وهذا ما رواه ابو بكرة(٥) .

---

(١) انظر : سبل السلام ١٤٢٩/٤ .

(٢) انظر : صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب تقليم الأظفار ، رقم الحديث : ٥٨٩١ ، ونصه : " الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط " .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، عن ابي هريرة رضي الله عنه ، باب قول الله واتخذ الله إبراهيم خليلا ، رقم الحديث : ٣٣٥٦ ، ونصه : " اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " .

(٤) انظر : رقم الآية : ١٢٣ ، من سورة : النحل .

(٥) انظر : الإتحاف على الإحياء ٦٦٦/٢ .

ومن الواضح المتجلى أنه كان مختونا ، وكان العرب متعودين له منذ زمن عريق في القدم ، لكن الروايات المذكورة آنفا لم تبلغ أية واحدة منها درجة الاعتبار والصحة ، حتى يوثق بها .

والختان أنفع للصحة طبيا ، فإن بقي الجلد متراكما على الحشفة فيمكن أن تتجمع فيها الأوساخ وتتسبب لأمراض مختلفة ، وبهذا الختان تتلاشى مظنته ، وقد قيل واعترف لدى الأطباء ، أن اللذة عند الجماع يزداد بالختان وتعتدل الرغبات الشهوانية ومقتضيات تسكين الغزيرة عند الرجال ، فالقول بأنها فطرة يوافق الواقع ويطابق الجد .

حكم الختان وطريقته

والختان سنة ومن جملة الفطرة عند معظم الفقهاء ، وإليه ذهب الأحناف ، وواجب عند الشافعي للذكور والإناث كليهما على قوله المشهور ، وعند أحمد واجب للذكور وسنة للإناث .

وللأحناف قولان في ختان الأنثى ، سنة في قول ، ومكرمة في الآخر[١] ، وهذا ما يؤيده قول النبي ﷺ أن "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء"[٢] .

وطريقة الختان للرجال أن يقطع الجلد من فوق الحشفة ويزال غطاؤه ، وطريقته للمرأة أن يقطع الجلد النابت على مخرج البول من الفرج[٣] ، وهذا يتسبب لتقليل الشهوة في النساء ، ويلاحظ رواجه في الدول والمناطق الحارة .

وعرف من روايات أهل السير بأن الختان كما بدأ في الرجال من إبراهيم عليه السلام كذلك بدأ في النساء من هاجرة أم إسماعيل عليه السلام ، والله أعلم[٤] .

---

(١) انظر : شرح المهذب ٣٠٠/١-٣٠٠١ ، والإتحاف ٦٦٥/٢ ، الهندية ٣٥٧/٥ .
(٢) انظر : رواه أحمد والبيهقي بإسناد ضعيف ، الإتحاف ٦٦٥/٢ .
(٣) انظر : شرح المهذب ٣٠٢/١-٣٠٣ .
(٤) انظر : الإتحاف نقلا عن السهيلي ٦٦٨/٢ .

سن الختان

ويفضل أن يختن الذكور ما بين السابع والثاني عشر من عمرهم[(١)] ، وعند فقهاء الشوافع يستحب أن يختن في اليوم السابع ، أو الأربعين أو إلى السنة السابعة من عمرهم[(٢)] .

ففي جميع الصور ينبغي ان يتم ختانه في الطفولة قبل البلوغ ، ويختار له وقتا مناسبا من الناحية لصحية للولد ، ومن دخل في الإسلام بعد البلوغ واعتنقه بعد الحكم ولا يستطيع أن يتحمل عناءه وألمه فعليه أن لا يختن وإن استطاع تحمله وبإمكانه أن يختن بنفسه فعليه أن يختن بنفسه ، كما ثبت ذلك عن نبينا إبراهيم عليه السلام ، وإن لم يتمكن بنفسه فهناك وجهان : وجه يقتضي أن يمنع عنه بسبب كشف العورة ، ووجه يقتضي بتأديته ؛ لأن الختان شعار وأهمية شعائر الإسلام لا يحتاج إلى إيضاح أو بيان ، فهي أعظم من المحاربة والقتال .

وبالنظر إلى هذين الوجهين يبدو لنا أن القيام به أولى ؛ لأن الختان نوع من العلاج ، وإباحة كشف العورة للعلاج بيّن واضح ، وهذا بالإضافة إلى ما رواه ابن عثيم بن كثير أن النبي ﷺ قد أمر بختان الرجل اعتنق الإسلام بعد بلوغه[(٣)] ، ومن أجل ذلك قد جوز الفقهاء التختين للبالغين[(٤)] .

أحكام أخرى

ومن ولد مختونا لا ينبغي أن يختن[(٥)] ، وأجرة الختان ومصاريف العلاج تبذل

---

(١) انظر : الهندية ٣٥٧/٥ .
(٢) انظر : شرح المهذب ٣٠٣/١ .
(٣) انظر : الإتحاف ٦٦٦/٢ .
(٤) انظر : الهندية ٣٥٧/٣ .
(٥) انظر : شرح المهذب ٣٠٦/١ .

من مال الولد إن كان لديه مال ، وإلا يتحمل مصاريفه الوالد(١) أو من عليه نفقته(٢) .

التعليم والتربية

إن لتعليم الأولاد وتربيتهم أهمية كبرى في الإسلام وقد أشار إليه جل شأنه في قوله ﴿ **قُوْا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيْكُمْ نَاراً** ﴾(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : "الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"(٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : "لأن يربي الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع"(٥) ، وعلته واضحة لأن الولد بمنـــزلة النبتة الصغيرة يمكن إمالتها حيث شاء ، ومتى مابلغت هذه النبتة شدتها وصلابتها لا يمكن عطفها أو عفصها ، وهكذا المرأ ، البيئة التي يقضى فيها المرأ طفولته ، والتربية العملية والذهنية التي تتم تنسيقها في الصغر ، هي التي تبقى معه دوما في ركب حياته .

---

(١) انظر : الهندية ٣٥٧/٥ .

(٢) انظر : شرح المهذب ٣٠٦/١ .

(٣) رقم الآية : ٦ ، من سورة التحريم .

(٤) صحيح البخاري ، عن إبن عمر باب العبد راع في مال سيده ، رقم الحديث : ٢٥٥٨ ، ونصه : عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ، قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : "والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .

(٥) انظر : نص الحديث في سنن الترمذي ، عن جابر بن سمرة ، باب ما جاء في أدب الولد ، رقم الحديث : ١٩٥١ ، ونصه : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع " .

وفكرة تربية الأطفال التي يتخذها الإسلام ، واسعة وجامعة وشاملة ، ويطلب الإسلام أن يربى الأطفال دينيا وخلقيا وجسديا وعقليا ونفسيا بحيث تكون شخصيته مكتملة تربويا ، يبني عليه حياته المستقبلية وتصبح نموذجا للمجتمع .

التربية الدينية

التربية الدينية والإسلامية من أهم شعبها المختلفة ، ومن ضمنها تعليم مبادئ الدين والترغيب في العبادات ، وإفهام الحلال والحرام ، ودراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ويمكن معرفة مدى خطورته بما قاله ﷺ : "افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله"(١) .

وقال عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿**قُوْا اَنْفُسَكُمْ وَ اَهْلِيْكُمْ نَاراً**﴾ اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار(٢) ، ومتى ما لم يتم تعليم الحلال والحرام ، والفرائض والواجبات ، ولم يسبق له إفهام هذه الأمور ، كيف يمكن أن يتحقق امتثال الأمر السامي الموجه من النبي ﷺ ؟ وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : مروا أولادكم بالصلاة في السابع من عمرهم واضربوهم على عشرة(٣) .

---

(١) انظر : المستدرك للحاكم ، ونصه : عن ابن عباس وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ربى صغيرا حتى يقول : لا إله إلا الله لم يحاسبه الله " . (مجمع الزوائد ٨ ، رقم الحديث : ١٣٥٠٦ ، أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط) .

(٢) الدر المنثور معزيا إلى ابن جرير ٥٨/١٠ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ٩٣/١ ، رقم الحديث : ٤٠٧ ، باب ما جاء " متى يؤمر الصبي بالصلوة " ،ونصه : عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " علّموا = =

وعرف من هذا الحديث بأن الأولاد في السابع من عمرهم يجب أن يكونوا عارفين بالعبادات وأحكامها ، ويجب أن يتعودوها عندبلوغهم في العاشر من عمرهم .

وحب الرسول ﷺ ومودته ولهفه أساس ومبدأ للإسلام ، ومن هذا المنبع تنمو في الواقع عواطف الاتباع والخضوع لأوامره وتوجيهاته ، لأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام : " ربوا أولادكم على ثلاث خصال : حبّ نبيكم ، وحبّ آل بيته ، وتلاوة القرآن"[١] ، وكان من هدي أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعلمون أولادهم السيرة النبوية أولا لتربيتهم الدينية والإسلامية ، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : نحن نعلم أولادنا غزوات الرسول ﷺ كما نعلمهم القرآن[٢] .

التربية الخلقية

التربية الخلقية والتهذيب النفسي جزء من التربية الدينية ، وقد اعتنى بها الإسلام بوجه خاص ، قال عليه الصلاة والسلام لم يهب أحد أولاده أفضل من الآداب وحسن الخلق[٣] ، وقال ﷺ : "وأحسنوا أدبهم"[٤] ، وقال ﷺ : "علموهم

== الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشرة " .

(١) انظر : الطبراني عن علي بن أبي طالب .

(٢) انظر : تربية الأولاد في الإسلام ١٥٠/١ .

(٣) سنن الترمذي ، باب ما جاء في أدب الولد ، رقم الحديث : ١٩٥٢ ، كتاب البر والصلة ، ونصه : عن أيوب ابن أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن " .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه ، عن حارث بن نعمان ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، رقم الحديث : ٣٧٧١ ، ونصه : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال : " أكرموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم " .

خيرا"[١] ، وقد جعل النبي ﷺ أمرين من حق الولد على الوالد ، تزويدهم بحسن الخلق والأدب ، وحسن اختيار الإسم[٢] .

وورد في حديث أن يعق الولد في اليوم السابع من الولادة ويختار له الاسم ويقوم بتطهيره واغتساله ، فإذا بلغ السنة السابعة من عمره فيؤمر بالصلاة ، وفي السنة التاسعة يعزل مضجعه ، ويؤنب على أداء الفرائض كالصلاة والصوم ، في السنة الثالثة عشر ، ويزوجه إذا بلغ السنة السادسة عشرة من عمره ، ثم يأخذ بيده ويقول : "قد أدبتك وزوجتك فأعوذ بالله من أن تكون دافعا للفتنة في الدنيا أو العذاب في الآخرة[٣] ، ونظرا إلى هذه التربية الخلقية قد نهى النبي ﷺ الآباء عن ممارسة عمل يسيئ نقوشه على أذهان الأولاد الساذجة النقية ، وقال ﷺ : من قال لأولادهم خذه ثم لم يعط فقد كذب[٤] ، وكان عمرو بن أبي سلمة في طفولته وصغر سنه على مائدة مع النبي ﷺ وكانت يده تدور في القصعة ، وهذا كان خلافا لأدب الأكل مع الجماعة فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال : " أدن يا بني ! فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك "[٥] .

---

(١) انظر : مسند عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب .

(٢) انظر : البيهقي عن ابن عباس .

(٣) انظر : ابن حبان ، عن أنس .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٩٨١٧ ، ونصه : عن رسول الله قال : " من قال لصبي : تعال هاك ، ثم لم يعطه فهي كذبة " .

(٥) انظر : كنـــز العمال ، عن عمرو بن أبي سلمة ٢/٤ .

وجاءت بنت إلى سفرة وأرادت أن تأكل ولم تسم الله ، فأخذ النبي ﷺ بيدها وقال : "كل طعام لم يسم الله عليه يشاركه الشيطان"(١) .

ويكفي لمقاسات ومدى أهمية التعليم والتربية في الإسلام ، أن الإسلام يؤيد الإجبار والإكراه في التعليم في إطار خاص ، وقد جعله فريضة دينية على كل فرد مسلم ، قال ﷺ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٢) ، وما يكون فريضة يجبر على تأديتها .

وقد اعتنى الإسلام بتعليم الأطفال وصغار السن بوجه خاص ، والإمام البخاري بوب في صحيحه بابا مستقلا ، أثبت فيه أنه التعليم ينبغي أنه يتم بدأه في السنة الخاصة من العمر(٣) . وقد جعل النبي ﷺ التعليم خير صدقة وأفضل بر(٤) .

والشئ الأساسي في التعليم أن يكون دينيا ، لأنه حاجة ملحة لكل فرد من أفراد المسلمين ، ومطلب لا بد منه ، ثم على الأبوين أن يزودهم بما هو الضروري عن العلوم الدنيوية لحياتهم ومعيشتهم ومستقبلهم المادي ، وقد مدح السلف الصالحون العلوم والخيرات والمهن النافعة غير الدينية ، فقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : " العلوم خمسة : الفقه للأديان ، والطب

---

(١) انظر : كنـــز العمال ، عن حذيفة ابن اليمان ، كتاب المعيشة والعادات ، الفصل الأول في آداب الأكل ، كتاب السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ،ونصه : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الاعرابي يستحل به ، فأخذت يده ، وجاءت بهذه الجارية يستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده ، إن يده في يدي مع أيديهما " .

(٢) انظر : ابن ماجة عن أنس ، ، رقم الحديث : ٢٢٤ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، عن عمر ، باب الاغتباط في العلم والحكمة .

(٤) انظر : كنـــز العمال ٩٨/١ .

للأبدان ، والهندسة للبنيان ، والنحو للسان ، والنجوم للزمان "[١] .

التربية الجسدية

النقطة الأساسية ، والمبدأ المهم لسلامة العقل ، وإصابة الفهم ، والاعتدال في الفراسة ، وصلاح العقيدة والفكر ، والتحسن في الأخلاق ، والثقافة ، والحضارة هو الصحة الجسدية واتزانها ، و لم يخلف الإسلام هذه الزاوية أيضا مظلمة ذات غلة ، فأصدر بخصوصها توجيهات وعظات ، وجعل الأب ضامنا متكفلا لأرزاق الأولاد وألبستهم[٢] ، وجعل مذنبا من لا يعتني بمن يعولهم ، أو يتركهم ضياعا ، أو يتوقف عن تكفل حوائجهم وتسديد مصارفهم[٣] ، ونهى المرضى عن التردد على الإصحاء[٤] ، حث على العلاج والمداواة ، وجعل كل مرض قابلا للعلاج ، تداووا يا عباد الله فإن الله ما خلق داء إلا وضع له دواء[٥] ، والرماية والسباحة وركوب الخيل أعتبر ذكرا من اذكار الله ومطلبا دينيا ، قال ﷺ : "علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" ، وأمر الإسلام بالرغبة عن الترف والتنعم ، والاقتحام في مجال الجهد والكدح وتدرب استخدام الأسلحة المستعملة في الجهاد والنضال[٦] .

وهذه الأوامر والتوجيهات تعم كافة طبقات المسلمين وفئاتهم ويخص منهم في التخاطب الشباب والأولاد الناهضين طبق مواهبهم وقدراتهم ، فإن مواهب النشاط والرياضة الجسمية والحركات السريعة التي تكمن فيهم ، واضح غير خفي .

(١) انظر : مفتاح السعادة ٢٦٧/١ .
(٢) انظر : رقم الآية : ٢٢٣ ، من سورة : البقرة .
(٣) انظر : سنن ابي داؤد ، عن عبد الله بن عمرو ، باب في صلة الرحم .
(٤) انظر : صحيح البخاري ومسلم ، عن ابي هريرة ، لا يوردون ممرض على مصحح .
(٥) المعجم الأوسط للطبراني ، ١٥٧/٢ ، رقم الحديث : ١٥٦٤ .
(٦) انظر : المعجم للطبراني ، عن خالد بن الوليد ، رقم الحديث : ٣٨٣٧ ، باب الخاء ، خزيمة بن جزي السملي .

وكانت النساء في الجاهلية يسحقن لهاة المولود الذي يدفع إلى المضرة والإصابة بالآلام والأوجاع ، فنهاهن النبي ﷺ عن ذلك(١) ، وحليب الأم مغذية للأولاد تتوفر فيه كافة مستلزمات الفيتامينات اللازمة للرضيع وتضمن الصحة ، فالزمت بالإرضاع في عموم الأحوال(٢) ، وحذر المسلمون عن مجامعة المرأة ووطيها في المحيض ، لانطوائها على الأمراض الخلقية الخطيرة للأولاد والجنين .

أصول التربية

ما هي أساليب التربية ؟ وما هي الوسائل التي يمكن إستخدامها للقيام بها ؟ قد علمنا الإسلام ووضع خطوطها ، ويجدر بالاحتفاظ في الذاكرة والأذهان ، والاعتبار بأن الإسلام يطلب اللين والرفق في جميع أمور الإصلاح والتربية بأقصى ما يمكن ، ويحذر عن العنف والشدة فيها .

وحينما بعث النبي ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن ، علمهما ببعض أصول الدعوة المهمة ورموزها القيمة فقال : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"(٣) ، والعنف المتزايد والشدة البالغة قد يترك آثارا جانبية وتدفع إلى مضرة وإصابة قادحة ، والمؤرخ الشهير المعروف بإبن خلدون قد تناول بحثا نافعا بالغ الحكمة عن نفسية الطلبة ، وأثار المواقف والسلوك الغير المشروع

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أم قيس بنت محصن ، رقم الحديث : ٥٧١٨ ، ونصه : أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت عليه من العذرة ، فقال : " اتقوا الله ، علام تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق ؟ عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب " يريد الكست يعني القسط .

(٢) رقم الآية : ٢٣٣ ، من سورة البقرة .

(٣) انظر : صحيح البخاري عن أبي بردة عن أبيه رقم الحديث : ٣٠٣٨ ، ومسلم ، عن أبي برده عن أبي موسى رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٤٥٢٥ = =

وقال : "وأساليب التربية لمن يقهر أو يعنف مع العبيد والصبيان والخدم ، يسيطر الزعر والخوف على من يقومون بتربيتهم وتضيق صدورهم ويذوب نشاط طبيعتهم ، ثم يدب إليهم الكسل والفتور ويبعثهم للكذب والرذائل والعيوب المختلفة ، يتعلمون المكر والمراوغة والحيل ثم يصبح ذلك عادة تدريجيا[1] .

وهذا لا يعنى بأن لا نستند أبدا في تربية الصغار إلى الشدة أو المضاربة ، ونهملها تماما ، فإن ذلك ربما يجعل الأولاد عصاة ويدفعهم إلى المجون والوقاحة ، ويتلاشى من قلبه الرعب والهيمنة ، ويدل على ذلك ما قاله النبي ﷺ : "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله" .

وحينما تدعو الحاجة إلى استخدام الوسائل المختلفة في التربية ينبغي أن يراعى فيه أن يستخدم الأخف ثم يتقدم بالتدريج ، وهذا كما عرف من جملة أساليب الإصلاح والدعوة للنبي ﷺ عرف مما ورد في القرآن عن تفهيم المرأة وإخضاعها ، فورد الأمر بالموعظة ثم مهاجرة المضاجع ثم التاديب الخفيف الملائم للظروف ، وهذا المبدأ والأصل ينبغي أن يتم اختياره في إصلاح الصغار والكبار وتربيتهم جميعا .

الأسوة النبوية في التربية العامة

وعند ما نلقي النظرة الفاحصة على الأسوة النبوية المباركة نجد فيها أن النبي ﷺ قد اختار الأساليب المختلفة في الظروف والأحوال المختلفة مراعاة مستوى المخاطب ومتطلبات الظروف ، فربما اقتصر على التذكير المركز ، وعلى سبيل المثال

= ونصه : أن رسول الله ﷺ بعث معاذا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن ، قال : " يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا " .

(١) انظر : نص العبارة مقدمة ابن خلدون الفصل الثاني والثلاثون .

كان عمر بن أبي سلمة صغير السن في حجره ، وتدور يده في القصعة أثناء تناول الطعام فقال له النبي ﷺ : "سم الله ، كل من يمينك ، وكل مما يليك"(١) .

أحيانا اختار لهجة مشفقة مسلية جابرة للخاطر ، فيوماّما عرض عليه قدح من لبن ، كان عبد الله بن عباس صغيرا بيمينه وكبار الصحابة بيساره ، فقال لابن عباس ، أتاذنني أن أعطى ما فضل لمن هو أكبر منك ؟ فأجاب ابن عباس : والله لا نؤثر أحدا على ما يأتيني مما فضل منك ، وأراد أن يستفيد ببركة ما فضل منه ، فأعطاه إياه(٢) ، وفي هذه النبذة البسيطة قد علمه النبي ﷺ أثناء الحوار حق الكبار وضرورة رعاية الآداب من إكرامهم وتوقيرهم .

والمربي والمدرب والمعلم أحيانا يشعر بالاكتفاء على التنبيه بالإشعار أو الحركات والعمل ، وقد ثبت مثله عن النبي ﷺ ، فقد جاءت إليه ﷺ امرأة من بنى الخثعم أيام حجة الوداع تسئله عن مسألة من مسائل الحج ، وكان معه فضل بن عباس وكان صغير السن ، وبدأ ينظر إليها ، فحول النبي ﷺ رأسه بيده(٣) .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن وهب بن كيسان ، باب الأكل مما يليه ، رقم الحديث : ٥٣٧٨ ،ونصه : أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن سلمة ، فقال : " سم الله ، وكل مما يليك " .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٥٦٣٠ ، ونصه : أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : " يا غلام ! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ " قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله ﷺ ، فأعطاه إياه .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، عن ابن عباس ، باب حج المرأة عن الرجل ، رقم الحديث : ١٨٥٥ ، ونصه : كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفاحج عنه ؟ = =

ولم يكن ذلك إلا توجيها عمليا وتعليما بأن الأجنبيات يجب أن تحفظ العيون عن إلقاء النظر عليها .

وفي بعض الأحيان قد قام النبي ﷺ بالزجر والتأنيب والمعاتبة والسخط للتربية ملائما للوضع والأحوال ، فقد طعن أبو ذر رضي الله عنه عبيده وقا ل : "يا ابن السوداء" وقد حدث ذلك عنه بمقتضى البشرية عند وفور الغضب ، فغضب عليه النبي ﷺ وقال : "إنك امرأ فيك جاهلية"(١) .

والإعراض والمهاجرة أيضا تؤثران أحيانا في الإصلاح والتربية ويتركان آثارا طيبة في إعادة الأمور إلى نصابها ، وقد وردت في كتب الحديث بالتفصيل قصة بعض الأصحاب المخلصين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك رغم إرادتهم وعزائمهم في المشاركة والخروج ، حتى وصل النبي ﷺ إلى المدينة عائدا مغتنما ، فجاؤا إليه معترفين بأخطائهم ، لكن النبي ﷺ وأصحابه قد استمروا على المقاطعة والمهاجرة حتى تاب الله وأنزل فيهم المعافاة .

= قال : " نعم " وذلك في حجة الوداع .

(١) انظر : صحيح البخاري ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٦٠٥٠ ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، ونصه : عن أبي ذر قال : رأيت عليه بردا ، وعلى غلامه بردا ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر ، فقال : كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فقلت منها ، فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي : "أساببت فلانا " ؟ قلت : نعم ، قال : " أفنلت من أمه ؟ " قلت : نعم ، قال : "إنك امرء فيك جاهلية " قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال " نعم هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه " .

وقد ترك النبي ﷺ وأصحابه التحدث والتكلم معهم وقاطعوهم ، لكن هذا الأسلوب من الإصلاح والتربية لا يساير إلا مع من نضج شعورهم ورسخت عقيدهم وبلغ رشادهم ، أما الأطفال وصغار السن فربما يكون هذا الأسلوب أضر من النفع ، والإسلام يسمح للضرب والتأديب الجسدي كعلاج وتدبير نهائي وحل أخير كما سبق ذكره ، وما نهى النبي ﷺ لمضاربة الأولاد للصلاة بل أمر بذلك عند بلوغهم في السنة العاشرة من عمرهم[١] .

التأنيب الجسدي

وينبغي أن يراعى في التأديب الجسدي بأن الإسلام لم يسمح المضاربة والإيجاع البدني إلا كآخر حيلة عند ما فشلت الأساليب الأخرى كالتذكيروالموعظة والنصح والتوبيخ ، وهكذا لا يصح أن يضرب عند فوران الغضب وهيجان الشعور أو عند فقدان الوعي والاعتدال ، لأن المرأ يتجاوز الحدود المشروعة في أكثر الأحوال إذا كان غضبانا .

ولا يجوز أن يضرب على الوجه والخدود أو على أي عضو من أعضاء البدن الحساسة ، وورد في الحديث النهي عن الضرب على الخدود[٣] ، ولا يضرب بحيث يكسر عضو من أعضاء الأولاد أوتتأثر به صحته ، ومرجع هذا النهي ما ورد في الحديث أصل من أصول الشريع أن "لا ضرر ولا ضرار"[٤] .

---

(١) انظر : سنن أبي داؤد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث : ٤٩٥ ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها ، وهم أبناء عشر سنين " .

(٣) انظر : والطبراني في الكبير ، عن بهز بن حكيم ٤١٥/١٩ ، باب الميم ، معاوية بن الحكم السلمي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم ، رقم الحديث : ٩٩٩ .

(٤) انظر : المؤطا للإمام مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، باب القضاء في المرفق .

وربما يتجاوز المعلمون والأساتذة والمربون هذا الحد ، ويتوصلون إلى حد التعذيب في التأنيب ، وإن هذا الأسلوب أضر ما يمكن لنفسية الأولاد والطلاب فقد يحدث به أحيانا في نفسيتهم النفور عن التعلم وينمو فيهم عواطف الابتعاد عن التعليم ثم بالاستمرار يتعودون بمثل هذه المجازاة فلا ينفعهم العظات والتذكير ولا يوقظهم النصح عن التقصير ، ولا يبقى فيهم الزعر والخوف عن الجزاء والمعاتبة والمؤاخذة والمحاسبة والاستجواب ، وقد قال الفقهاء إن المعلم إن أنب الطلاب وجازاهم إلى حد غير ملائم فهو مسئول عنه .

النكاح

وآخر ما ينوط بكواهل الوالدين من حق الأولاد عليهما هو التعجيل في تزويجهم بعد بلوغهم ، ونظرا إلى أن الزواج وسيلة مؤثرة مهمة للعفاف والعصمة والنـــزاهة فقد حبذ الإسلام التعجيل في أمره .

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال :من كان له ولد فعليه أن يحسن تسميته وتربيته ويزوجه بعد بلوغه ، وإن بلغ و لم يزوجه حتى وقع في معصية فإثمه عليه[١] ، وفي رواية قال : جاء في التوراة أن من بلغ في السنة الثانية عشر من عمره و لم يزوجه أبواه ، ثم وقعت البنت في معصية فإثمها على من لم يزوجها من ولي أمرها[٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " زوجوا

(١) مشكاة المصابيح ، عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما ، رقم الحديث : ٢٧١ ، باب الولي في النكاح واستيذان المرأة ، ونصه : عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " من ولد له ولد ، فليحسن اسمه ، وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ و لم يزوجه فأصاب اثما فإنما إثمه على أبيه " .

(٢) انظر : شعب الإيمان ، عن عمر بن الخطاب ، الستون من شعب الإيمان ، وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين ، رقم الحديث : ٨٦٦٩ ، ونصه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة، و لم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه " .

أولادكم وبناتكم" أي عجلوا في تزويجهم ونكاحهم[١] .

وهكذا ينبغي أن يختار قرابة جيدة مناسبة للنكاح ، ويأتي للأولاد بزوجات يتمتعن بالأخلاق الفاضلة ويتحلين بالديانة والصلاح ، مليحة الوجه وسيمة الشكل ، ملائمة له في العمر والطبيعة ومناسبة للحياة الزوجية والعشرة .

ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولنسبها ولحسنها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٢] ، فقد اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه عاصم زوجة رفضت أوامر أمها العجوزة بخلط الماء بالحليب في الليالي المظلمة التي لا يراها فيها أحد ، فقد جعل أمير المؤمنين هذه الديانة والتقوى معيار الزواج ولم يسئلها عن القبائل والأنساب ولم يطلب منها المعلومات عن الأموال والثروات ولم ينظر إلى الشكل واللون .

الكذب والنميمة والغيبة

كما أن الوجه مظهر للحسن والجمال والقيافة ، كذلك الأخلاق ملبس للسيرة الإنسانية وكيفياته الداخلية الجبلية ، وبه تتم معرفة شخصيته الواقعية والحقيقية ، من أجل ذلك قد أخذ الخلق في الإسلام بعين الاعتبار ، وقال عليه الصلاة والسلام : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وحياته ﷺ تفسير عملي لمكارمه وتنجيد الحياة وتهذيبها على أساس هذه المكارم الأخلاقية يسمى "التزكية" حسب التعبير القرآني .

وشعب الأخلاق متعددة منها السلبي ومنها الإيجابي ، والمطلوب هو الإيجابي ، وهذا ما يعرف بالفضائل ،أما المذموم الذي تطلب الشريعة الإعراض

(١) انظر : نص الحديث في كنـــز العمال ، عن ابن عمر ٢٠٧/٢١ .
(٢) انظر : سنن أبي داؤد ، باب ما يؤمر من تزويج ذات الدين ، رقم الحديث : ١٧٥١ ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" .

والرغبة عنه هو الجانب السلبي الذي يعرف بالرذائل .

الصدق والإصابة والرحمة والحلم والصفح والعفو ، والإباء والحمية والحياء والسخاء وسعة الصدر والتواضع والإيثار والتضحية والتفاني والشجاعة والبسالة والديانة والأمانة والعفاف والنــزاهة والقناعة والاستغناء والحلاوة في الكلام وإيفاء العهد والإحسان والامتنان وتأدية الحقوق وتوقير الكبار والشفقة على الصغار والمحبة والمودة وما إلى ذلك من فضائل الأخلاق ، وهذا مطلوب في الشرع الإسلامي ويجب العمل به ، وبإزائه الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والافتراء ، والاتهام ، والظلم ، والغيظ ، والغضب ، والسفورة ، والوقاحة ، والبخل ، والتعلى ، والكبر ، والمفاخرة ، والجبن ، والطمع ، والشح ، والاستيثار ، والخيانة ، والافتضاح ، والخشونة ، والغلظة في الكلام ، ونقض العهد ، وإتلاف الحقوق ، والغضب ، وإساءة االظنون ، وإهانة الكبار ، والإساءة مع الصغار من الصفات المذمومة ومن الرذائل يجب الإعراض والاجتناب عنها .

وعند إمعان النظر في الأخلاق يتجلى أن الصدق أساس الفضائل والكذب والغيبة أساس الرذائل ، والكذب والغيبة رغم أنها معصية محرمة يحلان محل الضرورة في بعض المواقع والصور ، فيصبحان مباحا داخلا في حيز الجواز ، لأجل ذلك قد تناول الفقهاء هذين النوعين من الرذائل بالبحث والتنقيب في أبواب الأخلاق ، وتبعا لهم أود أن ألقى نوعا من الضوء على هذين النوعين من رذائل الأخلاق .

متى تحل الغيبة ومتى تحرم ؟

الغيبة من الكبائر وإن الله جل شأنه لم ينه عن الغيبة فحسب وإنما جعلها ترادف أكل لحم أخيه ميتا[١] ، وقد ورد النهي في الحديث عن الاغتياب والاستماع إليه[٢] ، وذكر شيء في غياب المرأ ما يضايقه لو سمع ويتسبب للشجب والاستياء

(١) انظر : رقم الآية : ٢ ، من سورة الحجرات .

(٢) انظر : دليل الناصحين ٣٦٣/٤ . باب تحرير سماع الغيبة .

والكدرة والكراهة يسمى الغيبة ، سواء يتعلق ذلك بالنقائص الجسدية والخلقية ، أو بالأنساب والأخلاق ، أو بالقول والعمل أو بالدين والدنيا(١) .

وكما سبق ذكره أن الغيبة محرم ، لكنها تحل إن اريد به الوقاية من الشرور والفتن أو دفع الظلم ، وقد ذكر الغزالي ستة أنواع منها تحل عندمساس الحاجة :

أولا : للاستعانة على الظلم ، فيجوز للمظلوم أن يشتكي إلى القاضي والسلطان وولي الأمر من الحكام بخيانة الخصم الظالم وارتشائه ومظالمه ، وقد قال ﷺ : "إن لصاحب الحق مقالا" .

ثانيا : تجوز الغيبة لإصلاح الأحوال وردع المنكرات والاستعانة من الشخصيات النفاذة ، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سلم على عثمان بن عفان بعد وفاة النبي ﷺ فلم يرد عليه ، فاشتكى به عمر إلى أبي بكر الصديق ، فسأله أبو بكر عن ذلك ، والشكوة المذكورة كانت للإصلاح لا للإهانة والاستخفاف .

ثالثا : سائل لو سأل المفتين والعلماء عن المسائل وذكر في سؤاله المظالم والعيوب فلا بأس فيه ، وقد ورد أن امرأة ابي سفيان عند سؤالها عن أخذ شيء من مال الزوج بدون إذنه قد اغتابت زوجها وقالت أنه بخيل ، لا يعطينا ما يكفي لأولادنا فهل يجوز لنا أن نأخذ شيئا منها بدون إذنه ؟ فأذن لها النبي ﷺ بقدر الكفاية(٢) .

(١) انظر : إحياء العلوم ١٤٣/٣ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة ، إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، رقم الحديث : ٥٣٥٩ ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة ، فقالت : يارسول الله ﷺ ! إن أبا سفيان رجل مسّيك ، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ ، قال : " لا ، إلا بالمعروف " .

لكن الأفضل في الاستفتاء أيضا أن لا يصرح الاسم ويسأل عنه بالأسماء المفروضة .

رابعا : أريد بها وقاية مسلم من شرور الناس وفتنه مثلا لو استشار أحد عن النكاح أو إيداع الأمانة ، أو أراد أحد أن يؤظف خادما معتادا للسرقة ، أو يدفع المشتري للبائع ثمنا مزيفا وهو يعرفه ، فيجوز في جميع هذه الصور وأشباهه الاغتياب وإخباره عن الواقعية والصداقة لحمايته عن الضرر والخسران .

خامسا : إن اشتهر أحد باسم ينبئ عن النقائص في الجسم ، فلا بأس بذكر هذا الاسم كما اشتهر بعض كبار العلماء وعرفوا بالأعرج ، والأعمش ، وكما يقال في بلادنا "الحافظ الأعمى" أو "الطبيب الأعمى" حسب شهرته بهذا الإسم .

سادسا : من يجاهر بالفسق والفجور ولا يستحيى منه ، فلا بأس ببيان فسوقه ورذائله هذه ، وقد قال عنه عمر بن الخطاب أن لا حرمة له ولا كرامة ، وكذلك ذكر عن الحسن البصري أيضا ، وفي رواية ، من خلع رداء الحياء عن وجهه فذكره ليس بغيبة[1] .

بالإضافة إلى هذه الصور الست قدجوز الفقهاء بعض صور أخرى منها ، أو لم يعدها من الغيبة ، مثلا يذكر نقائص وعيوب أفراد من سكان قرية أو مدينة بدون تعيين ، أو يذكر بعض القصور والنقائص والضعف للتأسف عليه ، فإن لم يقصد بهذه الشكاوى الغضب والإهانة والاستخفاف فلا بأس به ، لكن الأفضل أن لا يمارسه أيضا .

وهكذا يجوز الجرح بل يجب على رواة الحديث أو شهادة القضية لأن القصد ببيان نقائصه وعيوبه حفظ الشريعة والتصدى عن الظلم وردعه عن المظلوم[2] .

---

(١) إحياء العلوم ١٥٢/٣ — ١٥٣ ، بيان الأعذار والرخصة في الغيبة ، والدر المختار ٢٦٣/٥ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ورد المحتار ٢٦٢/٥ ، والهندية ٣٦٢/٥ .

الكذب الحلال والمحرم

الكذب من أبشع المعاصي وأكبر الكبائر ، وقد ورد في كتاب الله التنديد والإدانة عليه في مواقع عديدة ، وجعل من أخص الدوافع للعنة الله(١) ، وإن الله جل شأنه حيثما نهى عن الشرك وعبادة الأصنام قد أمر بالإعراض عن الكذب والتوقي منه(٢) ، لكن قد أبيح هذا الكذب في بعض الصور لأعظم المقاصد وأسمى المرامي ، وورد في الحديث النبوي نفسه الاستثناء عن بعض صوره .

قال ابن شهاب الزهري : "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته أو حديث المرأة زوجها"(٣) ، ومفادي الحديث لا تقتصر على الثلاثة فحسب ، وإنما الأصل فيه أهمية المرامي وخطورة الأهداف – على ما قاله الغزالي – فالمقاصد المطلوبة والمرغوبة فيها عند الشريعة إن يمكن حصولها عن طريق الكذب والصدق كليهما ، فيجب الصدق ويحرم الكذب وإن لم يكن حصولها إلا بالكذب ، فإن كان المقصود مباحا فيكون الكذب مباحا وإن كان واجبا فهو أيضا واجب ، وقد ذكر الغزالي نقلا عن ميمون بن مهران وما قاله : إن الكذب في بعض الأحيان والمواقع أحسن من الصدق وعلى سبيل المثال إن يتابع أحد لقتل مسلم وقد اختفى ، وجاءه المجرم الذي يعقبه ويتابعه للقتل ، عندئذ إنقاذ حياته بالكذب أولى من الدلالة عليه بالصدق(٤) .

وقد بين العلامة الحصكفي بهذا الخصوص أصلا وقال : يجوز الكذب لحفظ

(١) رقم الآية : ١ ، من سورة النور .
(٢) رقم الآية : ٤ ، من سورة الحج .
(٣) انظر : مسلم ، رقم الحديث : ٤٧١٧ ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه .
(٤) انظر : إحياء العلوم ١٣٧/٣ .

حقوقه والوقاية والحماية من الظلم(١) وقال ابن عابدين : إن فساد الصدق إن كان اكبر من فساد الكذب فيجوز الكذب وإلا فيحرم(٢) .

خاتمة الطبع

بعون الله تعالى وتوفيقه تمت ترجمة كتاب "حلال وحرام" إلى اللغة العربية اليوم في تاريخ ١٤٢٠/٩/١ هـ لموافق ١٩٩٩/١٢/٩م ليلة الجمعة ، على أمر من مؤلفه فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني ، مدير المعهد العالي الإسلامي ، بحيدرآباد ، دكن ، وعضو هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند .

أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعم به النفع لكل قارئ لهذا الكتاب ونرى المزيد من إصدارات ونتاج من مؤلف عايش الحياة في رحاب العلم والدعوة وبين طيات الكتب ، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

﴿ الناقل إلى اللغة العربية : نثار أحمد القاسمي غفر الله له ﴾

تم بحمد الله

(١) انظر : الدر المختار على هامش رد المحتار ٢٧٤/٥ .
(٢) انظر : رد المحتار ٢٧٤/٥ .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن والتفسير

١. القرآن الحكيم
٢. أحكام القرآن لأبي بكر جصاص الرازي
٣. أحكام القرآن لأبي بكر ابن عربي
٤. أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد التهانوي
٥. تفسير الطبري لابن جرير الطبري
٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
٧. روح المعاني لشهاب الدين الآلوسي
٨. معارف القرآن للمفتي محمد شفيع

الأحاديث وشروحها

١. إرشاد الساري لأحمد بن محمد القسطلانى
٢. إعلاء السنن لظفر أحمد عثماني التهانوي
٣. إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
٤. اتحاف السادة المتقين لمحمد بن حسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
٥. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٦. تكملة فتح الملهم للشيخ محمد تقي عثماني
٧. جامع الأصول لابن أثير
٨. الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي
٩. جمع الفوائد للإمام محمد بن محمد بن سليمان
١٠. رياض الصالحين للإمام يحيى بن شرف النووي
١١. زاد المعاد لابن قيم الجوزية
١٢. سنن أبي داؤد لسليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني
١٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
١٤. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي

١٥. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني
١٦. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
١٧. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني
١٨. شرح النووي على مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
١٩. الشمائل المحمدية للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٢٠. صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري
٢١. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري
٢٢. عمدة القاري لبدر الدين العيني
٢٣. عون المعبود لمحمد شمس الحق عظيم آبادي
٢٤. عمل اليوم والليلة للعلامة ابن سني
٢٥. تحفة الأحوذي لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركبوري
٢٦. فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود
٢٧. فيض القدير للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي
٢٨. كنـــز العمال لعلي متقي الهندي
٢٩. كتاب الاعتبار للعلامة أبو بكر الرازي
٣٠. المؤطا للإمام مالك بن أنس الاصبحي
٣١. مسند بن حبان لأبي حاتم بن حبان التميمي المصري
٣٢. مجمع الزوائد لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
٣٣. المستدرك للإمام ابو حاكم نيسابوري
٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة
٣٥. المصنف لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني
٣٦. مسند الشهاب لمحمدبن سلامة القضاعي
٣٧. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٣٨. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٣٩ . المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٤٠. مشكوة المصابيح للإمام محي السنة البغوي
٤١. مرقاة المفاتيح لملا علي بن سلطان محمد القاري
٤٢. المعتصر من المختصر لابن باجة المالكي
٤٣. المقاصد الحسنة للعلامة السخاوي

٤٤. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني
٤٥. عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن بن شعيب نسائي
٤٦. مسند أبي الجعد لعلي بن الجعد الجوهري البغدادي ، مؤسسة نادر — بيروت .

الفقه الإسلامي

١. بداية المجتهد للإمام محمد بن رشد القرطبي
٢. بدائع الصنائع لملك العلماء أبي بكر بن مسعود الكاساني
٣. البحر الرائق لزين الدين بن نجيم الحنفي
٤. حاشية للاذرعي على هامش المجموع
٥. خلاصة الفتاوى لعبد الرشيد طاهر البخاري
٦. الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي
٧. رحمة الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٨. رد المحتار للعلامة ابن عابدين الشامي
٩. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي
١٠. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي
١١. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري
١٢. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
١٣. الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند
١٤. الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري
١٥. الفتاوى الغياثية لأبي داؤد بن يوسف الخطيب
١٦. الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي
١٧. الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي
١٩. فتح العزيز مع شرح المهذب
٢٠. كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي
٢١. المبسوط للمحمد بن أحمد الدين السرخسي

٢٢. مجمع الأنهر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد الآفندي
٢٣. المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي
٢٤. المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي
٢٥. الهداية لبرهان الدين المرغيناني

أصول الفقه وقواعده

١. إمداد الفتاوى للشيخ أشرف علي التهانوي
٢. الأشباه والنظائر لزين االدين بن نجيم الحنفي
٣. الأشباه والنظائر للعلامة جلال الدين السيوطي
٤. إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم
٥. غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي
٦. جواهر الفقه للمفتي محمد شفيع
٧. المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي
٨. الموافقات لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي
٩. الإحكام في اصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي
١٠. كفاية المفتي للمفتي كفاية الله الدهلوي
١١. نوازل فقهية معاصرة للشيخ خالد سيف الله الرحماني

المتفرقات

١. الاعتصام لأبي اسحاق الشاطبي
٢. حجة الله البالغة للمحدث شاه ولي الله الدهلوي
٣. تربية الأولاد في الإسلام
٤. سيرة النبي ﷺ للعلامة سيد سليمان الندوي
٥.شرح الفقه الأكبر لملا علي بن سلطان محمد القاري
٦. مفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى طاش كبري زاده
٧. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون
٨. مكتوبات مجدد ألف ثاني للشيخ أحمد السرهندي
٩. فيوض يزداني للشيخ عبد القادر الجيلاني
١٠. تاريخ بن خلدون لابن خلدون

فهرس الكتاب